كتاب

منتهى المرام، فى شرح آيات الاحكام

إعتنى بجمعه وتأليفه وترتيبه وترصيفه من ساعدته القريحة
الوقادة، وطاوعته البصيرة النقادة، مولانا العلامة
الغرة الشادخة فى الآل عز الاسلام محمد
ابن الحسين بن أمير المؤمنين
القاسم بن محمد رضي
الله عنهم وأعاد
من بركاتهم
آمين

﴿ الطبع الثانية ﴾
﴿ سنة ١٣٥٧ ﴾

طبع بالمطبعة الاميرية بصنعاء حسب الامر العالي الشريف اعزه الله

فهرست مساجد صنعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح الصدور بآيات أحكامه ، وأبدع نظام المصنوعات بما أظهر من إتقان صنعه وإحكامه ، ونقش في الصحف السماوية أدلة المعقول والمنقول الفاصلة بين حلاله وحرامه ، جعل للمجتهدين اصولا تنضبط بها الادلة ، وأطلع لهم في آفاق كتابه الكريم أنواراً تقاصرت عن وضوحها الشموس والاهلة ، وأزاح عنهم بما شرع في فرقانه الناطق بالبينات كل شبهة وعلة ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل البشر ، وعلى آله الطاهرين الميامين الغرر * أما بعد فانه لما كان القرآن المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، هو الذي يدور عليه فلك الاوامر والنواهي ، ومنه تعرف حقائق الاشياء كما هي ، فهو الكافل بالمرام ، والمظفر بالسعادة الموصلة الى دار السلام ، وقد تجارى في ميادين علومه الفحول ، واستخرجوا منه آيات تناط بها الاحكام من فروع واصول ، فمنهم المطيل ومنهم المختصر ، ومنهم المطنب

(قوله) فمنهم المطيل ، مثل صاحب الثمرات الفقيه العلامة يوسف بن احمد بن عثمان وقوله ومنهم المختصر ، مثل صاحب الروضة والغدير السيد العلامة عز الدين محمد بن الهادي بن تاج الدين فانه اختصر آيات الاحكام وجعلها مائة واربعة وتسعين آية والمذكورة هنا في الكتاب مائتان واربعون اية والمراد بالاية هنا كل جملة تامة او جمل بينهما رابطة من ضمير اوعطف اونحوهما صيرتها كل الجملة الواحدة كما أفاده الامام المهدى عليه السلام وقوله ومنهم المطنب ، مثل صاحب تيسير البيان للخطيب الموزعي

ومنهم المقتصر ، كل منهم على مبلغ عامه وفهمه وفوق كل ذي علم عليم *
ومن أحسنهم إجادة ، وأتمهم إفادة ، وأبرعهم تحريرا ، واهداهم الى مواضع
إختيارا ، تقول له إنك كنت بنا بصيرا ، ، علامة العترة الاطهار ، وفخر آل
النبي المختار ، جمال الاسلام محمد بن ابراهيم بن علي بن المرتضى روح الله روحه
وجعل من الرحيق المختوم غَبُوقَه وصبوحه ، جمع آيات قلَّتْ كمية وعدداً ،
وكثرت فى العلوم زخراً ومدًّا ، منها ماوافق غيره فى اعتماده ، ومنها ما تفرد
به بحسن اختياره واجتهاده ، بحيث ألم بالمتفرقات ، ووقف لها بمجامع الطرقات
أحببت أن أتبرك بجمع شرح عليها ، وانظم فرائد يلتفت الطالب اليها ، ذاكراً
من تمسك بتلك المطالب ، مضيفاً اليها ماعاضدها من السنة التي ماورآءها
مذهب لذاهب ، عازياً مافيه من الاخبار الى اصولها المعتمدة منبها فى بعض المواضع
على مايحتاج اليه من معرفة أسانيدها المنتقدة ، ليسلم الدليل عن نقد يقف معه
الاستدلال ، وليكون كلمة جامعة بين من يشترط السند ومن يقبل الارسال
ملخصاً للمقصد مما على آيات الاحكام من شروح ، ماخضاً للزبدة من أقوال
الائمة التي لها غدو فى التحقيق وسروح ، جاعلا مطمع النظر ومرماه ، توضيح
أدلة المذهب الذي لااجنح الى غيره وسواه ، لتطمئن بذلك نفس الناظر والطالب ،
ويتيقن مطالعه أنه مع صغر حجمه كنز احتوى على جميع المباغي والمطالب ،
والله أسأل ان يلقيه الى يد فاضل منصف ، ويقيه من الوقوع فى يد قاصر متعسف
وأن يجعله ذخيرة ليوم الدين ، فاياه نعبد وبه نستعين *

(قوله) زخراً بالزاى والخا المعجمة كما في النسخة المعتمدة وهو المناسب في المعنى لقوله مدا
كما يقتضيه السياق لابالجيم ثم الزاى كما يتوهم موافقة للمعنى البديعي

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(١) قوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ إمتن الله على عباده بخلق جميع ما فى الارض لهم ولا مِنَّة أعظم من ذلك شملت المنافع الدنيوية من مصالح الابدان والتقوى على الطاعات والاخروية من النظر فى عجائب الصنع الدالة على الصانع القادر الحكيم . ومن التذكير بها الاشتمال الارض على أسباب الانس واللذة من فنون المطاعم والمشارب والفواكه والمناكح والمراكب وعلى أسباب الوحشة والالم من النيران والصواعق والسباع والاحناش والسموم والغموم والمخاوف وبَيَّنَ أن خلق ذلك للانتفاع فيخرج اكل الضار ويدخل كلما ينتفع به حيوانا كان أو غيره الاما خصه الدليل وإلى هذا ذهب المؤيد بالله والامير الحسين عليهما السلام ومالك وبعض الشافعية وفرق الهادي عليه السلام بين الحيوانات وغيرها وخصص عموم هذه الاية بالعقل والدليل . أما نص من الكتاب كما فى قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) الاية وقوله (قل لا أجد فيما اوحي الي محرماً) الاية أو من السنة كنهيه ﷺ عن الحمر الاهلية كما روى ابن ابي أوفى قال أصبنا يوم خيبر حمراً خارج القرية فنادى منادي رسول الله ﷺ قد حرم لحوم الحمر فاكفئوا القدور بما فيها فاكفأناها هذه رواية النسائي وفى الصحيحين نحوها وقد ورد فى تحريمها أحاديث كثيرة برواية كثير من الصحابة رضي الله عنهم كجابر وابن عمر وابن عباس وأنس والبراء وابن الاكوع وأبي ثعلبة وأبي هريرة والعرباض وخالد بن الوليد والمقدام ابن معدي كرب وكنهيه ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع ومخلب

من الطير أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وكالامر بقتله في الحل والحرم وهي الخمس قال ﷺ خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم : الغراب والحدأة (١) والعقرب والفارة والكلب العقور . أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عائشة وأخرج احمد عن ابن عباس خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن في الحرم الفارة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب وفيه روايات اخر فقد روى ابو داود والنسائي عن ابن مسعود القتل للحيات والكلاب بلفظ اقتلوا وكذا روى الطبراني في العقرب عن ابن عباس وعن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي ﷺ امر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً أخرجه مسلم وابو داود . وأما الضار من غير هذا فقيس عليها وكالنهي عن قتله كالهدهد والصرد والخطاف والنملة والنحلة كما روى ابن عمر انه قال رسول الله ﷺ الذباب كله في النار إلا النحلة وكان ينهي عن قتلها أخرجه الطبراني وابن عدي في الكامل وابو يعلى وروى البيهقي حديث النهي عن قتل الخطاف وروي ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل اربع النملة والنحلة والهدهد والصرد اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وورد النهي أيضا عن قتل الضفدع فعن عبد الرحمن بن عباده أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي ﷺ عن قتلها أخرجه ابو داود والنسائي أو من القياس كتحريم الجرى (٢) والمارماهي والسلحفاة وذلك لانا نقيس كل جنس على جنسه البري بعلة اشتراكهما في الشكل على أن قد روي عن علي عليه السلام النهي عن اكل الجري والمارماهي وروي

---

(١) قوله والحدأة كعنبة (٢) قوله الجرى كذمى سمك معروف اه قاموس والسلحفاة من حيوان الماء معروف وفيها لغات إثبات الهاء فتفتح اللام وتسكن الحاء وبالعكس وحذف الهاء مع فتح اللام وسكون الحاء فتمد وتقصر اه قاموس

المؤيد بالله فى شرح التجريد عن ميسرة وزاذان عنه عليه السلام أنه كان ينهى عن الجرى والمارماهى فدل على أنه لايجيز اكل شيء مما فى البحر الا السمك لانه اذا كره المارماهي ولا علة الا شبهه بالحية فحية الماء اولى بذلك وكذلك كلب الماء وخنزيره وبه قال جماعة . أو استخباث العرب إياه كالخنفساء والجعلان (١) ونحوهما لقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) وهذه الاشياء ونحوها مستخبثة عند العرب والقرآن نزل بلغتهم فكان استخباثهم طريق تحريم فان استخبثه بعضهم فقط اعتبر الاكثر والعبرة باستطابة أهل الرزق والسعة لا بذوي الفاقة وللنص أيضا فى شرح التجريد روي عن زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجفنة قد أدمت فوجد فيها خنفساء وذبابا فامر به فطرح ثم قال سموا عليه وكلوا فان هذه لاتحرم شيئاً فدل ذلك على أنه لايجوز أكلها لانه لو كان جائزاً لم يأمر أن يرمى بها لان المأكول لايجوز ان يرمى به ويضيع وإذا ثبت ذلك قيس عليه ماشبهه ولايرد على القياس الجراد لانه مخصوص والقياس على مالم يكن مخصوصاً اولى من القياس على المخصوص ويرجح الحظر وما اختص ببلاد العجم من الحيوان كالسمور (٢) والسنجاب والفنك والقاقم الحق بشبهه فى بلاد العرب فان التبس فوجهان يحرم اذ الاصل الحرمة فى الحيوانات على أصل الهادي عليه السلام ولا ، لما تقدم ولقول ابن عباس كان أهل الجاهلية يأكلون

(١) قوله والجعلان بكسر الجيم وسكون العين مفرده جعل كصرد (٢) قوله كالسمور كتنور حيوان برى يشبه السنور يوجد ببلاد الروس اه من حيوة الحيوان والسنجاب حيوان على حد اليربوع ويكثر وجوده ببلاد الصقالبة والترك اه من حيوة الحيوان * والقاقم بضم القاف الاخيرة دويبة تشبه السنجاب اه والفنك بفتحتين دابة فروتها أطيب أنواع الفرا اه قاموس

أشياء ويتركون أشياء تقذراً فبعث الله نبيه ﷺ وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وماسكت عنه فهو عفو وتلا هذه الاية (قل لاأجد فيما اوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه) الاية أخرجه أبو داود . والتحريم على الامم السالفة اذا أخذ عن النبي ﷺ أو عن مسلمي أهل الكتاب إذ يلزمنا شرع من قبلنا ما لم ينسخ فى شريعتنا ان قرره النبي ﷺ وإلا فلا كما ذكره الامام المهدي عليه السلام فان قيل قول الاكثر بعموم الحل فى الحيوانات يؤدي الى رفع الحكم العقلي وهو تحريم إيلامها بدليل السمع والاحكام العقلية لايصح رفعها بنسخ ولاغيره . فالجواب أن الاحكام العقلية ناشئة عن علل عقلية فاذا ارتفعت هي وعللها فلا خلل إنما الفاسد رفعها مع بقاء عللها وحين أباح الشرع إيلام الحيوانات علم أن الله سبحانه وتعالى قد ضمن لها من العوض مايخرج به عن كونه ظلماً الذي هو علة القبح فبذلك يرتفع القبح العقلي لزوماً ضرورة ارتفاع الاثر عند ارتفاع المؤثر وقد استدل بها على حرمة اكل الطين لانه تعالى خلق لهم مافى الارض جميعاً دون نفس الارض ويلزم منه حرمة الانتفاع بالمعادن واجيب بان تخصيص الشيء بالذكر لايدل على نفي ماعداه *

(٢) قوله تعالى ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ الظاهر ان المخاطبين بذلك هم الذين أخذ عليهم الميثاق لاتحاد القصة وهو مخصوص أما بتخصيص الناس أي قولوا للمؤمنين حسنا بدليل قوله تعالى « أشداء على الكفار رحماء بينهم » وقوله تعالى « وليجدوا فيكم غلظة » وأما بتخصيص القول أي قولوا للناس حسناً فى الدعاء الى الله تعالى والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقيل أنه على العموم يعني فى الدينية والدنيوية وذلك لان كلام الناس مع الناس فى الامور الدينية

إن كان بالدعوة إلى الايمان وجب أن يكون بالرفق واللين كما قال تعالى لموسى وهرون عليهما السلام (فقولا له قولا لينا) وقال تعالى لنبينا ﷺ (إدفع بالتي هي أحسن) . وأما في الامور الدنيوية فمن المعلوم أنه اذ أمكن التوصل الى الغرض المقصود باللطيف من القول لم يعدل الى غيره وعنه ﷺ ما كان الرفق في شيء الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه أخرجه ابن حبان وسعيد ابن منصور وعبد بن حميد عن أنس وفي ذلك احاديث كثيرة من ذلك ماروى مسلم وابن حبان عن عدي بن حاتم أنه قال ﷺ اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة ؛

(٣) قوله تعالى ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾ أُخذ من هذه الاية الكريمة أحكام : منها حسن النصيحة من المعلم ومنها أن تعلم السحر لابطاله جائز ومنها ان معتقد صحته كافر لكن فيما كان نحو الاختراع والتصوير وعلم الغيب ومالا يقدر عليه إلا الله عز وجل وأما مايجري مجرى المعجز كالطير ان بغير جناح وقطع المسافة فى وقت يستحيل قطعها فيه ففسق يوجب التعزير ذكره الحاكم رحمه الله تعالى وقال ابو جعفر فى شرح الابانة إذا ادعى الاحياء والجمع والتفريق والبغض والمحبة وأن له في ذلك تأثيراً كفر قال وكذا قلب الاعيان كما يتعاطاه من يتعاطى الكيمياء وتحريك الجمادات من غير مباشرة ولاتوليد . وقال السيد المؤيد بالله عليه السلام إذا أظهر أنه لاحقيقة لفعله أُدِّب فقط ولا كفر . وحد السحر عندنا القتل ولو كان قد أظهر انه قتل بسحره لانه لاحقيقة له وقال الشافعي رحمه الله

تعالى يقتل بذلك قصاصاً وقال المنصور بالله وابو حنيفة أن حده حد المحارب ٭
ومن أحكام الاية الكريمة ان اخذ العوض عليه حرام ويجوز أخذه على الرقية
لما رواه الستة عن ابي سعيد الخدري أن رهطاً من اصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا
في سفرة سافروها فنزلوا بحي من أحياء العرب فقال بعضهم ان سيدنا لُدغ فهل
عند احد منكم شيء ينفع صاحبنا فقال رجل من القوم نعم والله إني لأُرقي ولكن
استضفنا كم فابيتم ان تضيفونا ما انا براق حتى تجعلوا لي جعلا فجعلوا له قطيعاً من
الشاء فأتاه فقرأ عليه بام الكتاب وتفل حتى برىء كأنما انشط من عقال قال
فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال اقتسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا
حتى نأتي رسول الله ﷺ فنستأمره فغدوا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال
رسول الله ﷺ من أين علمتم انها رقية أحسنتم اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم
قال الخطابي رحمه الله أنشط من عقال أي حل نشطت الشيء اذا شددته وانشطته
بالالف إذا حللته ٭ (٤) قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا
فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ سبب نزول الاية ما أخرجه الترمذي وضعفه وابو داود الطيالسي
وعبد بن حميد وابن ماجه وغيرهم عن عامر بن ربيعة قال كنا مع رسول الله
ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله
فاما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت (فاينما تولوا فثم وجه الله) وقد
أجمع محققوا المفسرين على ان الآية نزلت في أمر مختص بالصلوة واختلفوا فيه
على وجوه أحدها انه اراد تحويل المسلمين عن استقبال بيت المقدس إلى الكعبة
فقال إن المشرق والمغرب وجميع الاطراف مملوكة له تعالى ومخلوقة له فاي مكان
أمركم باستقباله فهو القبلة لان القبلة ليست قبلة لذاتها بل بجعل الله فكأن الاية

مقدمة لما أراد الله من نسخ القبلة وثانيها عن ابن عباس رضي الله عنهما لما حولت القبلة عن بيت المقدس انكر اليهود لعنوا ذلك فنزلت الاية رداً عليهم وثالثها قول ابى مسلم ان كلا من اليهود والنصارى زعم أن الجنة له وحده فرد الله عليهم وذلك ان اليهود انما استقبلوا بيت المقدس لاعتقادهم أنه تعالى صعد السماء من الصخرة والنصارى استقبلوا المشرق لان عيسى عليه السلام ولد هنالك اذا انتبذت من أهلها مكاناً شرقيا فكل منهم وصف معبوده بالحلول فى الاماكن ومن كان هكذا فهو مخلوق لاخالق فكيف تخلص لهم الجنة وهم لا يفرقون بين الخالق والمخلوق ورابعها قول قتادة وابن زيد أن الله سبحانه وتعالى نسخ قبلة بيت المقدس بالتخيير إلى أي جهة شاؤا بهذه الاية فكان للمسلمين ذلك إلا إن النبي ﷺ كان يختار التوجه الى بيت المقدس ثم نسخ ذلك التخيير بتعيين الكعبة وخامسها ان الآية في حق من يعاين الكعبة فله استقبال اي جهة شاء . وسادسها عن ابن عمر نزلت فى المسافر يصلي النوافل حيث توجهت به راحلته فكان ﷺ إذا رجع من مكة يصلي على راحلته تطوعاً يومى برأسه نحو المدينة فمعنى الاية أينما تولوا وجوهكم لنوافلكم في أسفاركم فثم وجه الله اي فقد صادفتم رضاه . وسابعها وهو الاصح عن عامر بن ربيعة فهي (١) على الاول ناسخة وعلى الوجه الرابع منسوخة وعلى سائر الوجوه لاناسخة ولا منسوخة . وقد اخذ منها أحكام : منها جواز الصلوة إلى أي جهة عند عدم القدرة على التحري . ومنها انه اذا انكشف الخطا بعد مضي الوقت مع التحري اومع عدم القدرة عليه لم يجب القضاء عند الهادي والقاسم والناصر واكثر السادة عليهم السلام وأما فى الوقت فتجب عليه الاعادة أما الشافعي

---

(١) المتقدم ذكره اول البحث الراوى سبب النزول وجعله في الثمرات الاول *

فله قولان أحدهما انه لا يلزمه وبه قال مالك وابو حنيفة وابن المبارك واحمد وإسحق والثاني وهو أصحهما تلزمه الاعادة (١) وبه قال المنصور بالله والمؤيد بالله عليهما السلام لان وجوب الاستقبال شرط قطعي فيلزم من أخل به القضاء وهذا حيث تيقن الخطا فاما حيث لم يتيقنه وانما حصل له ظن بذلك فلا تلزمه الاعادة ولو بقي الوقت لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد * (٥) قوله تعالى ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ فيه دلالة على اشتراط عدالة الامام فلا يجوز عقد الامامة للفاسق إجماعاً ولا تجب طاعته مع غلبته عندنا بل تجب منابذته لان كل عاص ظالم والعبرة بالعدالة الظاهرة فنحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر خلافاً للامامية فانهم يقولون بوجوب العصمة ظاهراً وباطناً ومما يدل على بطلان إمامة الفاسق ان العهد في كتاب الله تعالى قد يطلق على الامر ألم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان أي الم امركم إذا ثبت ان عهد الله قد يكون بمعنى الامر فنقول لا يخلو قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين من ان يكون المراد ان الظالمين غير مأمورين او ان الظالمين لا يجوز ان يكونوا بمحل من يقبل منهم اوامر الله تعالى ولما بطل الوجه الاول لان أوامره تعالى لازمة للظالمين كما للمطيعين ثبت ان المراد كونهم غير مؤتمنين على اوامر الله تعالى وغير مقتدى بهم فيها وكما لا ينبغي ان تعقد الامامة للفاسق كذلك لا ينبغي ان يكون حاكما ولا تنفذ احكامه إذا ولي الحكم ولا تقبل شهادته ولا خبره إذا أخبر عن النبي ﷺ ولا فتياه اذا افتى ولا يؤتم به اذا تقدم للصلوة قال ابو بكر الرازي ومن الناس من يظن ان مذهب ابى حنيفة انه يجوز كون الفاسق

---

(١) يعنى في الوقت والقضاء بعده كما هو ظاهر إطلاق الشافعي والمنصور بالله ويدل عليه

إماماً وخليفة ولا يجوز كون الفاسق قاضياً وهذا خطأ « نعم » أنه قال(١) إذا كان القاضي عدلا في نفسه وتولى القضاء من إمام جائر فان أحكامه نافذة والصلوة خلفه جائزة لان الذي ولاه بمنزلة سائر أعوانه وليس من شرط اعوان القاضي ان يكونوا عدولا الا ترى ان اهل بلد لا سلطان عليهم لو اجتمعوا على الرضى بتولية رجل عدل منهم القضاء حتى يكونوا أعواناً له على من امتنع من قبول أحكامه كان قضاؤه نافذاً وإن لم يكن له ولاية من جهة إمام . قلت والمذهب أنه لا يجوز تولى القضاء من جهة الظلمة وما خرجه المؤيد بالله عليه السلام بجوازه من قول الهادي عليه السلام فى الاحكام يقرّ من أحكام البغاة ماوافق الحق ومن قوله عليه السلام فى المنتخب انه يجوز قيام الكبير باخوته الصغار إذا أمَّره بذلك بعض امرآء الظلمة بعيد قال السيد ابو طالب بعد ان ذكر ماتقدم وهذا تخريج غير واضح عندي « نعم » للامام المهدي عليه السلام تفصيل حسن هو ان الحاكم إن كان لا يستجيز التولي من جهة الظلمة فلا حكم لتوليه منهم وإن كان مذهبه جواز التولي منهم صحت ولايته وحكمه اذ قد صارت له ولاية عند نفسه قال ولو قلنا لا يجوز لزم ان لا يصح حكمه فى قضية من القضايا بالاضافة إلى من يمنع التولي منهم ولو ثبت هذا لزم فى غيره من مسائل الخلاف نحو أن يكون الحاكم مقلداً وغير ذلك ثم قال الرازي وكيف يجوز ان يدعى ذلك على ابي حنيفة وقد اكرهه ابن هبيرة فى ايام بني امية على القضاء وضربه فامتنع من ذلك فحبس فألح عليه ابن هبيرة وجعل يضربه فى كل يوم أسواطاً فلما خيف عليه قال له الفقهاء تول له شيأ من عمله اى شيء كان حتى يزول عنك الضرب فتولى له عد احمال التبن الذى تدخل عليه نخلاه ثم دعاه المنصور إلى مثل

التعليل الذى في السياق (١) يعنى أبى حنيفة اه

ذلك حتى عد له اللبن الذى كان يضرب لسور المدينة وذلك انه كان يقول فى المنصور
واشياعه لو ارادوا بناء مسجد وارادوني على عد أجره لما فعلت وقصته فى امر
زيد بن علي عليه السلام مشهورة وحمله المال اليه وفتياه الناس سراً فى وجوب نصرته
والقتال معه وكذلك امره مع محمد وابراهيم ابني عبد الله بن الحسن عليهم السلام اه
وقد اتفقوا فى امير السرايا والمصدق على عدم اعتبار العدالة خلافاً للمرتضى فى المصدق
واختلفوا فى الوصي والمتولي على المساجد والايتام ونحوهم فاشترطها الهادي عليه
السلام والشافعي رضي الله عنه وقال المؤيد بالله وابو حنيفة عليهما السلام لا تشترط فيهم
إلا الامانة فقط وظاهر الاية مع الهادى والشافعى وأمير السرايا مخصوص بالاجماع *

(٦) قوله تعالى ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ قرآءة الاكثر اتخذوا
على لفظ الامر فدلت الاية على وجوب ركعتي الطواف كما رواه القاضى زيد عن
الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبى حنيفة وأحد قولي الشافعى والذى خرجه ابو
جعفر للهادى والقاسم والناصر وهو المشهور من مذهب الشافعى انهما سنة لقول النبي
ﷺ لمن سأله عن الواجبات فذكر له الصلوات الخمس فقال هل عليّ غيرها فقال
لا الا ان تطوع قلنا هو مخصوص بما روى عن جابر قال قدم رسول الله ﷺ
فدخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى اربعا ثم اتى
المقام فقال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم
اتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج الى الصفا اظنه قال ان الصفا والمروة من شعائر
الله أخرجه مسلم ومالك والترمذى والنسائي ويكره فعلهما عندنا فى الاوقات
الثلاثة المكروهة التى نهى النبي ﷺ عن الصلوة فيهن ودفن الجنازة فى خبر
عقبة ابن عامر الجهني قال ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا ان نصلي

فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتي ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتي تميل الشمس وحين تصفر الشمس للغروب حتي تغرب اخرجه الستة إلا البخاري والموطا وللموطا والنسائي عن عبدالله الصنابحي نحوه واما القرآءة فيهما فالسنة ان يقرأ في الاولى مع الفاتحة بقل ياايها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله احد لما روى الترمذي عن جابر ان رسول الله قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الاخلاص قل ياايها الكافرون وقل هو الله احد ونحوه عنه في حجة الوداع ويؤخذ من الاحاديث المذكورة ان المشروع الجهر في قرآءتهما اذ لو لم يجهر ﷺ لما علم كونه قرأ سورتي الاخلاص وقيل يسر بهما كصلوة الجنازة وقيل يسر بهما نهاراً ويجهر بهما ليلا . قيل ويكون الجهر فيهما دون الجهر في الفرائض ويجب على من نسيهما فلم يصلهما في المقام عقيب الطواف أن يصليهما حيث ذكرهما لانه لاوقت لهما على الاصح وقال الفقيه حسن انه يصليهما إذا ذكرهما قبل خروج أيام التشريق فان خرجت قبل ان يذكرهما لم تجب عليه صلوتهما لان وجوبهما مختلف فيه والواجب المختلف فيه إذا ترك نسياناً حتى مضى وقته لم يجب قضاؤه ووقت هاتين الركعتين هو وقت الطواف ووقت أدائه أيام الشريق فاذا خرجت فقد خرج وقتهما (٧) قوله تعالى ﴿ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ دلت الآية على أن طهارة البيت واجبة قال الحاكم ويدل على كراهة الصلاة فيه على الجنازة لانه لايؤمن خروج النجاسة وهذا هو المذهب وهو قول أبي حنيفة ومالك وعند الشافعي واحمد لاتكره الصلوة في المسجد وعند اكثر أصحاب الشافعي يستحب ذلك في المسجد لحديث سهيل قالت عائشة والله ماصلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد . لنا مارواه ابو داود عن

أبي هريرة قال رسول الله ﷺ من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وحديث عائشة فيه أن الناس انكروا ذلك عليها والناس هم أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والانصار فلولا أن الكراهة معروفة بينهم لما عابوا عليها قال في شرح الكنز للحنفية قال شمس الائمة تأويل حديث ابن بيضاء أنه عليه الصلاة والسلام كان معتكفاً في ذلك الوقت فلم يمكنه الخروج من المسجد فامر بالجنازة فوضعت خارج المسجد فصلى عليها في المسجد فعلم بذلك أصحابه عليه الصلاة والسلام وخفي عليها إهـ «قلت» ويؤيد ذلك ماذكره ابن حجر في فتح الباري قال وحكى ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقاً بمسجد النبي ﷺ من ناحية المشرق واختلف في المراد بالطهارة فقيل المراد من الانجاس وقيل من الاوثان وطواف الجنب والحائض والاظهر أن المراد التطهير من كل أمر لايليق بالبيت أما من الانجاس والاقذار فلان موضع البيت وحواليه مصلى وأما من الشرك والاوثان فلانه مقام العبادة والاخلاص وكل هذه إما ان لاتكون موجودة هناك فالمراد إقراره على طهارته مثل (ولهم فيها أزواج مطهرة) واما ان تكون موجودة فأمرنا بازالتها * (٨) قوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ سبب نزول هذه الآية ماروي عن البراء أن رسول الله ﷺ اول ماقدم المدينة نزل على أجداده أوقال على اخواله من الانصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة او سبع عشر شهراً وكان رسول الله ﷺ يحب ان يوجه إلى الكعبة فأنزل الله تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء) الاية فتوجه إلى الكعبة أخرجه البخاري ومسلم والمراد بالوجه المواجه من الانسان لانه بذلك يظهر الاستقبال فلو لوى عنقه حتى

قابل وجه الكعبة لم تجز الصلوة وقال الفقيه يحي تجزي لظاهر الاية فانه تعالى إعتبر الوجه ولو صلى إلى بعض الاركان واستقبله ببعض البدن وبعض البدن الى غيره قيل لاصحاب الشافعي قولان واختار الامام يحي عليه السلام أنها لاتصح إذ يصدق عليه أن يقال لم يستقبل الكعبة وانما استقبلها ببعضه وحكى عن بعض المتأخرين ان العبرة بالوجه للآية وصححه الامام المهدي عليه السلام والمراد بالشطر الجهة كما فسره ابن عباس وقتادة ومجاهد فلا يجب استقبال العين على الغائب وإنما ذكر المسجد دون الكعبة لانه عليه الصلوة والسلام كان فى المدينة والبعيد يكفيه مراعات الجهة فانّ استقبال عينها حرج عليه بخلاف القريب. وفى الصلاة فى البيت اوعلى ظهره مذاهب فمذهبنا وهوقول الشافعي وابي حنيفة وداود واكثر العلماء يصح الفرض والنفل قال أصحاب الشافعي لكن الفرض خارج البيت أفضل لان الجماعه تكثر والنفل داخل أفضل قال أهل المذهب إذا صلى إلى جهة الباب وجب إن يكون قدامه جزؤ منها وعند ابن جرير لا يصح الفرض ولا النفل وعند احمد ومالك فى أحد قوليه يصح فيها النفل دون الفرض قالا فول وجهك شطر المسجد الحرام ومن كان داخل المسجد لم يكن متوجهاً الى المسجد بل الى جزء من اجزائه واجيب بان المتوجه الى جزء كاف لان التوجه لا يكون إلا كذلك وان كان خارج المسجد أما اذا صلى على ظهره فالمذهب تصح صلوته إذا كان قدامه جزء منها لانه متول لجزء من البيت وعند ابي حنيفة تصح ولو سجد على آخر جزء وعند الشافعي لابد ان يكون له سترة متصلة بالبيت فان لم يكن ثمه سترة لم تصح لانه صلي عليها لا اليها وظاهر كلام أهل المذهب انه يجزي استقبال الحجر لانه من البيت ولذلك اوجبوا أن يكون الطواف من

خارجه وعن بعض الشافعية لايجزى استقباله لان كونه من البيت غير متيقن إذ الحديث الوارد بان ستة أذرع اوسبعة اذرع من البيت خبر آحادي لا يفيد يقيناً بل ظناً وهو ههنا غير كاف * (٩) قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ سبب نزول هذه الآية ماروي عن عروة ابن الزبير قال سألت عائشة فقلت لها أرأيت قول الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) فوالله ماعلى أحد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة قالت بئسما قلت ياابن اختي إن هذه لوكانت على ماأولتها كانت لاجناح عليه ان لا يطوف بهما ولكنها انزلت فى الانصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل وكان من أهل بها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا النبي ﷺ عن ذلك فقالوا يارسول الله انا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى إن الصفا والمروة الاية قالت عائشة وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لاحد أن يترك الطواف بينهما اخرجه البخاري ومسلم واخرجه الموطا وابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ متقاربة ويؤخذ من ظاهر الاية كونه سنة كما هومذهب ابن عباس وابن الزبير وعطا وأنس بن مالك ومجاهد وابن سيرين واليه ذهب سفيان الثوري من وجهين أحدهما قوله فمن تطوع خيراً الثاني قرآءة ابن عباس وابن سيرين فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما وكذلك هو فى مصحف عبد الله . وعند اكثر العلماء انه واجب لما روته حبيبة بنت ابي تجزأة احد نساء بني عبدالدار قالت رأيت رسول الله ﷺ بين

الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي . وعن صفية بنت شيبة ان امرأة اخبرتها أنها سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول كتب عليكم السعي فاسعوا رواها احمد والبداية بالصفا واجب لما روى النسائي في السنن الكبرى عن جابر أن رسول الله ﷺ طاف وسعى رمل ثلاثاً ومشى اربعاً ثم قرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وصلى ركعتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج فقال (إن الصفا والمروة من شعائر الله) فابدؤا بما بدأ الله به فمن عكس فبدأ بالمروة الغى الشوط الاول الذي من المروة وهذا مذهب اكثر العلماء وعن عطا إنْ جَهِلَ فبدأ بالمروة اجزاعنه وقد اختلف هل السعي من أركان الحج اولا فعند العترة عليهم السلام وابي حنيفة ليس بركن وهو قول جماعة من الصحابة ويجبره دم لقوله ﷺ الحج عرفات وعند مالك والشافعي واحمد أنه ركن لقوله ﷺ فان الله كتب عليكم السعي . فلا يجبره الدم ، انا ماتقدم . والسعي سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وذلك شوط ثم يعود من المروة الى الصفا وذلك شوط هذا قول الاكثرين وعن بعض الشافعية من الصفا الى الصفا شوط ثم كذلك كالطواف بالبيت . لنا ماروي في حديث جابر قال ثم خرج يعني النبي ﷺ من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) إبدؤا بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله إلا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال هذا ثلاث مرات ثم نزل الى

المروة حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادي رمل حتى إذا صعدتا مشى حتى اذا اتى المروة فعل كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر الطواف على المروة قال لو اني استقبلت من أمري مااستدبرت ماسقت الهدي الحديث *

(١٠) قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ اختلف العلماء فى التحريم المضاف الى الاعيان هل يقتضى الاجمال لان الاعيان لا يمكن وصفها بالحرمة والحل فلا بد من صرفهما الى فعل من افعالنا فيها وليست جميع أفعالنا فيها محرمة لان تبعيدها عما يجاوز المكان فعل من الافعال وهو غير محرم فلا بد إذاً من صرف هذا التحريم إلى فعل خاص وليس بعض هذه الافعال أولى من بعض فوجب صيرورة هذه الاية مجملة وقال اكثر العلماء انه ليس من المجملات بل هذه اللفظة تفيد فى العرف حرمة التصرف فى هذه الاجسام كما ان الذوات لا تملك وانما تملك التصرفات فيها فاذا قيل فلان يملك جارية فهم كل احد أنه يملك التصرف فيها وكذا هنا فوجب ان تدل الاية على حرمة التصرفات الا ماخرجه الدليل « فان قيل » لم لايجوز تخصيص هذا التحريم بالاكل والذى يدل عليه وجوه أحدها ان المتعارف من تحريم الميتة تحريم اكلها وثانيها انه ورد عقيب قوله كلوا من طيبات مارزقناكم وثالثها ماورد عن رسول الله ﷺ حين مر بشاة ميمونة فقال إنما حرم اكلها * والجواب عن الاول أنا لانسلم ان المتعارف من تحريم الميتة تحريم اكلها وعن الثاني ان هذه الاية مستقلة بنفسها فلايجب قصرها على ماتقدم بل يجب إجراؤها على ظاهرها وعن الثالث أن ظاهر القرآن مقدم على خبر الواحد لكن هذا إنما يستقيم إذا لم يجز تخصيص القرآن بخبر الواحد

او يقال معارض بحديث ابن عكيم وظاهر الاية يقضي بحرمة السمك والجراد إلا انهما خصا بالخبر الوارد عن ابن عمر عن النبي ﷺ احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال اخرجه ابن ماجه ومالك والبيهقي في السنن والدارقطني والحاكم وابن مردويه . وأما جلد الميتة المدبوغ فذهب عامة اهل البيت عليهم السلام الى كونه نجساً لايحل الانتفاع به لحديث ابن عكيم قال قُرِئَ علينا كتاب رسول الله ﷺ بارض جهينة وانا يومئذ غلام شاب يقول فيه لاتستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفي اخرى ان رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر ألا لاتنتفعوا بالميتة باهاب ولا عصب اخرجه الامام احمد بن سليمان عليه السلام في اصول الاحكام مرسلا واخرجه ابو داود وفي رواية الترمذي قال أتانا كتاب رسول الله ﷺ ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفي اخرى قبل موته بشهرين وأخرج النسائي الرواية الاولى وأما مذهب عامة الفقهاء قال في الشفا وهو مروي عن الحسين بن علي وزيد بن علي واحمد بن عيسى فالحل لهذه الاحاديث الاتي ذكرها وغيرها عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي روايه قال سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال دباغه طهوره اخرجه مسلم واخرج الموطا وابو داود الرواية الاولى واخرج الترمذي والنسائي قال قال رسول الله ايما إهاب دبغ فقد طهر وللنسائي ان ابن وعلة سأل ابن عباس قال انا نغزوا اهل المغرب وانهم أهل وبر ولهم قرب يكون فيها اللبن والماء فقال ابن عباس الدباغ طهور قال ابن وعلة عن رأيك او شيء سمعته عن رسول الله ﷺ قال عن رسول الله ﷺ وعن ابن عباس ان رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم باهابها قالوا

إنها ميتة قال انما حرم اكلها وفي رواية قال تُصِدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها أخرجه البخاري ومسلم وللبخاري قال مر النبي ﷺ بعنز ميتة فقال ماعلى اهلها لو انتفعوا باهابها وفي رواية للترمذي قال ماتت شاة فقال النبي ﷺ الا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فاستمتعتم به وفي رواية ابي داود من طريق عن ابن عباس ومن طريق عنه عن ميمونة قالت أُهديت لمولاة لنا شاة من الصدقة فماتت فمر بها النبي ﷺ فقال ألا دبغتم إهابها واستمتعتم به فقالوا يارسول الله انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفي اخرى بهذا الحديث ولم يذكر ميمونة قال فقال ألا انتفعتم باهابها ثم ذكر معناه ولم يذكر الدباغ قال ابن الاثير قال معمر كان الزهري ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال فاخرج النسائي الرواية الثانية ورواية البخاوى ورواية الترمذي إلا أنه اخرجها عن ابن عباس عن ميمونة واخرج نحوه الموطا عن عبيدالله ولم يذكر ابن عباس فجعله مرسلا وعن عالية بنت سبيع قالت كان لي غنم بأحد فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها فقالت لي ميمونة لو اخذت جلودها فانتفعت بها قالت فقلت أيحل ذلك قالت نعم مر على رسول الله ﷺ ورجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله لو أخذتم إهابها قالوا انها ميتة فقال رسول الله ﷺ يطهرها الماء والقرض أخرجه ابو داود واخرج النسائي المسند منه فقط * وأما عظام الميتة وعصبها واصول قرونها واظلافها وحوافرها ففي ذلك مذهبان مذهب عامة أهل البيت ومالك وفي رواية الثمرات والشافعي عليهم السلام انها نجسة لانها مما تحله الحياة وقال ابو حنيفة ان ذلك لاتحله الحيوة لان فيه صلابة

وخشونة وليس فيه بنية الحياة وأما قوله تعالى (قال من يحيي العظام وهي رميم) فذلك مجاز كقوله تعالى (ويحيي الارض بعد موتها) ورد بان المجاز إذا ثبت فى موضع بدليل لم يلزمه منه ثبوته فى اخر بغير دليل وروى الرازي عن مالك جواز الانتفاع بما عدا العظم والعصب وأما الدم ففى ذلك مذهبان الاول انه عام فى الدم المسفوح وغيره وهذا قول المؤيد بالله والناصر والشافعي تمسكا بظاهر الاية وعند القاسم وابي حنيفة ان الحرمة تعلق بالسافح تمسكا بقوله تعالى (اودماً مسفوحاً او لحم خنزير) فاذاً هذه الاية خاصة وقوله (إنما حرم عليكم الميتة والدم) عام والخاص مقدم علي العام . أجاب أهل المذهب الاول بان قوله (قل لا أجد فيما اوحي إلي محرماً) ليس فيه دلالة على تحليل غير هذه الاشياء وهذا لا ينافي أن يبين له بعد ذلك تحريم ماعداها فلعل قوله إنما حرم عليكم الميتة نزلت بعد ذلك بياناً لتحريم الدم سواء كان مسفوحاً او غير مسفوح وإذا ثبت هذا وجب الحكم بحرمة جميع الدماء ونجاستها فيجب إزالة الدم عن اللحم وأما الخنزير فاجمعت الائمة على تحريم لحمه وشحمه وإنما ذكر اللحم لان معظم الانتفاع به وهو قوله وذروا البيع فخص البيع بالنهى لما كان هو أعظم المهمات عندهم وشعره غير داخل فى الظاهر واختلفوا هل يجوز الانتفاع به للخرز فقال القاسم وابو حنيفة يجوز قال القاسم عليه السلام وترك الانتفاع به أفضل . حجة ابي حنيفة أنا نرى المسلمين يقرون الاسكافيين على استعماله من غير نكير ظهر منهم ولان الحاجة ماسة اليه فإذا قال الشافعي فى دم البراغيث انه لا ينجس الثوب لمشقة الاحتراز عنه فهلا جاز مثله فى شعر الخنزير اذا خرز به . والجواب ظاهر . وقال الناصر ومحمد بن الحسن ان شعره طاهر لان الحياة لا تحله وهو قول الباقر والصادق والامامية . وقوله تعالى (وما اهل به لغير الله) المعنى

مارفع به الصوت لغير الله تعالى وذلك قول الجاهليـة باسم اللات والعزى فلو لم ينطق به بلسانه قال الحاكم فنهم من حرم ذلك ومنهم من لم يحرمه والمذهب تحريمه قالوا اختلفوا فى النصراني اذاذبح لعيسى وسمى اسمه فنهم من حرم والظاهر يدل عليه ومنهم من لم يحرم وأما إذا لم يعلم كيف ذبح فيحل عند من يجوز ذبيحة أهل الكتاب وعن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه إذا سمعتم اليهود والنصارى يهلون لغير الله فلا تأكلوا ذبائحهم وإذا لم تسمعوا فكلوا فان الله سبحانه وتعالى قد أحل ذبائحهم وهو أعلم بما يقولون ذكره الرازي فى المفاتيح . وقوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فـلا إثم عليه) معناه من كان مضطراً ولا يكون موصوفاً بصفة البغي ولا بصفه العدوان البتة فأكل فلا إثم عليه وهذا قول الشافعي وقال ابو حنيفة معناه فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه فخصص صفة البغي والعدوان بالاكل * ويتفرع على هذا الخلاف فى أن العاصي بسفره هل يترخص اولا قال الناصر وزيد بن علي والشافعي واحمد بن يحي عليهم السلام لا يترخص لانه يوصف بالعدوان والحجة هذه الاية وغيرها أما الاية فلانه سبحانه وتعالى حرم هذه الاشياء على الآكل بقوله حرمت عليكم الميتـة والدم ثم أباحها للمضطر الذي يكون موصوفاً بكونه غير باغ ولا عاد والعاصي بسفره غير موصوف بهذه الصفة لان قولنا غير متعد لا يصدق إلا اذا لم يكن متعدياً فى أمر ما أي أمر كان فوجب ان لا يصدق إلا على من انتفت عنه صفة التعدي من جميع الوجوه والعاصي بسفره لا يصدق عليه كونه غير باغ ولا عاد وإذا لم يصدق عليه ذلك وجب بقاؤه تحت الاية وهي (حرمت عليكم الميتة) والعدوان فى الاكل داخل تحت قوله غير باغ ولا عاد لانه يفيد نفي الماهية وهذه الماهية انما تنتفى عند انتفاء جميع أفرادها . وعند ابي حنيفة قال المؤيد

بالله وهو الذي يقتضيه مذهب يحيى عليه السلام الجواز لوجوه احدها قوله تعالى في آية اخرى (وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلا مااضطررتم إليه) وهذا الشخص مضطر فوجب ان يترخص . وثانيها قوله تعالى في آية اخرى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وقال تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) والامتناع من الاكل سعي في قتل النفس وإلقاء النفس الى التهلكة . وثالثها أن العاصي بسفره له أن يدافع أسباب الهلاك كالجمل الصوال والحية والعقرب بل يجب عليه فكذا هنا بجامع دفع الضرر عن النفس اجيب عن التمسك بالعمومات بان دليلنا النافي (١) للترخيص اخص من دلائلنا المرخصة والخاص مقدم على العام وعن الوجوه القياسية بانه يمكنه الوصول الى هذه بالتوبة واذا لم يتب فهو الجاني على نفسه * (١١) قوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ أنزل الله تعالى في القصاص آيتين هذه الآية وآية المائدة وأحدهما أخص من الاخرى وقد اختلف أهل العلم بالعمل بهما فعامة اهل البيت والشافعي ومالك وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعكرمة والليث بن سعيد وابو ثور عملوا بخصوص آية البقرة فخصوا بمفهومها عموم آية المائدة فلم يقتلوا الحر بالعبد وعمل بآية المائدة سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه فاوجبوا قتل الحر بالعبد واستدلوا أيضا بما اخرجه ابو داود والنسائي واحمد من حديث علي رضي الله عنه

---

(١) مراده بالدليل النافي هو قوله تعالى غير باغ ولا عاد وان المراد به العاصي فهو أخص من الادلة الدالة على الترخيص وهي الوجوه التي ذكرها لأبي حنيفة وحكاية المؤيد بالله أن مذهب الهادي عليه السلام يقتضيه فان مدلولاتها عامة اه

المؤمنون تتكافاء دماؤهم . والجواب عن أخذهم بالاية من وجهين الاول أن قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) شرع لمن قبلنا والاية التي تمسكنا بها شرع لنـا ولا شك ان شرعنا أقوى فى الدلالة من شرع من قبلنا . وثانيهما أن الاية التي تمسكنا بها تشتمل على أحكام النفوس على التفصيل والتخصيص ولا شك أن الخاص مقدم على العام وعن الخبر بما روى البيهقى عن ابن عباس لا يقتل حر بعبد . وأما العبد بالحر والانثى بالذكر فجائز بالاجماع والمعنى المستنبط لانه لما قتل العبد بالعبد فلان يقتل بالحر وهو فوقه أولى بخلاف الحر لما قتل بالحر لا يلزم أن يقتل بالعبد الذى هو دونه وكذا القول فى قتل الانثى بالذكر . وأما قتل الذكر بالانثى قال الرازي فليس إلا الاجماع وقال النجري يؤخـذ من اية المائدة مع التزام اوليائها بنصف الدية ذكره الهادي والقاسم وابو طالب عليهم السلام قالوا وهكذا الحكم فى أطراف المرأة كالعين واليد ونحوهما وفي شرح الابانة عن زيد بن علي وأحمد بن عيسى والمؤيد بالله والفقهاء عليهم السلام ان الرجل يقتل بالمرأة ولا شيء سوى ذلك قال المؤيد بالله والشافعي وكذلك الاطراف وعند زيد بن علي وأحمد بن عيسى والحنفية أنه لا يؤخذ اطراف الرجـل باطراف المرأة انتهى . قلت قد روي فى قتل الذكر بالانثى حديث قال سراج الدين هو عمدة الديات وقد اشتمل على غير الديات من الفرائض والسنن والصدقات وهو حديث متداول فى الامهات ولفظه في رواية النسائي عن عمرو بن منصور الحافظ عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى اهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن

وهذه نسخها « من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد وكان في كتابه ان من اعتبط مؤمناً قتلا عن بينة فانه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وان فى النفس الدية مائة من الابل وفى الانف إذا أوعب جدعه الدية وفى اللسان الدية وفى الشفتين الدية وفي البيضتين الدية و فى الذكر الدية وفى الصلب الدية وفى العينين الدية وفى الجائفة ثلث الدية وفى المنقلة خمس عشرة من الابل وفى كل اصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل وفى السن خمس من الابل وفى الموضحة خمس من الابل وفى أن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب الف دينار وفي زوايه له مثلة وقال فيها وفى العين الواحدة نصف الدية وفى اليد الواحدة نصف الدية وفى الرجل الواحدة نصف الدية . وقد خرجه سراج الدين رحمه الله من طرق شتى فمن أراد الاطلاع فعليه بكتابه البدر وخرج قتل الوالد ولده والمسلم الكافر . أما الاول فاما روى احمد والترمذي وابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقتل الوالد بالولد. وأما الثانى فاما أخرجه البخاري فى صحيحه من حديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال قلت لعلي ياامير المومنين هل عندكم شيء من الوحي مما ليس فى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ماعندنا إلا مافى القرآن الا فهماً يعطيه الله رجلا فى القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وأن لا يقتل مسلم بكافر . هكذا هو فى بابين من البخاري مسلم بكافر وهو من أفراده كما نبه عليه الحميدي وأخرجه أبو داود والنسائي والبزار من حديث قيس ابن عباد (١) عن علي فى الصحيفة التي عنده لا يقتل المسلم بكافر ولا ذو عهد في

(١) بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة اه

عهده قال البزار روي عن علي من غير وجه قال ولا نعلم سندا لقيس بن عباد عن علي إلا حديثين أحدهما هذا والثاني في سبب نزول هذان خصمان اختصموا في ربهم وقوله فمن عفي له من أخيه شيء يدل على أن الخيار لأولياء المقتول بين القصاص وأخذ الدية وهو قول ابن عباس ومجاهد وجمهور اهل العلم وقال زيد بن علي عليه السلام والحنفية ومالك في أضعف الروايتين عنه أن تسليم الدية لا يجب إلا بالتراضي فقط قالوا لان الشيء مضمون بمثله صورة ومعنى إذا امكن كما في المثليات او معنى فقط كما في القيميات او صورة فقط كما في القصاص والدية ليست مثلا لا صورة ولا معنى فلا يجبر الجاني عليها إلا ان يختار الصلح عليها ويحملون الاية على ذلك. «فان قلت» هل نجد في الكتاب والسنة دليلا على ترجيح المعنى الاول (قلت) نعم قال الله تعالى في مثل حكم هذه الاية في سورة المائدة فمن تصدق به فهو كفارة له والمتصدق هو المجروح أو ولي الدم لا الجاني بل الجاني متصدَّق عليه فهو معفو له بدليل قرآءة أُبي فهو كفارته له وقال رسول الله ﷺ من تصدق بشيء من جسده اعطي بقدر ما تصدق اخرجه الطبراني عن عبادة بن الصامت وعن ابي هريرة أن النبي ﷺ قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما ان يفتدى وإما أن يقتل رواه الجماعة لكن لفظ الترمذي إما أن يعفو واما أن يقتل وعن أبي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من اصيب بدم او خبل. والخبل الجراح. فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص او يأخذ العقل او يعفو فان أراد رابعة فخذوا على يديه رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن ابن عباس قال كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الاية فمن عفي له من أخيه شيء قال

فالعفو أن يقبل فى العمد الدية وا لاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدى اليه المطلوب باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كتب على من كان قبلكم رواه البخاري والنسائي والدارقطني * (١٢) قوله تعالى ﴿ يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عليكُمُ الصيامُ كما كُتِبَ على الَّذينَ مِنْ قَبلِكُمْ لَعلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وعلى الَّذينَ يُطِيقُونه فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُو خَيْرٌ لَهُ وأَنْ تَصُوموا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعلَمُونَ ﴾ إتفق أهل العلم بالقرآن على ان الاية نزلت في فرضية صوم شهر رمضان فاختلفوا فى المعني بالذين من قبلكم فقال قوم الاشارة إلى الامم الخالية وذلك ان الله سبحانه وتعالى ما ارسل نبياً إلا افترض عليه وعلى امته صيام شهر رمضان فكفرت به الامم كلها وآمنت به امة محمد ﷺ وفائدة هذا الكلام ان الصوم عبادة شاقة والشيء الشاق إذا عم سهل تحمله وقال قوم المعني بالذين من قبلنا هم النصارى روي عن الحسن ومجاهد والشعبي انهم قالوا إن الله جل ذكره كان قد افترض على الذين من قبلنا من النصارى صوم رمضان فحولوه عن وقته ثم زاد كل قرن يوماً في أوله للاستبراء والاحتياط ويوماً في آخره حتى صار إلى خمسين يوماً ففرض الله علينا صومه خاصاً كما كان فرضاً عليهم بقوله (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) ثم قال آخرون المعني بقوله كما كتب صفة الصوم وذلك أن النصارى كانوا إذا افطروا أكلوا وشربوا وجامعوا النساء مالم يناموا وكان المسلمون كذلك فى التحريم مالم يناموا ويصلوا العشاء الاخرة حتى نزل قوله عزوجل (أُحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) الاية فهذه الاية

منسوخة على هذا القول ومذهبنا والحنفية ان صوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ . وقال الشافعي لم يكن واجباً حجتنا ماروي عنه ﷺ صوم عاشوراء نسخ بصوم رمضان والنسخ إنما يتناول الوجوب وروينا فى البخاري والموطا عن عائشة كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية وكان النبي ﷺ يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصومه فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن لم يشا لم يصمه وقد دلت الآية على وجوب الصوم جملة أو وجوب صوم رمضان وقوله لعلكم تتقون فيه وجوه أحدها أنه سبحانه بين بهذا الكلام أن الصوم يورث التقوى لما فيه من انكسار الشهوة وانقماع الهوى وانه يردع عن الاشر والبطر والفواحش ويهون لذات الدنيا ورياستها وذلك لأن الصوم يكسر شهوة النظر والفرج وانما يسعى الناس لهذين كما قيل فى المثل السائر المرؤ يسعى لغارية بطنه وفرجه فمن أكثر الصوم هان عليه أمر هذين وخفت عليه مؤنتهما فكان ذلك رادعاً له عن ارتكاب المحارم ومهوناً عليه به أمر الرياسة فى الدنيا وذلك جامع لاسباب التقوى فيكون معنى الآية فرضت عليكم الصيام لتكونوا من المتقين الذين اثنيت عليهم في كتابي وأعلمت ان هذا الكتاب هدى لهم ولما اختص الصوم بهذه الخاصة حسن منه تعالى أن يقول عند إيجابها لعلكم تتقون تنبيهاً بذلك على وجه وجوبه لان مانع النفس عن المعاصي لابد وأن يكون واجباً . وثانيها ينبغي لكم بالصوم ان يتقوى رجاؤكم بالتقوى وهذا معنى لعل وثالثها المعنى لعلكم تتقون الله بصومكم وترككم للشهوات فان الشيء كلما كانت الرغبة فيه أكثر كان الاتقاء عنه أشق والرغبة فى المطعوم والمنكوح أشد من الرغبة فى سائر الاشياء فاذا سهل عليكم اتقاء الله تعالى بترك المطعوم والمنكوح كان إتقاء

الله بترك سائر الاشياء أسهل وأخف . ورابعها المراد كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أهمالها وترك المحافظة عليها بسبب عظم درجاتها وأصالتها . وخامسها لعلكم تنتظمون بسبب هذه العبادة في زمرة المتقين لان الصوم شعارهم وقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً او على سفر) دال على إباحة الفطر للمسافر والمريض وبين النبي ﷺ أن للحائض حكمهما قالت عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة وقيست النفساء على الحائض بكونها في معناها لان النفاس حيض مجتمع . واختلف هل يكفي لجواز الفطر مجرد إسم المرض أو لابد من اشتراط أمر زائد وهو لحوق المضرة فقال الحسن وابن سيرين مجرد المرض كاف فكما ان لكل مسافر ان يفطر فكذلك لكل مريض قال في الكشاف وروي أنه دخل على ابن سيرين في رمضان وهو يأكل فاعتل بوجع اصبعه وانه سئل مالك عن الرجل يصيبه الرمد الشديد أو الصداع المضر وليس به مرض يضجعه فقال إنه في سعة من الافطار وقد اختاره السيد يحيى في الياقوتة والفقيه يحيى وقال الجمهور لا يترخص المريض إلا اذا خشي مضرة من زيادة علة أو حدوثها أما السفر فمجرده كاف بالاتفاق إلا ماروي عن الاصم فان قيل لم خرجوا عن دلالة اللفظ في المرض دون السفر فالجواب أنه قد وردأ خبار ظاهرها يفيد جواز الفطر للمسافر من غير اعتبار مضرة منها ماروي عن عائشة أن حمزة ابن عمرو الاسلامي قال للنبي ﷺ أأصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال إن شئت فصم وإن شئت فافطر أخرجه الجماعة وعن حمزة بن عمرو الاسلمي قال قلت لرسول الله ﷺ اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وأنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأنا شاب وأجدني ان أصوم يارسول الله أهون

علي من ان اؤخره فيكون دينا أفاصوم يارسول الله أعظم لاجري أو أفطر فقال أي ذلك شئت ياحمزة أخرجه أبوداود والحاكم فى المستدرك وفي رواية للنسائي أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصوم فى السفر فقال إن شئت فصم وإن شئت فافطر وفي اخرى إن شئت ان تصوم فصم وان شئت ان تفطر فافطر .واخرج مسلم اني أجد فيَّ قوة على الصيام فى السفر فهل علي جناح قال هي رخصة من الله عزوجل فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه وفيه أن الاحتجاج لم يُجْدِ شيأ لان المدعي أن الاية لم تخص سفراً باعتبار المقدرة فكذلك المرض والقدر فى السفر لدليل ولا دليل فى المرض وفى قدر السفر المبيح للفطر خلاف فعند القاسم والهادي والباقر والصادق واحمد بن عيسى عليهم السلام أنه بريد لقوله ﷺ لاتسافر المرأة بريداً إلا ومعها محرم محرم عليها أخرجه ابو داود والحاكم في المستدرك والبيهقي عن أبي هريرة فجعل عليه الصلوة والسلام البريد سفراً أما سفر المعصية فمذهب القاسم والهادي عليهما السلام والحنفية أنه مبيح للفطر لان الاية لم تفصل . وقال الناصر والشافعي عليهما السلام لايجوز فعل الرخص إذا كان سببها معصية . وفى المسافر بعد طلوع الفجر قال المؤيد بالله والناصر واحمد والمزني وخرج للهادي له أن يفطر لعموم قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أُخر) ولحديث حمزة بن عمرو المتقدم وقياساً على من رخص له الافطار بالمرض وقال الشافعي وابو حنيفة ليس له أن يترخص لان النية قد بُيِّتت لقوله تعالى فى سورة محمد ﷺ (ولاتبطلوا أعمالكم) بخلاف المريض فانه ملجأ ولانه قد تلبس بفرض المقيم كما لو دخل فى الصلوة بنية الاتمام ثم أراد أن يقصر ومذهب جماهير العلماء فيمن صام بعض رمضان فى الحضر ثم سافر ان له الترخص

هذا لا ينتهض دليلا على قصر السفر على البريد بل غايته ما هنا كان أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى البريد سفرا ولا يلزم من تسميته أن لا يكون ما دونه سفرا فقد ورد فيما أخرجه سعيد بن منصور وغيره تسمية الفرسخ سفرا فالاولى أن يكون الحكم هنا مثله في القصر والحق لا يخفى

لما روي من إنشاء رسول الله ﷺ السفر في رمضان والترخص عام الفتح قال الناصر ويكره السفر في رمضان إلا سفراً واجباً كالحج والجهاد والهجرة . وأما إفطار المسافر إذا خرج من بلده قبل طلوع الفجر او بعده فعند الهادي والناصر عليهما السلام إذا خرج من ميل بلده كالقصر . وعند المؤيد بالله عليه السلام إذا خرج من العمران كالقصر عنده وإذا زال سبب الترخص ممن يصح منه الصوم فقدم المسافر وصح المريض وأفاق المجنون جنوناً طاريا لزمهم الامساك بنية الصوم إذ هي مجزية إلى الغروب بخلاف من لا يصح منه الصوم في أول اليوم كالحائض اذا طهُرت والصبي إذا بلغ والكافر اذا أسلم فانه لا يجب عليهم الامساك بل يندب رعاية لحرمة الشهر وأما من أفطر في رمضان عمداً لغير عذر فانه يجب عليه الامساك والقضاء ذكره أبو مضر وكذا من أفطر ناسياً لغير عذر ذكره ابو طالب حكى ذلك عنهما في الغيث . وأما حكم الصوم في السفر فمذهبنا وهو رأي ابي حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك وجمهور الفقهاء ان الصوم في السفر أفضل لمن لا يجهده قال القاسم إلا صوم النفل لما روي عن أنس انه قال للصائم في السفر إن أفطرت فرخصة وإن صمت فهو أفضل ولانه إذا افطر عرض الصوم للنسيان وحوادث الزمان فكان الصوم أفضل وقالت الامامية وبعض أهل الظاهر يجب الفطر على المسافر ولا يصح صومه وحجتهم ظاهر الاية وقوله ﷺ ليس من البر الصيام في السفر وما روى جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان حتى إذا بلغ كراع الغميم (١) فصام الناس فقيل له يارسول الله إن الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدح من ماء فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض

---

(١) الغميم بالغين المعجمة كامير واد بين الحرمين على مرحلتين من مكة اه قاموس

الناس وصام بعضهم فبلغه ان ناساً صاموا فقال اولئك العصاة أخرجه مسلم وما روى
عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام
حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وإنما كانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث
من أمر رسول الله ﷺ أخرجه البخاري ومسلم ومالك والنسائي . فان قيل
فما الجواب .قلت أما الاية فأنها تحتمل الامرين فقوله تعالى فعدة من ايام اخر
يحتمل ان تكون للعزيمة وان تكون للرخصة ودل على انه للرخصة تخييره لذوي
الطاقة في الافطار والصوم وأما قوله ﷺ ليس من البر الصيام في السفر فالجواب
عنه أن جابر ابن عبدالله رضي الله عنه روى هذا الحديث مفسراً بسببه وذكر ان
النبي ﷺ رآى زحاماً ورجلا قد ظلل عليه فقيل له صائم فقال ليس من البر
الصيام في السفر اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ويحتمل أنه ليس من البر المفروض
الذي من خالفه أثم . وأما قوله اولئك العصاة فانه ﷺ إنما أفطر لما قيل له شق على الناس
الصيام وكانت المشقة أفضت بهم إلى حد الضرر وإذا كان الامر كذلك حرم الصوم
اوذمهم لما خالفوه ورغبوا عن سنته وقبول رخصته ولهذا لم ينقل انه أمرهم بالقضاء
وأما قول ابن عباس انه يؤخذ بالاحدث فالاحدث فالظاهر انه من قوله ويحتمل
أن يقوله من روى عنه برأيه واجتهاده فقد يسمع الراوي الشي فيتأوله ولا يسمع
غيره والله اعلم . وإذا فات الصوم لمرض او سفر ولم يقض الفائت حتى دخل رمضان
الاخر هل يجزيه القضاء من غير فدية اولا بد من الفدية فذهب زيد بن علي عليه
السلام واحد قولي الناصر الذي صححه ابو جعفر وهو قول الحنفية ان عليه القضاء
من غير فدية لقوله تعالى فعدة من ايام اخر فلم يوجب إلا القضاء . والقياس في
الكفارة لا يصح فلا يقاس على تأخير الحج بعد الدخول فيه بحيث يفوت وهذا

القول هو قول المنتخب · والجواب جريان القياس فيها عندنا والمذهب وهو قول الهادي فى الاحكام أنها تجب على من ادركه رمضان مطلقا سواء ترك القضاء فى عامه لعذر أولغير عذر وقال الشافعي ان ترك القضاء فى عامه لعذر لم تجب وإلا وجبت ولفق ابو العباس بين قولي الاحكام والمنتخب فحمل قول الاحكام على انه فيمن ترك الاداء لغير عذر وقول المنتخب فى حق من ترك الاداء لعذر وهذا التلفيق آخذ من كل قول بطرف وقدرها نصف صاع من أي قوت عن كل يوم ومذهب زيد بن علي والقاسمية والحنفية واحد قولي الناصر ان حكم المرضع والحامل كالمريض لان الحامل إذا قرب حملها لحقها التألم والخوف عذر كالمرض وعليها القضاء ولا فدية لما روي عنه ﷺ انها اتت إمرأة حامل فقالت يارسول الله هذا رمضان مفروض وأخاف على مافى بطني إن صمت فقال رسول الله إنطلق فافطري فاذا أطقت فصومى وأتته إمرأة مرضع فقالت يارسول الله هذا شهر رمضان مفروض وإني أخاف إن صمت ان ينقطع لبني فيهلك ولدي فقال إنطلق فافطري فاذا أطقت فصومى ولم يأمرها بالكفارة حكاه فى الشفاء . واما قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) فاختلف فيه فقال بعض منسوخ قال فى الكشاف كان هذا فى بدء الاسلام فرض عليهم الصوم ولم يتعودوه فاشتد عليهم فرخص لهم فى الافطار والفدية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقد خرج مسلم عن سلمة بن الاكوع انه قال كنا فى رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء افطر وافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الاية *

(١٣) قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ

وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

اوجب سبحانه وتعالى علينا صوم شهر رمضان وحتمه على من شهد الشهر والشهود هنا العلم والحضور وذلك يحصل اما برؤية رآه وحده واما برؤية غيره واما باكمال العدة : اما برؤيته وحده فذلك موجب للصيام في حقه خلافاً لبعضهم وهم محجوجون بنص القرآن واما الافطار ففيه خلاف والصحيح انه اذا رأى الانسان الهلال بنفسه وجب عليه الصوم والافطار والاصل فيه ماورد من حديث ابي هريرة ونحوه قال قال رسول الله ﷺ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة وفي رواية فان غمي عليكم فعدوا ثلاثين هكذا اخرجه مسلم والبخاري والنسائي وابن ماجه وابن حبان نحوه وعن سالم عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له . وهل توجب رؤية الواحد الصيام على غيره اختلف اهل العلم فالمذهب انه لا يكفي وهو قول مالك واحد قولي الشافعي لحديث الحرث بن حاطب امير مكة قال عهد الينا رسول الله ﷺ ان ننسك لرؤيته فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ثم قال الامير ان فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله ﷺ واومأ بيده الى ابن عمر فقال بذلك امرنا رسول الله ﷺ اخرجه ابو داود ورواه الدارقطني من هذا الوجه ثم قال إسناده متصل صحيح قال في البدر وأما ابن حزم فأعله في محلاه بحسين ابن الحارث وقال انه مجهول وهو وهْم منه وقد روي عن جماعة من الصحابة وروى عنه جماعة وقال ابن المديني انه معروف وذكره ابن حبان في ثقاته ولحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال إني جالست أصحاب رسول الله

عطاء ابي رباح واسحق عن لمالك قال لا يفطر للذي رآه يقول من الامانة لم يفطر ابن الهلال عن

ﷺ وسألتهم وانهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لرؤيته فان غم عليكم فاتموا ثلاثين وان شهد شاهدان فصوموا وافطروا اخرجه النسائي وذهب المؤيد بالله وابن حنبل والشافعي في الاخير الى انه يكفي خبر الواحد العدل في هلال رمضان لحديث ابن عمر قال ترآى الناس الهلال فاخبرت رسول الله ﷺ إني رأيته فصام وامر الناس بصيامه اخرجه ابو داود ولحديث ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي ﷺ فقال إني رأيت الهلال بالامس قال الحسن يعني هلال رمضان فقال اتشهد ان لا اله إلا الله قال نعم قال اتشهد ان محمداً رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي نحوه قلنا قال في البدر المنير قال ابو داود رواه جماعة عن عكرمة مرسلا وكذا قال الترمذي انه روي مرسلا عن عكرمة عن النبي ﷺ من غير ذكر ابن عباس وقال النسائي انه اولى بالصواب قال وسماك يتلقن وإذا انفرد باصل لم يكن حجة ورده ابن حزم بسماك وقال روايته لا يحتج بها ومع تسليم صحته ودونها مراحل فيحتمل ان يكون قد شهد غيرها قبلها ودليلنا أصرح . اما اذا اخبر العدلان عن أي تلك الامور فانه يجب العمل بقولهما بلا خلاف وكذا حيث اخبر عن أيها رجل وامرأتان على المذهب وقال الناصر عليه السلام والشافعي لا يعمل في ذلك بشهادة النساء وأما حيث اخبرت امرأتان عن ايها فالصحيح للمذهب ان ذلك لا يكفي خلاف ماذكره القاضي زيد للمذهب ذكره ابن بهران *

(١٤) قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد * كان المفطرات تحرم من بعد العشاء والنوم بعد المغرب الى القابلة فنسخ بقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الاية عن ابن عباس قال ياايها الناس كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال كان الناس على عهد رسول الله ﷺ اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء فاراد الله ان يجعل ذلك يسراً لمن بقي ورخصة ومنفعة نقال علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم الاية فكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر أخرجه ابو داود وعن البراء قال كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة الانصاري كان صائماً فلما حضر الافطار أتى امرأته فقال أعندك طعام فقالت لا ولكن انطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته إمرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الاية أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ففرحوا بها فرحاً شديداً وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر رواه البخاري والترمذي قال صاحب الكشاف فان قلت فما تقول فيما روي عن سهل بن سعد الساعدي أنها نزلت ولم تنزل من الفجر فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود فلم يزل يأكل ويشرب حتى يتبينا له فنزل بعد ذلك من الفجر فعلموا أنما يعني بذلك الليل والنهار وكيف جاز تأخير البيان وهو يشبه العبث حيث لا يفهم منه المراد إذ ليس باستعارة لبعد الدلالة ولا بتشبيه قبل ذكر الفجر فلا يفهم منه

إذاً إلا الحقيقة وهي غير مرادة . قلت أما من لا يجوز تأخير البيان وهم اكثر الفقهاء والمتكلمين وهو مذهب ابي علي وابي هاشم فلم يصح عندهم هذا الحديث وأما من يجوزه فيقول ليس بعبث لان المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله اذا استوضح المراد به انتهى وفيه بحث فان الحديث صحيح فى البخاري ومسلم والنسائي وغيرها والعزم على الفعل بعد الاستيضاح ينافيه أنهم كانوا عاملين لا عازمين على ما رواه ثم إنه تأخير عن وقت الحاجة لانهم صاموا قبل ورود قوله تعالى من الفجر والكل متفقون على امتناعه إلا بعض من جوز التكليف بالمحال وانما النزاع فى التأخير عن وقت الخطاب فالحق ان دلالة الحال كانت قائمة فى إرادة غير الظاهر وقوله من الفجر نزل بعد ذلك زيادة بيان . فان قلت فقد صار اللفظ معدولا به عن المجاز إلى الحقيقة قلت لا منع من اتحاد المدلول والحق أن نحو زيد اسد مجاز وان لم يسم استعارة اصطلاحاً والذي يظهر فيه أنه تعالى لما جعل محل احلال المفطرات الليل بعد ما فرض الصيام بقوله فليصمه علم أن محله النهار ثم لما أجمل غاية احلالها بما يتردد بين احتمالين كل منهما يقتضي أن يكون بعد انقضاء الليل لم يبق شبهة أن جميع الليل محل الاحلال فكان الاكثرون يأكلون الليل ويصومون النهار منتظرين البيان إذ الاجمال لا يمنع العمل ورجال أقل تمييز ينظرون إلى الاحتمال الظاهر من اللفظ ويغفلون عن عدم مناسبته للمقام يأكلون الى التبيين فقد لاح ان تأخير البيان عن وقت الخطاب لا يفضي الى الاخلال بايجاب الصوم ولا باباحة الافطار فلا يكون تأخيراً عن وقت الحاجة وبهذا يندفع الاشكال والله أعلم . وفى هذه الاية دليل على جواز الصوم لمن أصبح جنباً ووجه الدلالة من طريق الاشارة والاستلزام وذلك ان الله تعالى أباح الجماع قبل الفجر إلى ان يتبين

الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ومعلوم أن من جامع قبل الفجر بلحظة انه لايدرك الاغتسال وإنما يقع غسله بعدالفجر وقدروى ذلك عن رسول الله ﷺ عائشة وام سامة قالت ام سامة أن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم فى رمضان متفق عليه وعن عائشة وام سامة كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان جنباً من غير حلم ثم يغتسل ويصوم أخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال أكثر العلماء واتفق عليه القدماء حتى صار كالاجماع وقال جماعة من التابعين والامامية يصوم ويقضي وروى ابو بكر عن أبي هريرة إنه كان يقول من أصبح جنباً فى رمضان فلايصم وقال ماأنا قلته قاله محمد بن عبدالله ﷺ ورب الكعبة وروى عنه انه قال لاعلم لي بذلك انما أخبرنى مخبر قلنا قد أخرج مسلم في صحيحه ان أبا هريرة رجع عما كان يقول فى ذلك والعمل بقول عائشة وام سامة فى مثل هذا اولى لكون أزواج النبي ﷺ أعرف بهذا من رجل ولاتفاق روايتهما واختلاف روايته . ومن طلع الفجر وهو مخالط اوفي فيه طعام فعليه أن يتنحى ويلقى الطعام من فيه ويصح صومه ذكره ابو العباس وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومحمد قال فى البيان هذا اذا كان على جبل عال يشاهد طلوع الفجر لاحيث يسمع المؤذن فقط فيفسد صومه إذ لايؤذن إلا بعد طلوع الفجر قال ابن بهران قال ابو يوسف إذا طلع الفجر وهو مجامع فسد صومه ولو تنحى لان الاخراج جماع ولظاهر الاية فان لبث على حاله فسد صومه عند الاكثر وأثم وعن الحسن البصري وعطا لايفسد صومه بذلك قال ابو حنيفة وإذا لبث على حاله فلا كفارة عليه إذ أول الوطي مباح فلاينقلب محظوراً وهو واحد قلنا ليس بواحد إذ آخره غير أوله فصح اختلافهما وقال الشافعي عليه الكفارة إنتهى

وابتداء وقت النية عندنا من وقت غروب الشمس اليوم السابق فتجزيه النية لا قبل الغروب فلا تجزيه لقوله ﷺ لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وعن أصحاب الشافعي وقتها النصف الاخير من الليل ولهم في النصف الاول قولان وانتهاء وقت النية عندنا الى ان يبقى من النهار الذي يريد صومه بقية ولو قلت فاذا نوى قبل غروب الشمس صحت نيته وصومه وهذا عندنا في صوم رمضان والتطوع والنذر المعين لا ما عداها كالقضا ومطلق النذر والكفارة فوجب التبييت إتفاقا والوجه لما ذهب إليه أهل المذهب من التفصيل حديث سلمة بن الاكوع ان رسول الله ﷺ أمر رجلا من أسلم ان أذن في الناس من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فان اليوم عاشوراء أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وحديث الربيع بنت معوذ قالت أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطراً فليصم بقية يومه اخرجه البخاري ومسلم وكان صوم يوم عاشوراء واجبا فنسخ برمضان كما تقدم وقد دل الخبران على صحة صيامه من غير تبييت نية فقسنا عليه ما تعين وقته في عدم وجوب تبييت النية وان كان قد نسخ وجوبه اذ نسخ الوجوب لا يبطل بقية الاحكام واما عدم وجوب التبييت في صوم التطوع فلحديث عائشة قالت قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم ياعائشة هل عندك شيء قالت فقلت يارسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم فخرج رسول الله ﷺ قالت فأهديت لنا هدية وجاءنا زَوْرٌ (١) قالت فلما رجع رسول الله ﷺ قلت يارسول الله اهديت لنا هدية اوجاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال ماهو

(١) الزور الزائر وهو في الأصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون الزور جمع زائر كراكب وركب اه من النهاية

قلت حيس قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وأما وجوب تبييت النية في القضاء ومطلق النذر والكفارات لحديث حفصة ان النبي ﷺ قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه أحمد من حديث ابن لهيعة عن عبدالله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن حفصة. ورواه ابو داود من حديث ابن لهيعة ايضا ورواه الترمذي من حديث يحي بن أيوب عن عبدالله ورواه النسائي من حديث يحي بلفظ يُبَيِّت بدل يجمع وأخرجه الحاكم في اربعينته التي اخرجها في شعار أهل الحديث وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين * (١١) قوله تعالى ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ الاعتكاف في اللغة الاقامة قال الله تعالى (سواء العاكف فيه والباد) وفي الشرع اللبث في مسجد بصوم وترك وطيء ومافي حكمه مع النية . وقد تضمن أحكاما : الاول النهي عن المباشرة مع الاعتكاف والنهي في مثله يقتضي الفساد واختلف في المباشرة المنهي عنها فقال الاكثر انها الجماع لما تقدم من قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم الى قوله فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم فان باشر بدون جماع لا لشهوة لم يبطل اعتكافه لانه ﷺ كان يدني رأسه الى عائشة فترجله وهو معتكف أخرجه الشيخان وللترمذي معناه أما اذا باشر من دون جماع لشهوة كالتقبيل واللمس ونحوه ففي ذلك ثلاثة أقوال للعلماء الاول قول مالك واحد قولي الشافعي ان ذلك مفسد الثاني أن ذلك غير مفسد ولو أمنى وهذا أحد قولي الشافعي والقول الثالث مذهبنا انه إن أمنى لشهوة فسد مطلقا والحنفية والمروزي من أصحاب الشافعي إن أمنى بالمباشرة من غير الفرج بطل اعتكافه وإلا فلا وهذا مذهب الناصر عليه السلام . الثاني ان الرجال والنساء سواء في اشتراط المسجد لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد

لان اقتران الوصف بالحكم يدل على العلية من طريق الايماء فاذاً يجب ان يكون لقوله فى المساجد مدخل فى العلية كما إذا قيل لا تأكل وانت قائم فى السوق فاما ان يكون (١) لان العلة القريبة أعنى الاعتكاف تتوقف عليه (٢) اولا لان امتناع المباشرة متوقف عليه (٣) لكن الثانى باطل إجماعاً فتعين الاول والحمل على انه بيان الواقع من غير أن تكون عادتهم ذلك لكون الامر فى نفسه كذلك بعيد وكذا الحمل على ان الغالب ذلك بل الغالب أنه لو صح الاعتكاف فى البيت لاعتكف كل فى بيته ولبيان النبي ﷺ فلم يعتكف إلا فى المسجد وعند الناصر عليه السلام وابى حنيفة يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وشذ بعضهم ابولبابه فروى عنه أنه يصح في غير مسجد والمخصوص بالمساجد إنما هو منع المباشرة المنافية لحرمة المسجد وهو محجوج بالسنة والاجماع . الثالث ان المساجد جميعها يصح فيها الاعتكاف لعموم قوله تعالى وانتم عاكفون فى المساجد وهذا مذهب اكثر العلماء من اهل البيت وغيرهم كالشافعي وابى حنيفة ومالك قال بعض الشافعية وحكى عن علي عليه السلام وحماد أنهما قالا لا يصح إلا فى المسجد الحرام وحكاه فى الثمرات عن ابن مسعود وعن عطا لا يصح إلا فى المسجد الحرام او مسجد المدينة وقال حذيفة وسعيد بن المسيب لا يصح إلا فى مسجد بناه نبي وقال ابن مسعود والزهري والاوزاعي لا يصح إلا في مسجد تقام فيه الجمعة وبه قال مالك في رواية ابن عبد الحكم عنه ويروى عن علي عليه السلام ذكره الموزعي وفى الثمرات وللشافعي قول انه لا يعتكف يوم الجمعة إلا فى مسجد الجمعة وهذه رواية ابن عبد الحكم عن مالك . الرابع ذكر

---

(١) أى لقوله فى المساجد مدخل في العلية (٢) أى على ماله مدخل في العلية وهي قوله تعالى في المساجد ويصير المعنى لا تباشروهن معتكفين في المساجد اه (٣) فينصب النهي الى القيد وهو قوله في المساجد فحينئذ لا مدخل له في العلية اه

الله سبحانه وتعالى الاعتكاف مقروناً بذكر الصيام وكان النبي ﷺ يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فدل على أن الصوم شرط فلا يصح الاعتكاف من دون صوم وهذا مذهب العترة عليهم السلام وابى حنيفة وحجتهم ماتقدم وقوله ﷺ لااعتكاف إلا بصيام اخرجه مالك والبيهقي والحاكم عن عائشة وعن ابن عمر أن عمر نذر فى الجاهلية أن يعتكف يوماً فسأل النبي ﷺ فقال النبي اعتكف وصم يوماً اخرجه الحاكم * (١٦) قوله تعالى ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ * ﴾ حرم الله جل جلاله فى هذه الاية اكل المال بالباطل والرشوة وفى الاية دليل على ان حكم الحاكم لايحل حراماً ولايحرم حلالا وانما ينفذ فى الظاهر ولا يغير حكماً شرعياً فى الباطن وقد خرج الشيخان فى الصحيحين عن ام سلمة انه ﷺ قال إنما انا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض فأقضي له علي نحو مااسمع فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار وكان القاضي شريح يقول للرجل إني لااقضي لك واني لأظنك ظالماً ولكن لايسعني إلا ان اقضي بما يحضرني من البينة وإن قضائي لايحل لك حراماً ولهذا قال اهل البيت عليهم السلام والشافعي واحمد ومالك وجماهير علماء الاسلام من الصحابة والتابعين فاذا شهد شاهدان بالزور ان رجلا طلق امرأته لم تحل لمن علم كذبهما أن يتزوجها بعد حكم الحاكم بالطلاق وقال ابو حنيفة يحل حكم القاضي الفروج دون الاموال كالملاعنة فانه لما حكم الحاكم بشهادتهما فرق بين الزوجين وحلت للازواج وإن كانت المرأة كاذبة فى الباطن وأما ماوافق اجتهاداً فانه ينفذ ظاهراً وباطناً وذلك وفاق بين من يقول الآراء إصابية . قوله تعالى

بالاثم قال ابن عباس رضي الله عنهما هو اليمين الكاذبة وقيل الرشوة وقيل شهادة الزور *

(١٧) قوله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾

هذه الاية تدل على ان الاحكام الشرعية كالزكاة والعدد للنساء ونحو ذلك تتعلق بشهور الاهلة لا بشهور الشمس وتدل على ان إحرام الحج ينعقد في غير أشهر الحج لانه تعالى جعل الاهلة مواقيت للناس والحج وقد روى البيهقي عن ابي هريرة عن النبي ﷺ في قوله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله قال من تمام الحج ان تحرم من دويرة أهلك وذكره الغزالي في وسيطه بلفظ من تمام الحج والعمرة ان تحرم بهما من دويرة أهلك ولم يفرق بين أن يكون ذلك في أشهر الحج او قبلها وهذا قول القاسمية وابي حنيفة واصحابه وروي عن مالك انعقاده في غير اشهر الحج لكن يكره وقال الناصر والشافعي ورواية عن مالك لا ينعقد الحج بالاحرام في غير اشهر الحج لقوله تعالى الحج أشهر معلومات أي وقته ولان ذلك يشبه فعل الصلوة قبل دخول وقتها قالوا وينعقد الاحرام بعمرة كما إذا احرم بالصلوة قبل دخول وقتها كانت نافلة والخلاف في الافراد اما الاحرام للتمتع والقران ففي زوائد الابانة لا ينعقد بالاجماع

(١٨) قوله تعالى ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ أخرج البخاري ومسلم عن البراء قال نزلت هذه الآية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا لم يدخلوا من قبل ابواب البيوت فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه فكأنه عُير بذلك فنزلت وهذه الاية تدل على ان المحرم له ان يستظل بظلال البيوت ونحوها من المحامل والعماريات وهذا قول اكثر العلماء لهذه الاية ولحديث ام الحصين قالت حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا احدهما اخذ بخطام راحلة رسول الله ﷺ

والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة ثم خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وذكر قولاً كثيرا اخرجه ابو داود والنسائي ومسلم مختصرا كلهم من طريق ابى عبدالرحيم قال فى البدر قال ابن الجوزي إحتج به ابو حنيفة والشافعي فى جواز تظليل المحرم بالمحمل ثم قال والجواب أن أبا عبدالرحيم المذكور فى إسناده ضعف كذا قال وأخطأ فى تضعيفه فأبو عبد الرحيم هذا ثقة واسمه خالد بن يزيد ويقال بن ابى يزيد وقد احتج به مسلم فى صحيحه وأخرج الحديث المذكور فى صحيحه من جهته وعن ابن عمر أنه كره ظلال العماريات والمحامل للمحرم وذهبت الامامية إلى أن ذلك لايجوز * (١٩) قوله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ * ﴾ أحسن القول فى هذه الاية قول ابن عباس ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز وهو أن الله سبحانه وتعالى اوجب على المؤمنين قتال المخالفين لهم فى الدين الذين فيهم مقدرة على القتال ونهاهم عن الاعتداء بقتل الذين لامقدرة فيهم كالنساء والصبيان والشيخ الكبير وقد بينه النبي ﷺ فنهى عن قتل النساء والصبيان فعن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض الغزوات فقال مابال هذه تقتل ولا تقاتل أخرجه البخاري ومسلم وأخرج احمد فى المسند وابو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقى فى سننهم وابو حاتم وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه من حديث رباح بن ربيع انه خرج مع النبي ﷺ فى غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح وأصحاب رسول الله على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون اليها يعني يتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله على راحلته فتفرجوا عنها فوقف فقال لاحدهم الحق خالداً فقل له لاتقتلوا ذرية ولا عسيفاً وفى رواية لابى داود لاتقتلوا امرأة ولا

عسيفاً وأشار إلى هذا الحديث الترمذي فانه قال وفى الباب عن رباح بن الربيع ورواه النسائي وابن ماجه من حديث حنظلة بن الربيع اخى رباح فالاية على هذا القول محكمة لانسخ فيها وقال قوم هذه اول اية نزلت فى القتال ابيح لهم ان يقاتلوا من قاتلهم ولا يعتدوا فيقاتلوا من لم يقاتلهم ثم نسخ النهي عن قتال من لم يقاتلهم بالامر بالقتل والقتال والقول بالنسخ مع وجود التاويل ضعيف لايصار اليه والقتال عندنا فرض كفاية وهو قول مالك واكثر الفقهاء وعن ابن المسيب فرض عين حجتنا قوله تعالى لايستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم علي القاعدين درجة وكلاً وعدالله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجراً عظيما فلو كان فرضاً على الجميع لما فاضل بينهما ولما وعدالله الحسنى للقاعد ولانه تعالى جعلهم مؤمنين جميعا ولقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة اما اذا قصد الكفار المسلمين الى ديارهم فان جهادهم يكون فرض عين على كل مكلف الا العبيد والنساء حيث كان لايحتاج اليهم * (٣٠) قوله تعالى ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ * فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ قال الزمخشري فى تفسيرها حيث ثقفتموهم أى حيث وجدتموهم فى حل أو حرم قال بعض اهل التفسير هذا منسوخ بقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ثم ان هذا الناسخ منسوخ بقوله تعالى وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة قال فى الثمرات قال القاضي عبدالله بن محمد بن ابى النجم فى كتابه فى الناسخ

والمنسوخ ان هذا قول اكثر العترة عليهم السلام وهو قول قتادة والربيع ويحتج لهم أيضاً بأن قتال البغاة والكفار من حقوق الله فيجب حفظها ولا يجوز اضاعتها وحفظها في المسجد الحرام أولى ولانه اذا جاز قتل الفواسق الخمس في الحرم لفسقها وهي لا تكليف عليها فقتل الفاسق المكلف أولى وقوله تعالى وأخرجوهم من حيث أخرجوكم أي من مكة وقد ورد في سنن البيهقي عن ابن عمر قوله ﷺ لا يجتمع دينان في جزيرة العرب وعن ابن عباس قال أوصى رسول الله ﷺ بثلاثة أشياء اخرجوا اليهود من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال ابن عباس ونسيت الثالثة متفق عليه وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى عند قوله فلا يقربوا المسجد الحرام . قوله تعالى والفتنة أشد من القتل عن ابن عباس أنها الكفر بالله لانها فساد في الارض يؤدي إلى الظلم والهرج قوله فان انتهوا فان الله غفور رحيم دل على قبول التوبة من كل ذنب لان الكفر أعظم الذنوب فيبطل قول من قال لا توبة لقاتل العمد ويدل على سقوط الواجبات عن الكافر من حد وقتل وحق لا يجامع الكفر لقوله تعالى إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ان فسر الانتهاء بالتوبة وقوله ﷺ الاسلام يجب ما كان قبله أخرجه ابن عساكر عن خالد بن الوليد *(٢١) قوله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ أمر الله تعالى في هذه الاية وفي غيرها بقتال المشركين حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله والفتنة هنا تحتمل ان يكون المراد بها فتنة الرجل في الدين ويدل عليه ما روى في صحيح البخاري عن نافع ان رجلا اتى الى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن ما حملك على ان تحج عاما وتعتمر عاما وتترك الجهاد في سبيل الله تعالى وقد علمت ما رغب الله

فيه فقال يا ابن اخي بني الاسلام على خمس ايمان بالله وبرسوله والصلوات الخمس وصيام رمضان وأدا الزكاة وحج البيت قال أيا ابا عبد الرحمن ألا تسمع ماذكر الله في كتابه وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى امر الله قاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال فعلنا على عهد رسول الله ﷺ وكان الاسلام قليلا فكان الرجل يفتن في دينه اما قتلوه واما يعذبونه حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة قال فما قولك في علي وعثمان رضي الله عنهما قال أما عثمان فكأن الله عفى عنه وأما أنتم فكرهتم أن تعفوا عنه وأما علي فابن عم رسول الله ﷺ وختنه وأشار بيده فقال هذا بيته حيث ترون ويحتمل أن يكون المراد بالفتنة الشرك ويدل عليه ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر والنسائي عن أبي بكر والحاكم في المستدرك والبيهقي وابو نعيم في الحلية عن أبي هريرة أُمرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل (فان قيل) فقد ورد في كتاب الله تعالى آية وسنة تعارض هذه الاية وهذه السنة أما الاية فقوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . وأما السنة فما أخرجه مسلم والترمذي عن بريدة قال كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش اوسرية أوصاه في خاصته بتقوى الله عز وجل وبمن معه من المسلمين ثم قال أغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال اوخلال فأيتهن ما اجابوك

فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا أن يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبو فسلهم الجزية فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم. فالجواب أنه ليس واحد من الآيتين ولا من الحديثين معارضاً للآخر بل آية البقرة من العام الذي يراد به الخاص وذلك أن لفظه عام في المشركين والمراد به المشركون من أهل الاوثان وهم أكثر من قاتل النبي ﷺ وكذلك الحديث مثله وآية براءة خاصة ببعض المشركين وهم أهل الكتاب وكذلك حديث بريدة فالغرض في قتال من هو باق من أهل الاوثان أن يقاتلوا حتى يسلموا ولا يحل لنا ان نقبل منهم جزية لما ورد في سورة البقرة وللحديث السابق والغرض في أهل الكتاب ان يقاتلوا حتى يسلموا او يعطوا الجزية لما ورد في سورة براءة ولحديث بريدة فان قيل حديث بريدة كان قبل الفتح بدليل قوله ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فهل يجوز ان يكون منسوخاً بحديث أبي هريرة وانه لا يقبل منهم الا الاسلام لكون إسلام أبي هريرة بعد الهجرة فالجواب انه قد أجمع المسلمون على قبول الجزية كما ورد في كتاب الله سبحانه وتعالى وفي سنة رسول الله ﷺ فلا يجوز نسخه ولانه يؤدي الى ابطال آية براءة ولا دليل على نسخها وأما تأخر إسلام احد الراويين فلا يكون دليلا على النسخ لجواز أن يكون رواه عمن قدم اسلامه ثم أرسله عنه فان قيل فهل يجوز أخذ الجزية من عبدة الاوثان لحديث بريدة بدليل

ان الذين كان يبعث اليهم السرايا كانوا أهل اوثان لا اهل كتاب ويجوز أخذها من أهل الكتاب بآية برآة قلت لايجوز والله أعلم لما فيه من إبطال قوله تعالى وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة من غير دليل يدل على النسخ لها ودعوى كون الذين يبعث اليهم أهل اوثان باطلة لابرهان لها فقد كان النبي ﷺ يبعث الامراء الى أهل الكتاب أيضاً فبعث علياً عليه السلام ومعاذاً وأباموسى الى اهل اليمن وكانوا اهل كتاب وبعث خالداً إلى دومة الجندل وكانوا أهل كتاب (٦ ز) قوله تعالى ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ حرم الله تعالى علينا في غير هذه الاية القتال في الشهر الحرام فقال تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وقال تعالى ياأيها الذين آمنوا لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام واباح الله تعالى لنا في هذه الاية القتال في الشهر الحرام ان قاتلونا فيه قال ابن عباس رضي الله عنه في رواية عطاء يريد ان قاتلوكم في الشهر الحرام فقاتلوهم في مثله ثم عقبه بلفظ يشمل المسجد الحرام والشهر الحرام فقال والحرمات قصاص ثم بين الله ذلك القصاص بياناً عاماً فقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم ويندرج في هذا العموم مسائل الاولى المماثلة في القصاص وفي الالة التي يقتص بها لهذه الاية ولقوله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ولفعل النبي ﷺ في اليهودي الذي قتل الجارية أخرج البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها الى النبي ﷺ وبها رمق فقيل لها أقتلك فلان فأشارت برأسها ان لا ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها ان لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله ﷺ بحجرين وفي رواية لهما فرضخ رأسه بحجرين وفي رواية لهما ان اليهودي

اعترف بعد ما اشارت اليه وهذا مذهب الشافعي واصحابه والمذهب انه ليس لولي الدم ان يقتص فى القتل الا بضرب العنق وليس له ان يفعل بالجاني مثل ما فعل من طعن او رضخ او خنق او قطع عضو او تحريق او تغريق او غير ذلك لانه فى سوا ذلك من التعذيب المنهي عنه بقوله ﷺ إذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة رواه مسلم فى صحيحه عن ابى يعلى شداد بن أوس واخرج معناه ابو داود والنسائي وابن ماجه وقوله ﷺ لاقود إلا بالسيف أخرجه الطبراني عن ابن مسعود وابن ماجه عن أبي بكرة وابو داود الطيالسي وابن ماجه أيضا والبيهقي عن النعمان بن بشير والبيهقى ايضا عن ابى هريرة وضعف طرق هذا الحديث صاحب البدر المنير وأما الايتان اللتان تمسك بهما الشافعي فالجواب انهما عامتان مخصوصتان بما تقدم واما قصة اليهودي فلعله فعلها لمصلحة خاصة قال فى البحر سلمنا لزم فيمن قتل بايجار الخمر او بالجماع ان يقتل بمثله ومن التزم ان يؤجر خلا مكان الخمر ويحشى خشبة عوض الوطء فقد أبعد انتهى * الثانية إيجاب القصاص فى القتل بالمثقل . الثالثة فيها دلالة على ان لولي الدم أن يقتل القاتل متى شاء من دون امر الحاكم قال ابن بهران ظاهر المذهب جواز ذلك ومذهب الشافعي والمعتزلة أن القصاص حد فلا يجوز إلا بامر الامام او الحاكم قال فى الغيث قلت والحق أن وجوب القود إما ان يكون مجمعاً عليه كالقتل بالسيف او مختلفاً فيه كالقتل بالمثقل ان كان الثاني لم يكن له قتله الا بحكم لئلا يلزم غير اجتهاده وأما إذا كان مجمعاً عليه فالكلام مبني على كونه حداً ام لا والحق أنه ليس بحد إذ لو كان حداً لم يجز حيث لا إمام وحيث لاشوكة له على قول الهدوية وكذا كان يلزم أن يسقط القود مطلقا حيث وقعت الجناية ولا إمام او فى غير بلد ولايته ولا قائل بذلك ثم قال فان قلت ان الخلاف في كونه

حداً يقتضي ان لا يستوفيه مستحقه الا بحكم ليقطع الخلاف وأجاب بما حاصله ان هذا حيث اتفق مذهب الجاني والمقتص في أنه ليس بحد فأما حيث اختلف مذهبهما وتشاجرا فلا بد من الحكم انتهى *

(٢٣) قوله تعالى ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ أمر سبحانه وتعالى بالانفاق في سبيله وقد يكون واجباً وقد يكون مستحباً فيجب حين يتعين الجهاد والحج ويستحب اذا لم يتعين ذلك والامر بالانفاق في الاية مشترك بين المعنيين ونهى الله سبحانه وتعالى ان نلقي بايدينا الى التهلكة وهذه قاعدة عامة في كل فعل جائز أو واجب فاذا كان العبد يخاف من فعل الواجب التهلكة وجب عليه تركه الا ان يكون فيه إعزاز للدين كما هو مذهب الهادي عليه السلام والمختار لاهل المذهب خلافه والاية نزلت على سبب في النفقة عن أسلم ابى عمران قال غدونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا إله الا الله يلقي بيده إلى التهلكة فقال ابو أيوب انما نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار لما نصر الله نبيه وأظهر الاسلام قلنا نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله تعالى وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم إلى التهلكة فالالقاء بالايدي ان نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد قال ابو عمران فلم يزل أبو أيوب يجاهد حتى دفن بالقسطنطينية رحمه الله اخرجه الترمذي وصححه والنسائي وعبد بن حميد وابو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والحاكم وصححه والطبراني والبيهقي وابن مردويه وابو داود واللفظ له والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مالم يخرج السبب ولهذا أنكر

عليهم ابو ايوب لما أخرجوا المجاهد الطالب لاعزاز دين الله وإغاضة عدو الله تبارك وتعالى

(٢٤) قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ أمرنا الله سبحانه وتعالى باتمام الحج والعمرة فيحتمل ان يكون المراد باتمامهما أداءهما بدليل ماروي من قرأة ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما انهما كانا يقرأن واقيموا الحج والعمرة لله فيدل حينئذ على وجوب الحج والعمرة وقد قال بوجوب العمرة عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وجابر وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والناصر والصادق والثوري والمزني واحمد واسحق لهذه الاية ولما روى ابن حبان عن عمر بن الخطاب انه قال قال ﷺ الاسلام ان تشهد ان لااله الا الله وان محمداً رسول الله وان تقيم الصلوة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر وتغتسل عن الجنابة وان تتم الوضوء وتصوم رمضان وفي سنن البيهقي عن ابى رزين العقيلي قال سالت النبي ﷺ فقلت ان ابى شيخ كبير لايستطيع الحج والعمرة ولاالظعن فقال حج عن أبيك واعتمر قال البيهقي وقد روينا عن احمد ابن حنبل انه قال لااعلم في ايجاب العمرة حديثاً اجود من هذا ولا أصح منه ويستأنس له بان الله سبحانه وتعالى قرنها مع الحج قال ابن عباس والذي نفسي بيده انها لقرينته في كتاب الله تعالى واتموا الحج والعمرة ويحتمل ان يكون المراد

باتمام الحج والعمرة إتمام مادخلنا فيه وعقدناه على انفسنا من حج او عمرة وهو الظاهر لان الله سبحانه وتعالى ذكر حكم المحصر الذي لم يتم الحج والعمرة فلا يكون فيها دليل على وجوب الحج والعمرة فقد تكون العبادة غير واجبة فاذا عقدها الرجل وجبت عليه كوجوب إتمام حج التطوع وبكونها سنة قال القاسم وزيد ابن علي والحنفية ومالك والشافعي في قوله القديم واستدلوا بقوله ﷺ بني الاسلام علي خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ﷺ وإقام الصلوة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان اخرجه احمد وابن أبي شيبة وابو يعلي والدارقطني في الافراد والضياء المقدسي في المختارة عن جرير واحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني في الافراد عن ابن عمر بن النجار عن أبي هريرة وبما روى جابر بن عبدالله رضي الله عنه ان رجلا سأل رسول الله ﷺ عن العمرة أهي واجبة قال لا وان تعتمروا هو أفضل اخرجه الترمذي واحمد والبيهقي بالفاظ متقاربة ولكن قد اتفق اهل الحديث على ضعف هذا الحديث قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي أباح الله تعالى لنا الخروج من هذا النسك الذي أوجب علينا اتمامه بعذر الاحصار والاحصار هو المنع وهو اسم مشترك يقع على المنع من العدو وعلى المنع بغيره قال الأزهري قال اهل اللغة يقال لمن منعه خوف او مرض من التصرف أحصر فهو محصر ولمن حبس حصر فهو محصور وكذا قاله الزجاج عن أهل اللغة وقال ايضا هو وثعلب والفراء أحصر وحصر لغتان والمراد في هذه الاية حصر العدو لقوله تعالى فاذا أمنتم ولذكر المريض بعده قال في تيسير البيان قال الشافعي رحمه الله لم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم في التفسير مخالفاً ان هذه الاية نزلت بالحديبية حين احصر رسول الله ﷺ بالحديبية وحلق

ورجع ولم يصل الى البيت ولا اصحابه انتهى والقول بان الاحصار يكون بالمرض وغيره هو المذهب وهو قول زيد بن علي والقاسمية والحنفية وهو رواية عن ابن عباس وابن مسعود وعطا والاحصار يكون في الحج والعمرة معاً نص عليه الهادي عليه السلام وفي الحل والحرم لعموم الاية وقال الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لا احصار في الحرم ويؤخذ من هذه الاية الكريمة وجوب الهدي لظاهرها خلاف مالك فقال المراد به هدي التمتع واقل الهدي شاة لقوله تعالى فما استيسر من الهدي *

(٣٥) قوله تعالى ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ حرم الله سبحانه وتعالى على المحرم حلق شعر رأسه تحريماً مطلقا حتى يبلغ الهدي محله ويجب على القارن دم واحد لعموم الاية قاله ابو طالب وابن ابي الفوارس ومالك والشافعي ولان الذبح كالاحلال واحلال النسكين واحد ذكره في الثمرات وعن ابي جعفر عن اصحابنا بل دمان قياساً على سائر الدماء ذكره النجري ومكانه عندنا الحرم لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقوله في سورة المائدة هدياً بالغ الكعبة ولانه تعالى جعل بلوغ الهدي غاية لاباحة الحلق فعرف ان موضع الهدي غير موضع الاحصار وعند الشافعي سائر الاماكن لقوله تعالى هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً ان يبلغ محله ونحر رسول الله ﷺ في الحل قال وانما ذهب الى انه نحر في الحل قلنا بعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم لان الله تعالى يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً أن يبلغ محله والحرم كله محله عند اهل العلم ويدل عليه النظر والقياس انتهى . قال الشافعي للمحصر عن طواف الزيارة ان يتحلل لعموم الاية وقياساً على طواف المعتمر وادعى قاضي

معنى انه يتحلل احرامه حتى يبلغ الهدي فيعتمر او يتخلص فيحج ولا يتحلل لهدي الاحصار انتهى

القضاة الاجماع على ذلك . لنا(١) ماروى النسائي عن عبد الرحمن بن يعمر قال شهدت رسول الله ﷺ واتاه اناس فسألوه عن الحج فقال رسول الله ﷺ الحج عرفة من ادرك عرفة قبل الفجر من ليلة جمع فقد تم حجة وللفرق بينه وبين المعتمر بانه يلزم الحرج فى المعتمر لبقاء جميع المحظورات دون الحاج اذلم يبق الا النساء واختلف العلماء فى بدل هدي الاحصار فقال زيد بن علي وابو حنيفة والشافعي فى احد قوليه لابدل لدم الاحصار لانه لم يذكر فى الآية وعند الهادي والناصر عليهما السلام بدله الصوم كالمتمتع قياساً عليه لأن كلا منهما متمتع بهديه والهدي لا يسقط قضاء مااحرم له عندنا وابى حنيفة وسواء كان الحج فرضاً او تطوعاً او عمرة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولانه ﷺ قضاء العمرة لما احصر عنها عام الحديبية كما فى الصحيحين وغيرهما وسميت عمرة القضاء وعند الشافعي ومالك واحمد لا يجب قضاء النافلة قالوا لانه لم يأمر النبي ﷺ من تخلف من أهل الحديبية بالقضاء (٢٦) قوله تعالى ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ استثنى الله سبحانه وتعالى بفضله ورحمته المريض ومن به اذاً من النهى فاباح له حلق رأسه ولبس المخيط وأوجب الفدية عليه من صيام أو صدقة او نسك خيره بين انواعها واطلق الفدية فى كتابه سبحانه وتعالى ووكل بيانها الى نبئه ﷺ ففى الصحيحين عن عبد الله بن مغفل قال جلست الى كعب ابن عجرة فسألته عن الفدية فقال نزلت فيَّ خاصة وهى لكم عامة حملت الى رسول الله

---

(١) هذا الدليل وما بعده من قوله وللفرق ينبي أن ثم قولا يخالف قول الشافعي وقد فتشنا ماحضرنا من النسخ فلم نجده ولعل ذلك غير موجود في نسخة المؤلف لشهرة المذهب طوى ذكره تأمل اه مصححة

ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك الى ما ارى
او ما كنت ارى الجهد بلغ بك ماأرى تجد شاة قلت لا قال فصم ثلاثة أيام اواطعم
ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وفي صحيح مسلم او اطعم ثلاثة آصع
من تمر على ستة مساكين وتجب الفدية على الناسي والجاهل ذكره المؤيد بالله
وابو طالب وهو قول ابي حنيفة لظاهر الاية وقياساً على سائر الجنايات وقال
الهادي والناصر والشافعي لاشيء عليه وأما اذا نبت في عينيه شعر فأزاله اونزل
الشعر من رأسه فغطى عينيه فأزاله فقيل تجب الفدية لعموم الاية وقال في مهذب
الشافعي لافدية في ذلك كما لو انه صال عليه الصيد فانه لاجزاء فيه وفى الحفيظ
وجوب الفدية في شعر الجفن اما لو حلق شعر الرأس وشعر البدن فالفدية واحدة
على ظاهر المذهب والاكثر من أصحاب الشافعي لان ذلك جنس واحد وقال ابو
القاسم الانماطي من أصحاب الشافعي واختاره الامام يحي انهما جنسان فيجب فديتان
بدليل ان النسك يتعلق باحدهما ولا يتعلق بالاخر قوله تعالى فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة
إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا
رجعتم تلك عشرة كاملة أجمع أهل العلم على ان وجوه النسك الافراد والتمتع والقران
واتفقوا على ان فعل جميعها جائز فقدصح جميع ذلك من بيان رسول الله ﷺ وفعله
ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال من
أراد ان يهل منكم بحج وعمرة فليفعل ومن أراد ان يهل بحج فليفعل ومن أراد
ان يهل بعمرة فليفعل قالت فأهل رسول الله ﷺ بحج وأهل به ناس وأهل ناس
بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بالعمرة وقد روي انه ﷺ
كان مفرداً وروي أنه كان متمتعاً وروي انه كان قارناً وإنما اختلفوا فى الافضل

منها فعند أهل المذهب والشافعي الافضل الافراد وعند احمد والشافعي في أحد قوليه التمتع أفضل قال أحمد ولاشك أن رسول الله ﷺ كان قارنا والتمتع أحب إلي وأصح لقوله ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة قال الشافعي عند اختياره الافراد وهذا وجه لولا أنه يحتمل انه قال هذا لتكرّه الناس الاحلال حين أمرهم به واقامته مفرداً ﷺ فاما احتمل هذا اخترت الافراد وهذان الوجهان أحب إلي من القران وذهب الهادي عليه السلام وأبو حنيفة إلى تفضيل القران وهو قول للشافعي أيضا واختاره المزني قال ابن عبد البر ولا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي هو التمتع في أشهر الحج والحج في عامه فان قيل فقد كان عمر وعثمان ينهيان عنها قلنا اختلف أهل العلم فى المتعة التي كانا ينهيان عنها هل فسخ الحج الى العمرة او التمتع في اشهر الحج فقال القاضي عياض بعد أحاديث وآثار الظاهر أن المتعة التي نهى عنها انما هي فسخ الحج الى العمرة قال ولهذا كان عمر يضرب الناس عليها ولم يضربهم الا على مااعتقده من اختصاص هذه المتعة بتلك السنة لمخالفة الجاهلية وان ذلك غير جائز فى غيرها وذلك اعتقاد أكثر الصحابة واختار ابو بكر النووي انه التمتع فى اشهر الحج وانما نهيا عنه لان الافراد أفضل فنهيهما عن التمتع نهي تنزيه وضرب عليه عمر لانه مأمور بصلاح رعيته وكان يرى الامر بالافراد من جملة صلاحهم والمختار ان الذى نهى عنه عمر انما هو فسخ الحج الى العمرة لما روى ابو موسى قال قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال بما أهللت قلت باهلال النبي ﷺ قال هل سقت الهدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي

وكنت افتي بذلك الناس فلم أزل أفتي بذلك من يسألني في إمارة أبي بكر فلما مات وكان عمر القائم في الموسم إذ جاءني رجل فقال اتئد في فتياك انك لا تدري ما يحدث أمير المؤمنين في شأن النسك فقلت ايها الناس من كنا أفتيناه في شيء فليتئد فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فيه فأتموا فلما قدم قلت له يا امير المؤمنين ماهذا الذي بلغني أحدثت في شأن النسك فقال ان نأخذ بكتاب الله عز وجل فان الله تعالى يقول وأتموا الحج والعمرة لله وأن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ وقد قال خذوا عني مناسككم وان النبي ﷺ لم يحل حتى نحر الهدي رواه البخاري ومسلم والنسائي وهذا اللفظ للبخاري وهذا صريح في ان الذي منع منه إنما هو فسخ الحج إلى العمرة لا التمتع المعروف لانه مذكور في كتاب الله وعمر آخذ بكتاب الله تعالى وبه احتج على من خالفه فقال إن الله سبحانه وتعالى يحل لنبيه ما شاء وان القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله وافصلوا حجكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم وأرشد الناس عمر رضي الله عنه في آخر كلامه إلى أفضل مراتب النسك وهو الافراد فجمع بين الحث على المنع من المتعة وبين الترغيب في الفضيلة ولقول عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج . ولقائل ان يقول لا يبعد ان يكون فيه دليل على خلاف ما يريد فان قوله كانتا إلخ يدل بظاهره على استقرار ذلك في زمنه ﷺ ولم يستقر حتى مات إلا التمتع الى الحج وهو الذي نطق به القرآن وقرانه بمتعة النساء من جملة سقطات عمر وتجاسره حيث قرن المنسوخ بالثابت المستقر ليلقي في روع السامع ما يتقبله به فانه لو جاء به مفرداً لرد في وجهه لكنه به جاء مع ما ظهر نسخه ليوهم أنه منسوخ كمقارنه . وماذكرته سابقاً هو الذي يليق بمقام

كيف وهو من المحدثين الذي سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والروي وعليه عمل الناس
قال الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه
ان الله تعالى فيه صاحب الامر به عمر ابن الخطاب من غير له الفصل
وقال فيه صاحب السوء السوا
ومن حكمه

الحمل على السلامة فان مثل هذا من باب التشريع وهو لا يحتمل والله أعلم . وأما الذي نهى عنه عثمان فالظاهر أنه التمتع والقران لما روى مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعلياً وعثمان ينهي عن المتعة وان يجمع بينهما فاما رأى ذلك علي عليه السلام أهل بهما لبيك بعمرة وحجة فقال عثمان تراني أنهى الناس وانت تفعله فقال ما كنت لادع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد أخرجه مسلم وللنسائي معناه واخرجه البخاري مختصراً واتفق العلماء على وجوب الهدي على المتمتع للآية وانما اختلفوا فى وقت وجوبه فعندنا وعند أبي حنيفة لا يجوز نحره قبل يوم النحر وعند الشافعي له أن ينحر هديه بعد الاحرام بالحج فمن لم يجد الهدي جاز له إن ينتقل الى الصوم كما بين الله سبحانه وتعالى ولم اعلم أحداً يخالف فى ترتيب هذه الكفارة وواجب الصيام ثلاثة أيام فى الحج اي في وقته وذلك اشهر الحج متى أحرم بالعمرة عندنا وابى حنيفة وقال الشافعي متى احرم بالحج أما لو مر يوم عرفة ولم يصم فمذهبنا ومالك وقديم قولي الشافعي انه يصوم فى أيام منى لعموم قوله تعالى فصيام ثلاثة أيام فى الحج أي في وقته وأيام التشريق من وقت الحج ولما روي فى الموطا عن عائشة أنها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام أيام منى قال فيه وعن ابن عمر مثله وفى رواية للبخاري عن ابن عمر قال الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى وعن عائشة مثله وقالا لا يرخص في أيام التشريق ان يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي . قوله عز وجل (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) إختلفوا فى الحكم المشار اليه بهذا التخصيص هل هو صحة التمتع أو وجوب الدم على المتمتع فقال الناصر عليه السلام وتخريج المؤيد بالله

عليهما السلام ومالك والشافعي عليهما السلام التخصيص يرجع إلى سقوط الدم عن المتمتع الحاضر وعند ابى حنيفة وتخريج ابى العباس وابى طالب للهادى عليهم السلام الى التمتع لانه الحكم المقصود ويدل عليه ماروا ه البخاري فى صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فى آخر حديث رواه فجمعوا بين نسكين فى عام بين الحج والعمرة فان الله تعالى انزله فى كتابه وسنة نبيئه ﷺ واباحه للناس غير أهل مكة قال الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واختلفوا فى حاضري المسجد الحرام فعندنا هم أهل المواقيت ومن فيها وعند الشافعى هم أهل الحرم ومن لا يقصر وعند مالك اهل مكة وذي طوى ونحو ذلك وعند مجاهد وطاووس وابن عباس اهل الحرم فقط وعند الثوري اهل مكة فقط وهو مروي عن الصادق رضى الله عنهم (٢٦) قوله تعالى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ اختلف الناس فى تحديد اشهر الحج المعلومة فقال الجمهور انها شوال والقعدة وعشر من ذي الحجة وروي عن عمر وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير واليه ذهب الشافعى وابو حنيفة رضي الله عنهم وقال مالك جميع الثلاثة الاشهر لظاهر الآية واختلفوا فى يوم النحر فعده ابو حنيفة منها ولم يعده الناصر والشافعى واتفقوا على فعل الحج فى اشهره واما فرضه قبل أشهره فقد تقدم الكلام عليه واما العمرة فاتفق اهل العلم على انه ليس لها وقت مخصوص فاجازوها فى جميع السنة وانما اختلفوا فى تكريرها فى السنة فكرهه مالك واستحبه العترة عليهم السلام والشافعى وابو حنيفة *

(٢٧) قوله تعالى ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي

الْحَجِّ ﴾ حرم الله سبحانه وتعالى فيها الرفث وهو الجماع كما قال ابن عباس رضى الله عنه وقد أجمعت الامة على تحريمه وعلى انه مفسد للحج وعلى وجوب الكفارة فيه والمضى فى فاسده لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقيل هو الفحش فى الكلام وقيل اراد مواعدة الجماع والتعريض به للنساء عن ابى العالية قال كنت أمشى مع ابن عباس وهو محرم وهو يرتجز بالابل وهو يقول * وهن يمشين بنا هميساً * ان تصدق الطير ننك لميسا * فقلت له اترفث وانت محرم فقال انما الرفث ماروجع به النساء اخرجه الحاكم فى المستدرك واما الفسوق فمعاصى الله كلها حكى ذلك الثعلبى عن ابن عباس وطاووس والحسن وسعيد بن جبير وقتادة وعن الضحاك هو التنابز بالالقاب بدليل قوله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق وقال ابراهيم وعطا هو السباب بدليل قوله عليه السلام سباب المسلم فسوق وعن ابن عمر هو مانهى الله تعالى عنه المحرم فى حال الاحرام من قتل الصيد واخذ الظفر والشعر ونحو ذلك واما الجدال فالمراد به المراء مع الرفقاء والخدم والمكارين وانما امرنا باجتناب ذلك وهو واجب الاجتناب فى كل حال لانه مع الحج اسمج كلبس الحرير فى الصلاة والتطريب فى قرآءة القرآن قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى هذا امر منه تعالى بالزاد والمراد به زاد الاخرة لان سفر الاخرة هو الحقيق بالزاد (٢٨) قوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً ﴾ فى هذه الآية دلالة على وجوب الكون

بعرفة وانه من فرائض الحج لانه سبحانه وتعالى امر بالافاضة منه وهو يستلزم انكون به ولا خلاف فى وجوبه والمشعر الحرام هو (قزح) وهو جبل معروف هناك وقيل انه ما بين جبلي المزدلفة من مأزمي عرفة الى وادي (محسر) وليس المأزمان ولا وادي محسر من المشعر قال الزمخشري والصحيح انه الجبل لماروي جابر ان النبي ﷺ لما صلى الفجر يعني بالمزدلفة بغلس ركب ناقته حتى اتى المشعر الحرام فدعا وكبر وهلل ولم يزل واقفاً حتى اسفر انتهى . وذكر الله سبحانه وتعالى يقع على الصلاة والتلبية والمبيت وان لم يجر له ذكر لانه من مناسك الحج والمناسك ذكر لانها انقياد وتسليم لله تعالى وفى الصحيحين والموطا وسنن ابى داود والنسائي واللفظ للبخاري عن كريب عن أسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله ﷺ من عرفة الشعب وبال ثم توضي ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة يارسول الله قال الصلوة أمامك فجاء المزدلفة فتوضى فاسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم أقيمت الصلوة فصلى ولم يصل بينهما قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم إعلم انّ الوقوف بعرفة أعظم اركان الحج لقوله تعالى فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ولما روى عنه ﷺ الحج عرفات فمن أدرك عرفات قبل ان يطلع الفجر فقد أدرك الحج وهذه الاية اصرح وابين من التى قبلها فان الله سبحانه وتعالى أمر بالافاضة من حيث أفاض الناس وهو عرفات لا بالافاضة المطلقة وكان الناس ماعدا قريشاً تتجاوز المزدلفة وتقف بعرفات وتفيض منها وكانت (الحمس) وهم قريش وما ولدت زاد معمر وكان من قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر ابن صعصعة وذكر ابراهيم الجبرتي فى غريبه عن أبي عبيدة ومعمر بن المثنى قال

كانت قريش اذا خطب عليهم العرب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة وعرف بهذا ان المراد بهذه القبائل من كان له أُم قرشية لا جميع القبائل المذكورة فكانت قريش تقف عند المشعر الحرام وتفيض منه ولا تتجاوزه لئن المزدلفة من الحرم وتقول نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه فأمر الله سبحانه نبيه ﷺ ان يفيض من حيث أفاض الناس ذكره الزمخشري وثم للتفاوت ما بين الافاضتين كما في قولك أحسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم . قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا ، المناسك هنا أعمال الحج وقيل الذبائح والذكر قيل هو التكبير أيام منى وقيل سائر الادعية وخص الدعاء بتلك المواطن لفضلها وقيل التوحيد والتمجيد وقيل الذكر عقيب قضاء المناسك وهو الظاهر والامر هنا للندب لانه لا يجب ذكر يختص هذا المكان قال الحاكم قال اكثر المفسرين كانت العرب إذا فرغوا من حجهم وقفوا عند البيت فذكروا مآثر آبائهم ومفاخرهم تقول ان ابى كان يفعل كذا وكذا فأمر الله سبحانه وتعالى بذكره وأنه المنعم فيجب له الذكر والشكر * (٢٩) قوله تعالى ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ الايام المعدودات أيام التشريق وفيها تتم مناسك الحج وأمر الله جل جلاله بذكره فيها لشرفها واجمع السلف على شرعية التكبير فيها وهو سنة مؤكدة عند ابي طالب وابي حنيفة والشافعي عليهم السلام وقال المؤيد بالله والناصر والمنصور بالله عليهم السلام انه واجب الواجب مرة عقيب الفرض واما وقته فقال الحاكم ذكره الشيخ ابو محمد ان الثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم وهم علي وعمر وابن مسعود اتفقوا في

الابتداء واختلفوا فى الانتهاء اتفقوا أن التكبير من صلوة الفجر يوم عرفة ثم اختلفوا فى الانتهاء فقال علي إلى العصر من آخر أيام التشريق وذهب اليه من الفقهاء ابو يوسف ومحمد وقال ابن مسعود الى صلوة العصر من يوم النحر واليه ذهب ابو حنيفة وقال عمر الى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق وروي عنه كقول علي عليه السلام وروي القاضي زيد عن الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله عليهم السلام كما روي عن علي عليه السلام وحجة الائمة عليهم السلام مارواه زيد بن علي عن علي عليه السلام قال قال لي النبي ﷺ ياعلي كبر فى دبر صلوة الفجر من يوم عرفة الى آخر أيام التشريق صلوة العصر ورواه بهذا اللفظ الديلمي عن علي عليه السلام . وأما ماهية التكبير فالمشهور عن علي عليه السلام الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وزاد الهادي عليه السلام فى المنتخب بعد هذا والحمد لله علي ماهدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام . قوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا إثم عليه لمن اتقى قيل كانت الجاهلية فريقين منهم من يؤثم المتعجل ومنهم من يؤثم المتأخر فورد القرآن بنفي الاثم عنهما جميعا والمعنى فمن تعجل أي عجل فنفر فى النفير الاول أو ترك الرمي فى اليوم الرابع عجلة وقوله تعالى فى يومين أى بعد يوم النحر ولا خلاف بين العلماء ان الحج مخير فيما ذكر وان كان التأخر افضل وهو ثابت الى غروب شمس اليوم الثانى من ايام التشريق عند عامة العلماء واما اذا غربت الشمس وهو فى منى فقال الشافعي قد لزمه المبيت والنفر الثانى واختاره فى الانتصار وقال ابو حنيفة انما يلزمه النفر الثاني بطلوع الفجر وهو بمنى واذا طلع فجر الثالث فعند القاسمية وابى حنيفة له أن يرمى وينفر لكن يكره قبل طلوع الشمس لماروي عن ابن عباس لاترم جمرة العقبة حتى

تطلع الشمس أخرجه مالك فى الموطا وقال مالك والشافعى لايرمى ولا ينفر الابعد الزوال لان فى رواية عائشة ان النبي ﷺ اقام أيام التشريق الثلاثة يرمى الجمار حتي تزول الشمس أخرجه أبوداود قوله لمن اتقى أي لمن اتقى المعاصي *

(٣٠) قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الاية نزلت فى عمرو بن الجموح وكان شيخاً كبيراً وعنده مال عظيم فسأل رسول الله ﷺ ماذا ننفق من أموالنا واين نضعها فنزلت هذه الاية ذكره الواحدى فى الاسباب قال كثير من أهل التفسير هذا كان قبل ان تفرض الزكاة فلما فرضت الزكاة بالاية التي فى برآءة نسخت هذه الاية وقال بعضهم المراد مايتقرب به الانسان الى الله فاخبر الله سبحانه وتعالى ان من قصد ذلك ينبغي ان يبر بذلك المذكورين فلا نسخ فى الاية *

(٣١) قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ لما اراد الله سبحانه انقاذ عباده من الهلكة وهداهم لطريق السلامة بعث محمداً ﷺ إلى قومه خاصة والي الناس عامة بشيراً ونذيراً فقال تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وقال عز وجل وكذلك اوحينا اليك قرءآناً عربياً لتنذر ام القرى ومن حولها فقال يا بني عبد مناف ان الله امرني ان انذر عشيرتي الاقربين وانتم عشيرتى الاقربون وقال عز وجل قل ياأيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا فلما صدوا عنه واعرضوا امره سبحانه وتعالى بالصد عنهم والاعراض كما اعرضوا فقال تعالى واعرض عن المشركين فاعرض عن من تولى عن ذكرنا ولما هدى الله سبحانه وتعالى قوماً من عباده واختارهم لدينه واصطفاهم فامنوا به واتبعوا النور الذي انزل معه فصدهم قريش عن دين الله وعذبوهم حتي كثر تأذي رسول الله ﷺ والمؤمنين

فحينئذ اذن الله لهم فى الهجرة فقال ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الارض مراغماً كثيراً وسعة فهاجر الى المدينة الشريفة شرفها الله تعالى ووجبت الهجرة على كل مفتون لايقدر على اظهار دينه وسيأتى انشاءالله تعالى بيان الهجرة واحكامها فلما عمر الله طيبة بالايمان وجعلها دار الاسلام اذن للمؤمنين فى القتال ولم يفرضه عليهم فقال اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ولما قوي المؤمنون واشتدت شوكتهم كتب الله عليهم القتال فقال تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم واستمر فرض الجهاد حتي تضع الحرب اوزارها وقد اجمع المسلمون على فرضية الجهاد وكونه فرض كفاية اوعين وذكر الخلاف تقدم

(٢٢) قوله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ هذه الاية نزلت فى سرية بعثها رسول الله ﷺ وامر عليهم عبدالله بن جحش فانطلقوا حتى هبطوا نخلة فوجدوا بها عمرو بن الحضرمى فى عير بتجارة لقريش فى آخر يوم من جمادى الاخرة اوفى أول يوم من رجب على اختلاف فيه فقتلوا ابن الحضرمى واخذوا العير فعيّر المشركون المسلمين فانزل الله سبحانه هذه الاية وكان القتال محرماً فى الشهر الحرام وفى البلد الحرام الاان يبدؤا بالقتال واختلف اهل العلم هل هذا الحكم باق لم ينسخ اولا فقال عطا ومجاهد هو باق لم ينسخ ولايجوز القتال فى الشهر الحرام ويروى عن الشعبى والحكم ونقل عن اكثر العلماء خلاف ماقالوه وان هذه الاية منسوخة بقوله سبحانه وتعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولقوله تعالى قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولاباليوم الاخر لايقال ماذكر لايجوز ان يكون ناسخاً لئن حيث كلمة معناها عموم الامكنة

وزيرسادرة الاما وكره الوزعي البيان ١٣٨٦

وعموم الامكنة لا تتناول عموم الازمنة والامكنة لانا نقول عموم الاشخاص يستلزم عموم الازمنة والامكنة والتصريح بظرف المكان مؤكد لاحد المستلزمين واذا تحقق ذلك تحقق التعارض وأمكن القول بالنسخ مع حصول شرطه ووجه الاحتجاج بقوله تعالى قاتلوا إلخ • من حيث ان الامر بالقتال عام دليله التخصيص بالغاية والنهي عن القتال خاص بالشهر الحرام فتعارضا فى الشهر الحرام وصح القول بالنسخ حيث حصل شرطه ولا يخفى رجحان القول بعدم النسخ والعدول الى التخصيص لما فيه من اعتبار الدليلين والاعمال خير من الاهمال ويفهم منه ان للمكان والزمان مدخلا فى عظم المعصية ومن ثم قال المؤيد بالله والامام يحيى والحنفية ان قتال البغاة افضل من قتال الكفار لأنهم عصو فى دار رب العالمين والكفار في دار الحرب فاشبه المعصية فى المسجد والمعصية خارج المسجد

(٣٣) قوله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ حرم الله سبحانه وتعالى الخمر بعد ان كان تناول مادون المسكر حلالا روى بعض اهل العلم ان حمزة بن عبد المطلب خرج وقد شرب الخمر فلقيه رجل من الانصار ومعه ناضح له وهو يتمثل ببيتين لكعب ابن مالك فى مدح قومه ويقول

(جمعنا مع الايوآ نصراً وهجرةً * فلم يرحي مثلنا فى المعاشر)

(فأحياؤنا من خير احياء من مضى * واموا اتنا من خير اهل المقابر)

فقال له حمزة اولئك المهاجرون فقال له الانصارى بل الانصار فتنازعا فجرد حمزة سيفه وعدى على الانصارى فلم يمكن ان يقوم له فترك ناضحه وهرب فظفر به حمزة فجعل يقطعه وغدى الانصارى الى رسول الله ﷺ فاخبره بخبر حمزة وفعله

بالناصح فغرمله رسول الله ﷺ ناصحاً فقال له عمر رضي الله عنه يارسول الله اما
ترى مالقينا من الخمر انها مذهبة للعقل متلفة للمال فانزل الله عزوجل هذه الاية
وقال الواحدى نزلت فى عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الانصار
رضى الله عنهم اتوا رسول الله ﷺ فقالوا افتنا فى الخمر والميسر فانهما مذهبة للعقل
مسلبة للمال فانزل الله هذه الآية فشربها قوم لمافيها من المنافع وكره شربها قوم
لمافيها من الاثم قال قتادة ذمها الله تعالى فى هذه الاية ولم يحرمها واضاف رجل
من الانصار قوماً قبل تحريم الخمر فحضرت صلوة المغرب فتقدم رجل فقرأ
قل ياأيها الكافرون فالتبس عليه فنزلت لاتقربوا الصلوة وأنتم سكارى اخرجه
الحاكم عن علي عليه السلام وقال رضي الله عنه وفى هذا الخبر فائدة كبيرة وهي ان
الخوارج تنسب هذه السكرة وهذه القرآءة الى امير المؤمنين علي بن أبي طالب
كرم الله وجهه دون غيره وقد برّأه الله منها اه . فاجتنبوا الشرب اوقات الصلوة
فكان الرجل منهم يشرب بعد صلوة العشاء الاخرة حتى دعى سعد بن ابى وقاص
الزهري وقد عمل وليمة على رأس جزور له ناساً من المهاجرين والانصار فأكلوا
وشربوا وافتخروا فعمد رجل من الانصار وأخذ احد لحيي الجزور وضرب به
أنف سعد فجاء سعد مستعدياً الى رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل « ياأيها
الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
الى قوله فهل أنتم منتهون فقالوا انتهينا يارسول الله وبين رسول الله ﷺ ان
اجتناب الخمر هو اجتناب شربها وبيعها عن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول
عام الفتح بمكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله
أرأيت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال

هو حرام ثم قال عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه(١) ثم باعوه فأكلوا ثمنه أخرجه الجماعة إلا الموطا . وشرع فيه الحد فعن أنس ان النبي ﷺ اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريد نحو اربعين قال وفعله ابو بكر رضي الله عنه فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر اخرجه البخاري ومسلم وعن ثور بن زيد الديلي ان عمر استشار فى حد الخمر فقال له علي أرى أن تجلده ثمانين جلدة فانه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أخرجه الموطا والحاكم من طريقين وقال فى كل منهما حديث صحيح الاسناد وكذلك الميسر وهو القمار حرام بالاجماع كالخمر لما فيه من اتلاف المال وأكله بالباطل * (٣٤) قوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ ماذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ أي المتيسر الذي لا يبلغ إنفاقه الجهد وحكمها منع الاسراف فى الانفاق وإنه لا صدقة إلا عن ظهر غنى * (٣٥) قوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ عظم الله تعالى أمر اليتامى وشدد فيه وانزل فيه أيات كثيرة بعضها يفسر بعضا وهذه الاية من أجمعها وأبينها فقال تعالى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وقال سبحانه ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم . إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً الاية وقد دلت هذه الاية على القيام بمصالح العباد وجواز المعاوضة في مال اليتيم مع نفسه وغيره وجواز خلط ماله بماله وغيره على وجه الصلاح وقد ذكر المؤيد بالله جواز اقتراض ماله للمصلحة * (٣٦) قوله تعالى ﴿ وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا

---

(١) أجملت الشحم وجملته اذا اذبته اه جامع اصول

تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ
حرم الله سبحانه وتعالى نكاح المشركات ابتداء ودواماً فقال هنا ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن إلخ . وقال تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وهذا الخطاب عام فى الوثنيات والكتابيات ودخل أهل الكتاب لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح الله وهذا مذهب الهادي والناصر والمؤيد بالله وروي عن زيد بن علي ومحمد عليهم السلام وعن زيد والصادق والباقر وعامة الفقهاء عليهم السلام واختاره فى الانتصار ان الاية غير شاملة لهم لانهم لا يسمون مشركين الا مجازاً واحتجوا أيضا بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وهذه خاصة فتخصص الاولى لعمومها ان سلم الشمول وسيأتي مزيد بحث انشاء الله تعالى (٣٧) قوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ * ﴾ دلت هذه الاية على وجوب اعتزال النساء فى المحيض والمراد الاعتزال عن المجامعة فى الفرج قال فى الانتصار فمن وطئها مستحلا كفر وعليه يحمل ما أخرجه احمد وابو داود والترمذي والنسائي والبيهقي وابن ماجه عن أبى هريرة مرفوعا من اتى كاهنا فصدقه بما يقول أو اتى امرأة حائضاً او اتى امرأة فى دبرها فقد برئ مما أنزل الله على محمد ﷺ وان كان غير مستحل لم يكفر ولم يفسق لان ذلك لا يكون الا بدليل قطعي يدل على انها كبيرة واما الكفارة فغير واجبة على رأي الائمة عليهم السلام واما ما رواه البيهقي والطبراني عن ابن عباس من أتى امرأته فى حيضها فليتصدق بدينار ومن أتاها وقد ادبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار فقد قال البيهقي رحمه الله تعالى رواه شريك مرة فشك في رفعه ورواه

الثوري عن علي بن بَذِيمة وخَصيف وخصيف لا يحتج به وقال ابن القطان في علله يزداد إلى تضعيف خصيف اضطراب متن هذا الحديث وعلى تقدير ثبوته فمحمول على الاستحسان وقديم قولي الشافعي واحمد انها واجبة وقد أجمع أهل العلم على جواز قربانهن فيما فوق السرة وتحت الركبة واختلفوا فيما وراء ذلك فمنعه مالك وابو حنيفة وسعيد بن المسيب وشريح وطاووس واختاره اكثر الشافعية واستدلوا بقوله ﷺ لما سئل عما يحل الرجل من امرأته فقال مافوق الازار رواه أبو داود في سننه في باب المذي وزاد والتعفف عن ذلك أفضل قال سراج الدين وهذا الطريق معلول ببُقية وسعيد الاعطس قال ابو محمد بن حزم هذا حديث لا يصح لانه عن بقية وليس بالقوي عن سعيد الاعطس وهو مجهول ورواه الطبراني وفيه اسماعيل بن عياش قال في البدر قال محمد بن اسماعيل يعني البخاري اسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وعن أهل العراق أحاديث منا كير وقال البيهقي ليس بالقوي وجوزه أكثر الائمة عليهم السلام والشافعي وأحمد وغيرهما لقوله ﷺ جامعوهن في البيوت وافعلوا كل شيء الا النكاح أخرجه ابو داود عن أنس . قوله تعالى فاذا تطهرن يعني اغتسلن وبهذا فسره ابن عباس ومجاهد . قوله تعالى من حيث أمركم الله ، كلمة من بمعنى في أي في حيث أمركم الله وهو الفرج كقوله تعالى من يوم الجمعة فالاية تدل على الاستحباب وكونه في المحل المخصوص واجب باجماع المسلمين فلا يحل لمؤمن إتيان امرأته في دبرها *

(٣٨) قوله تعالى ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾

هذه الاية رد على اليهود وكانت تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن

جابر والحرث من المرأة الموضع الذي يزرع فيه المني لا بتغاء الولد وهذه الاية بيان لقوله تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله يعنى المأتى الذي أمركم الله به هو مكان الحرث لان الغرض الاصلي فى الاتيان طلب النسل لاقضاء الشهوة فلا تأتوهن الا من حيث يتأتى منه هـذا الغرض * (٢٩) قوله تعالى ﴿ وَلاَ تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ معنى الاية ولا تجعلوا الله بذلة فتحلفوا به في كل حق وباطل وهو نهي عن الجرأة على الله تعالى بكثرة الحلف به فان من أكثر من ذكر شيء فى معنى من المعانى فقد جعله عرضة قال « فلا تجعلونى عرضه للّوائم » وأيضا كلما كان الانسان اكثر تعظيما لله تعالى كان أكمل فى العبودية ومن كمال التعظيم ان يكون ذكر الله تعالى أجل وأعلى من أن يبتذل ويستشهد به فى غرض من الاغراض الدنيوية الفانية وقوله ان تبروا علة للنهي أي ارادة ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس لان الحلاّف مجتر على الله تعالى غير معظم له فلا يكون براً تقياً وإذا ترك الحلف لاعتقاده ان الله أعظم وأجل من ان يستشهد باسمه العظيم فى مطالب الدنيا اعتقد الناس فيه صدق اللهجة وبعده عن الاغراض الفاسدة فعدوه براً متحذراً من الاخلال بواجب حق الله تعالى فيدخلونه فى وساطتهم وإصلاح ذات بينهم وقد ندب الله سبحانه وتعالى الى الاصلاح فى كتابه وعلى لسان نبيه مفصلا فعن كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً أحل حراماًاو حرم حلالا والمسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالا أو أحل حراماً أخرجه الترمذي في جامعه وابن ماجه من حديث خالد بن محمد عن كثير به الى الى آخر الاستثنى الاول قال الترمذي هـذا حديث حسن صحيح قال فى البدر

قلت بل واهٍ بسبب كثير هذا، قال فى الخلاصة كذبه ابو داود وقد اخرجه البيهقى عن ابن العوام البصري موقوفاً على عمر بلفظ أخصر من هذا وأخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث أبى هريرة ورواه أحمد من حديث سليمان ابن بلال عن العلا عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، وقيل لاتجعلوا الله عرضة للحنث بان يحلف الكاف أن يترك طاعة * (٤٠) قوله تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ اللغو عند الائمة عليهم السلام ان يحلف المرء ويظن انه صادق فانكشف كاذباً وهو قول أبى حنيفة قال فى التهذيب وهو مروي عن ابن عباس والحسن ومجاهد وإبراهيم والزهري وقتادة وقال الشافعي هو مايجري على اللسان من غير قصد نحو لا والله وبلى والله وحجته ماروي عن عائشة قالت نزل قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم فى قول الرجل لا والله وبلى والله هذه رواية البخاري والموطا ولابي داود نحوه وثمرة الخلاف في وجوب الكفارة فالشافعي لا يوجبها في قول الرجل لا والله وبلى والله ويوجبها فيما إذا حلف على شيء يعتقد انه كان ثم بان له انه لم يكن والائمة وابو حنيفة بالضد من ذلك (٤١) قوله تعالى ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * ﴾ أبطل الله سبحانه وتعالى بهذه الاية ما كانوا عليه من الضرار كان الرجل يولى من امرأته السنة والسنتين ولا تطلق عليه فنسخ الله ذلك وهو يقع بكل يمين توجب الكفارة وانما يكون من الوطئ فقط من الزوجات مدخولة او غير مدخولة من جميعهن او بعضهن ولا يصح من الاجنبية ولو تزوجها بعد ذلك لكن تلزم الكفارة فقط وقال مالك والاوزاعي اذا تزوجها كان

مولياً ، قوله تعالى تربص أربعة أشهر دل على انه لاحكم له إن وقت، بدون ذلك فان أطلق ثبت حكمه بعدها فقط وقال ابن عباس لايكون مولياً إلا اذا ابَّدأو أطلق لان المدة قيد للتربص لا للايلاء ويفهم منها عموم المطالبة وقياساً على المطالبة بالدين بعد مضي أجله وقال ابو حنيفة لامطالبة إلا فى المدة فقط ويفهم أيضا أنه لامرافعة فى الاربعة وان المدة فى الامة والحرة على سوآء ونقل عن زيد بن علي وابى حنيفة ان الامة لها شهران فقط تخصيصاً للعموم بالقياس على الطلاق والعدة والحد وقال مالك إذا كان الزوج عبداً فشهران والمرافعة حق للزوجة فتسقط بعفوها لكن لها المطالبة بعده مادامت مدة الايلاء باقية لأنه حق متجدد كما قيل في إبرآئها من النفقة ومن القسم ومذهب عامة الائمة عليهم السلام ان هذا الطلاق رجعي وهو مذهب مالك والشافعى بقاء على الاصل وقال ابو حنيفة يكون بائناً ليزول الضرار بعدم الرجعة وهل لابد فى الايلاء من قصد الضرار اولا المروى عن علي عليه السلام وابن عباس والحسن أنه لايكون الايلاء إلا إذا قصد الضرار وهكذا عن الناصر والمنصور بالله ومالك عليهم السلام والدليل قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم وهذا لايكون إلا عن ذنب والمروي عن أبى حنيفة والشافعى وعامة الفقهاء وحكاه فى الزوائد عن القاسمية ان حكم الايلاء ثابت قصد الضرار أم لا لان الاية مطلقة وهو المذهب وأما إيلاء المجبوب والخصي والايلاء من الرتقاء فالمذهب صحته وهو أحد قولي الشافعي لعموم الاية والقول الاخر لايصح إيلاء المجبوب لان الجماع متعذر في حقه وأما ما يرجى زواله كالمريض والمحبوس فايلاؤه صحيح * (٤٢) قوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ

بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً ﴾
إعلم أنه لايخلو اماان تكون المطلقة مدخولا بها أولا والمدخول بها لاتخلو إماان تكون
حاملا اولا وغير الحامل لاتخلو اماأن تكون من ذوات الحيض أولا والخالية عن الحيض
لاتخلو إماأن لا تعرفه أصلا وهى الصغيرة والضهياء او تعرفه ثم انقطع والمنقطع دمها
لاتخلو إماأن ينقطع دمها لاياس أوغيره وقدذكر الله سبحانه وتعالى حكم ذلك في كتابه
وبينه نصاً وعموماً فقال في هذه الاية والمطلقات الخ وهذا عام في كل مطلقة وقال في سورة
الاحزاب ياايها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وهي مخصصة ومبينة لاية البقرة وقال بعضهم آية
الاحزاب ليست مخصصة لاية البقرة لان الله سبحانه وتعالى قال فى أثنائها
ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن ، فدل على ان المراد في آية البقرة
المطلقات المدخول بهن وماقاله هذا القائل لا يستقيم إلا على قول بعض الاصوليين
ان أول الاية تخص باخرها وقال سبحانه وتعالى واولات الاحمال أجلهن أن
يضعن حملهن فيخص بها عموم آية البقرة وأما الخاليات من الحيض لصغر ومن
انقطع دمها لا ياس فقال سبحانه وتعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن
ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن فمنهم من قال يخص بها عموم آية البقرة
فانها عامة فيهن وقال بعضهم أن آية البقرة لايتناولهن لان الله سبحانه وتعالى
أمر المطلقات في سورة البقرة بالتربص وهو مفقود من هؤلاء فدل على أنهن
لم يردن . وأما التي انقطع دمها فان كان لعارض معروف كرضاع أومرض تربصت
حتي يزول العارض واعتدت بالاقرا لعموم قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء ولمفهوم قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم وان كان

لغير عارض معروف فالمذهب أنها تربص حتى يعاودها الدم أو يبلغ حد الاياس وهو قول ابى حنيفة واحد قولي الشافعي لعموم ألاية واختار الامام يحي عليه السلام أنها تربص اربعة اشهر وعشراً ثم تعتد ثلاثة اشهر ، وأما الحائض المدخول بها فقد اتفق أهل العلم ان عدة الحرائر منهن ثلاثة قروء وإنما اختلف فى الاماء فمذهب الهدوية والمؤيد بالله أن الحرة والامة سوآء فى اعتبار العدة اخذاً بعموم قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) وهذا قول اهل الظاهر وقال زيد بن علي والفقهاء والباقر عدة الامة حيضتان ويخصون عموم الاية بقوله ﷺ طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان اخرجه ابو داود وقال حديث مجهول والترمذى وقال غريب وابن ماجه والحاكم عن عائشة واخرجه ابن ماجه ايضاً والطبرانى والبيهقى عن ابن عمر وروى الشافعي فى الام والدارقطنى فى علله ينكح العبد اثنتين ويطلق العبد اثنتين وعدة الامة حيضتان فان لم يحضن فشهران والمذهب ان الاعتداد من المطلقة غير الصغيرة والمجنونة والحامل من يوم العلم واتفق اهل اللسان على ان القرؤ يقع على الطهر وعلى الحيض واتفق اهل العلم على ان المراد به هنا احدهما واختلفوا فى تعيينه فقال على وابن مسعود وابو موسى وزيد والهادى والناصر وابو حنيفة وأصحابه ان المراد الحيض وقال زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة والصادق والباقر ومالك والشافعي ان المراد الطهر حجة ، الاول ان النبى ﷺ قال فى سبايا اوطاس لاتوطأ حامل حتى تضع ولاحايل حتى تحيض حيضة اخرجه احمد في مسنده وابو داود في سننه والحاكم ابو عبدالله في المستدرك من رواية ابى سعيد الخدرى والعدة استبراء فاستبراء الحرة ثلاث حيض كوامل ، وحجة الاخر ماروي عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول

الله ﷺ عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسك وان شاء طلق فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء اخرجه البخارى ومسلم والرافعي وهذا اللفظ له ، قالوا فاذا ثبت ان الطهر محل الطلاق ثبت انه محل العدة قوله تعالى (ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن) هذا تصريح بتحريم كتمان ذلك واختلف فيه فقيل اراد من الحيض فلا تكتمه الحايض استعجالا للطلاق بان تقول قد طهرت لتطلق وتبطل رجعته وقيل اراد الولد فلا تكتم الحمل لتعجله على الطلاق قال جار الله رحمه الله ويجوز ان يراد كتم الولد ويكون هذا نهياً عن كتم الاجنة فلا يكتمنه عازمات على قتله وقيل نسبة الولد الى غير ابيه قوله تعالى « وبعولتهن أحق بردهن » المعنى وازواج المطلقات اولى بردهن في ذلك في وقت الا قرآ إن ارادوا إصلاحاً يعني عدم الضرار والضرار بان يسترجعها ليمنعها من التزوج ثم يطلقها فاذا قرب انقضاء العدة استرجعها ثم كذلك وهذا عام في المطلقات لكن خرجت المطلقة ثلاثاً بقوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وخرجت المطلقة على عوض فان طلاقها بائن عندنا وعند عامة الفقهاء لقوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وظاهر الفدى يفيد الاستبداد بما فدي له وعن زيد بن على عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام قال اذا قبل الرجل من امرأته فدية فقد بانت منه بتطليقة وعموم الاية تقضي ان للزوج الرجعة ولا فرق بين ان تطلق بالصرايح او بالكنايات وهذا مذهبنا والشافعي لهذه الاية ولقوله تعالى «الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان» وقال ابو حنيفة الكنايات بائنة الا ثلاثاً اعتدي واستبري رحمك وانت حرة والرجعة تكون بلفظ

كراجعتك وما تصرف منه نحو ارتجعتك وارتجعنا وكذا رددتك لقوله تعالى « احق بردهن وكذا امسكتك نكحتك ونحوه او كناية كأن يقول اعدت الحل الكامل بيني وبينك اودامت المعيشة بيننا او رفعت التحريم ونحو ذلك قال الامام يحيي عليه السلام ولا ينعقد بالكناية وان نواها كالنكاح اوما في حكمها كالكتابة واشارة الاخرس المفهمة وكذا يكون بنحو وطيء كالتقبيل واللمس والنظر لشهوة سواء وقع الوطي او اي مقدماته من عاقل او مجنون او سكران او نائم وسواء كانت الزوجة يقظى اونائمة طائعة اومكرهة اوحائضاً اومحرمة فاوقع بايها مع النية ممن يصح منه فانه يكون رجعة وتقع وان لم تقع اذ النية واجبة وليست شرطاً في صحة الرجعة (٤٣) قوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ اي مثله في الجنسية لانه يفعل لها مثل ماتفعل ويحتمل ان يريد ولهن النفقة والكسوة والسكنى كما عليهن الرجعة بالمعروف بالوجه الذي لاينكر في الشرع وعادات الناس فلا يكلفهم ماليس لهن ولا يكلفونهن ماليس لهم وقوله وللرجال عليهن درجة قيل في الحق وقيل بما فضل من الشهادة والجهاد والميراث والطلاق والرجعة والتزوج عليها وغير ذلك (٤٤) قوله تعالى ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ هذا بيان لعدد التطليقات التي يملكها الزوج والثالثة في قوله تعالى فان طلقها وقيل في قوله او تسريح باحسان وقوله تعالى مرتان معناه التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة علي التفريق دون الجمع ولم يرد بالمرتين التثنية ونحو هذا ثم ارجع البصر كرتين

ويتعلق بهذا هل الطلاق يتبع الطلاق اولا وهل تكون الطلقات بلفظ واحد واحدة او ثلاثا أما قبل الدخول فالطلاق لا يتبع الطلاق لانها قد بانت بالاولى وهذا مذهب الاكثر وعن مالك والليث وهو احد قولي الشافعي يتبع ، واما اذا كان بعد الدخول وكان بعوض فالذى نص عليه القاسم والمؤيد بالله وهو قول الناصر وأحد قولي الشافعي انه لا يلحقها الطلاق وقال ابو حنيفة واصحابه يلحقها في العدة ورواه محمد بن منصور عن زيد بن علي والباقر والصادق عليهم السلام وتعلقوا بقوله تعالى بعد ذكر الخلع فان طلقها فلا تحل له وليس فيه متمسك لانه وقع بعد ذكر نوعي الطلاق الواقع على عوض وغيره واذا كان الطلاق رجعياً واتبع طلاقا آخر فى العدة فالذى خرجه ابو طالب وحمل عليه قول القاسم وهو قول الناصر ان الطلاق لا يتبع الطلاق وظاهر قول القاسم وهو قول المؤيد بالله والشافعية والحنفية والمالكية ان الطلاق يتبع الطلاق الحجة قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولو جعل الطلقات بلفظ واحد هل تكون واحدة او ثلاثا وهذه مسئلة اختلف فيها العلماء من الصحابة والتابعين والائمة عليهم السلام فعند القاسم والهادي وطائفة ممن ذكر وهو مروي عن علي عليه السلام ان ذلك طلقة واحدة وعن المؤيد بالله والفرق الثلاث أنها ثلاث ، حجة الاولين قوله تعالى الطلاق مرتان الى آخر الاية فجاء باللام فاقتضى الاستغراق وذكر المرتين للتكرار والتكرار لابد له من اوقات وما روى مسلم عن طاووس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم تكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وابى بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان فى عهد عمر تتايع الناس فى الطلاق فاجازه عليهم وفي رواية عنه ان ابن عباس قال قد كان الطلاق

على عهد رسول الله ﷺ وابى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الناس قد استعجلوا فى امر كانت لهم أناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وهذه الرواية اخرجها المؤيد بالله في مسنده وفى أخرى لمسلم ان ابا الصهباء قال لابن عباس الم تعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وابى بكر وثلاث من امارة عمر فقال ابن عباس نعم واخرج ابو داود والنسائي هذه الرواية الاخرة ، وحجة الاخرين قوله تعالى لاجناح عليكم ان طلقتم النساء وقوله تعالى فى سورة الطلاق فطلقوهن لعدتهن ولم يفصل بين عدد وعدد وبما رواه الدار قطني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا طلق امرأته الفاً فقال تكفيك من ذلك ثلاث وتدع تسعمائة وسبعة وتسعين وبما اخرجه الترمذى من رواية عبد الله بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده قال اتيت النبي ﷺ فقلت يارسول الله انى طلقت امرأتى البتة فقال ما اردت بها قلت واحدة قال فهو ما اردت ، ولابي داود وابن ماجه نحوه قالوا فدل على انه لو اراد الثلاث لوقعت وقال بعض الامامية اذا طلق ثلاثا بلفظ واحد لم تقع واحدة ولا اكثر ثم ان ابا حنيفة واصحابه قالوا الجمع بين التطليقتين او الثلاث بدعة فيكون قوله تعالى الطلاق مرتان لبيان السنة وقال الشافعي ليس ذلك ببدعة

(٤٥) قوله تعالى ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ حرم الله على المؤمنين ان يأخذوا مما آتوا الازواج شيئاً واباح لهم الاخذ فى حالة واحدة وهي ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الايقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقال تعالى ولا تعضلوهن

لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة والمراد اذا جاءت بفحش او نشوز وقدجاءت السنة بذلك وبتحليله فعن ابن عباس رضي الله عنه ان امرأة ثابت بن قيس اتت رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله ثابت بن قيس ماأعتب عليه في دين ولا خلق ولكن اكره الكفر فى الاسلام فقال رسول الله ﷺ تردين عليه حديقته قالت نعم فردت له حديقته وامره ان يفارقها اخرجه البخاري وغيره واختلفوا فيما اذا كان الحال مستقيمة بين الزوجين وتراضيا على الخلع من غير ضرار فذهب اكثر العلماء الى انه يصح الخلع ويحل له مابذلت له لقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ولم يفرق وقال النخعي والزهرى وعطاء وداود واهل الظاهر والمزنى لايصح الخلع ولايحل له مابذلت له واختاره ابن المنذر لما فى الآية من الحصر والتقييد وهذا المذهب وان كان قوي الدلالة فقول الجمهور ارجح دليلا لان الله سبحانه وتعالى حرم الاخذ من الازواج تحريماً مطلقا قال وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً واثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقاً غليظاً وبين ان الاخذ انما يكون حراما اذا كان على سبيل العضل والمنع فقال تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن فدليل هذا التخصيص يقتضي جواز الاخذ اذا كان على غير جهة المنع والعضل مع موافقة عموم قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ولانه اذا جاز الاكل من الذى تهبه وتتصدق به ولم يحصل لها عوض فلان يجوز الاكل مع حصول العوض بالاولى ثم بين سبحانه وتعالى فى سورة النساء انه يجوز العضل عند الاتيان بالفاحشة فقال تعالى الا ان يأتين بفاحشة مبينة وبهذا الحصر اخذ

الحسن وابو قلابة فقالا انه لايجوز الخلع حتى يراها تزنى وجعل الفاحشة المبينة
هي التي يعلم بها ترك اقامة حدود الله تعالى والجمهور اما ان يحملوا الفاحشة المبينة
على النشوز او يرون النشوز فى معنى الفاحشة لان فى الجميع ترك حدود الله تعالى
بدليل فعل النبي ﷺ فى امرأة ثابت بن قيس والخوف يحتمل ان يراد به حقيقة
الخوف الذى هو الظن والحسبان فيدل حينئذ على جواز الخلع وان كان ما بينهما
مستقيما ويقيمان حدود الله يؤدى حقها وتؤدى حقه لكنها كارهة لصحبته
ويخاف ان تمنعه بعض حقه لكراهتها صحبته ويحتمل ان يراد به العلم كقوله
تعالى وان خفتم شقاق بينهما اي علمتم كما فسره فى الثمرات فلا يدل على جواز
الخلع فى الحالة المستقيمة بينهما وفيه ان تفسير الخوف بالعلم غير سديد لان اصل
ان الناصبة للتوقع وهو ينافى العلم ثم يحتمل ان يكون قوله تعالى فان خفتم الا
يقيما حدود الله خطابا للمؤمنين ويحتمل ان يكون خطابا للولاة كقوله تعالى وان
خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها وذلك خطاب للولاة
بالاتفاق وبهذا قال الحسن وسعيد بن جبير وابن سيرين فشرطوا فى جواز الخلع
حضور الامام والجمهور على خلافهم قياساً على الطلاق والقدر الذى يقع عليه الخلع
فيه خلاف فعن الهادي عليه السلام والناصر ومالك والحسن وابن المسيب وداود
ما اعطاها لخبر ثابت بن قيس عن ابي الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت
عنده بنت عبدالله بن ابي ابن سلول وكان اصدقها حديقة فقال النبي ﷺ اتردين عليه
حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي ﷺ اما الزيادة فلا ، ولكن
حديقته قالت نعم فاخذها له وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت
قضاء رسول الله ﷺ رواه الدارقطنى باسناد صحيح وقال سمعه ابو الزبير عن غير

واحد ولابن ماجه عن ابن عباس ان جميلة بنت ابي بن سلول (١) اتت النبي ﷺ فقالت والله ماعتب على ثابت بن قيس في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام لااطيقه بغضاً فقال لها النبي ﷺ اتردين عليه حديقته قالت نعم فامره رسول الله ﷺ يأخذ منها حديقته ولايزداد وخرج المؤيد بالله للهادي وهو قول المنصور بالله عليهم السلام ان الزيادة لاتجوز ولو تبرعاً لهذا الحديث وفي الغيث اذا تبرعت بالزيادة لافي مقابلة الطلاق جاز عندنا ، وقال المؤيد بالله وابو حنيفة والشافعي يجوز وان زادت لعموم الاية ولما رواه الدارقطني عن ابي سعيد الخدري انه قال كانت اختي تحت رجل من الانصار تزوجها على حديقة وكان بينهما كلام فارتفعا الى رسول الله ﷺ فقال اتردين عليه حديقته ويطلقك قالت نعم وازيده قال ردي عليه حديقته وزيديه وهل الطلاق على العوض وهو الخلع يكون طلاقاً اوفسخاً فالذي خرج ابو العباس للهادي عليهما السلام انه طلاق وهو احد قولي ابي حنيفة واصحابه واحد قولي الشافعي قال في بعض كتب الشافعية وأظنه الجديد لدخوله في اسم الطلاق ولحديث زيد بن علي المتقدم ولما اخرجه البخاري والنسائي عن ابن عباس في حديث ثابت بن قيس فقال له رسول الله ﷺ إقبل الحديقة وطلقها تطليقة وقال الباقر والصادق واحد قولي الناصر واحد قولي الشافعي وهو مروي عن ابن عباس انه فسخ ، قال في شرح الابانة من جعله طلاقاً جعل عدتها ثلاثة اقرآء ومن جعله فسخاً جعله استبراء بقرء واحد

(٤٦) قوله تعالى ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

---

(١) فهي على هذه الروايه اخت عبد الله بن أبي وقد اختلف فيها والصحيح أنها بنت عبد الله كما ذكره محمد بن سعد في الطبقات ويدل عليه ماتقدم اه

فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ شرع الله تعالى ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وحيث اطلق النكاح في كتاب الله تعالى فالمراد به العقد الا في هذا المقام فان النبي ﷺ بين عن الله سبحانه وتعالى ان مراده الوطء لا العقد روينا في الصحيحين عن عائشة ان امرأة رفاعة القرظي اتت الى النبي ﷺ فقالت كنت عند رفاعة القرظي فأبت طلاقي فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وبهذا قال عامة اهل العلم الا سعيد بن المسيب فانه حكى عنه انه قال تحل لزوجها بنفس العقد واهل الحديث لم يبلغ سعيداً والمراد بالعسيلة حصول اللذة بالتقاء الختانين عند عامة اهل العلم الا الحسن البصري فانه اشترط الانزال واطلق العسيلة على النطفة وقد فهمنا من اشتراط كون النكاح من زوج ان النكاح من غير زوج لا يحلها ويندرج في ذلك مسائل ، الاولي وطي السيد لامته لا يحلها لانه ليس بزوج وبهذا قال عامة اهل العلم الاما يروى عن عثمان وزيد بن ثابت ؛ الثانية اذا وهب السيد الجارية المبتوتة لزوجها اوباعها منه فلا تحل للزوج وبهذا قال زيد بن ثابت وعامة اهل العلم الاما يروى عن ابن عباس وعطاء وطاووس انه اذا اشتراها حلت له بملك اليمين ، الثالثة اذا تزوجت الذمية ذمياً عند من يجيز نكاح الذمية فهل يحل لزوجها المسلم قال الجمهور من اهل العلم هو زوج وقال مالك وربيعة لا يحلها

(٤٧) قوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ نهى الله سبحانه وتعالى المطلقين عن امساك النساء عند قرب انقضاء عدتهن ثم طلاقهن

ضراراً لهن بتطويل المدة وامر بالتسريح بالمعروف وهو ابقاء التسريح الاول لا استيناف تسريح آخر ضراراً وهذه الاية تدل على جواز الرجعة قبل انقضاء العدة

(٤٨) قوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ الخطاب للمؤمنين والاولياء وبلوغ الاجل هنا هو انقضاء العدة لان النكاح لا يكون الا بعدها فنهى الله عز وجل عن عضل النساء ان ينكحن ازواجهن والاية نزلت في معقل ابن يسار كما اخرجه البخاري والترمذي وابو داود عن معقل بن يسار قال كانت لي اخت تخطب الي وكنت امنعها من الناس فاتاني ابن عم لي فانكحتها اياه فاصطحبا ماشاء الله ثم طلقها طلاقاً له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اتاني يخطبها مع الخطاب فقلت له خطبت الي فمنعتها الناس وآثرتك بها فزوجتك ثم طلقتها طلاقاً له رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اتيتني تخطبها مع الخطاب والله لا انكحها ابداً قال ففيَّ نزلت هذه الاية واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الاية فكفرت عن يميني وانكحتها اياه هذا لفظ البخاري ، ويتعلق بهذه الاية جمل من الاحكام منها النهي عن ضرار المرأة عن التزوج كان المضار زوجاً أو ولياً أو غيرهما ، ومنها رضاء البالغة الثيبة فانه شرط بالاجماع وكذا اذا كانت بكراً والمزوج غير الاب والجد وأما الاب والجد فمذهب اهل البيت وابي حنيفة انه لابد من رضاها خلافاً للشافعي فان قيل فهل في الاية دليل على ان امر النكاح الى الاولياء « قلت نعم » لانه لا يؤمر بان لا تعضل المرأة الا لمن له سبب الى العضل بان يتم به نكاحها هذا ابين مافي القرآن في ان للاولياء مع المرأة في نفسها

حقاً وان على الولي ان لا يعضلها اذا رضيت فان قيل فقد قال بعض ان هذه الآية لا دليل فيها لانه ليس فيها اكثر من نهي قرابة المرأة عن منعها النكاح وذلك لا يقتضي اشتراط اذنهم في صحة العقد فهل نجد في السنة دليلاً على ذلك « قلت نعم » حديث معقل وابين منه مااخرجه ابن ابي شيبة والضياء المقدسي في المختارة واحمد وابو داود والترمذي وقال حسن وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها واخرجه الطبراني عن ابن عباس فان قيل فقد طعن في هذا الحديث قوم وضعفوه بان ابن علية حكى عن ابن جريج انه سأل الزهري عنه فانكر معرفته فالجواب ان هذا الطعن غير مقبول مع عدالة رواة الحديث وان سلم فقد قال ابو جعفر الطيالسي سمعت يحيي بن معين يوهن رواية ابن علية عن ابن جريج عن الزهري وكذا احمد بن حنبل ضعف حكاية ابن علية هذه عن ابن جريج فان قيل ، هذا مما تعم به البلوى ولو كان الولي شرطاً في صحة النكاح لنقل عن النبي ﷺ تواتراً وهو لم ينقل والاصل عدم الاشتراط حتى يقوم الدليل اجيب بان اشتراط الدليل في مقام الولي غير مسلم وان سلم فالاصل تحريم الابضاع الا بشرطها فلا يجوز الاقدام عليها الا بشرطها ولو انكحت امرأة نفسها بغير ولي لنقل الينا اما تواتراً أو آحاداً ولم ينقل ، نعم نقل ان امرأة نكحت بغير ولي فرد نكاحها عمر ذكر في بعض كتب الشافعية وعن مالك انه بلغه ان ابن المسيب كان يقول قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة الا باذن وليها او ذي الرأي من اهلها أو السلطان فان قيل فهل

(هامش: يعني الانكار بعد — لان قوله لا اعرفه هذا يحتمل انكاره ويحتمل انه اراد لم اكن مطلعا عليه ومما يعرفه على ان الانكار قد يكون للفظ وقد يكون للمعنى ... منه)

تجد حديثاً من السنة يعضد ماذكر « قلت نعم » روينا فى الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول ﷺ قال لاتنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قيل يارسول الله كيف اذنها قال اذا سكتت فهو رضاها فلما نهى الاولياء عن الاستبداد عليهن حتى يؤامروهن فى انفسهن دلنا ذلك بطريق الاشارة علي ان للاولياء حقاً فى نكاحهن عن اذنهن اذ لامنكح لهن غيرهم ولايجوز ان يحمل علي الخاطب لانه لايتصور منه بغير اذن المرأة بحال فلم يتصور النهي عنه ولانفيه ايضاً وثبت عن عائشة رضي الله عنها انها سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها اهلها اتستأمر املا فقال رسول الله ﷺ نعم تستأمر قالت عائشة فانها تستحي فتسكت فقال رسول الله ﷺ اذنها اذا سكتت واسندت الانكاح الى اهلها ولم يتعرض لها رسول الله ﷺ بشيء واظهر من ذلك ما روي عن سمرة انه قال ﷺ ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للاول منهما اخرجه ابوداود الطيالسي واحمد والدارمي وابو داود والترمذي وقال حسن والنسائي وابو يعلي والطبراني والحاكم فى المستدرك والضياء المقدسي فى المختاره والبيهقى وعنه ﷺ ايما امرأة زوجت نفسها بغير اذن ولي فهي زانية اخرجه الخطيب عن معاذ وعن ابن عمر أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وان كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان كان لم يدخل بها فرق بينهما والسلطان ولي من لاولي له اخرجه الطبراني وعن ابي موسى ان رسول الله ﷺ قال لانكاح الا بولي اخرجه الترمذي وابو داود فان قيل لو كان الامر كما قلت لبين النبي ﷺ مراتب الاولياء ودرجاتهم فان الحاجة داعية الى ذلك وتأخير البيان

عن وقت الحاجة غير جائز ، قلت البيان في ذلك موجود من فعله ﷺ واقراره
لما كانوا عليه فمعلوم انه لاينكح رجل امرأة وهناك من هو اقرب منه فلا يقدم
الابن على نكاح اخته وهناك ابوه فقد روي عن عمر بن ابي سلمة انه انكح
رسول الله ﷺ امه مع صغر سنه لكونه اقرب الناس اليها فان قيل فقد روى
عن ابن عباس انه قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها
واذنها صماتها وفى رواية نحوه والبكر يستأذنها ابوها فى نفسها واذنها صماتها قال
وربما قال وصمتها اقرارها اخرجه مسلم والنسائي واخرج الموطا وابو داود
والترمذي الاولى ففرق ﷺ بين الايم والبكر مع وجوب استئذانهما فى حديث
ابي هريرة رضي الله عنه فدل على ان الذى تميزت به الثيب هو الاستقلال بنفسها ،
قلت قد اخذ بهذا الظاهر أهل الظاهر وهو قوي لكن يعارضه حديث عائشة المتقدم
ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فانه لفظ
مستغرق مؤكد بما يقتضي ان يقع على جميع افراد النساء ولا يجوز حمله على الابكار
فقط فعلمنا ان الذى يجب للثيب ان لا يعقد النكاح عليها الا بامرها ولا يجوز
بغير امرها فى حال من الاحوال بدليل ان البكر يعقد لها بغير اذنها كما انكح
ابو بكر رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها من رسول الله ﷺ وهي بنت
ست او سبع سنين وهي لا اذن لها حينئذ فعلمنا ان قوله والبكر تستأذن في نفسها
عام مخصوص ببعض الابكار . (٤٩) قوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ
أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ
رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

فى هذه الاية احكام ، الاول ان الوالدات ينبغي لهن ان يرضعن اولادهن حولين كاملين اذ لا جائز ان يكون على حقيقة خبريته والا لزم الكذب فانهن قد يرضعن ازيد وانقص وليس الامر للوجوب لاصالة البرآءة بل لمطلق الرجحان الشامل له وللندب فقد يكون واجباً كما اذا لم يرضع الصبي الا من امه اولم يوجد ظئر او عجز الوالد عن الاستئجار او ارضاع اللبآء وهو اول لبن يجيء بعد الولادة فانه يجب عليها ارضاعه اياه ، قيل ولا يعيش بدونه وقد يكون مندوباً كما اذا لم يحصل احد الاسباب الموجبة فانه افضل مارضع لبن امه ويستحب لها ان تفعل ذلك ، الثاني ان حد الرضاع حولان وانما قيدهما بالكمال قيل للتأكيد لجواز اطلاق الحول على بعضه وقيل لان الحول قسمان تام وهو الشمسي وناقص وهو القمرى لان التأسيس لايعدل عنه الى التأكيد الامع تعذره ولم يتعذر هنا وهو ضعيف لقوله تعالى يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ، الثالث قال سفيان وابن جريج وغيرهما هذا لكل مولود الا ان يتراضيا باقل من ذلك وهو رواية عن ابن عباس ، وقال ابن عباس في الرواية الظاهرة ليس ذلك لكل مولود ولكن ان ولدت لستة اشهر فحولان وان ولدت لسبعة اشهر فثلاثة وعشرون شهراً وان ولدت لتسعة اشهر فاحد وعشرون شهراً يطلب بذلك تكملة ثلاثين شهراً في الحمل والفصال وتفصيل ابن عباس رضي الله عنه حسن لما فيه من الجمع بين الايات في قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهراً وقوله تعالى وفصاله فى عامين وبين الوقوع فان مدة الحمل تكون ستة وتكون سبعة وتكون تسعة وهو الغالب فى الوقوع وقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة اللام متعلقة بيرضعن كما تقول ارضعت فلانة لفلان ولده فان ارضاعهن لاجل ازواجهن لان

نفقة الولد على والده ولذلك يجب ان يتخذ للولد ظئراً ترضعه اذا امتنعت أمه من الرضاعة ويجوز فتح راء الرضاعة وكسرها وقرء بهما وفي ذلك دلالة على ان اقصى مدة الرضاع حولان قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن يعني الطعام والادام والكسوة ان كانت زوجة واجرة الرضاع لغيرها ولها ان طلبت وانما لم يقل على الزوج لانه قد يكون على غير الزوج كالمطلق وقوله بالمعروف أي على قدر الايسار والاعسار وقوله لا تكلف نفس الا وسعها بيان لذلك والله اعلم

(٥٠) قوله تعالى ﴿ لا تُضارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها ولا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وعَلى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ ﴾ نهى الله سبحانه وتعالى الوالدين عن المضارة بالمولود فلا يجوز للوالدة ان تمتنع من رضاعه اذا لم يوجد غيرها او لم يقبل الا من ثديها ولايجوز للوالد أن ينزعه منها الى مرضعة غيرها وهي تريد ارضاعه او ما اشبه ذلك وقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك يعني من الرزق والكسوة وقد اختلف اهل العلم في المعني بالوارث فقيل أراد وارث الاب وهو الصبي فعلى الوصي أو الحاكم ان يخرج من ماله رزق الام وكسوتها وقيل أراد الوارث للصبي والمعنى أن مؤنة هذا المولود على ورثة الصبي لكن اختلفوا فمذهب أهل البيت عليهم السلام أي وارث كان وان كثر وكان ذلك على قدر الارث وهذا قول قتادة والحسن بن صالح وابن أبي ليلي واحمد واسحق وابي ثور وهذا اذا لم يكن للصبي مال ، وقال ابو حنيفة المراد من كان ذا رحم محرم للصبي كالاخ والعم لا ابن العم وقيل الوارث الباقي من الابوين يجب عليه مؤنة ارضاعه فان الوارث يعبر به عن الباقي كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا .

(٥١) قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرادا فِصالاً عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَتَشاوُرٍ فَلا جُناحَ

عَلَيْهِمَا ﴾ اباح الله سبحانه وتعالى للوالدين فصال المولود مع التراضي ومعرفة المصلحة فلكل من الابوين حق فيما فيه مصلحة الصبي ومفهوم هذا الخطاب يقتضي ان الوالدة اذا فصلت ولدها من غير مشاورة الاب انه لايجوز وقيل المراد فصال الصبي عن أمه ولابد من التراضي لان لها حقاً فيه الاحيث سقط حقها بفسق أو نشوز أو نكاح أو جنون على ما هو مقرر فيكون المفهوم مخصصاً بهذه الامور .

(٥٣) قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ اباح الله سبحانه وتعالى للاباء ان يسترضعوا اولادهم اذا لم يكن في ذلك مضارة للام ومعنى الشرط اذا سلمتم للام اجرة ما قد ارضعت وقيل للاجنبية اجرتها وقيل مايحتاج اليه الصبي

(٥٤) قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ هذه الآية ناسخة للاية التي بعدها وهي وان كانت متأخرة في التلاوة فهي متقدمة في النزول ويبين أنها ناسخة الاجماع وقول النبي ﷺ انما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت احداكن ترمى بالبعرة على رأس الحول اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ومالك وابن ماجه عن أم سلمة فدل هنا على ان امر الحول كان متقدماً ولفظ الاية عام يشمل الكبيرة والصغيرة المدخولة وغيرها الامة وغيرها الحامل وغيرها الا ان عدة الحامل آخر الاجلين جمعاً بين الايتين هذه وآية الطلاق وهي وأولات الاحمال اجلهن أن يضعن حملهن وهو المروي عن علي وابن عباس والشعبي وعن ابن مسعود

وابي هريرة وعمر بن الخطاب أن عـدة الحامل وضع حملها سوآء تقدم أو تأخر
قال بعض الشافعية وان كان زوجها على السرير للحديث الثابت عن سليمان بن
يسار أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند ابي هريرة وهما يذكران
المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليـال فقال ابن عباس عـدتها آخر الاجلين وقال
أبو سلمة قدحلت فجعلا يتنازعان فى ذلك فقال ابو هريرة أنا مع ابن أخي يعـني
ابا سلمة فبعثوا كريباً مولا ابن عباس الى أم سلمة ليسألها عن ذلك فجاءهم
فاخبرهم ان أم سلمة قالت ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال وانها
ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فامرها ان تزوج اخرجه مسلم وللموطا نحوه
واخرجه البخارى مختصراً والترمذى والنسائي ؛فان قيل فقد قال ابن مسعود من
شاء باهلته ان آية الحمـل نزلت بعد آية الاشهر ؛اجيب بان تقـدم نزول احدى
الآيتين لايمنع من بناء احداهما على الاخرى ؛فان قيل فهـلا جمعت المطلقة بين
الاقراء والوضع جمعاً بين الآيتين؛اجيب بان هذا لم يقل به احد ودلت الآية
على ان للولي منع حرمه من التزوج قبل وفاة العدة وكذلك الامام والحاكم وانه
يجوز لها التعرض لطلب النكاح بعده واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى فلا جناح
عليكم فيما فعلن فى انفسهن على ان للمرأة ان تعقد النكاح والجواب ان المراد به
هو التعرض للنكاح (٥٤) قوله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ
خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ
وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ عفا الله
سبحانه وتعالى فى هذه الآية عما يكتمه الرجل فى نفسه من نكاح المعتدة واحل

التعريض بخطبة النساء فى حالها والمراد عدة المتوفى عنها لانه تعالى ذكر هذا عقيب ذكر المعتدة عن الوفاة فالالف واللام للعهد ويقاس عليها المبتوتة بالثلاث وفسخ اللعان ونحوه واما المختلعة فيجوز للزوج التصريح بخطبتها لان له نكاحها فى العدة واما غير زوجها فيحرم التصريح فى العدة واما التعريض ففيه خلاف قال صاحب الوافي واحد قولي الشافعي لايجوز لان لزوجها أن يستنكحها في العدة فاشبهت المراجعة وقال ابو طالب بل يجوز لانها بائنة فاشبهت المتوفى عنها وهذا هو المذهب اما المطلقة رجعياً فلا يجوز التعريض ولا التصريح اتفاقا ويفهم من الآية حرمة التصريح في الجميع .

(٥٥) قوله تعالى ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ هو نهى عن عقد نكاح المعتدات فالنهي عن لازمه لان الفعل الاختياري من لوازمه العزم عليه والنهي عن اللازم يستلزم النهي عن ملزومه واصل العزم القطع والكتاب المكتوب من العدة واجله منتهاه.

(٥٦) قوله تعالى ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ المراد بالمس الجماع والفرض التقدير وبالفريضة المهر المقدر فعيل هنا بمعنى مفعول والتاء للنقل الى الأسمية والمتعة والامتاع بمعنى النفع واوسع الرجل اذا صار ذا سعة واقتراذا صار ذا اقتار بمعنى الضيق ضد السعة او صار ذا قترة وهي الغبار ومنه قوله تعالى ترهقها قترة كأنه لفقره تتغير حليته وكأن عليه غباراً وما هنا بمعنى المدة ومتاعاً اسم للمصدر بمعنى التمتيع فهو منصوب

على المصدرية وحقاً صفة له ﴿ وهاهنا فوائد ﴾ ، الاولى الدلالة على صحة العقد من غير تسمية مهر وقد وردت به السنة فعن علقمة قال سئل عبدالله بن مسعود في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا قال فاختلفوا اليه فقال ارى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان (١) الاشجعي ان النبي ﷺ قضى في بِرْوَع (٢) ابنة واشق بمثل ما قضى ، رواه الخمسة وصححه الترمذي قال في التهذيب وهو اجماع وحكي عن مالك انه يفسد ، الثانية ان طلاق غير المدخول بها جائز على كل حال لانه تعالى اطلق رفع الجناح ، الثالثة شرعية المتعة لانه امر سبحانه بامتاعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقد اتفق اهل العلم على تشريع المتعة ولكن اختلفوا هل الامر على الوجوب او الاستحباب فقال الاكثر من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم بوجوبها لامر الله سبحانه وتعالى بها لهن هنا وفي سورة الاحزاب ولقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين فاتى في وللمطلقات بلام الملك وسماه حقاً والحق الواجب وبه قال الشافعي وابو حنيفة وغيرهما وقال قوم انها مستحبة وليست بواجبة وبه قال مالك وشريح قالوا لو كانت واجبة لم يخص الله بها المحسنين والمتقين دون غيرهم ولكن يقول حقاً عليكم وكان شريح يقول متع ان كنت من المحسنين الا تحب ان تكون من المتقين واستدلوا بانها غير محدودة ولا مقدرة في كتاب ولا سنة ولا اجماع وليس لها في الفروض نظير يحمل عليه فهي بالندب أولى منها بالفرض وأما المحسنون والمتقون فارادبهم المحسنين بالايمان المتقين للشرك ، واعلم ان المتعة إنما تجب

«١» بسين مهملة ونونين بينهما الف هو راوي الحديث واما معقل بن يسار المزني فليس هو راوي الحديث اه «٢» بكسر الموحدة وفتح الواو

بشرطين ان لا يسمى لها مهر وان يكون الطلاق قبل الدخول وهذا مذهب اكثر الائمة وابي حنيفة قال في الثمرات فيكون قوله و للمطلقات متاع بالمعروف له معنيان اما انه تعالى أراد المطلقات قبل الفرض والمسيس لئلا يخالف مفهوم الاية أو انه اراد بالمطلقات المدخول بهن وبالمتاع النفقة والكسوة او يكون اراد التمتيع الواجب والمستحب (٥٧) قوله تعالى ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ اوجب سبحانه وتعالى فى هذه الآية للمرأة اذا طلقت بعد الفرض وقبل الدخول نصف المفروض واختلف هل الخلوة توجب الجميع اولا ؛ فمذهب اهل البيت عليهم السلام انها توجب كمال المهر وهو قول ابى حنيفة واحد قولى الشافعي وقد روي ذلك عن علي عليه السلام وجماعة من الصحابة و عن عمر انه قال اذا ارخى الستر واغلق الباب فقد وجب المهر ما ذنبهن ان جاء العجز من قبلكم رواه بعض الشافعية وقال قوم لا تأثير للخلوة وهو قول ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم قال ابن مسعود لها نصف الصداق مالم يجامعها وان جلس بين رجليها وروى طاوس عن ابن عباس انه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ليس لها الا نصف الصداق لان الله تعالى يقول وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قال الشافعي وبهذا اقول وهو ظاهر الكتاب وصح عن ابن عباس انه قال يحمل اللمس والمس فى كتاب الله تعالى على الجماع وهذا القول اختاره لموافقة ظاهر القرآن وشهادة الاصول فانه عاقد لم يستوف المصلحة المقصودة بالعقد فلم يجب عليه عوضها كسائر العقود ،

قوله تعالى الا ان يعفون ، يعفون جمع معتل يستوي فيه المذكر والمؤنث لفظاً و هو هنا للمؤنث فيدل على أن النساء اذا عفون لم يكن لهن على الزوج شيء والمراد بالعفو اما الهبة ان كان المهر عيناً او الابرآء ان كان ديناً وقوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ، اختلف العلماء هل المراد به الزوج او الولي فقال أهل المذهب وابو حنيفة والثوري والاوزاعي واحد قولي الشافعي انه الزوج وهو يروى عن علي وجماعة وقال مالك والشافعي في احد قوليه هو الولي وهذا مروي عن علقمة ومجاهد والحسن وهذا القول فيه اثبات شرع زائد فيحتاج الى الدليل لان الاصل ان لا يسقط احد حق غيره

(٥٨) قوله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ المحافظة على الصلوات شدة الاعتناء بايقاعها وعدم تضييعها في اوقاتها والوسطى اما بمعنى التوسط أي بين الصلوات اوالفضلى أي كثيرة الفضل واختلف الناس في تعيينها فقال الهادي والناصر عليهما السلام انها الظهر لنحو حديث زيد بن ثابت وعائشة قالا الصلاة الوسطى صلاة الظهر اخرجه الموطا عن زيد والترمذي عنهما تعليقاً واخرج ابو داود عن زيد قال كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة اشد على اصحاب رسول الله ﷺ منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين وقال المؤيد بالله وابو حنيفة انها العصر لما روي عن علي عليه السلام ان النبي ﷺ قال يوم الاحزاب وفي رواية

يوم الخندق ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وفى رواية شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وذكر نحوه وزاد فى اخرى ثم صلاها بين المغرب والعشاء هذه رواية البخاري ومسلم والترمذى ولابي داود والنسائي نحوها وقال مالك والشافعي انها صلاة الفجر لحديث مالك فى الموطا انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن العباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح وقد اخرجه الترمذى عن ابن عباس وابن عمر تعليقاً قال ابن حجر فى فتح الباري وقد اختلف السلف فى المراد بالصلاة الوسطى وجمع الدمياطي فى ذلك جزءاً مشهوراً سماه كشف الغطا عن الصلاة الوسطى فبلغ تسعة عشر قولا ، احدها : الصبح او الظهر ؛ او العصر ؛ او المغرب ، او العشاء ؛ اوجميع الصلوات ، فالاول قول ابي امامة وأنس وجابر وابى العالية وعبيد بن عمير وعطا وعكرمة ومجاهد وغيرهم نقله ابن ابى حاتم عنهم وهو احد قولي ابن عمر وابن عباس ونقله مالك والترمذى عنهما ونقله مالك بلاغاً عن علي والمعروف عنه خلافه وروى ابن جرير من طريق عوف الاعرابي عن ابى رجاء العطاردى قال صليت خلف ابن عباس الصبح فقنت فيها ورفع يديه ثم قال هذه الصلاة الوسطى التي امرنا ان نقوم فيها قانتين واخرجه أيضاً من وجه آخر عنه وعن ابن عمر ومن طريق ابى العالية صليت خلف عبدالله بن قيس بالبصرة في زمن عمر صلاة الغداة فقلت لهم ما الصلاة الوسطى قال هي هذه الصلاة وهو قول مالك والشافعي فيما نص عليه فى الام واحتجوا له بان فيها القنوت وقد قال تعالى وقوموا لله قانتين وبانها لاتقصر فى السفر وبانها بين صلاتي جهر وصلاتي سر ؛ والثانى قول زيد بن ثابت اخرجه ابو داود من حديثه قال كان النبي ﷺ يصلي الظهر

بالهاجرة ولم تكن صلاة اشد على اصحاب رسول الله ﷺ منها فنزلت حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وجاء عن ابى سعيد وعائشة القول بانها الظهر
اخرجه ابن المنذر وغيره وروى مالك فى الموطا عن زيد بن ثابت الجزم بانها صلاة
الظهر (١) وبه قال ابو حنيفة في رواية وروى الطيالسي من طريق زهرة بن معبد
قال كنا عند زيد بن ثابت فارسلوا الى اسامة فسألوه عن الصلاة الوسطى فقال
هي الظهر ورواه احمد من وجه آخر وزاد؛ كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجير
ولا يكون وراءه الا الصف أو الصفان والناس في قائلتهم وفي تجارتهم فنزلت:
والثالث قول علي بن ابي طالب كرم الله وجهه فقد روى الترمذى والنسائي من
طريق زر بن حبيش قال قلنا لعبيدة سل علياً بن ابي طالب عن الصلاة الوسطى
فسأله فقال كنا نرى انها صلاة الصبح حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم
الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر انتهى؛ وهذه الرواية تدفع دعوى
من زعم ان قوله ﷺ العصر مدرج من تفسير بعض الرواة وهي نص فى ان
كونها العصر من كلام النبى ﷺ وان شبهة من قال انها الصبح قوية لكن
كونها العصر هو المعتمد وبه قال ابن مسعود وابو هريرة وهو الصحيح من
مذهب ابي حنيفة وقول احمد والذى صار اليه معظم الشافعية لصحة الحديث

«١» وقد اعتمد على هذا القول جماعة اهل البيت كالهادي والقاسم وغيرهما
لانه الظاهر من حديث خباب ابن الارت شكونا على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حر الرمضاء فى مسيرنا لصلاة الظهر فلم يشكنا أي لم يعذرهم حتى قال لقد
هممت ان احرق البيوت عليهم وفي ذلك نزلت واما حديث شغلونا عن الصلاة الوسطى
حتى غربت الشمس فلعل غروبها كان عن الظهر والعصر فى ذلك المقام فلم يختص اه والله اعلم

فيه قال الترمذي وهو قول اكثر علماء الصحابة وقال الماوردى وهو قول جمهور التابعين قال ابن عبدالبر هو قول اكثر اهل الأثر وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية ويؤيده أيضاً ماروى مسلم عن البرآء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخت فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل فهي اذاً صلاة العصر فقال اخبرتك كيف نزلت ؛ والرابع نقله ابن ابى حاتم باسناد حسن عن ابن عباس قال صلاة الوسطى هى المغرب وبه قال قبيصة بن ذؤيب اخرجه ابن جرير وحجتهم انها معتدلة فى عدد الركعات وانها لاتقصر فى الاسفار وان العمل مضى على المبادرة اليها والتعجيل بها في اول ما تغرب الشمس ولان قبلها صلاتى سر وبعدها صلاتي جهر ، والخامس وهو آخر ما صححه ابن ابي حاتم اخرجه أيضاً باسناد حسن عن نافع قال سئل ابن عمر فقال هي كلهن فحافظوا عليهن وبه قال معاذ بن جبل واحتج له بان قوله حافظوا على الصلوات يتناول الفرائض والنوافل فعطف عليه الوسطى واريد بها كل من الفرائض تأكيداً لها واختار هذا القول ابن عبد البر ، واما بقية الاقوال فالسادس انها الجمعة ذكره ابن حبيب من المالكية واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة وصححه القاضي حسين فى صلاة الخوف فى تعليقه ورجحه ابو شامة ، السابع الظهر فى الايام والجمعة يوم الجمعة وهذا مذهب الهادي والناصر عليهم السلام ، الثامن العشاء نقله ابن التين والقرطبي واحتج له بانها بين صلاتين لاتقصران ولانها تقع عند النوم فلذلك امرنا بالمحافظة عليها واختاره الواحدى ، التاسع الصبح والعشاء للحديث الصحيح في انهما اثقل الصلاة على المنافقين وبه قال الابهرى من المالكية ؛ العاشر الصبح والعصر لقوة

الأدلة فى ان كلا منهما قيل انه الوسطى فظاهر القرآن الصبح ونص السنة العصر، الحادى عشر صلاة الجماعة ، الثاني عشر الوتر وصنف فيه علم الدين السخاوي جزءاً ورجحه القاضي تقي الدين الاخنائي واحتج له في جزء رايته بخطه . الثالث عشر صلاة الخوف ، الرابع عشر صلاة عيد الأضحى ، الخامس عشر صلاة عيد الفطر ؛ السادس عشر صلاة الضحى ، السابع عشر واحدة من الخمس غير معينة قاله الربيع ابن خثيم وسعيد بن جبير وشريح القاضي وهو اختيار امام الحرمين من الشافعية ذكره فى النهاية قال كما اخفيت ليلة القدر . الثامن عشر انها الصبح او العصر على الترديد وهو غير القول المتقدم الجازم فان كلا منهما يقال لها الصلاة الوسطى . التاسع عشر التوقف فقد روي عن ابن جرير باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول الله ﷺ مختلفين فى الصلاة الوسطى هكذا وشبك بين اصابعه . العشرون صلاة الليل وجدته عندي وذهلت الآن عن معرفة قائله واقوى شبهة لمن زعم انها غير العصر مع صحة الحديث حديث البرآء الذي ذكرته عند مسلم فانه يشعر بانها ابهمت بعد ماعينت كذا قاله القرطبي قال وقد صار الى أنها ابهمت جماعة من العلماء المتأخرين قال وهو الصحيح لتعارض الادلة وعسر الترجيح وفى دعوى انها ابهمت ثم عينت من حديث البرآء نظر بل الذي فيه انها عينت ثم وصفت ولهذا قال الرجل (١) فهي اذاً العصر ولم ينكر عليه البرآء . « نعم » جواب البرآء يشعر بالتوقف لما نظر فيه من الاحتمال وهذا لايدفع التصريح بها في حديث علي ومن حججهم ايضاً ماروى مسلم واحمد من طريق ابي يونس عن عائشة انها امرته أن يكتب

«١» الذي تقدم في القول الثالث اه

لها مصحفاً فاما بلغت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فاملت علي وصلاة العصر قالت سمعتها من رسول الله ﷺ وروى مالك عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب مصحفاً لحفصة فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر واخرجه ابن جرير من وجه آخر حسن عن عمرو بن رافع وروى ابن المنذر من طريق عبيد الله بن رافع امرتني أم سلمة ان اكتب لها مصحفاً فذكر مثل حديث عمرو بن رافع سواء ومن طريق سالم بن عبدالله بن عمر أن حفصة أمرت إنساناً أن يكتب لها مصحفاً نحوه ومن طريق نافع أن حفصة أمرت مولىً لها أن يكتب لها مصحفاً فذكر مثله وزاد كما سمعت رسول الله ﷺ يقو لها قال نافع فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو فتمسك قوم بان العطف يقتضي المغايرة فتكون صلاة العصر غير الوسطى وأجيب بان حديث علي عليه السلام ومن وافقه اصح اسناداً واصرح وبأن حديث عائشة قد عورض برواية عروة انه كان في مصحفها وهي العصر فيحتمل أن تكون الواو زائدة ويؤيده مارواه ابو عبيد باسناد صحيح عن أُبيّ بن كعب انه كان يقرؤها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر بغير واو ؛ او هي عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات، وبأن قوله والصلاة الوسطى والعصر لم يقرأ بها احد ولعل اصل ذلك ما في حديث البرآء انها نزلت اولا والعصر ثم نزلت ثانياً بدلها والصلاة الوسطى فجمع الراوي بينهما ومع وجود الاحتمال لا ينهض الاستدلال فكيف يكون مقدماً على النص الصريح بانها صلاة العصر ، قال شيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائي حاصل ادلة من قال انها غير العصر يرجع الى ثلاثة انواع ، احدها تنصيص بعض الصحابة وهو معارض بمثله ممن

قال منهم انها العصر ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع ، واذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة ، ثانيها معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها كالحث على المواضبة على الصبح والعشاء وهو معارض بما هو اقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر ، ثالثها ماجاء عن عائشة وحفصة من قرآءة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر فان العطف يقتضي المغايرة وهذا يرد عليه اثبات القرآن بخبر الآحاد وهو ممتنع وكونه يتنزل منزلة خبر الاحاد مختلف فيه سلمنا لكن لايصلح معارضاً للمنصوص صريحاً وايضاً فليس العطف صريحاً في اقتضاء المغايرة لوروده فى نسق الصفات كقوله تعالى الاول والآخر والظاهر والباطن انتهى ملخصاً (١) ولما ذكر الله سبحانه وتعالى المحافظة على الصلوات ومن المحافظة الاتيان بها بجميع شروطها بين الرخصة في حال الخوف فقال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم مالم تكونوا تعلمون فدل على ان الصلاة فى حال السير بالايماء جائزة رجالا وركبانا وان صلاة المسايفة بالايماء صحيحة وهذا مذهب الائمة والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه انها لاتصلى بالايماء في حال المسايفة لانه ﷺ ترك الصلاة يوم الخندق على رواية الى هوي من الليل وقال شغلونا الحديث والجواب ان ذلك قبل ان تنزل صلاة المسايفة وهذا مروي عن ابي سعيد الخدرى وكانت هذه الآية ناسخة لما كان يوم الخندق من جواز الترك فان قيل فقد كانت غزوة ذات الرقاع قبل الخندق وقد صلى فيها صلاة الخوف روينا في البخاري ومسلم عن جابر ان النبي ﷺ صلى باصحابه فى الخوف فى غزوة ذات الرقاع ، فالجواب انه لم يصل بذات الرقاع حال المسايفة بل صلى الصلاة

«١» الى هنا انتهى كلام ابن حجر

الاخرى التي يقتسمون فيها طائفتين ، ويشترط فى صحة هذه الصلاة ان يكون محقاً ومطلوبا لان غير المحق عاص والطالب يمكنه استيفاء الصلاة وتجوز جماعة وفرادى لعموم الامر وتقدم ذكر المحافظة على الصلاة بدفع سؤال من قال لم يصرح فى قوله تعالى فرجالا أو ركبانا بالصلاة ؛ والخوف مطلق فتصح الصلاة ولو كان الخوف من عدو اوسبع أو جمل صائل وهذا قول الاكثر وانما تصح اذا اتى بما يسمى صلاة واما اذا لم يمكنه شيء من الافعال وانما اتى بالذكر فقط فقال القاضي زيد وابن ابي ليلي وابو جعفر لاتسمى صلاة فيجب القضاء وقال المنصور بالله والامير الحسين عليهما السلام هو بعض الصلاة فلا قضاء لقوله ﷺ اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم (٥٩) قوله تعالى ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ لفظ هذه الآية عام فى ايجاب المتعة لكل مطلقة سواء كانت مدخولا بها اولا طلقت قبل الفرض والمسيس أو بعد الفرض وقبل المسيس وقد تقدم انها لاتجب الا بشرطين واما المدخول بها فقد اختلف اهل العلم فى ايجاب المتعة لها فقال علي والحسن بن علي وعمر وابن عمر وابن شهاب وسعيد بن جبير وابو العالية والحسن لها المتعة لهذه الاية ولقوله تعالى لنبيه ﷺ ياأيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن وأسرحكن سراحاً جميلا ، وازواجه ﷺ مدخول بهن وبهذا قال الشافعي فى الجديد وكذا احمد فى احدى الروايتين وقال بعضهم لامتعة لها قياساً على المفروض لها والحديث في امتاعه ﷺ ازواجه خاص به

(٦٠) قوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ

وَالْأَذَى ﴾ أكد سبحانه وتعالى النهي عن ابطال الصدقة بالمن والاذى وازال كل شبهة للمرجئة بان بين ان المن والاذى يبطلان الصدقة ومعلوم ان الصدقة قد رفعت فلا يصح ابطالها فالمراد ابطال اجرها وثوابها لان الاجر لم يحصل بعد وهو مستقبل فيصح ابطاله بما باينه من المن والاذى ثم شبهه بمن ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله ولا بالبعث .

(٦١) قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ المراد بالطيب الحلال لما فى الحرام من القبح الحاصل من التصرف فى ملك الغير الذي هو قبيح شرعاً وعقلا وقيل أراد بالطيب الخير وعليه يدل ماروي عن البرآء قال فى قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون نزلت فينا معاشر الانصار كنا اصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه فى المسجد وكان اهل الصفة ليس لهم طعام فكان احدهم اذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فيسقط البسر والتمر فيأكل وكان ناس ممن لايرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف وبالقنو قد انكسر فيعلقه فانزل الله تعالى ياايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الاية قال لو ان احدكم أهدى اليه مثل ما اعطى لم يأخذه الا على اغماض وحياء قال فكنا بعد ذلك يأتي احدنا بصالح ما عنده اخرجه الترمذي وهذه الآية تدل على وجوب الزكاة فى اموال التجارة وهو مذهب الاكثر ووجوب الزكاة فيما تخرج الارض والخمس في المعادن واخذ ابو حنيفة بعموم

هذه الاية فقال لا يعتبر النصاب ،وقال الشافعي ذلك مخصص بالسنة . قوله ﷺ ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس من الابل صدقة اخرجه مالك والشافعي وابو داود الطيالسي واحمد والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة عن ابي سعيد وابن حبان والدارقطني في السنن والبيهقي وابو داود الطيالسي واحمد وعبد بن حميد ومسلم وابن ماجه عن جابر وتدل الاية على ان الحق يجب (١) في الحلال اذا فسر الطيب به وتدل على المنع من إنفاق الردي وعلى التكسب (٢) قال الحاكم رحمه الله خلاف قول من حرم المكاسب اصلا او حرم مازاد على قدر الحاجة لان الاية لم تفصل .

(٦٢) قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبٰى ﴾ احل الله سبحانه وتعالى البيع لعباده وبين رسول الله ﷺ اشياء من البيع لا تجوز فنهى عن بيع وشرط وعن بيع حبل الحبلة وعن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع الغرر وعن بيع الطعام المشترى قبل قبضه وعن بيعتين في بيعة فعن ابن مسعود انه اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذى تبيعها به فاستفتى في ذلك ابن مسعود عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال لا تقربها وفيها شرط لاحد اخرجه مالك في الموطا واخرج فيه عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعاً يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع لحم الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج الذي في بطنها وفي رواية البخاري ومسلم قال كان اهل الجاهلية يبتاعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك وعن

«١» اي يثبت انتهى «٢» اي على جواز التكسب اه

ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الرجل بيده بالليل او بالنهار لا يقلبه والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض واللبستين اشتمال الصماء . والصماء أن يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو أحد شقية ليس عليه ثوب واللبسة الاخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه شيء . رواه البخاري ومسلم ولابي داود والنسائي نحوه وعن ابي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر وبيع الحصاة اخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وعن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه اخرجه الستة الا الترمذي وعن ابي هريرة انه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة اخرجه الترمذي مسنداً ومالك بلاغاً والربى في اللغة هو الزيادة وهو يقع على ضربين ، الاول ربى الجاهلية وهو ان يكون للرجل على الرجل الدين فيحل الدين فيقول له صاحب الدين تقضي او تربي فان أخره زاد عليه فابطله الله تعالى ورد الناس على رؤس اموالهم والثاني بينه الشارع ﷺ وهو على ضربين ، أحدهما ربى النسيئة كبيع دينار ناجز بدينار غائب فهذا متفق عليه بين المسلمين ، والثاني ربى الفضل كبيع الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين وفيه خلاف ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر رضي الله عنهما فكان لا يريان بأساً في بيع الدرهم بالدرهمين ناجزاً ويروى عن عروة بن الزبير ، واحتج ابن عباس فقال اخبرني اسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال انما الربى في النسيئة وروي عن ابي الجوزآء (١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال كنت افتي

(١) ابو الجوزآء بجيم وزاي بينهما واو البصري واسمه اوس بن عبد الله الربعي بفتح

بذلك حتى حدثني ابو سعيد ان النبي ﷺ ينهى عنه فانا انها كم عنه وكذلك
رجع ابن عمر رواه بعض الشافعية والصحيح تحريم ربى الفضل ففي صحيح مسلم
عن ابي الاشعث الصنعاني قال كنا في غزاة علينا معوية فاصبنا ذهباً وفضة فامر
معوية رجلا ان يبيعها الناس اعطياتهم فتسارع الناس فيها فقام عبادة بن الصامت
فنهاهم فردوها فاتى الرجل معوية فشكى عليه فقام معوية خطيباً فقال مابال رجال
يحدثون عن رسول الله ﷺ احاديث يكذبون عليه فيها ولم يسمعوها فقال والله
لنحدث عن رسول الله ﷺ وان كره معوية فقال قال رسول الله ﷺ
لاتبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا
التمر بالتمر ولا الملح بالملح الامثلا بمثل سوآء بسوآء وفي بعض الروايات يداً بيد
عيناً بعين وفي بعض رواياته فمن زاد او ازداد فقد اربى وبعض رواياته فان اختلفت
هذه الاوصاف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد فنص في حديث عبادة رضي
الله عنه على ستة اعيان فحرم فيها النساء تحريماً مطلقاً وحرم فيها التفاضل اذا
اتفق الجنسان وقد نظر العلماء في الاعيان الستة فوجدوها ترجع الى شيئين نقد
وغير نقد فاختلفوا في علة النقدين فذهب مالك والشافعي الى ان علة صنفي الربى
فيهما كونهما قيم الاشياء فمعناها قاصر عليهما لايتعداهما بل يمنع ان يلحق بهما
غيرهما ؛ وذهب ابو حنيفة الى أن علة الربى كونهما موزونين فلا يجوز التفاضل
ولا النساء في متحد الصنف كالحديد بالحديد ولايجوز النساء في مختلف الجنس
كالحديد بالرصاص وان جاز التفاضل الا في الذهب والفضة مع غيرهما فانه يجوز
فيهما النساء والتفاضل لانعقاد الاجماع على جواز اسلامهما في غيرهما من الموزونات

الرآء والموحدة عن عائشة وابي هريرة وابن عباس اه خلاصه

فالمعنى عنده متعد لكنه مخصوص واختلف في علة غير النقد فقال سعيد بن المسيب لاربى الافي ذهب أو فضة او ما يكال او يوزن مما يؤ كل ويشرب فجعل علة النقدين قاصرة والعلة في غيرهما معتبرة بوصفين الطعم مع الكيل او الوزن وقال الشافعي في الجديد العلة لصنفي الربى من الفضل والنسيئة صنف واحد وهو الطعم فقط فتعدت علته الى المطعوم الذي لايكال ولايوزن واستدل بقوله ﷺ لاتبيعوا الطعام بالطعام الا مثلا بمثل فعلق الحكم باسم الطعام فدل على انه علة الحكم ؛ وقال ابو حنيفة العلة لصنفي الربى وصف واحد وهو الكيل ويدل عليه ماروي في حديث عبادة عنه ﷺ قال ما وزن مثلا بمثل وما كيل فمثل ذلك رواه الدارقطني ، واما مالك ففصل فجعل الطعم علة لتحريم النساء وجعل القوت والادخار علة للتفاضل فاذا اتحد الصنف المقتات حرم عليه صنفا الربى واذا اختلفا جاز فيهما التفاضل وحرم النساء واذا اتحد الصنف من المطعوم غير المقتات كالفاكهة حرم النساء وجاز التفاضل والمختار ان العلة القدر والجنس لانا نقول علة حرمة الربى اما المال او الاقتيات والادخار أو الطعم أو القدر أو الجنس اذلا قائل بغيرها ؛لايصلح مطلق المال علة للاجماع على جواز بيع فرس بفرسين قال الشافعي ولا الاقتيات والادخار لعموم لاتبيعوا الطعام بالطعام للقوت المدخر وغيره وكذا القدر والجنس لانه لايلائم حرمة الربى فيفسد وضعه قال مالك وكذا الطعم لانه مالم يصلح للادخار يكون معرضاً للفساد قال والدنا رحمه الله تعالى قد وجد حرمة الربى دون الطعم في الاثمان وبدون الاقتيات والادخار في الملح ولانسلم فساد وضع القدر والجنس لان المصلحة رعاية العدل وانما يتحقق فيما فيه المساواة صورة بالقدر ومعنى بالجنس على ان علتها ثابتة باشارة النص في

مثلا بمثل لكونه حالا والحال قيد فى صاحبها والحكم ينصرف الى القيد ولذا يتعلق الطلاق بالركوب في انت طالق ان دخلت راكبة وفى الاية دليل على ان من استحل ماحرم الله سبحانه وتعالى مما اتفقت عليه الامة وشاع تحريمه فيها انه يكفر بذلك وهو قوله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون .

(٦٣) قوله تعالى ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَموَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ فى سبب نزول الآية روايات ، فالاولى انها خطاب لاهل مكة كانوا يربون فاما اسلموا عند فتح مكة امرهم الله تعالى ان يأخذوا رؤس اموالهم دون الزيادة ، والثانية قال مقاتل ان الآية نزلت فى اربعة اخوة من ثقيف مسعود وعبد ياليل وحبيب وربيعة بنو عمرو بن عمير الثقفى كانوا يدينون بني المغيرة فاما ظهر النبي ﷺ على الطائف اسلم الاخوة ثم طلبوا رباهم بني المغيرة فانزل الله تعالى هذه الآية ، والثالثة نزلت في العباس وعثمان بن عفان وكانا اسلفا في التمر فلما حضر الجذاذ(١) قبضا وزادا فى الباقي فنزلت الاية . وهذا قول عطاء وعكرمة؛ والرابعة نزلت فى العباس وخالد بن الوليد وكانا اسلفا فى الربى وهو قول السدى وقد دلت الآية على ان مابقى من الربي يجب تركه وتدل على ان المحرم من العقود حكمه بعد الاسلام غير حكمه قبل ؛ وقوله تعالى لا تظلمون بطلب الزيادة على رأس المال ولا تظلمون انتم بنقصان رأس المال .

(٦٤) قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُوعُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ اِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ العسرة من الاعسار اختلف فى ان حكم

(١) بفتح الجيم وكسرها مهملتين بينهما الف صرام النخل وهو قطع ثمرتها اه نهاية

الانظار مختص بالربى او عام في الكل فقال شريح وابرهيم الاية فى الربى وذكر عن شريح انه امر بحبس احد الخصمين فقيل انه معسر فقال شريح إنما ذلك فى الربى والله تعالى قال فى كتابه ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقال بن عباس والحسن والضحاك فى كل معسر ؛ وهو قول اكثر العلماء وتدل الآية على انه لا يلازمه وهذا قول الشافعي قال القاضي زيد وهو الاولى على اصل يحيى عليه السلام وهو قول ابي يوسف ومحمد لان وجوب الانظار ينفي الملازمة وقال ابو حنيفة للغريم ان يلازمه ولا يحال بينه وبينه بل يمكن من ملازمته وحكاه فى شرح الابانة عن السادة قال فى الغيث أما ان فى ملازمته اضراراً وقد قال تعالى فنظرة الى ميسرة وانظار المعسر يقتضي ترك ملازمته وقال ﷺ من انظر معسراً أظله الله في ظله يوم لا ظل الاظله وانظاره ليس الا ترك ملازمته انتهى ؛ قلت اما الحديث فيدل علي الترغيب (١) وتدل الاية علي ان الغريم المعسر لا يؤاجر وهذا ما حصله ابو طالب ليحيي عليه السلام وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد واسحق والليث والزهري انه يؤاجر وقد ورد عنه ﷺ من اعتق شقصاً فى مملوك فعلية خلاصه فى ماله وان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه اخرجه عبد الرزاق واحمد والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة قال في الثمرات لعل ذلك خاص في العتق قال الحاكم والاعسار اما بالفقر واما بتعذر بيع السلعة ؛ قوله تعالى وان تصدقوا خير لكم أي تصدقوا على المعسر خير لكم من الانظار وقيل من الاخذ وقيل اراد بالصدقة الانظار لانه قد ورد ان من اخر عن غريمه فله كل

«١» وذلك لان ظاهر الاية الوجوب وظاهر الحديث الترغيب اه

يوم صدقة

(٦٥) قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ احل الله سبحانه وتعالى المداينة الى اجل مسمى والمداينة مفاعلة وهو اسم لكل دين فى الذمة فيدخل فى ذلك بيع السلعة المعينة بثمن الى اجل مسمى وبيع السلعة فى الذمة الى اجل مسمى وهو السلف والسلم، وقد بين ابن عباس رضي الله عنهما انه مراد الله سبحانه وتعالى فعن ابن حسان الاعرج عنه انه قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى ان الله احله واذن فيه وقرأ هذه الاية رواه البيهقي باسناد صحيح وفي رواية الطبراني فى اكبر معاجمه ان ابن عباس سئل عن السلف فقال اشهد ان الله احله وانزل فيه اطول آية فى كتاب الله ياايها الذين آمنوا الاية وقد اتفق اهل العلم على جواز السلم لثبوته عن رسول الله ﷺ فعن ابن عباس قال قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يستلفون في التمر العام والعامين فقال لهم من اسلف فى تمر ففى كيل معلوم أو في وزن معلوم الي اجل معلوم وفي اخرى أو وزن معلوم اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية للترمذي مثله الا انه لم يذكر العام والعامين ووزن معلوم وفي رواية ابي داود وللبخاري نحوه وقال السنتين والثلاث واخرجه النسائى وقال السنتين والثلاث فان قيل فقد اخرج ابو داود الطيالسي واحمد وابو داود والترمذي وحسنه والنسائى وابن ماجه والطبراني والبيهقى والضياء المقدسي فى المختارة عن

حكيم بن حزام انه قال ﷺ له لاتبع ماليس عندك ؛ فالجواب انه يحتمل ان يكون المعنى لاتبع ماليس فى ملكك ويحتمل انه اراد بيع عين معدومة لافى الذمة على جهة السلم وبين رسول الله ﷺ انه يجب احضار الثمن المسلف فنهى عن بيع الكالي بالكالي وعلى هذا اجمع اهل العلم وفى الآية تنبيه على انه لايجوز المداينة الا الى اجل مسمى فاما الاجل المجهول فلا يكتب لعدم صحته لما فيه من الغرر العظيم ، واختلف الناس فى التوقيت بالاوقات المعلومة الوقت المجهولة المقدار كالتأجيل بالحصاد ، والعطاء والموسم فمنعه الائمة وابو حنيفة والشافعي وجوزه مالك ورأى غرره يسيرا كنقصان الشهور وامر الله سبحانه وتعالى بكتابة الدين الى اجل مسمى فتركه قوم على ظاهره وحملوه على الوجوب والحتم فيجب على من له او عليه الدين ان يكتبه اذا وجد كاتبا وان يشهد لقوله تعالى فاكتبوه ولقوله تعالى ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله ولقوله تعالى فليس عليكم جناح الا تكتبوها فى التجارة الحاضرة فلما رخص فى ترك الكتابة عند حضورها برفع الجناح دل على ان الامر على الحتم قال فى الثمرات وقياس كلام اهل المذهب وجوب الكتابة اذا خشي ذهاب المال بعدمها ثم اختلف القائلون بالحتم فقال قوم الحتم منسوخ لقوله تعالى فان امن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اتمن امانته وحكى هذا مكي بن ابي طالب عن الحسن والحكم (١) والشعبي ومالك وروي ان ابا سعيد الخدري تلا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى حتى بلغ فان أمن بعضكم بعضاً فقال هذه الآية نسخت ماقبلها وقال قوم الامر محكم غير منسوخ وقوله تعالى فان امن بعضكم بعضاً الآية انما ذلك عند عدم الكاتب والشهود فى السفر وحكى

«١» ابن عيينة اهـ

هذا القول مكي بن ابي طالب عن ابن عمر وابن عباس وابي موسى وابن سيرين وابي قلابة والضحاك ومجاهد والشعبي وبه قال داود والطبري وقال الاكثر الكتابة والاشهاد بالدين غير واجبين ويروى عن ابن عباس ايضاً والامر في ذلك على الندب والارشاد والدليل على ذلك قوله تعالى ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا ، وهذا ارشاد الى دفع التظالم وحفظ المال وعدم الريبة في حفظه بالشهادة وتقويم الشهادة على وجهها

(٦٦) قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ السفيه هنا المبذر الجاهل بالتصرف و الضعيف الصبي أو الشيخ المختل اولا يستطيع ان يمل هواي غير مستطيع للاملاء بنفسه لعي أو خرس فليملل وليه من يلي امره من وصي او وكيل اوترجمان دلت الآية على ان اقرار السفيه والضعيف لا يعمل به ودل على ان ولي هؤلاء يعمل باقراره وان الشهادة عليه تصح هذا ان جعلنا الضمير في وليه يرجع الى الثلاثة وهو الظاهر وهو مروي عن الضحاك وابن زيد وذكره في الشرح عن ابي العباس واختاره في الشفاء وقال ابن عباس ومقاتل اراد ولي الحق قال النجري وهو ظاهر قول اهل المذهب ،

(٦٧) قوله تعالى ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ اختلف في الامر هنا هل هو للوجوب أو للندب والارشاد كما اختلف في الكتابة وقوله من رجالكم تخصيص الشهادة برجالنا

يقتضى انه لايجوز شهادة غير رجالنا فتخرج شهادة الكافر والصبي لانه ليس من الرجال وهو تحصيل أبي العباس وابي طالب وهو قول الناصر وابي حنيفة والشافعي وقال مالك وهوظاهر قول الهادي عليه السلام تقبل شهادة الصبيان في الشجاج بينهم مالم يتفرقوا لانهم يخرجون الى الصحارى لتعلم الرمي ونحو ذلك وفي اشتراط البلوغ حرج ويخرج العبد على قول ابي حنيفة والشافعي ورواية للقاسم وهو مروي عن ابن عباس والمروي عن علي وأنس وشريح قبول شهادته الا لمولاه لانه من رجالنا واليه ذهب الهادي والناصر عليهما السلام وتخرج شهادة الفاسق لان العدالة شرط لقوله تعالى ذوي عدل ولقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الاية واختلف في العدالة ؛ فذهب الجمهور الى انها امتثال اوامر الله واجتناب نواهيه وذهب ابو حنيفة الى انها ظاهر الاسلام مالم يعلم جرحه وفسقه وهو محجوج بهذه الاية لان الله سبحانه شرط في الشهيدين من رجالنا ان يكونا ممن نرضاها والرضاء صفة زائدة عليهما فلابد من اشتراطها ثم نقض ابو حنيفة ماعقده وجوز انعقاد النكاح بشهادة الفاسقين وتخصيص الشهادة بالرجلين اوالرجل مع المرأتين يقتضي حصر الحجة في ذلك وان اليمين مع الرجل الواحد لايقوم بها الحق وبهذا قال ابو حنيفة واصحابه وعمدتهم هذا التقسيم المؤذن بالحصر وماخرجه البخاري ومسلم عن الاشعث قال كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا الى النبي ﷺ فقال شاهداك أو يمينه فقلت اذن يحلف ولايبالي فقال النبي ﷺ من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ؛ قالوا ولايجوز عليه ﷺ ان لايستوفي اقسام الحجة للمدعى لانه وقت البيان وذهب جمهور الصحابة رضي الله عنهم والتابعين الى صحة ذلك

نص عليه الهادي عليه السلام في الاحكام وهو قول الناصر ومالك والشافعي رضي الله عنهم واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المخرج في صحيح مسلم وابي داود أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد وبما ارسله جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول ﷺ قضى باليمين مع الشاهد وبحديث ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد ؛ اخرجه الترمذي وابو داود وبحديث جابر أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد اخرجه الموطأ والترمذي وقد ورد تحديد نصاب الشهود في الزنا بأربعة في غير موضع من الكتاب وورد تحديده في التحليل والتحريم فيما لامال فيه ولا يقصد به المال بشاهدين في قوله تعالى فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم وعنه ﷺ لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل وورد تحديده هنا برجلين أو رجل وامرأتين فألحق به اهل العلم كل ما كان من قبيل الاموال ومنع الجمهور ان تلحق الحدود بالمداينات وجوزها اهل الظاهر ؛ فان قيل فقد جعل الله سبحانه وتعالى النصاب في الوصية بشاهدين وهو يقتضي المعارضة لآية المداينات فالجواب انه لا تعارض بينهما لانها في اثبات الوصاية والولاية وهي ليست من جنس الاموال والمداينات ؛

(٦٨) قوله تعالى ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ لتحمل الشهادة لقوله تعالى ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله وسموا شهدآء تجوزاً باسم مايؤلون اليه والتحمل فرض على الكفاية ويحتمل أن يكون المراد اذا مادعوا لاداء الشهادة وذلك فرض عين اذا كانوا اثنين وسموا شهدآء على سبيل الحقيقة ويحتمل أن يكونا مرادين جميعاً ويكون من باب حمل المشترك على جميع معانيه

قال الحسن جمعت هذه الاية امرين وهما الآ تأبى اذا دعيت الى تحصيل الشهادة ولا اذا دعيت الى ادآئها وقد حصلت عندك واسند النقاش هذا التفسير الى النبي ﷺ ؛

(٦٩) قوله تعالى ﴿ وَلاَ تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَىٰ أَجَلِهِ ذٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ المعنى لا تملوا قال فى الكشاف كنى عن الكسل بالسأمة لان الكسل صفة المنافق وقوله تعالى صغيراً أو كبيراً الى أجله يعني سوآء قل أم كثر وقوله ذلكم اقسط عندالله واقوم الشهادة وادنى الاترتابوا ، فيه دليل على أن الرجل لايرجع عند الشهادة الى خطه ويعتمد عليه الا اذا تيقنه ولم يرتب فيه لان الله سبحانه وتعالى إنما ندب الى الكتابة لاقامة الشهادة ودفع الريبة وعلى هذا جمهور أهل العلم ، قال ابن المنذر أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يمنع أن يشهد الشاهد على خطه اذا لم يذكر الشهادة ، وذهب مالك الى جواز الشهادة إعتماداً على الخط . قوله تعالى الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها ، رفع الله الجناح عن المؤمنين فى هذه الآية اذا كان الحال هذه ، ومفهوم الخطاب ان علينا الجناح فى غير هذه اذا لم نكتب ؛ والجواب أنه ليس على حقيقته بل قد يستعمل الجناح في ترك قبول الارشاد كما يقول القائل إن قبلت مشورتي فلا جناح عليك ، ومفهوم الخطاب ايضاً يقتضي أن التجارة الحاضرة اذا كانت لاتدار بيننا

كالدور والضياع أنا لانترك الكتاب فيها وأنها تلحق بالدين ، وروي أن عمر رضي الله عنه كان اذا باع بنقد أشهد واذا باع بنسيئة كتب قوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم ؛ أمر الله سبحانه وتعالى بالاشهاد عند التبايع مرة أخرى وقد مضى الكلام عليه

(٧٠) قوله تعالى ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾ أفادت الآية الكريمة النهي عما ذكر ، واخرج الخطيب في تأريخه والديلمي وابن النجار عن ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي عن أبيه عن عمه ابراهيم ابن محمد عن عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده أنه قال رسول الله ﷺ أكرموا الشهود فان الله عز وجل يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم ، وقوله تعالى فانه فسوق بكم أراد بالفسوق الخروج من امر الله وطاعته ،

(٧١) قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ أمر الله سبحانه وتعالى بالرهن وقبضه عند عدم الكاتب فى السفر وعلى هذا اتفق أهل العلم وهو امر ندب وارشاد والسفر ليس بشرط فى صحة الرهن وإنما قيد به لانه مظنة إعواز الكاتب والشاهد ؛ هذا مذهب جلة العلماء والفقهاء كأبي حنيفة والشافعي ، وقال مجاهد والضحاك وداود لايصح الا فى السفر ، والحجة للاول ما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاما ورهنه درعاً من حديد هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري اشترى طعاماً من يهودي نسيئة

ورهنه درعاً من حديد ، وقوله تعالى مقبوضة : اختلف العلماء هل القبض شرط في صحة الرهن أولا ، فالذي حصله السادة للمذهب انه شرط وهو قول ابي حنيفة والشافعي لان الله سبحانه وتعالى وصف الرهن بالقبض ، وقال الناصر ومالك وأبو ثور أن القبض غير شرط وإنما ذكر لان الاستيثاق إنما يحصل به فكما أن السفر غير شرط على الصحيح فكذا القبض ؛ واختلف في رهن المشاع ورهن الارض دون شجرها وعكسه ، فالهادي في المنتخب والشافعي قالا استدامة القبض غير شرط وفي الاحكام له هو شرط وهو مذهب أبي حنيفة ويستنبط من الآية أن صاحب الدين اذا لم يكن له شاهد أنه يجوز له اخذ حقه من الرهن سوآء كان الرهن من جنس حقه أو من غيره اذ هو فائدة الرهن ، وقوله تعالى فان أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي ائمن امانته ، المعنى إن أمن صاحب الحق من هو عليه فلا حرج في ترك الاشهاد والكتابة والرهن ؛ وقوله تعالى فليؤد الذي ائمن امانته ؛ قيل هذا خطاب لمن عليه الدين وقيل خطاب للمرتهن بأن يؤدي الرهن عند استيفاء المال لانه امانة في يده ، وقد اختلف هل هذا الذي في يده مضمون أولا فقال زيد بن علي والقاسمية والحنفية وهو مروي عن علي كرم الله وجهه وعمر وابن عمر وشريح رضي الله عنهم أنه مضمون وقال الناصر والشافعي أنه أمانة لايضمن ؛ واحتجوا بقوله تعالى فليؤد الذي ائمن أمانته ، وجعل ذلك خطاباً للمرتهن وان الله سبحانه وتعالى سماه أمانة ، والجواب أن الخطاب لصاحب الدين لان سياق الآية يقضي بذلك ، وقوله تعالى وليتق الله ربه هذا دليل على ان على المدين ان يقصد صاحب الدين بحقه اذا مضت مدة الاجل وذلك جلي مع المطالبة واما مع عدم المطالبة فاذا ثبت بالرضاء لم يلزمه حتى يطالب

وهذا مختار الامام المهدي عليه السلام في المختصر ، وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه ، الخطاب للشهود والمراد لا يكتمها عند الطلب وإضافة الأثم الى القلب لان القلب رئيس الاعضاء والمضغة التي ان صلحت صلح الجسد كله وإن فسدت فسد الجسد كله فكأنه قال تعالى فقد تمكن الاثم فى اصل نفسه وملك اشرف مكان فيه ؛ ﴿سورة آل عمران﴾

(٧٢) قوله تعالى ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾

نهى الله سبحانه المؤمنين أن يتخذوا الكافرين الذينهم أعداء الله والمؤمنين أولياء أصدقاء واخلاء وحلفاء من دون المؤمنين ؛ فى هذه الاية وفى أيات عديدة من كتابه فقال يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم اولياء بعض وقال تعالى لا تتخذوا أباءكم وإخوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان ولم يجعل الله تعالى ولاية المؤمنين للكافرين الا فى حالة واحدة وهي إن تتقوا منهم تقاة ؛ فيخافوا من كيدهم ان لم يوالوهم وهذا من لطف الله سبحانه وتعالى بالمؤمنين فما جعل عليكم فى الدين من حرج والمراد بتلك الموالاة مخالفة ومعاشرة ظاهرة والقلب مطمئن بالعداوة والبغضاء وانتظار زوال المانع من قشر العصا ﴿ وعن الحسن ﴾ تقية باللسان والقلب مطمئن بالايمان والاستعانة جائزة بهم مع الحاجة اليها لما ورد من محالفة رسول الله ﷺ اليهود وقد ذكر المنصور بالله عليه السلام أنه يجوز الاستعانة بالفساق على حرب المبطلين قال وهو ظاهر عن ابائنا عليهم السلام وقد استعان علي عليه السلام بقتلة عثمان أما مع عدم الحاجة أو خشية المضرة فلا وعليه يحمل حديث عبادة بن الصامت الانصاري وكان بدرياً عقبياً وكان له حلفاء

من اليهود فلما خرج النبي ﷺ يوم الاحزاب قال عبادة يارسول الله إن معي خمسمائة من اليهود وقد رأيت أن يخرجوا معي فاستظهر بهم على العدو فانزل الله تعالى لايتخذ المؤمنون الكافرين أو لياء الاية ، فالحاصل من هذا أن الموالي للكافر لمعصيته كفر وللفاسق لها فاسق ، هذا اذا كانت الموالاة بمعنى الموآده وان كانت بمعنى المحالفة والمناصرة فان كانت محالفة على امر مباح أو واجب كدفع عن أهل الذمة فلا حرج فيها وإن كانت على أمر محظور كمحالفة على أخذ مال مسلم فهذه معصية بلا إشكال وكذلك إذا كانت لاظهار سر المسلمين ومحبة سلامة الكافرين لا لكفرهم بل ليدٍلهم عليه أولقرابة أونحو ذلك فهذه معصية لكن لاتبلغ حد الكفر لانه لم يرو أن رسول الله ﷺ حكم بكفر حاطب ابن أبي بلتعة ﴿ وقصته ﴾ ما رواه البخاري عن علي عليه السلام قال بعثني رسول الله ﷺ أنا وأبا مرثد الغنوي والزبير بن العوام وفي رواية والمقداد وكانا فارس قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها امرأةً من المشركين معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة الى المشركين فادركناها تسير على بعير لها حيث قال رسول الله ﷺ فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معنا الكتاب فانخناها فالتمسناها فلم نر كتاباً قلنا ما كذب رسول الله ﷺ لتخرجن الكتاب اولنجردنك فلما رأت الجد أهوت الى حجزتها وهي محتجزة بكساء فأخرجته وفي رواية أنها أخرجته من عقاصها فانطلقنا بها الى رسول الله ﷺ فقال عمر رضي الله عنه يارسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلاضرب عنقه فقال ماحملك على ماصنعت قال والله مابي أن لا أكون مؤمناً بالله ورسوله أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن اهلي ومالي وليس أحد من اصحابك

الا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن اهله وماله فقال النبي ﷺ صدق ولا تقولوا له الا خيراً فقال عمر انه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلاضرب عنقه فقال أليس من أهل بدر وقال لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد وجبت لكم الجنة أو فقد غفرت لكم فدمعت عينا عمر وقال الله ورسوله أعلم ، وأما مجرد الاحسان الى الكافر لا ليستعين به على المسلمين ولا لايناسه فجائز وكذلك الضيق لضيقه فى امر مباح كما كان من المسلمين حين غلبت فارس الروم ، وأما حكم من تجند مع الظلمة فعاص فاسق وان تجند معهم على إمام المسلمين صار باغياً وحكم بفسقه من جهة البغي والظلم فان كان جبرياً فحكمه حكمه ،

(٧٣) قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ أوجب الله سبحانه وتعالى فى هذه الاية حج البيت ولا خفى فى أنه ركن من أركان الاسلام فمن جحد وجوبه فهو كافر مرتد لقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين ، قال ابن عباس رضي الله عنهما المعنى ومن كفر بفرض الحج ولم يره واجباً ، ويؤخذ من هذا أن كل من جحد حكماً معلوماً من دين الله ضرورة فهو كافر ، وأما من ترك الحج مع الاستطاعة بخلا او تسويفاً فهو عاص بفعله وليس بكافر وقال الحسن بل كافر ، واستدل بما روي عن علي كرم الله وجهه من ملك زاداً وراحلة تبلغه الى بيت الله فلا عليه ان يموت يهودياً اونصرانياً وذلك ان الله تعالى يقول فى كتابه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين اخرجه الترمذي وقال ضعيف وابن جرير والبيهقي في شعب الايمان ، واجيب

عن الحديث بأنه ضعيف وإن صح فهو متروك الظاهر محمول على الغالب فان المؤمن إذا استطاع الفريضة لايتركها ولا سيما إذا كانت من دعائم الاسلام الا اذا اتصف باليهودية والنصرانية من عدم الايمان منافقاً بالاسلام، وقد كان المؤمنون في العصر الاول خيرهم محض الا المنافقين فانهم يشوبون الحق بالباطل فجعل ترك الحج عنواناً لهم وخص اليهود والنصارى بالذكر لانهم لا يعظمون المسجد الحرام وإنما يعظمون المسجد الاقصى خاصة بخلاف مشركى العرب، وذكر الله سبحانه وتعالى الحج في هذه الاية مجملا وذكر اركانه مفرقة فقال تعالى في الاحرام الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلارفث ولافسوق ولاجدال في الحج، وقال في الطواف وليطوفوا بالبيت العتيق، وقال في السعي إن الصفا والمروة من شعائر الله الاية، وقال في الوقوف (١) فاذا افضتم من عرفات الاية وبين النبي ﷺ كيفية هذه الاركان ومواقيتها وواجباتها ومسنوناتها وما يحل في الحج وما يحرم، ثم خص سبحانه وتعالى عموم اول الاية في آخرها فشرط الاستطاعة في وجوب الحج لطفاً بعباده ورحمة لهم لانه تجتمع فيه مشقة الابدان وبذل الاموال، وقد فسر النبي ﷺ استطاعة السبيل فروي عن أنس عن النبي ﷺ في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية، قال قيل يارسول الله ما السبيل، قال الزاد والراحلة أخرجه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ ورواه من طريق ابن عمر الترمذي وابن ماجه والدار قطني ومن طريق ابن عباس ابن ماجه من حديث عكرمة وفي إسناده هشام بن سليمان ابن عكرمة بن خالد ابن العاص، قال أبو حاتم مضطرب الحديث ومحله الصدق ما أرى به بأساً، ورواه

(١) وفي المرور بالمشعر الحرام

الدارقطني من حديث هشام بن سليمان وعبد المجيد بن جريج قال اخبرني عمر ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ؛ ومن طريق علي بن ابي طالب كرم الله وجهه واعلى نزله الدارقطني من طريق حسين عن ابيه عن جده مرفوعاً وحسين هذا هو ابن عبد الله بن ضمرة (١) وهو واه وله طرق اخر، وقد الحق بذلك ما فى معناه من الامان والصحة والمدة التي يبلغ فيها؛ وهل القوة على المشي تنوب عن الراحلة المذهب أن القوة لا تنوب عن الراحلة وهو قول ابي حنيفة والشافعي لأنه جعل ﷺ تفسير الاستطاعة الزاد والراحلة ؛ واحدى الروايتين عن القاسم وقول الناصر والمنصور بالله ومالك عليهم السلام أنها تنوب لقوله تعالى وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا الاية ؛ والجواب أن هذا فى القريب، والبعيد على كل ضامر وهل الحرفة تقوم مقام الزاد أو لا ؛ قال ابن مهران أن الحاج اذا كانت له صناعة يتكسب بها فانه يجب عليه الحج اذا ملك من الزاد ما يكفيه للذهاب الى الحج ويتكل فى رجوعه على التكسب بصناعته وإنما فرق بين الذهاب والاياب لانه لا يأمن فى الذهاب اذا اشتغل بالتكسب أن ينقطع فيفوته الحج بخلاف الاياب ولا يعول على السؤال عندنا، وقال مالك يعول على الحرفة ذاهباً وآيباً وعلى السؤال إن اعتاده هذا اذا كان ليس له عول أما اذا كان ذا عول فلا يتكل على التكسب فى رجوعه لئلا ينقطع بذلك عن عوله فيضيعون وقد قال ﷺ كفى بالمرء إثماً ان يضيع من يقوت رواه احمد وأبو داود والطبراني والحاكم فى المستدرك والبيهقي عن ابن عمر، قيل ولا خلاف أن من حج قبل تكامل شروط الاستطاعة ان ذلك يجزيه عن فريضة الاسلام وكان القياس ان لا يجزيه اذ هو قبل الوجوب كما لا يجزي العبد حال

(١) ويقال ضميرة بالتصغير اه

رقه لذلك ؛ قال في الغيث لكن حصلت له دلالة شرعية غير الاية على انه يجب على الفقير باحد امرين إما بحصول الاستطاعة او بتلبسه به ودخوله فيه انتهى ؛

(٧٤) قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ ﴾ روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها نزلت في قطيفة حمرآء فقدت يوم بدر فقال بعضهم لعل النبي ﷺ أخذها ، وعن سعيد بن جبير نحوه ؛ وتدل الاية على أن الغنيمة يملكها المسلمون لانه لو لم يكن كذلك لم يكن كتمانه خيانة ؛ وتدل على عظم مأثم الغلول لما فيه من ظلم الغانمين واصحاب الخمس ؛ والوعيد عام في الغلول في سائر الحقوق كالزكوات وسائر العبادات وتدل على انه ليس لاحد ان يستبد بالغنيمة وقد استثنى من ذلك الكفاية أيام الحرب من الطعام وعلف الدواب وسلاح الحرب ، وتدل الآية على أنه تعالى يوفي كل نفس جزآء ما كسبت فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴿سورة النساء﴾

(٧٥) قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامٰى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٰى وَثُلٰثَ وَرُبٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمٰنُكُمْ ذٰلِكَ أَدْنٰى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ روينا في صحيحي البخاري ومسلم عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها فقال يا أمتاه قول الله عز وجل وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى قالت يا ابن اختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها يرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينتقص في صداقها فنهوا عن نكاحهن الا ان تقسطوا لهن في اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة فاستفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك فانزل الله سبحانه

وتعالى يستفتونك في النساء الى قوله تعالى وترغبون أن تنكحوهن فبين لهم
أن اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها في
إكمال الصداق واذا كانت مرغوباً عنها لقلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها
من النساء قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا
فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق ؛ وقد دلت الآية
والخبر على جواز نكاح اليتيمة عند حصول القصد وانه ليس للمؤمن الزيادة
على اربع ، واما الكافر اذا عقد باكثر فعندنا وابي حنيفة نكاحه باطل فيستأنف
باربع فقط وعند الشافعي يختار اربعاً بغير عقد لقوله عليه الصلاة والسلام لغيلان
الثقفي لما أسلم امسك أربعاً وفارق سائرهن اخرجه ابن حبان ولابي داود
والشافعي في الام نحوه ، والخطاب في الاية للاحرار فلا يدخل العبد لانه
لا يكون ولياً ؛ وتدل الآية على أن الولي يتولى طرفي العقد وهذا مذهب
القاسمية والحنفية ؛ وقال الناصر عليه السلام والشافعي لا يجوز ، حجتنا الآية وهم
قاسوا على وكيل البيع ؛ وتدل الاية على انه يجوز انكاح الصغيرة لغير ابيها
وجدها وهذا مذهب الهادي عليه السلام وابي حنيفة وعند الناصر عليه السلام
والشافعي ليس ذلك الا للاب والجد ، واعلم أن بعض الناس قال يجوز نكاح تسع
نسوة لان الواو موضوعة للجمع وكل ذلك خبط وجهل فان الجمع في الحكم لا يستلزم
الجمع في الزمان لانك تقول رأيت زيداً اليوم وعمراً امس ، ولو جيء بلفظ أو لتوهم
انه لا يجوز لمن يقدر على عدد منها ان ينتقل الى عدد آخر منها وليس كذلك لان
من زاد تمكنه فله ان يزيد مالم يتجاوز الاربع ومن نقص تمكنه فله ان ينقص
بلاحرج لكون الواو للجمع بخلاف أو فافهم ذلك وقد تمسك بعض أهل الظاهر

بهذا الظاهر فاباح ثماني عشرة وذلك زيادة على ما خص به المصطفى ﷺ فلا التفات اليه ، وقوله تعالى ذلك ادنى الا تعولوا معناه تزوج الواحدة أو ما ملكت اليمين اقرب الى عدم الميل (١) .

(٧) قوله تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ اكثر العلماء على أن هذا الخطاب للاولياء فورد ان الانسب اموالهم ، وأجيب بأنه انما حسنت اضافة الاموال الى المخاطبين اجراء للوحدة النوعية مجرى الوحدة الشخصية كقوله تعالى ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم ، ومعلوم ان الرجل منهم ما كان يقتل نفسه ولكن كان بعضهم يقتل بعضاً فقيل انفسكم لان الكل من نوع واحد فكذا ههنا المال شيء ينتفع به الانسان ويحتاج اليه فلهذه الوحدة النوعية حسنت اضافة اموال السفهاء الى أوليائهم ويحتمل ان يضاف المال اليهم لا لانهم ملكوه بل لانهم ملكوا التصرف فيه ويكفي في حسن الاضافة ادنى سبب وقيل الخطاب للآباء نهاهم الله تعالى اذا كان اولادهم سفهاء ان يدفعوا اليهم اموالهم ، والغرض الحث على حفظ المال وانه اذا قرب اجله يجب عليه ان يودي بماله الى أمين يحفظه وقال آخرون بل ارشد الله عباده الى ما تقوم به مصالحهم من التكسب وحفظ المال فنهاهم عن إيتاء اموالهم السفهاء من النساء والصبيان والبالغين المفسدين تحذيراً لهم من الاسترسال معهم وترك الحزم منهم مع كثرة ملابستهم وشدة الميل اليهم وقد روي في ذلك احاديث كثيرة من ذلك ما اخرج ابو نعيم في الحلية عن

(١) لان قوله تعولوا اى تميلوا من قولهم عال الميزان يعول اي مال ، وعال الحاكم في حكمه اذا جار وروي أن اعرابياً حكم عليه حاكم فقال له اتعول علي اه ذكره في الكشاف

ابي هريرة قال رسول الله ﷺ من طلب الدنيا حلالا استعفافاً عن المسئلة وسعياً على اهله وتعطفاً على جاره بعثه الله يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر ومن طلبها حلالا متكاثراً بها لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان ؛ وعن ابن مسعود قال رسول الله ﷺ طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة اخرجه الطبراني والبيهقي ، وعن ابن عباس قال رسول الله ﷺ طلب الحلال جهاد اخرجه ابو نعيم وعن ابن السكن قال رسول الله ﷺ طلب الحلال مثل مقارعة الابطال في سبيل الله ومن بات عيياً في طلب الحلال بات والله عز وجل عليه راض اخرجه البيهقي في شعب الايمان ، وعنه ﷺ ان الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغني بها عن الناس ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة ؛ وروي أن داود عليه السلام سأل ملكا ماذا يقول فيه اهل السماء فقال يقولون نعم العبد لو اكل من كسب يده فسأل الله أن يعلمه كسباً فعلمه صنعة الدروع ، وعن علي عليه السلام لان تصلح ما في يدك خير لك من أن تنتظر ما في ايدي الناس وقال السلف اكتسبوا فانكم في زمان إن احتاج احدكم كان اول ما يأكل دينه (١) وقال الغزالي التكسب افضل ولو كان رزق المرء يحصل بغير سؤال لانه اذا انقطع عن التكسب فهو سائل بلسان الحال ومن المنهي عنه تعلم العلم لكسب الدنيا ونحو ذلك وقد وردت فيه احاديث كثيرة منها ماروي عن ابي هريرة قال رسول الله ﷺ من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به غرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة اخرجه احمد وابو داود والحاكم في المستدرك

---

(١) يعني انه قد ينافق عند سلطان أو غيره ليتناول من حطام اهل الدنيا أو يغصب مالا حينئذ على احد ظلماً وعدواناً اه

والبيهقي في الشعب واستيفاء ذلك في كتاب الترغيب والترهيب .

(٧٧) قوله تعالى ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ الابتلاء الاختبار والامر للوجوب ؛ قال ابو حنيفة واصحابه هو ان يدفع اليه ما يتصرف به فيه ويؤذن له بالتجارة اذا قارب البلوغ ، وقيل يضم اليه غيره ويتجر في ماله ولا ينفرد بشيء ؛ وقيل ينظر في اهتدائه الى وجوه التصرف وان لم يدفع اليه شيء وهو مطابق للمذهب ، وقال ابن عباس يختبر في صلاح عقله وحفظه للمال وقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح ، فيه حذف واضمار تقديره حال النكاح وهو البلوغ وذلك يكون بانزال أو انبات أو مضي خمس عشرة سنة وهو مجمل يؤخذ بيانه من قوله تعالى في موضع آخر واذا بلغ الاطفال منكم الحلم ومن قول نبيه ﷺ روى ابو داود والترمذي والنسائي من حديث عطية القرظي قال عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة فمن انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي وعن ابن عمر قال عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فاجازني اخرجه الستة الا الموطا زاد البخارى ومسلم والترمذي قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا الحد ما بين الصغر والكبر فكتب الى عماله ان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة

سنة وما كان دون ذلك فاجعلوه في الميال . والحيض بلوغ ولاخلاف في ذلك
واما الحبل فهو كذلك عند الجمهور وعن الامامي انه ليس بلوغا وانما هو كاشف
عن بلوغ المرأة بالامناء والصحيح انه يحكم ببلوغ المرأة من حين رؤية الدم اذا
تم حيضا ومن حين العلوق ؛ واختلف في تفسير الرشد فعن قتادة هو العقل
وهذا قول اهل المذهب وقيل الصلاح في العقل والدين وهذا مروي عن الحسن
وقتادة . والقول الثالث الصلاح في العقل وحفظ المال وهذا مروي عن ابن
عباس رضي الله عنهما والسدي اما الفقهاء فقد اختلفوا في ذلك فقال ابو حنيفة
ومالك المراد به الصلاح في المال فقط وقال الشافعي الصلاح في المال والدين ولا
شك أنه أحوط ولكنه اضيق واحرج لقلة الصلاح في الدين في اكثر الناس
وقد قال تعالى ماجعل عليكم في الدين من حرج ؛ قال جار الله رحمه الله إنما جاء
به منكراً ليدل على انه أراد به طرفاً من الرشد لاجميعه ؛ فعلي مذهبنا اذا بلغ
عاقلا سلم اليه ماله وعلي قول الحنفية لايسلم اليه الا إذا أونس منه الرشد بصلاح
المال فان لم يكن مصلحاً له حفظ الى بلوغ خمس وعشرين سنة ثم يسلم اليه. وعند الشافعي
لايسلم اليه ابداً الا بأيناس الرشد وانما قدر ابو حنيفة بخمس وعشرين سنة قال في
الكشاف لان البلوغ ثماني عشر سنة وزيد سبع سنين لأنه يتعلق بالسبع حكم
وهو امر الصبي بالصلاة ثم مفهوم هذا الخطاب انه اذا لم يبلغ النكاح لايدفع اليه المال
وهو اجماع بين المسلمين ومفهومه ايضاً انه اذا بلغ النكاح غير رشيد فلا يدفع
اليه المال ثم عموم اللفظ يتناول ذكور اليتامى واناثهم لكن خالف مالك في الاناث
فقال لايتصور ايناس الرشد من المرأة الا بعد اختبار الرجال فهي في حجر وليها
وان بلغت حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ويؤنس رشدها فهو موافق للجمهور

في الشرط مخالف في التفصيل وروي عنه مثل قول الجمهور . وحرم الله سبحانه وتعالى على الاولياء أكل اموالهم مسرفين متجاوزين ما ابيح لهم من الاجرة مبادرة لبلوغهم وإباحه بالمعروف للفقير دون الغني فقال فمن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف وقد أخذ الشافعي بظاهر الآية . واختلف هل يجب رد البدل اذا أيسر اولا الصحيح انه لايجب لانه في مقابلة عمله . فان قيل إنما يصح له الاكل لاجل الفقر لا لاجل العمل ولو كان لاجل العمل لجاز للغني ولم يجب عليه الاستعفاف ولما كان لذكر الفقر فائدة . فالجواب انا انما قلنا الا يأخذ الغني في مقابلة عمله لبيان النبي ﷺ فقد روينا في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة انما نزلت الآية في والي اليتيم اذا كان فقيراً انه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف . وقد انقسم العلماء في هذه الآية على ضربين فقال بعضهم هي منسوخة بقوله تعالى إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ويروى عن ابن عباس وزيد بن اسلم : وهذا ضعيف لايصح عنهما لان الله عز وجل حرم أكل اموالهم بالظلم وإباحها بغير الظلم والمعروف غير الظلم لانه في مقابلة عمله فلا تعارض بينهما فلا نسخ ، قال الجمهور هي محكمة واختلف في تفسير المعروف فقيل يأكل قرضاً ويؤديه اذا ايسر وقوله تعالى فأشهدوا عليهم ؛ معناه في رد ما استقرضتم من اموالهم ويروى هذا القول عن عمر وابن عباس والشعبي ومجاهد وابن جبير وابي العالية والاوزاعي ، وقيل هو مايسد جوعه اذا احتاج وليس عليه رده ويروى عن الحسن وقتادة والنخعي وعطاء بن ابي رباح ؛ وقيل هو الاكل من الغلة والربح دون الاكل من الاصل ، ويروى عن الشعبي والضحاك وابي العالية ايضاً ؛ وأمر الله سبحانه وتعالى بالاشهاد وهو امر ندب وإرشاد لقطع الخصومة قيل الا ان

يعرف انه يتهم فالاشهاد واجب ؛ واختلف العلماء هل يقبل قول الوصي انه قد رد الى الصبي ماله بعد بلوغ رشده اولا ؛ فالظاهر من مذهب الائمة وهو قول ابي حنيفة انه يقبل قوله مع يمينه وهذا هو المذهب لانه امين فأشبه الوديع والمضارب والشريك وفيه انه لاسواء مع ورود النص بالاشهاد على الولي ، وقال مالك والشافعي على الوصي البينة بالرد واخذوا بظاهر الامر قال السيد رحمه الله وفي الانعام لاتقربوا مال اليتيم الابالتي هي احسن حتى يبلغ اشده وفى الاسراء مثلها والمراد لاتقربوا مال اليتيم الا بالخصلة أو الطريقة التي هي احسن وهي السعي فى تثميره وانمائه ورعاية وجوه الغبطة لاجله حتى يبلغ اشده .

(٧٨) قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ أمر الله سبحانه وتعالى برزق ذوي القربى واليتامى والمساكين رزقًا غير مقدر وقد اختلف الناس فى ذلك وهل المراد بذوى القربى الورثة أو غيرهم وتشعبت بهم الطرق ، فقال بعض هي منسوخة بآية المواريث ؛ وقيل نسختها آية المواريث والوصية ويروى عن ابن عباس وعطاء والضحاك والسدي وعكرمة وابن المسيب والقول بالنسخ ضعيف لعدم العلم بتقديم هذه الآية على الناسخ الذى ذكروه وتقدمه فى الترتيب لايوجب تقدمه فى النزول ولعدم المعارضة بينه وبين الناسخ الذى ذكروه فالصحيح ان هذه الآية محكمة غير منسوخة روينا فى صحيح البخاري عن عكرمة عن ابن عباس قال هي محكمة وليست بمنسوخة ، فى رواية قال ان ناسًا يزعمون ان هذه الآية نسخت ولاوالله مانسخت، ولكنها مما تهاون بها الناس هما واليان وال يرث وذلك الذى يرزق ووال لايرث وذلك الذى يقول بالمعروف ويقول لا املك لك ان اعطيك ، واما من

اريد بذوى القربى فقال الاكثر اراد الله سبحانه وتعالى غير الوارثين لانه تعالى بين قبل هذا حال من يرث وبين فى هذه حال من لا يرث وقال بعضهم الورثة. واختلف في الامر فحمله قوم على الوجوب لظاهر الامر فقالوا تجب الصلة عن طابت به نفس الورثة عند القسمة روي عن مجاهد والحسن والزهري والذى ذهب اليه المحققون ان الآية محمولة على الندب والاستحباب لا على الحتم والايجاب وهو قول ابن عباس وابن جبير وعطاء وروي عن مجاهد.

(٧٩) قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ

فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ ذكر الله سبحانه وتعالى فى هذه الآية ميراث الاولاد الذكور والاناث فقال فان كانت واحدة فلها النصف وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وقد علم بهذا ميراث الذكور فان كان واحداً فله الكل بالاجماع وبالقياس على الاخ من طريق الاولى وقد قال تعالى فى الاخ وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ولان البنت قد زيد لها حال الانفراد مثل ما كان لها حال الاجتماع بالابن فيجب ان يزاد للابن حال الانفراد مثل ما كان له حال اجتماعه بالبنت فيحوز جميع المال ولان وجود الابن مع البنات له تأثير في احراز جميع المال فيجب ان يحرزه حال انفراده واذا تعددوا تضايقوا فيقسم بينهم. وقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك هذا تصريح بان للثلاث من البنات فما فوقهن الثلثين واما الاثنتان فثبت ميراثهما بالقياس، وايضاً اذا اخذت البنت مع اخيها الثلث لزم ان لاتنقص مع اختها من الثلث بطريق الاولى، وقال ابو مسلم قد دلت الآية على ميراث البنتين بقوله تعالى مثل حظ الانثيين فلم يبين بعده الا ميراث الثلاث، وقال ابن عباس حكم البنتين حكم الواحدة والثلثان مختص بالثلاث فصاعداً اخذاً بظاهر قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين واقل الجمع ثلاث ؛ فان قلت فما المخلص من شبهته فالجواب ان المراد بالنساء الاثنتين اما حقيقة واما مجازاً وكلمة فوق صلة لما روى عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد الى النبي ﷺ فقالت يارسول الله هاتان ابنتا سعد ابن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد واخذ عمهما ماله والله لاينكحان ولامال لهما فقال النبي ﷺ يقضى الله تعالى فى ذلك فنزل قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين

فلهن ثلثا ماترك فدعا النبي ﷺ المرأة وصاحبها وقال اعط البنتين الثلثين والمرأة
الثمن وخذ الباقي اخرجه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه فى سننهم والحاكم
فى مستدركه وقال صحيح الاسناد وذكر ذلك في موضعين من كتاب الفرائض ،
وقال الترمذي هذا حديث حسن ونقل عبد الحق ان الترمذي صححه قال فى البدر
المنير ورأيته في النسخ المعتمدة مضروبا عليه اراد على التصحيح وهنا جواب
آخر وهو ان الالفاظ باقية على حقائقها من وقوع جمع النساء على الثلاث ومن
استعمال كلمة فوق فيما زاد على اثنتين وان حكم البنتين مأخوذ من فحوى الخطاب
لامن نص الخطاب فذكر الله سبحانه وتعالى ان فرض البنت الواحدة النصف
وذكر ان فرض البنات اللاتي فوق اثنتين الثلثان واكد جمع النساء بقوله فوق
اثنتين لئلا يظن ظآن ان المراد بالجمع اثنتان فقط فيتوهم ان للثلاث والاربع وما
زاد كل المال لكونهن زدن على ضعف الواحدة ولقوة البنوة ولهذا قدمها فى
الذكر على الواحدة اهتماماً ولم يقصد به مخالفة حكم الثلاث حكم الاثنتين فى
مقدار النصيب بل حكم الاثنتين يلحق بحكم الثلاث لمفهوم قوله تعالى وان كانت
واحدة فلها النصف فانه يدل على ان الاثنتين لهما اكثر من النصف فألحقنا
الاثنتين بالثلاث كالاخوات بل البنتان اولى بأخذ الثلثين من الاختين وان
الحاق البنتين بالثلاث اولى من الحاق الواحدة بالواحدة لمشاركتهما فى وقوع
الجمع عليهما اما مجازاً واما حقيقة كالثلاث. وقوله تعالى وان كانت واحدة فلها
النصف هذا بين ، وقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس هذا سهمهما
مع الولد وهو لاينافي تعصيبهما مع البنت الواحدة الثابت بالسنة . فعن ابن
عباس رضي الله عنهما انه ﷺ قال الحقوا الفرائض بأهلها فمابقي (الفرائض) فهو لاولى رجل

والمرض على قول الاكثر وقال ابو حنيفة تقدم غيرها الصحة ، قوله تعالى آباؤكم وابناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعاً ؛ قال جار الله رحمه الله تعالى يعني ان من أوصى ببعض ماله فعرضكم لثواب الآخرة بأمضاء وصيته فهو أقرب لكم نفعاً واخص جدوى ممن ترك الوصية فوفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الآخرة أقرب واخص من عرض الدنيا ذهابا الى حقيقة الامر لان عرض الدنيا وان كان عاجلا قريباً فى الصورة الاانه فانٍ فهو فى الحقيقة الاقرب الادنى ، وقوله تعالى ولكم نصف ماترك ازواجكم الى قوله من بعد وصية توصون بهاأو دين ، فرض الله حق الزوج مع الزوجة كالذكر من البنين مع الانثى في المفاضلة وهذا باق على عمومه سوآء كانا صغيرين أم كبيرين وسوآء حصل دخول أم لا وادخلوا فى ذلك المطلقة رجعياً مادامت فى العدة لان حكم الزوجية باق واختلف اذا كان النكاح فاسداً هل تثبت به موارثه اولا فالذي صحح للمذهب ثبوتها لكن اذا لم يقع فيه نزاع فان تنوزع فيه وفسخه الحاكم فلا ميراث ولو بعد الموت على الاصح ودخل فى هذا المعقود بها فى المرض ؛ وقال مالك لا يصح النكاح فلا ميراث وخرجت المبانة في المرض ، وقال ابو حنيفة بل ترثه ان لم يكن بسؤالها والعدة باقية ؛ وقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، بين الله سبحانه وتعالى أن للاخ والاخت من الام السدس ، واجمع أهل العلم بالقرآن أن المراد الاخوة من الام ؛ وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ وله أخ أو اخت من أم ، فان قيل قرآءة الصحابي لاتقوم حجة فى التقييد لمطلق القرآن ولا تبلغ رتبة خبر الواحد عند بعض ؛ فهل يعلم للاجماع دليل آخر ،

قالت نعم لما ذكر الله سبحانه وتعالى في آية الكلالة أن ميراث الاخت الواحدة النصف والثنتين الثلثان وان الاخ يرثها وبين في هذه الآية أن للاخ أو الاخت السدس وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، علمنا أن المراد بالاخوة هنا غير الاخوة هناك والا لكانت احدى الآيتين ناسخة للاخرى والتشريك بينهم في الثلث مقتضاه التسوية بين الذكر والانثى وانما استووا لانهم يدلون بالرحم ، وقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار ، المعنى لايوصي مضارة لورثته ، قال الزمخشري وذلك بأن يوصي بزيادة على الثلث او يوصي بالثلث فما دونه يريد مضارة الورثة لاوجه الله سبحانه وتعالى انتهى وصية من الله باولاده لايدعهم عالة يتكففون الناس والله عليم حليم ،

(٨٠) قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا اذا مات الرجل منهم كان أولياؤه احق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاؤا زوجوها وان شاؤا لم يزوجوها وهم احق بها من اهلها فنزلت هذه الآية في ذلك رواه البخاري وابو داود ، وقد حرم الله سبحانه وتعالى بهذه الآية عادة الجاهلية ونهى عن العضل ضراراً واستثنى فقال إلا ان يأتين بفاحشة مبينة فأباح ذلك ليفتدين منهم لان المستثنى بعض المستثنى منه فيكون المعنى الا ان يأتين بفاحشة مبينة فاعضلوهن والفاحشة قيل الزنا ، قال ابو قلابة اذا زنت المرأة فلا بأس ان تضارها حتى تفتدي ، وقال السدي فاذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن ، ونحوه عن ابن سيرين ، وقال ابن

عباس وقتادة والضحاك الفاحشة الفحش والنشوز فاحلوا اخذ مالها عند نشوزها وهذا هو المذهب وبه قال مالك والشافعي : فان قيل فقد بين الله سبحانه وتعالى انه لايحل للازواج ان يذهبوا ببعض ما آتوا النساء على جهة العضل والمضارة الاعند الاتيان بالفاحشة فهل يحل للازواج ان يذهبوا ببعض ما آتوهن على غير جهة المضارة . فالجواب اما اذا أتين بفاحشة فيحل الاخذ لانه داخل مع العضل بالمضارة فمع عدمها اولى واما اذا لم يأتين بها فيحل أيضاً اذا خافا الا يقيما حدود الله كما مضى فى سورة البقرة واما اذا لم يأتين بها ولم يخافا ان لا يقيما حدود الله فلا يحل للازواج الاخذ كما بين الله سبحانه وتعالى بقوله وان اردتم استبدال زوج مكان زوج الآية فحرمه تحريماً مطلقاً وقد علمنا ان الله سبحانه وتعالى انما اراد تحريم ذلك اذا لم يأتين بالفاحشة المبينة واذا لم يخافا الا يقيما حدود الله فاطلاق هذه الآية مقيد بالتى قبلها وبآية البقرة ؛ ان قيل قوله تعالى لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن هل التقييد فيه بالبعضية للتخصيص فلا يجوز الافتداء الا ببعض المهر اولا فيجوز بكل المهر . فالجواب ان ظاهره للتخصيص وبه قال الشعبي . ويجوز ان يكون لغير التخصيص ولكنه جرى على الغالب فان المرأة لاتختلع الابدون ماتعطاه من المهر وهو خلاف الظاهر لكننا عدلنا اليه لماتقدم فى آية البقرة

(٨١) قوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ امر الله تعالى بالاجمال بالقول والانصاف فى المبيت والنفقة فان كرهتموهن ورغبتم في فراقهن فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً فقد يميل طبعكم الى المفارقة ويكون

الخير في الاستمرار على المواصلة . ومنه حسن الثناء فى الدنيا بحسن الوفاء وكرم الخلق منضماً الى الثواب في العقبى بالصبر على خلاف الهوى . وقيل (١) المعنى ان رغبتم فى مفارقتهن فربما جعل الله فى تلك المفارقة لهن خيراً كثيراً بان تخلص من زوج سيء العشرة الى زوج آخر أوفق منه :

(٨٢) قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ لما اذن الله تعالى بمضارتهن اذا أتين بفاحشة مبينة ليفتدين بين تحريم الضرار في غير حالة الفاحشة ؛ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان كرهت امرأتك واعجبك غيرها فطلقت هذه وتزوجت تلك فاعط هذه مهرها وان كان قنطاراً ا ه اخرجه ابن ابى حاتم ، واخرج سعيد بن منصور وابويعلي بسند جيد عن مسروق قال ركب عمر بن الخطاب رضى الله عنه المنبر ثم قال ايها الناس ما اكثاركم فى صدق النساء وقد كان رسول الله ﷺ واصحابه يجعلون الصدقات فيما بينهم اربعمائة درهم فما دون ذلك فلو كان الاكثار فى ذلك تقوى عند الله أومكرمة لم تسبقوهم اليها فلا اعرفن ما زاد رجل فى صداق امرأة على اربعمائة درهم (٢) ثم نزل فاعترضته إمرأة من قريش فقالت له ياامير المؤمنين نهيت الناس ان يزيدوا النساء فى صدقاتهن على اربعمائة درهم اما سمعت ما انزل الله تعالى وآتيتم احداهن قنطاراً فقال اللهم غفراً كل الناس افقه من عمر فركب المنبر فقال ياايها الناس انى كنت نهيتكم ان تزيدوا النساء فى صدقاتهن على اربعمائة درهم فمن شاء ان يعطي فليعط من ماله ما احب .

---

(١) وهذا التفسير أقرب الى معنى الآية اه (٢) تمامه أدخلته بيت المال

(٨٣) قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ عن عدي بن ثابت الانصاري قال لما توفى ابو قيس بن الاسلت وكان من صالحى الانصار فخطب ابنه قيس امرأته فقالت انما اعدك ولدا وانت من صالحي قومك ولكني آتي رسول الله ﷺ فأستأمره فأتت رسول الله ﷺ فقالت إن أبا قيس توفى فقال لها خيراً ان شاء الله تعالى قالت وان ابنه قيسا خطبني وهو من صالحي قومه وانما كنت اعده ولداً فما ترى قال ارجعي الى بيتك فنزلت هذه الآية ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء. اخرجه ابن ابى حاتم والطبراني والبيهقي وقال مرسل؛ قال السيوطي قلت في رواية ابن ابى حاتم عن عدي بن ثابت عن رجل من الانصار؛ وقد دلت الآية على تحريم نكاح امرأة الاب وتدخل في التحريم امرأة الجد اب الاب واب الام وان علا.

(٨٤) قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ

فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ أخرج البخاري والحاكم والبيهقي والطبراني وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم ، الى قوله وبنات الاخت هذا من النسب وباقي الآية من الصهر ، قوله تعالى امهاتكم؛ الامهات تجمع الام حقيقة وامهات الامهات وامهات الاجداد من قبل الاب ومن قبل الام ، والبنات في قوله تعالى وبناتكم تجمع من انتهى اليك بطريق الولادة من البنات وبناتهن وبنات البنين وبنات اولاد البنات ؛ والاخوات تجمع الاخوات من الابوين اومن احدهما ، ولما كان اسم الاخوات لاينطلق على بناتهن ولاعلى بنات الاخ بين سبحانه وتعالى ذلك بقوله وبنات الاخ وبنات الاخت وهذا يجمع من انتهى الى الاخ او الى الاخت ؛ وقوله تعالى وعماتكم وخالاتكم يجمع العمات والخالات من الطرفين اومن طرف ويدخل فى هذا عمات الاب وخالاته وعمات الام وخالاتها ولايدخل اولاد العمات والخالات ، وقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة هذا السبب الثاني من اسباب التحريم وهو تصريح بتحريم الام من الرضاعة والاخت من الرضاعة وفى ذلك تنبيه على تحريم سواها من الرضاع ؛ وعن عائشة ان رسول الله ﷺ قال الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة اخرجه البخاري ومسلم وابن ابي شيبة وعبدالرزاق ؛ وفى قدر اللبن الموجب للتحريم اقوال ، الاول انه يحرم قليله وكثيره اذا وصل الجوف لما روي عن ام الفضل بنت

الحرث قالت سئل رسول الله ﷺ عما يحرم من الرضاع فقال الرضعة والرضعتان اخرجه الحافظ عبدالحق بن عبدالرحمن وفيه مسلمة بن علي قال عبدالحق مسلمة ابن علي ضعيف لايحتج به وقال البخارى منكر الحديث ولانه يطلق عليه اسم الرضاع وهو مروي عن جماعة ، اخرج ابن ابي شيبة عن ابراهيم أنه سئل عن الرضاع فقال ان عليا وعبدالله بن مسعود كانا يقولان ان قليله وكثيره حرام واخرج أيضاً عن ابن عباس قال المرة الواحدة تحرم ، واخرج عبد الرزاق عن طاوس أنه قيل له انهم يزعمون انه لايحرم من الرضعات دون سبع رضعات ثم صار ذلك الى خمس قال قد كان ذلك فحدث بعد ذلك امر جاء التحريم المرة الواحدة تحرم ، واخرج عبدالرزاق عن ابن عمر انه بلغه عن ابن الزبير انه يأثر عن عائشة في الرضاعة لايحرم منها دون سبع رضعات فقال الله خير من عائشة انما قال واخواتكم من الرضاعة ولم يقل رضعة ولا رضعتين ، والى هذا ذهب زيد والناصر والقاسم واطلقه ابو طالب للمذهب وهو قول المؤيد بالله وعامة اهل البيت وابي حنيفة واصحابه ومالك والثورى والليث ، والثانى انه لايحرم اقل من خمس رضعات وبه قال الشافعي لما روي عن عائشة قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ اخرجه مالك وعبد الرزاق ولما اخرج مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لاتحرم المصة والمصتان ؛ ورواه النسائي واخرج أيضاً من حديث ام الفضل مرفوعا لاتحرم الاملاجة (١) والاملاجتان ؛ وفى رواية ان رجلا من بني عامر

---

(١) الملج المص ملج الصبي امه يملجها ملجاً وملجها يملجها اذا رضعها والملجة المرة والاملاجة المرة ايضاً من املجته امه أى ارضعته يعني ان المصة والمصتين لايحرمان ما

ابن صعصعة قال يارسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة فقال لاوفى رواية له لا تحرم الرضعة أوالرضعتان او المصة او المصتان وفى لفظ الرضعتان والمصتان بغير الف ، وما روي عن عبدالله بن الزبير ان رسول الله ﷺ قال لا تحرم المصة ولا المصتان اخرجه احمد في مسنده والنسائي والترمذي وقال الصحيح عند اهل الحديث حديث ابن الزبير عن عائشة أي كما سلف من رواية مسلم وكذا قال الدارقطني في علله ؛ وما روي عن ابي هريرة رفعه لايحرم من الرضاعة المصة والمصتان ولايحرم منه الاما فتق الامعاء من اللبن رواه النسائي قال ابن عبدالبر لايصح مرفوعاً وصححه غيره ، قلت قال ابن جرير الطبرى حديث عائشة وام الفضل مضطربان حيث روى الاول عن ابن الزبير تارة وبعضهم عن ابن الزبير مرفوعاً وبعضهم عن عائشة مرفوعا وبعضهم عنها موقوفاً وحيث روى الثاني عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن صالح بن الخليل عن عبدالله بن الحارث عن مسكة عن عائشة موقوفاً ؛ والثالث قول داود وابي ثور وزيد بن ثابت ان التحريم لا يكون الابثلاث رضعات وحجتهم حديث ام الفضل .

وقوله تعالى وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم حرم الله سبحانه وتعالى أمهات النساء فيدخل فيه كل من انتهت اليه المرأة بطريق الولادة من جداتها أمهات أمهاتها وأمهات آبائها فيحرم وطؤهن بالنكاح وبالملك وسوآء كن من نسب أو رضاع وكذا تحرم الربائب وهن بنات الزوجات وكذا يدخل بنات بناتهن وان سفلن ؛ وقد اشترط داود أن تكون

يحرمه الرضاع الكامل انتهى نهاية

بنت المرأة في حجر زوج أمها يعني تكون مرباة معه لتقييد الربائب بكونهن في الحجور فيفهم منه أنهن اذا لم يكن في الحجور لم يحرمن ؛ والجواب أن هذا الخطاب لامفهوم له وانما ورد استعماله على غالب الوجود فان الموجود من احوال الناس أن الربيبة لاتكون الا في حجر زوج الام ؛ وقوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، الدخول كناية عن الجماع وعند أبي حنيفة أن اللمس ونحوه يلحق بالجماع ؛ وقوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ؛ يحتمل أن يكون بيانا لربائبكم وأن يكون بيانا لامهات نسائكم وأن يكون بيانا لهما معا ولذلك اختلف فيه فروي عن ابن عباس وزيد وابن عمر وابن الزبير القول بالثاني حتى أنهم قرأوا وامهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن وهي قراءة شاذة ولم يصح نقلها عن ابن عباس فقد اخرج ابن ابي شيبة وابن جرير عن ابن جريج قال قلنا لعطاء الرجل ينكح المرأة ولم يجامعها حتى يطلقها اتحل له امها قال لاهي مرسلة قلت اكان ابن عباس يقرأ وامهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن قال لا ، وقال عمر وعمران بن حصين بالاول وهو مذهب الجمهور من اهل البيت ولذلك حرمت عندهم الام بمجرد العقد على بنتها ، لايقال الربائب غنية عن البيان لأنهن لايكنّ في حجره الا بعد الدخول بالام فيكون قوله من نسائكم تأكيداً ؛ والتأكيد مرجوح بالنسبة الى التأسيس لانا نقول بمنع الاول فان التقييد خرج مخرج الاغلب ، واما الثالث وهو كونه بيانا لهما فضعيف لان مِنْ اذا تعلقت بالربائب كانت ابتدائية واذا تعلقت بالامهات كانت بيانية والكلمة الواحدة لاتحمل على المعنيين وفيه انه مشترك فيصح اطلاقه على معنييه فما وجه قصره على احدهما ، والجواب ما روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال حرم الله من النسب

سبعاً ومن الصهر سبعاً ، فاما السبع من النسب فهن الام والابنة والاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة ، واما السبع التي من الصهر فامرأة الاب وامرأة الابن وام المرأة دخل بالابنة اولم يدخل بها وابنتها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فهي حلال ، والجمع بين الاختين والام من الرضاعة والاخت من الرضاعة ، وما روي عن النبي ﷺ اذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه يتزوج ابنتها وليس له أن يتزوج أمها ، أخرجه البيهقي عن عمرو ابن العاص وله ولعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ اذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها دخل بالابنة أو لم يدخل واذا تزوج الام فلم يدخل بها ثم طلقها فان شاء تزوج الابنة ، وقد جوز الامام شرف الدين عليه السلام نكاح الام قبل الدخول على البنت وقال احتج أصحابنا على عدم جوازه بحديث عمرو بن شعيب وعمرو بن العاص والاحتجاج بحديثهما غير صحيح ، اما عندنا فظاهر في العمرين كليهما لانهما عندنا ممن لاتقبل روايته لفسق عمرو بن العاص لخروجه على علي عليه السلام وجرح عمرو بن شعيب بل فسقه او كفره بما روي عنه من الانكار على عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه في رفعه البدعة الكفرية في لعن اول الخلفاء عندنا ، والجواب انا الحجة قد قامت بحديث زيد بن علي عليهما السلام وانما اورد اصحابنا حديثهما تقوية واحتجاجاً به على من يقبل روايتهما ، قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ، حرم الله سبحانه وتعالى حلائل الابناء فيدخل في ذلك حليلة كل ولد ينسب اليك من الابناء وابناء الابناء وأبناء البنات وان نزلوا وسواء حصل دخول اولا ، ويدخل الابناء من الرضاع للحديث

المتقدم . وفى قوله تعالى الذين من اصلابكم إشارة الى اخراج المتبنى كما ورد في
زيد بن حارثة . وقوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين الا ماقد سلف . حرم الله
سبحانه وتعالى الجمع بين الاختين فى النكاح سوآء كانت من نسب أو رضاع
وأما وطي الاختين بالملك جامعاً بينهما فالاكثر على التحريم وهو الراجح لان
هذا الحكم مقصود لذاته من مساق الكلام والحل المأخوذ من قوله تعالى الاما
ملكت أيمانكم عارضه عموم قوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين ورجح بانه
حاضر وذاك مبيح . وفى الموطا وسنن البيهقى وابن ابي شيبة من طريق ابن شهاب
عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان عن اختين مملوكتين لرجل هل يجمع
بينهما فقال احلتهما آية وحرمتهما آية أما أنا فلا أحب أن اصنع ذلك فخرج من
عنده فلقي رجلا من الصحابة فسأله عنه فقال أما أنا فلو كان لي من الامر شيء
لم أجد أحداً فعل ذلك الا جعلته نكالاً . قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب
كرم الله وجهه . وأخرج ابن عبد البر في الاستدراك عن أياس بن عامر قال
سألت علي بن أبي طالب فقلت إن لي أختين مما ملكت يميني اتخذت إحداهما
سرية وولدت لي أولاداً ثم رغبت فى الاخرى فما اصنع ؟ قال تعتق التى كنت
تطأها ثم تطأ الاخرى ثم قال انه يحرم عليك مما ملكت يمينك مايحرم عليك
فى كتاب الله تعالى من الحرائر الا العدد او قال الا الاربع ويحرم عليك من
الرضاع ما يحرم عليك فى كتاب الله تعالى من النسب وفى هذا دليل على بقاء
الملكية على الامة ام الولد كما فى المجموع . قوله تعالى والمحصنات من النساء
مرفوع عطفاً على امهاتكم . وسبب نزول هذه الآية ما اخرج مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي والبيهقي وابو داود الطيالسى وعبد الرزاق واحمد وابن ابي

شيبة وعبد بن حميد وابو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والطحاوي وابن حبان عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ بعث يوم حنين جيشا الى اوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا سبايا فكأنّ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن لاجل أزواجهن من المشركين فانزل الله تعالى في ذلك والمحصنات من النساء الآية يقول الا ماأفاء الله عليكم فاستحللنا بها فروجهن ، واخرج الطبراني وابن ابي شيبة نحوه ؛ وقد حرم الله تعالى بهذه الآية ذوات الازواج من المؤمنين فلا يحل زوجان لامرأة ، قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ؛ اختلف ماالمراد بقوله ماوراء ذلكم ، فقال الاكثر ماوراء ماتقدم ذكره وذلك لانه تعالى قد ذكر اربع عشرة امرأة ، فان قيل عموم قوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم يقتضي انه لايحرم الجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها فماذا تقول ؟ قلت هو كذلك وانما حرم الجمع بين المرأة وخالتها وعمتها لمخصص منفصل فعن ابي هريرة انه قال ﷺ لاتنكح العمة على ابنة الاخ ولا الخالة على ابنة الاخت ، اخرجه مسلم. واخرج ابو داود والبيهقي عنه أيضاً قال ﷺ لاتنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى ؛ واما الجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها فجائز لعدم دليل مانع وهذا هو المذهب وبه قال ابو حنيفة والشافعي وعامة الفقهاء ، وقال زفر وابن ابي ليلى لايجوز ويأخذون التحريم من تحريم الجمع بين العمة وبنت اخيها ويقولون الخبر خاص اريد به عام وهو تحريم الجمع بين امرأتين لوكان احدها ذكراً حرم عليه نكاح الانثى ولو من طرف واحد وكذلك يجوز الجمع بين بنتي العمتين وبنتي الخالتين

لقوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم ، قوله تعالى ان تبتغوا بأموالكم الآية أي بين لكم ذلك ارادة ان تبتغوا بأموالكم ،دلت الآية على ان المهر لازم في النكاح وان المرأة لورضيت ان تزوج بغير مهر لم يسقط المهر هذا مذهب اكثر العلماء لان المهر حق لله فلا يصح اسقاطه فى ابتداء النكاح ويدل عليه قوله تعالى في السورة (١) ولاجناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن أجورهن،واحد قولي الناصر ان للمرأة اسقاط حقها كما تسقط سائر الحقوق ويقول فى قوله تعالى اذا آتيتموهن أجورهن المراد ايتاؤه بعد ثبوته ، واما انعقاد النكاح مع ترك التسمية فهذا قول اكثر العلماء لقوله تعالى لاجناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، وقوله محصنين ،أي طالبين للعفة غير مسافحين غير زانين مأخوذ من سفح الماء ، وقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما ، قال علي عليه السلام وزيد ومجاهد ورواية عن ابن عباس اريد به النكاح قال ابو مسلم ولايجوز حمل الآية على نكاح المتعة وهو النكاح الى اجل لان اول الآية وآخرها فى النكاح وقال قوم نزلت فى نكاح المتعة فكان ابن عباس وابن مسعود وابي بن كعب وابن جبير يقرؤن فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى ، ثم نسخ وهو الذى عليه جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء والناسخ ماجعل الله بين الزوجين من الطلاق في سورة البقرة وما فرض من الميراث والعدة والصداق وعن علي كرم الله وجهه نسخ رمضان كل صوم ونسخت الزكاة كل صدقة ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث ونسخت الضحية كل ذبيحة اخرجه عبدالرزاق وابن

(١) أي في سورة الممتحنة اه

المنذر ، فان قيل فما وجه التعارض والنسخ ، فالجواب انا وجدنا سنة الله التي شرعها بين الزوجين من استمرار النكاح ووقوع الطلاق وفرض الميراث ووجوب العدة معارضاً لخصائص المتعة لان المتعة قول الرجل للمرأة اتزوجك على كذا وكذا الى اجل كذا وكذا على ان لا ميراث بيننا ولا طلاق فاستدللنا على ان احدهما ناسخ للآخر فوجدنا الشرع استقر على هذا وبينت السنة تحريم نكاح المتعة فجعلناها مبينة للناسخ في القرآن لا ناسخة للقرآن فاخرج احمد ومسلم وعبد الرزاق عن سبرة(١) الجهني قال اذن لنا رسول الله ﷺ عام فتح مكة في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة (٢) مع كل واحد منا برد اما بردي فخلق (٣) واما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى اذا كنا بأعلى مكة فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة(٤) فقلنا هل لك ان يستمتع منك احدنا قالت وماذا تبذلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر الى الرجلين فاذا رآها صاحبي قال ان برد هذا خلق مح (٥) وبردي جديد غض فتقول وبرد هذا لا بأس به ثم استمتعت منها فلم نخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ ، واخرج احمد ومسلم وابن ابي شيبة عن سبرة قال رأيت رسول الله ﷺ قائما بين الركن والباب وهو يقول يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله حرمها الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ، واخرج احمد ومسلم وابن ابي شيبة عن سلمة بن الاكوع قال رخص لنا رسول الله ﷺ في

---

(١) هو بفتح المهملة واسكان الباء الموحدة اه نووي (٢) بالدال المهملة وهي القبح في الصورة اه نووي (٣) بفتح اللام أي قريب من البالي اه نووي(٤) هي بعين مهملة مفتوحة وبنونين مفتوحتين وبطائين مهملتين الاولى ساكنة بين النونين ، وهي طويلة العنق اه (٥) هو بميم مفتوحة وحاء مهملة مشددة وهو البالي اه نووي

متعة النساء عام اوطاس ثلاثة ايام ثم نهى عنها بعد، واعترض على القائل بالتعارض
بانه لاتعارض بين نكاح المتعة والنكاح الصحيح لأن النكاح كان على نوعين
لحيث ذكر الاجل المسمى ووقت النكاح كان متعة من خصائصه ترك الميراث
وعدم الحاجة الى الطلاق وان لم يشرط ولم يسم الاجل كان نكاحا تاما مؤبداً
يترتب عليه احكامه من الطلاق والميراث والعدة فيكون الراجح ماقاله الآخرون
ان الآية محكمة والمعنى فما استمتعتم به منهن، أي فما انتفعتم به وتلذذتم من النساء
بالنكاح الصحيح فآتوهن اجورهن أي مهورهن فريضة، قيل يضعف هذا ويقوي
تأويلها بنكاح المتعة قوله تعالى ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
فان قيل معنى ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة أي لااثم عليكم فى
ان تهب المرأة للزوج مهرها اويهب الرجل للمرأة تمام المهر اذا طلقها قبل الدخول
اجيب بان رفع الجناح لايستعمل فى اللسان فى اداء الفريضة ولا فى فعل البر واعترض
عليه انه قد جاء فى فعل البر فى القرآن قوله تعالى ولاجناح عليه ان يطوف بهما،
وقوله تعالى فريضة يعني فرض عليكم فريضة وقد دل على ان اقله ما يتمول فلا يصح
ان يكون مالاقيمة له لانه لايسمى مالا واما التقدير بعشرة ونحو ذلك فمن جهة
السنة روى زيد بن علي عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبي ﷺ انه
قال لايكون مهر اقل من عشرة دراهم ولايكون النكاح الحلال مثل مهر البغي
وعن جابر قال رسول الله ﷺ لاتنكح النساء الامن الاكفاء ولايزوجهن الا
الاولياء ولامهر دون عشرة دراهم حكاها فى الشفاء وقد روى الدارقطني الثاني
وضعفه جماعة لكن اجماع اهل البيت يؤيده لو انفرد؛ وقال ابو حنيفة وفيها
دلالة على ان منافع الحر لاتكون مهراً لان ذلك لايسمى مالا ولهذا لايجب

ضمانها على متلفها ؛ ومذهبنا والشافعي انه يصح ان يعقد على منافع الحر وقد ورد في قصة موسى وشعيب عليهما السلام اني اريد ان انكحك الاية .

(٨٤)(١)قوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ اباح الله تعالى في هذه الاية نكاح الامة بثلاثة شروط فواحد متفق عليه والاخران مختلف فيهما ، فاما المتفق عليه فهو نكاحها باذن سيدها ؛ واما المختلف فيهما فاحدهما عدم الاستطاعة على الطول وهو المال الذى يحصل به نكاح الحرة المؤمنة والثاني خشية العنت وهو الزنا المتولد من شدة الشبق والغلمة (٢) فمذهبنا والشافعي ومالك انه لا يصح نكاح الامة الا مع وجودهما ، ويروى عن علي عليه السلام وابن عباس وعطاء وطاوس والزهري والحسن والشعبي ومكحول ، وذهب ابو حنيفة الي جوازه ولو مع المال الذى يتمكن به من نكاح الحرة ، وذهب قوم الى تأويل الطول هنا بالقوة والجلد فمن احب امة وهويها حتى لا يستطيع ان يتزوج غيرها فله ان يتزوج امة وان وجد سعة من المال وجعل قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم تفسيراً لعدم الطول ونسب هذا التأويل الي قتادة والنخعي والثوري وهو بمكانة من البعد والتعسف ؛ وقد اختلفوا فيمن وجد

---

(١) عند ملاحظة الآيات السابقة صح ان هذا العدد هو الموافق انتهى

(٢) الغلمة هيجان شهوة النكاح من الرجل والمرأه وغيرهما والشبق بالتحريك شدة الغلمة

الشرطين هل له ان ينكح اكثر من واحدة اولا فقال ابو حنيفة وخرجه ابو العباس للمذهب انه يجوز لعموم قوله تعالى فما ملكت ايمانكم، وقال المؤيد بالله والشافعي لايجوز لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم وبالواحدة يزول العنت وقواه الامام المهدي فى البحر قال في شرح الفتح وهو ظاهر الازهار والاثمار والذي بني عليه أهل المذهب كلام أبي العباس . وتدل الآية على أن المعتبر عدم الاستطاعة حال العقد . وقال المزنى ومسروق ينفسخ نكاح الامة بوجود الطول ، وقال ابن حنبل بالعقد على الحرة ، وقوله تعالى من فتياتكم، المراد من إماء الغير لانه لايجوز أن يتزوج بأمته ، قال فى شرح الابانة واجازه داود وهو باطل ، لقوله تعالى الا على أزواجهم أوماملكت أيمانهم . وقوله تعالى المؤمنات . أختلف الشافعي وابو حنيفة فعمل الشافعي بمفهوم الصفة فلم يجز نكاح الامة الكتابية ولم يعمل ابو حنيفة به فجوزه ، والله اعلم بايمانكم ، قال الحاكم ذكر ذلك تنبيهاً على أن العبرة بالظاهر دون حقيقة الايمان فتدل على أن الاحكام تتعلق بما يظهر فيلزم من هذا أن يجري على المنافقين حكم المسلمين ، وقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن ، أراد بالنكاح هنا العقد وفاقاً وهذا تصريح باعتبار اذن المولى ؛ قال الحاكم وذلك اجماع لكن اذا كانت الامة لامرأة فقال ابو حنيفة يجوز لهاأن تزوجها لهذه الاية ، ومذهبنا والشافعي أن المرأة لاتتولى العقد وأن المراد بالاذن في حقهن غير العقد لما روي في الشفاء وسنن ابن ماجه والدارقطني عن ابي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال لاتزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها . وقوله تعالى وآتوهن أجورهن . قال الحاكم استدل اسمعيل بن اسحق(١)

---

(١) من المالكية اه نهاية اه

أن مهر الامة ملك لها لانه أضافه اليها . وقال العلماء هو ملك لسيدها وإنما أضافه اليها لانه بدل من بضعها .

(٨٤) قوله تعالى ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ هذا نص في التنصيف ومفهوم الخطاب أنهن اذا اتين بالفاحشة قبل الاحصان فلاحد واختلف ماالراد بالاحصان فقيل اذا بلغن واتين بالفاحشة فعليهن النصف لا إن أتين بها قبل البلوغ فلاحد ومنهم من حمل الاحصان على التزويج أو على الاسلام و قال اذا زنت قبل ذلك فلاحد عليها والمذهب وهو قول اكثر العلماء انها تحد بدليل آخر يعارض المفهوم، وهو ما اخرجه البخاري ومسلم وعبدالرزاق عن زيد بن خالد الجهني ان النبي ﷺ سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال اجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بظفير ، وقيل اذا تزوجن او اسلمن ؛ واختلف هل يلحق بها العبد فى التنصيف اولا . فقال الاكثر انه يلحق لان علة التنصيف الرق لا الانوثة وقال داود لاتنصيف للعبد .

(٨٦) قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ يدل على أن ترك نكاح الاماء هو الافضل وان على العبد ملازمة الصبر اذا وثق من نفسه بالعفة . قال في الشرح ويستحب له طلاق الامة عند وجود السبيل الى الحرة . وتقدم الكلام على العنت :

(٨٧) قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ اخرج ابن جرير عن عكرمة

والحسن في الاية قال كان الرجل يتحرج ان يأكل عند احد من الناس بعد ما نزلت هذه الاية فنسخ الله ذلك بالاية التي في سورة النور ولا على انفسكم أن تأكلوا من بيوتكم. الاية وقد نهى الله سبحانه المؤمنين عن أن يأكل بعضهم مال بعض والمراد بالاكل الاخذ لان الاخذ يراد في الاغلب للاكل فعبر بالسبب عن سببه. وأباح أكلها بالتجارة اذا كانت عن تراض وخص التجارة بالذكر لان اكثر أسباب الرزق يتعلق بها. ولما كان الرضى يتعلق بالباطن لا يطلع عليه أحد في الظاهر الا ببيان اللسان اشترطنا النطق فاكتفينا به دليلا على الرضى صريحا كان النطق أو كناية لقيام الكناية بالدلالة على الرضى، ومن اثبت خيار المجلس فحجته ما اخرجه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما للاخر إختر.

(٨٨) قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ دلت هذه الاية على وجوب توقي مظان الهلاك مطلقا لكنه مخصوص عندنا بما فيه اعزاز للدين كالنهي عن المنكر ونحو ذلك، وروى احمد وابو داؤد والحاكم وابن المنذر وابن ابي حاتم عن عمرو بن العاص قال لما بعثني رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل أحتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت أن اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمت على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب قلت نعم يا رسول الله إني أحتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت أن اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله عز وجل ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما؛ فسكت عنه رسول الله ﷺ؛ وقيل المراد من الاية ان لا يقتل بعضنا بعضاً وهو قول الحسن وعطاء

والسدي وابي علي والزجاج لأنهم اهل دين واحد فصاروا كالنفس الواحدة .

(٨٩) قوله تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ المراد بالقيام التسليط على تأديبهن ، أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد في قوله الرجال قوامون على النساء قال بالتأديب والتعليم وبما انفقوا من اموالهم قال بالمهر ؛ وسبب نزول هذه الآية ما اخرجه ابن مردويه عن علي عليه السلام قال اتى النبي ﷺ رجل من الانصار بامرأة فقالت يارسول الله ان زوجها فلان بن فلان الانصارى وانه ضربها فأثر في وجهها فقال له رسول الله ﷺ ليس لك ذلك فانزل الله تعالى الرجال قوامون على النساء الآية أي قوامون على النساء في الادب فقال رسول الله ﷺ اردت امراً واراد الله غيره ؛ واخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه من طريق جرير بن حازم عن الحسن ان رجلا من الانصار لطم امرأته فجاءت تلتمس القصاص فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص فنزلت ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه فسكت رسول الله ﷺ ونزل القرآن الرجال قوامون على النساء الى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ اردنا امراً واراد الله غيره ، وفي هذه دلالة على وقوع الخطأ في الاجتهاد وانه ﷺ لا يقر عليه .

(٩٠) قوله تعالى ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ دلت الآية على ان المرأة اذا نشزت او علم بقرائن الاحوال ذلك جاز للزوج هجرها وضربها ووعظها ؛ والنشوز الاستخفاف وعدم الطاعة للزوج اخرج احمد وابو

داود والبيهقي عن ابي حرة الرقاشي عن عمه ان النبي ﷺ قال فان خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع يعني بالهجران ان يكون الرجل وامرأته على فراش واحد لايجامعها وعن ابن عباس واللاتي تخافون نشوزهن قال تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع امره فأمره الله ان يعظها ويذكرها ويعظم حقه عليها فان قبلت والاهجرها في المضجع ولا يكلمها من غير ان يذر نكاحها وذلك عليها شديد فان رجعت والا ضربها ضرباً غير مبرح ولا يكسر لها عظماً ولايجرح بها جرحاً فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا يقول اذا اطاعتك فلا تتجنّ عليها العلل اخرجه البيهقي وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن جرير ، وقد اتفق اهل التفسير على ان الزوج يقدم الوعظ ثم الهجر ثم الضرب ولم يؤقت الهجر في الآية . وفي الشفاء يحتمل ان لايهجر فوق ثلاث للخبر ويحتمل ان لايهجرها الا في المضجع ، وقوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا يعني فان رجعن عن النشوز فأزيلوا عنهن ذلك بالرضي وعاشروهن بالمعروف قال النبي ﷺ الا فاستوصوا (١) بالنساء خيراً فانماهن عوان عندكم الا وان لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولايأذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وان حقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن اخرجه الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن الاحوص في حديث طويل ،

(٩١) قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ أمر الله سبحانه

(١) استوصوا قيل هو مطاوع اوصى كأنه قال اوصيكم بالنساء خيراً فاقبلوا وصيتي وعوان جمع عانية تأنيث عان وهو الاسير او الذليل الخاضع اه من حاشية على الكشاف

وتعالى الولاة عند العلم بالشقاق بينهما واشكال الظالم منهما بان يبعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها ليطلعا على باطن احوالهما وحقيقة امرهما فيحكما بينهما والتقييد بكونهما من اهلهما يقتضي انه لايجوز من غير اهلهما وهو كذلك إلا ان لايوجد ويشترط كونهما من أهل الرأي ؛ قال في الشفاء ولابد ان يكونا من اهل العلم الذين يصلحون للحكومة فيسبرا حال الزوجين في المحبة والبغاضة فان رأيا الاصلاح اولى لزم حكمهما وان اختلف رأى الحكمين لم ينفذ قولهما، وان رأيا الصلاح في الفراق فهل لهما ان يطلقا من غير توكيل قال الحسن وقتادة ليس لهما ذلك الا بالتوكيل وهو قول القاسمية ، قال في الثمرات ولا أعلم قائلا من أئمتنا بخلافه وهو قول الشافعي في الاخير وابي حنيفة وحجتهم القياس اذ ليس الطلاق بيد احد سوى الزوج او من يوكله الزوج ، واحتج ابو حنيفة والشافعي ايضاً بما اخرجه البيهقي في سننه وابن المنذر وابن ابي حاتم وعبد بن حميد عن عبيدة السلماني في هذه الآية قال جاء رجل وامرأة الى علي عليه السلام ومع كل واحد منهما فئام (١) من الناس فأمرهم علي فبعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها ثم قال للحكمين اتدريان ما عليكما ان رأيتما ان تجمعا جمعتما وان رأيتما ان تفرقا فرقتما قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل اما الفرقة فلا فقال علي عليه السلام كذبت والله لاتنفك حتى تقر بمثل ما اقرت به قال لا ؛ فاعتبر اذن الرجل في ذلك ؛ والظاهر انه لاحجة لهما في ذلك لان عليا إنما آخذه لسوء أدبه حيث لم يقبل ماله وعليه في كتاب الله سبحانه وتعالى كما قبلت المرأة ؛ ولهذا قال كذبت والله لاتنفك حتى تقر بمثل ما اقرت به ولم

(١) الفئام مهموز الجماعة الكثيرة اه نهاية

يقل حتى يأذن للحكم أو حتى يحكمه ولئن المرأة لم يوجد منها شيء سوى القبول ؛ وقال مالك والشافعي في القديم لهما ذلك واحتج بما رواه عبيدة السلماني فانه جعل علي للحكمين التفرقة ،

(٤٢) قوله تعالى ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وصى الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالاحسان الى هؤلاء لطفاً بهم وتعريضاً لما به الفوز عنده ؛ وقد ورد عن النبي ﷺ في الاحسان الى اليتيم اخبار كثيرة منها ماروى البخاري واحمد عن سهل بن سعد قال رسول الله ﷺ انا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى ؛ واخرج احمد عن ابي امامة ان رسول الله ﷺ قال من مسح رأس يتيم لم يمسحه الا لله كان له بكل شعرة مرت عليها يده عشر حسنات ومن احسن الى يتيمة او يتيم عنده كنت انا وهو في الجنة كهاتين وقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ، واخرج ابن سعد واحمد والطبراني عن مالك بن عمرو القشيري سمعت رسول الله ﷺ يقول من اعتق رقبة مسلمة فهي فداؤه من النار مكان كل عظم من عظامه محرره بعظم من عظامه ومن ادرك احد والديه ثم لم يغفر له فابعده الله ومن ضم يتيما من ابوين مسلمين الى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله وجبت له الجنة ، واخرج الحكيم الترمذي عن أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ من احسن الى يتيم او يتيمة كنت انا وهو كهاتين في الجنة وقرن بين اصبعيه ، واخرج الحكيم الترمذي والطبراني والبيهقي عن ام سعيد (سعد) بنت مرة الفهرية عن ابيها قال سمعت

رسول الله ﷺ يقول انا وكافل اليتيم له او لغيره اذا اتقى الله في الجنة كهاتين واشار بالمسبحة والوسطى ، وقوله تعالى والجار ذي القربى اخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في شعب الايمان من طرق عن ابن عباس في قوله والجار ذي القربى يعني الذي بينك وبينه قرابة ، وقيل ذي القربى الملاصق والجار الجنب الذي ليس بملاصق ، وقد روي عنه ﷺ في الاحسان الى الجار احاديث جمة اذكر بعضها فاخرج احمد والبخاري ومسلم عن ابي شريح الخزاعي (١) ان النبي ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ، واخرج ابن ابي شيبة واحمد والبخاري ومسلم عن عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيؤرثه ، واخرج البخاري في الادب وابن ابي شيبة عن عبدالله بن عمرو انه ذبحت له شاة فجعل يقول لغلامه اهديت لجارنا اليهودي سمعت رسول الله ﷺ يقول مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيؤرثه ؛ واخرج البخاري في الادب وابويعلى والحاكم وصححه ؛ عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع ، واخرج البخاري في الادب عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يارب هذا اغلق بابه دوني فمنع معروفه ، وقوله تعالى والصاحب بالجنب ؛ اخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في الشعب عن ابن عباس في قوله والصاحب بالجنب قال الرفيق في السفر . وقيل هو الزوجة والرفيق في السفر والجليس في الحضر ؛ واخرج الحكيم الترمذي في

---

(١) في الخلاصة ابو شريح الخزاعي اسمه خويلد بن عمرو اسلم يوم الفتح له عشرون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث ، مات بالمدينة سنة ثماني وستين اهـ

نوادر الاصول وابن المنذر وابن ابي حاتم عن زيد بن اسلم والصاحب بالجنب قال هو جليسك في الحضر ورفيقك في السفر وامرأتك التي تضاجعك ، وابن السبيل المسافر والاحسان اليه إيواؤه ومعاونته وقيل الضيف ؛ وما ملكت ايمانكم يعني من عبيدكم وإمائكم يوصي الله بهم خيراً ان تؤدوا اليهم حقوقهم التي جعل الله لهم ، واخرج البخاري ومسلم واحمد وعبد الرزاق عن ابي ذر قال رسول الله ﷺ ان اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم ،

(٩٢) قوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ نهى الله سبحانه وتعالى عن قربان الصلاة في حال السكر وبين العلة المانعة انها عدم علم المصلي بما يقول والاجماع منعقد على ان السكر اذا بلغ بالشارب الى حد التخليط لا تصح صلاته وفعلها حرام لوجود العلة الموجبة للفساد . وقوله تعالى ولا جنباً يدل على تحريم قربان الصلاة في حال الجنابة حتى يغتسل وكذلك ابعاض الصلاة كسجود التلاوة ، وروي عن ابي طالب والوافي أنه يسجد للتلاوة وكذلك الحائض لان النهي إنما وقع في الصلاة ، والشافعي حمل لفظ الصلاة على مكانها قال دلت الآية على تحريم دخول المسجد ، وروي عن ابن عباس ولا جنبا الا عابري سبيل ؛ قال لا تدخلوا المسجد وانتم جنب الا عابري سبيل يمر به مراً ولا يجلس ، أخرجه

البيهقي في سننه وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم ، قلنا التحريم إنما اخذ من السنة فعن عائشة قالت جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم رسول الله ﷺ فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لاأحل المسجد لحائض ولاجنب : رواه أبو داود ؛ وعن أم سلمة قالت دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى باعلا صوته إن المسجد لايحل لحائض ولاجنب ، رواه ابن ماجه وهذا يمنع بعمومه دخول المسجد مطلقاً ، أما تناول الشيء باليد والدخول باحدى الرجلين فجائز لما روي عن عائشة قالت قال لي رسول ﷺ ناوليني الخمرة (١) من من المسجد فقالت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك ، رواه الجماعة الا البخاري ؛ ولم يرخص ﷺ لجنب يمر في المسجد الا لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه ، فروى الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه في حديث سد الابواب عن زيد بن ارقم أن رسول الله ﷺ قال يوماً سدوا هذه الابواب الا باب علي فتكلم في ذلك ناس قال فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فاني امرت بسد هذه الابواب الاباب علي عليه السلام فقال فيه قائلكم والله ماسددت شيئاً ولافتحته ولكني أمرت بشيء فاتبعته ثم كرره باسانيد ثلاثاً . واخرج الحاكم في المستدرك والضياء المقدسي في المختارة نحوه عن زيد بن ارقم ، وقوله تعالى إلا عابري سبيل فيه دليل على أن عابر السبيل له رخصة ؛ فعلى قول أهل المذهب والحنفية الرخصة هي جواز الصلاة من الجنب إن كان مسافراً وعدم

---

(١) الخمرة بالضم السجادة الصغيرة اه

الماء إما بالتيمم إن وجد التراب أو بغيره إن عدمه ؛ وقد روي عن جماعة فاخرج الفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في سننه عن علي عليه السلام في قوله تعالى ولاجنباً الاعابري سبيل قال نزلت هذه الآية في المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي ؛ وفي لفظ قال لايقرب الصلاة الا أن يكون مسافراً تصيبه الجنابة فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي حتي يجد الماء ؛ وأخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني عن ابن عباس ولا جنباً الا عابري سبيل قال هو المسافر لايجد الماء فيتيمم ثم يصلي ؛ وأخرج عبد ابن حميد عن مجاهد قال لايمر الجنب ولا الحائض في المسجد انما نزلت ولاجنباً الاعابري سبيل للمسافر يتيمم ثم يصلي ؛ واخرج عبد الرزاق عن مجاهد في قوله تعالى ولاجنباً الاعابري سبيل قال مسافرين لايجدون ماء ؛ واخرج الحسن بن سفين في مسنده والقاضي اسمعيل في الاحكام والطحاوي في مشكل الآثار والبغوي والباوردي (١) والدارقطني والطبراني وابو نعيم في المعرفة وابن مردويه والبيهقي في سننه والضياء المقدسي في المختارة عن الاسلع بن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله ﷺ فأصابتني جنابة في ليلة باردة وأراد رسول الله ﷺ الرحلة فكرهت أن أرحل ناقته وأنا جنب وخشيت أن اغتسل بالماء البارد فأموت أو امرض وامرت رجلا من الانصار فرحلها ثم رضفت احجاراً فاسخنت بها ماء فاغتسلت ثم لحقت رسول الله ﷺ

---

(١) بالباء الموحدة وفتح الواو وسكون الراء منسوب الى بلد بخراسان بين سرخس ونساوهي ابيورد ينسب اليها بهذا اللفظ أبو محمد عبد الله بن عقيل الباوردي كان معتزلياً سكن اصبهان وروى بها الحديث ومات سنة اربعمائة وعشرين اه من معجم البلدان

واصحابه فقال لي ياأسلع مالي أرى رحلتك تغيرت فقلت يارسول الله لم ارحلها رحلها رجل من الانصار قال ولم ؟ قلت اني اصابتني جنابة فخشيت القر على نفسي فأمرته أن يرحلها ووضفت احجاراً فاسخنت بها ماء فاغتسلت به فانزل الله سبحانه وتعالى ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولاجنباً الاعابري سبيل حتى تغتسلوا الى إنَّ الله كان عفواً غفوراً ، واخرج ابن سعد وعبد بن حميد وابن جرير والطبراني في سننه من وجه آخر عن الاسلع قال كنت اخدم النبي ﷺ وارحل له فقال لي ذات ليلة ياأسلع قم فارحل لي قلت يارسول الله اصابتني جنابة فسكت عني ساعة حتى جاءه جبريل عليه السلام بآية الصعيد فقال قم ياأسلع فتيمم ثم اراني اسلع كيف علمه رسول الله ﷺ التيمم قال ضرب رسول الله ﷺ بكفه الارض فمسح وجهه ثم ضرب ثم نفضهما ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما . وقال الشافعي الرخصة عبور الجنب في المسجد ، قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ، دلت على جواز التيمم لعادم الماء ، قال جار الله رحمه الله فان قلت ادخل في حكم الشرط اربعة وهم المرضى والمسافرون والمحدثون وأهل الجنابة فبمن تعلق الجزاء الذي هو الامر بالتيمم عند عدم الماء منهم ، قلت الظاهر أنه يتعلق بهم جميعاً وأن المرضى اذا عدموا الماء لضعف حركتهم وعجزهم عن الوصول اليه فلهم أن يتيمموا وكذلك السفر اذا عدموه لبعده ، والمحدثون وأهل الجنابة كذلك اذا لم يجدوه لبعض الاسباب ؛ ثم قال فان قلت كيف نظم في سلك واحد بين المرضى والمسافرين وبين المحدثين والمجنبين والمرض والسفر سببان من اسباب الرخصة ، والحدث سبب لوجوب الوضوء

والجنابة سبب لوجوب الغسل؟، قلت أراد الله سبحانه وتعالى أن يرخص للذين وجب عليهم التطهر وهم عادمون الماء في التيمم بالتراب فخص أولا من بينهم مرضاهم وسفرهم لانهم المتقدمون في استحقاق بيان الرخصة لهم بكثرة المرض والسفر وغلبتهما على سائر الاسباب الموجبة للرخصة ثم عم كل من وجب عليه التطهر واعوزه الماء لخوف عدو أو سبع أو عدم آلة استقاء أو ارهاق (١) في مكان لاماء فيه أوغير ذلك مما لايكثر كثرة المرض والسفر انتهى، وقد عمل مالك بظاهر الآية فاباح التيمم للمرض مطلقاً وقواه السيد يحي والفقيه يحي واعتبر أهل المذهب حصول الضرر بالوضوء، والضرر هو ما كان كحدوث علة فلا يبيحه مجرد المرض من دون خشية ضرر عند الاكثر خلافاً للمنصور بالله ومالك وداود لظاهر الآية، وسواء عندنا كان المرض سابقاً للوضوء اويخشى حدوثه بفعله لقوله تعالى ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة، وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم، ولحديث عمرو بن العاص المتقدم، ولحديث صاحب الشجه وهوماروي عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم فسأل اصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا مانجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا(٢) سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي (٣) السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل

---

(١) الارهاق التضييق والاحصار اه (٢) بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض دخل على الماضي فافاد التنديم، واذاظرف فيه معنى التعليل ويدل عليه رواية اذ؛ وهي الاصح من النسختين اه مرقاة على قاري (٣) بكسر العين المهملة الجاهل اه

سائر جسده اخرجه ابو داود ، وهذا الخبر يدل على انه يجمع بين التيمم والغسل كما قال المنصور بالله عليه السلام والشافعي ، ويدل على انه يمسح على الجبائر وهو مختار المؤيد بالله عليه السلام وظاهر قول الهادي عليه السلام في المنتخب ، وفي مجموع زيد بن علي عن علي عليه السلام قال اصيب احدى زندي مع رسول الله ﷺ بخيبر فقلت لرسول الله ﷺ كيف اصنع بالوضوء فقال امسح على الجبائر قال فقلت فالجنابة قال كذلك فافعل ، واخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن عمرو بن خالد الواسطي ولاهل الحديث فيه مقال (١) ، وقوله تعالى او على سفر قال ابو حنيفة لايتيمم الحاضر الصحيح بل يقف حتى يجد الماء عملا بمفهوم التخصيص بالصفتين وبمفهوم الشرط وهو السفر ، ومذهبنا والشافعي ومالك والاوزاعي يتيمم ، لان ذكر السفر ليس للشرط والتقييد ، وانما ورد الحكم مقيداً به على الغالب فى الوجود اذ لايعدم الماء غالباً الا في السفر ، وقد روي عن الشافعي انه قال وعليه الاعادة وروي عنه القول بعدم الاعادة ، قال بعض الشافعية والقول بعدم الاعادة عندى اقوى من القول بالاعادة لما روى ابو هريرة ان رجلا قال للنبي ﷺ انا نكون بأرض الرمل وفينا الجنب والحائض ونبقى اربعة اشهر لانجد الماء فقال رسول الله ﷺ عليكم بالارض وهذا حاضر وليس بمسافر ولم يأمره بالاعادة وهو فى وقت الحاجة ولقوله ﷺ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولولم يجد الماء الى عشر حجج وهذا عام بصيغة المبالغة ليس معه مخصص انتهى ؛ قلت الحديث الاول اخرجه عبدالرزاق والثاني اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان عن ابي قلابة ، وقوله تعالى او جاء احد منكم

(١) وقد وثقه أئمة الهدى بما فيه كفاية اه

من الغائط كناية عن الحدث ، وقوله تعالى، او لامستم النساء هذا كناية عن الجماع اخرج ابن ابى شيبة وابن المنذر وعبد بن حميد وابن جرير عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال اللمس هو الجماع ولكن الله كني عنه ، واخرج سعيد ابن منصور وابن ابى شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم من طرق عن ابن عباس فى قوله تعالى او لامستم النساء قال هو الجماع ؛ واخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن سعيد بن جبير قال كنا فى حجرة ابن عباس ومعنا عطاء بن ابى رباح ونفر من الموالي وعبيد ابن عمير ونفر من العرب فتذاكرنا اللماس فقلت انا وعطاء والموالي اللمس باليد وقال عبيد والعرب هو الجماع فدخلت على ابن عباس فاخبرته فقال غلبت الموالي (١) واصابت العرب ثم قال ان اللمس والمس والمباشرة الى الجماع ما هو ولكن الله يكنى عما يشاء بما شاء ، واخرج الطستي عن ابن عباس ان نافع بن الازرق قال له اخبرنى عن قوله تعالى اولامستم النساء قال اوجامعتم النساء وهذيل تقول اللمس باليد ، قال وهل يعرف العرب ذلك قال نعم اما سمعت لبيد بن ابى ربيعة وهو يقول * ،

يلمس الانساعَ (٢) فى منزله * بيديه كاليَهُوديِّ المُصَلّ

وقوله تعالى فلم تجدوا ماء قال فى الثمرات تتعلق به احكام منها انه لا يطلق

(١) قوله غلبت الموالي فيه بان الغالب من اللمس هو باليد واصابت العرب أي اصابت الحق من كون اللمس الجماع اه (٢) وفى أساس البلاغة مانصه ، ومن المجاز لمس المرأة ولامسها جامعها وألمسني امراة زوجنيها ، وفلانة لا ترديد لامس للفاجرة ، وفلان لا يرديد لامس لمن لا امنعة له ولمست الشيء والتمسته وتلمسته قال لبيد يصف صاحبه في السفر ، يلمس الانساع الخ اه

عليه انه غير واجد الا بعد الطلب ، ومنها في قدر المسافة التي يسمى واجد او في
ذلك تقديرات لاهل الفقه هل بالميل اوبادرا كه في الوقت او بوروده في موارد
البلد ومرجع الخلاف الى اطلاق اسم الوجود على من ، ومنها اذا وهب له ثمن
الماء هل يلزمه قبوله قلنا قال الناصر ومالك واحد قولي الشافعي يجب قبوله لانه
واجد من حيث ان واجد الثمن واجد المثمن وعند القاسمية وابي حنيفة واحد قولي
الشافعي لايلزم لان المنة من جملة المضار فكما ابيح التيمم للمضرة فكذا هنا ؛
ومنها اذا طلب منه فوق ثمن المثل وهو لايجحف بحاله فهل يجب عليه لانه
يطلق عليه اسم الواجد اولا فمذهب القاسم ويحيى والناصر عليهم السلام انه يجب
عليه ذلك لانه يطلق عليه اسم الوجود كما لو كان الماء معه وقيمته فيها كثرة ،
وقالت الفقهاء والمنصور بالله عليه السلام لايجب كما اذا خشي الاجحاف لان في
ذلك مضرة ، ومنها اذا كان ناسياً للماء وتيمم فهل تيممه صحيح فلا اعادة عليه او
عليه الاعادة ؟ تحصيل السادة والناصر ومذهب ابي حنيفة انه يصح وشبهوه بالعادم
لانه لايكلف مالم يعلمه ، وقال المؤيد بالله والشافعي انه يعيد لان الوضوء واجب
عليه فلا يسقط بالنسيان كالركوع والسجود وستر العورة انتهى ، وقوله تعالى
فتيمموا صعيداً طيباً : الصعيد الطيب التراب الخالص الذى له غبار ، لقوله ﷺ
جعلت لنا الارض مسجداً وجعل تربها طهوراً ؛ رواه بهذا اللفظ الدارقطني في
سننه عن حذيفة ، ولمسلم والبخاري معناه في حديث طويل فخصص بعد التعميم
ولان الله سبحانه وتعالى وصفه بالطيب والطيب الخالص الذي هو تراب الحرث
استدلالا بقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه ؛ وبه قال عامة الائمة
والشافعي واحمد وابو يوسف وداود وابن المنذر ، وذهب مالك وابو حنيفة الى

جوازه بكل ماصعد على الارض من اجزآئها لوقوع الاسم عليه ووجود معنى
الاشتقاق فيه حتى أجاز مالك فى إحدى روايتيه التيمم بالحشيش والاخشاب
لوجود معنى الاشتقاق لكونه متصاعداً على وجه الارض ، وزاد ابو حنيفة
فاجاز بما يتولد من الارض كالنورة والزرنيخ واستدل بقوله ﷺ جعلت لي
الارض مسجداً وطهوراً فاجابوا بان المراد بالطيب الطاهر او الحلال استدلالا
بقوله تعالى كلوا من الطيبات ، والاستدلال والجواب ضعيفان ، اما الاستدلال
فلان هذا الحديث مجمل والحديث السابق مفسر والمفسر يقضى به على المجمل ،
واما الجواب فلان الاصل والغالب على الارض عدم النجاسة ولاسيما فى الفيافي
والقفار فحمل الطيب على ما يناسبه من جنسه اولى من حمله على مالا يناسبه ،
وضعف قولهم فى المتولد والمتصاعد فان الصعيد لايتناول ذلك بوضع اللغة وانما
يتناوله قياساً والاسماء لاتثبت بالقياس .فان قلت فهل تجد في القرآن دليلا على
التخصيص بالتراب ؟ قلت ﴿نعم﴾ قال تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن
للتبعيض وذلك يقتضي ان يصير على الوجه والايدي شيء من الصعيد ولا
يكون ذلك الا فى التراب ، والواجب ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
لقوله ﷺ التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين اخرجه الدارقطني
عن جابر والحاكم عن ابن عمر وصححه ولقوله ﷺ لعمار تمسح وجهك وكفيك
بالتراب ضربة للوجه وضربة للكفين اخرجه الطبراني فى اوسط معاجمه ثم قال
لم يروه عن ابي عميس يعني عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن ابزى عنه الا ابراهيم
ابن محمد الاسلمي ، قال فى الخلاصة أخذ عنه الشافعي ووثقه والثوري ويحيى بن آدم
قال احمد كان قدرياً معتزلياً جهمياً كل بلاء فيه ترك الناس حديثه يضع ، قال

القطان وابن معين كذاب ، وقال ابن عقدة ليس بمنكر الحديث ؛ وقال ابن عدى هو كما قال ابن عقدة ، وفي المعجم الكبير له وضربة لليدين الى المنكبين ظهراً وبطناً ، وفي لفظ الى المناكب والآباط ، وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد واسحق ضربة واحدة لهما ، وروي ان الشافعي كان يذهب الى هذا وهو مروي عن الصادق والامامية ، واما قدر الممسوح ففيه ثلاثة اقوال . الاول الى المرفقين كالوضوء لما تقدم . الثاني قول الناصر وروي عن القاسم ومالك الى الرصغين وهو قول أكثر الامامية لانه الذي يقطع منه السارق ، الثالث قول الزهري الى الآباط ؛

(٩٤) قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ اخرج ابن مردويه من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس فى قوله تعالى إن الله يأمركم الآية قال لمَّا فتح رسول الله ﷺ مكة دعى عثمان بن ابى طلحة فلما أتاه قال ارنى المفتاح فأتاه به فاما بسط يده اليه قام العباس فقال يارسول الله بأبي أنت وأمي اجعله لي مع السقاية فكف عثمان يده . ثم قال رسول الله ﷺ ياعثمان إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فهاتني المفتاح . فقال هاك بامانة الله تعالى فقام ففتح باب الكعبة فوجد تمثال ابراهيم معه قداح يستقسم بها فقال رسول الله ﷺ قاتلهم الله وماشأن ابراهيم وشأن القداح فدعى بجفنة فيها ماء ثم غمس بها تلك التماثيل واخرج مقام ابراهيم وكان في الكعبة ثم قال ياأيها الناس هذه القبلة ثم خرج فطاف بالبيت . ثم نزل عليه جبريل فيما ذكر برد المفتاح فدعى عثمان بن ابي طلحة فاعطاه المفتاح ثم قال إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى اهلها حتى فرغ من

الآية ؛ دلت هذه الآية الكريمة على اداء كل امانة والخطاب عام لكل احد وقد اطلقت الامانة على مايستحقه الغير او يستحق حقاً فيه سواء كانت وديعة او عارية او غيرها كما ورد في مفتاح الكعبة ، فتدخل الديون ونحوها ، وفى الحديث انه ﷺ قال يوم فتح مكة كل دم او مأثرة (١) حق فانه تحت قدمي الا الامانة فانها مؤداة الى البر والفاجر ذكره في الثمرات ، ويتعلق بهذا فرع وهو ان كافراً اذا وقف فى دار الاسلام بامان ثم انقضى زمن امانه او نبذ الامام اليه العهد وله اموال فى دار الاسلام هل يدخل فى الامانة فيجب ردها اليه اولا ؟ ؛ قلنا عموم الآية يوجب ذلك وفى كلام اهل المذهب مايشير الى هذا فانهم قالوا اذا دخل عبد لكافر دار الاسلام بامان وكان باذن سيده ثم اسلم فانه يباع ويرد ثمنه وقالوا فى اموال الملاحدة اذا وجدنا لهم صحيفة تغسل ويرد الرق ، وقيل المراد اذا كان فى دارنا ودخل بأمان والامان باق ؛ وقوله تعالى وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل خطاب للأئمة واهل الولاية ، يدل على ان الحاكم لابد ان يكون له طريق الى معرفة العدل من الجور وهل طريقه الاجتهاد او التقليد فيه خلاف بين الائمة والفقهاء ؟ وقد استدل بعضهم بهذه الآية انه لابد ان يكون مجتهداً حكاه الحاكم ومأخذ اشتراط الاجتهاد من هذه الآية ليس بواضح ؛ ويدل على انه يجب ان يكون غرض الحاكم العدل فلا يجوز له اخذ الرشوة والاجرة .

(٩٥) قوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾

(١) جمعها مآثر وفى النهاية مآثر العرب مكارمها ومفاخرها التي تؤثر عنها أي تروى وتذكر اه

أوجب الله سبحانه وتعالى على المؤمنين طاعته وطاعة رسوله ﷺ وطاعة أولى الامر القائمين بالقسط الناهجين مناهج الكتاب والسنة من اهل البيت عليهم السلام . قال الزمخشرى رحمه الله والمراد امراء الحق لان امراء الجور ؛ الله ورسوله بريئان منهم فلا يعطفون على الله ورسوله فى وجوب الطاعة لهم وانما يجمع بين الله ورسوله والامراء الموافقين لهما فى ايثار العدل واختيار الحق والامر بهما والنهى عن اضدادهما كالخلفاء الراشدين ومن تبعهم باحسان انتهى ؛ واخرج احمد عن أنس ان معاذاً قال يارسول الله ارأيت ان كان علينا امراء لايستنون بسنتك ولا يأخذون بأمرك فما تأمر فى امرهم ؟ فقال رسول الله ﷺ لاطاعة لمن لم يطع الله سبحانه وتعالى ؛ واخرج ابن ابي شيبة عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال حق على الامام ان يحكم بما انزل الله وان يؤدى الامانة فاذا فعل كان حقاً على المسلمين ان يسمعوه ويطيعوه ويجيبوا اذا دعوا ، واخرج ابن ابي شيبة عن سفين قال خطبنا ابن الزبير فقال انا قد ابتلينا بما ترونا فما امرناكم بأمر لله فيه طاعة فلنا عليكم فيه السمع والطاعة وما امرناكم من امر ليس لله فيه طاعة فليس لنا عليكم فيه طاعة ولا نعمة ، قال الحاكم رحمه الله وفى ذلك دليل على ثبوت الادلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس لانهم لولم يتنازعوا لم يجب الرد الى الله ورسوله فدل على ان الاجماع حجة ودل على القياس والاستنباط لان الحكم قد لايكون منصوصاً عليه عند التنازع وهو نظير خبر معاذ حين بعثه الى اليمن وقال بم تقضي الخ ،

(٩٦) قوله تعالى ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ

منهم ﴾ أخرج عبد بن حميد ومسلم وابن ابي حاتم من طريق عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما اعتزل النبي ﷺ نساءه دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون (١) بالحصى ويقولون طلق النبي ﷺ نساءه فقمت على باب المسجد فناديت باعلى صوتي لم يطلق نساءه ونزلت هذه الآية فيّ فكنت انا الذي استنبطت ذلك الامر . دلت الآية على انه يجب كتم ما يضر المسلمين اظهاره وان إذاعته قبيحة وانه لايخبر بما لايعرف صحته وعلى انه يلزم الرجوع الى العلماء فى الفتيا . ودلت على ان القياس حجة لانهم امروا ان يرجعوا فى معرفة الوقائع المسكوت عنها الى اولى الامر المستنبطين لان أخذ الاحكام المنصوص عليها من نصوصها لايكون استنباطاً فهو اذن رد واقعة الى نظيرها وهو القياس ، واعترض بانا لانسلم ان المستنبطين هم العلماء بل هم المذيعون، سلمنا لكن الآية نزلت في الحروب ولايلزم من جواز الاستنباط فى الوقائع المتعلقة بها جواز الاستنباط فى الوقائع الشرعية فان قستم احد البابين على الآخر كان اثباتا للقياس الشرعى بالقياس الشرعى ؛ سلمنا لكن لم لايجوز ان يكون المراد استخراج الاحكام الشرعية من النصوص الخفية اومن تركيبات النصوص او البراءة الاصلية أو بحكم العقل كما يقول الاكثرون ان الاصل فى المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة ؟ وكل هذه الامور ليس من القياس الشرعي فى شيء سلمنا أن القياس الشرعي داخل في الآية لكن بشرط كونه مفيداً للعلم بدليل قوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه ؛ ولا نزاع في مثله إنما النزاع فى القياس المفيد للظن هل هو حجة اولا ؟ ، وأجيب بان صرف المستنبطين الى المذيعين ليس

(١) أي يضربون به الأرض اه نهاية

بالقوى اذ لو كان المراد ذلك لكان الاليق بنظم الكلام أن يقال ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر لعلموه من غير اقامة المظهر مقام المضمر، وعلى الثاني بأن الامن والخوف عام فى كل مايتعلق بباب التكاليف ولئن سلم انه مخصوص بامور الحرب فاذا علم احكام الحروب بالقياس الشرعي لزم جواز التمسك به فى شأن الوقائع اذ لاقائل بالفرق ألا ترى أن من قال القياس حجة في باب البيع لا فى باب النكاح لم يلتفت اليه، وعن الثالث أن شيئاً من ذلك لا يسمى استنباطاً وعن الرابع ان العلم قد يراد به الظن الغالب سلمنا لكن القياس الشرعي عندنا يفيد العلم لأنه مهما غلب على الظن أن حكم الله تعالى فى الاصل معلل بكذا ثم غلب على الظن أن ذلك المعني قائم فى الفرع حصل ظن أن حكم الله فى الفرع مساو لحكمه فى الاصل وعند هذا الظن يقطع بأنه مكلف أي يعمل على وفق هذا الظن؛ وهذا معنى كون الظن واقعاً فى طريق الحكم والحكم مقطوع به كأنه قال تعالى مهما غلب على ظنك كذا في الواقعة الفلانية فاعلم قطعاً أن حكمي فيها كذا

(٩٧) قوله تعالى ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾

أخرج احمد والطبراني وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه بسند حسن عن سلمان الفارسي قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال السلام عليك يارسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله ثم أتى آخر فقال السلام عليك يارسول الله ورحمة الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم جاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك، فقال له الرجل بأبي أنت وأمي أتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما اكثر مما رددت علي فقال إنك لم تدع لنا شيئاً قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أوردوها فرددناها عليك، دلت هذه الآية الكريمة

على وجوب رد التحية . وأما الندب الى ابتداء التحية فقد أخذ من قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا على انفسكم تحية من عندالله مباركة طيبة والامر محمول على الاستحباب اجماعاً قالوا وهو مستحب على الكفاية فاذا سلم واحد من جماعة فقد أخذوا بالسنة وكذلك اذا رد من القوم واحد لقوله ﷺ ليسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير واذا مر القوم فسلم منهم واحد أجزأ عنهم واذا رد من الآخرين واحد أجزأ عنهم اخرجه البيهقى عن زيد بن اسلم ، وقد اطلق الله سبحانه وتعالى التحية هنا وقيدها بقوله فاذا دخلتم بيوتاً الآية تخرج من الاطلاق تحية العرب كقولهم أطال الله بقاك واسعد مساك وابيت اللعن وما اشبه ذلك فانه لايستحق جواباً ثم اطلق سبحانه وتعالى صفة المحي وأوجب الرد عليه وسواء كان صغيراً أو كبيراً واما النسوة فان كان السلام من امرأة زوجة أو محرم وجب الرد وكذا اذا كانت عجوزاً لايشتهى مثلها ، واما الشابة والشاب فسلام احدهما على الآخر مكروه ما لم يؤد الى الفتنة ولايستحق المسلم منهما جواباً بل الجواب حرام ، ومنعه بعض العلماء فى النساء غير ذوات المحارم قياساً على سقوط الاذان والاقامة فلا يسلمن ولايجب عليهن رد ، ونحن نمنعه بما رويناه فى صحيح البخاري عن سهل ابن سعد قال كانت فينا امرأة وفي رواية كانت لنا عجوز تأخذ من اصول السلق (١) فتطرحه فى القدر وتكركر (٢) عليه حبات من شعير فاذا صلينا الجمعة انصرفنا فنسلم عليها فتقدمه الينا ، وأما حكم الكافر هنا فقد اختلف فيه فروي عن عطاء ان هذا فى الاسلام خاصة وهذا هو الظاهر من اقوال كثير

---

(١) السلق بالكسر نبت معروف اه مصباح (٢) أي تطحن اه نهاية

من العلماء ، قال جار الله رحمه الله وقد رخص بعض العلماء في أن يبدأ أهل الذمة بالسلام إذا دعت الى ذلك حادثة تحوج اليهم وروي ذلك عن النخعي ، وعن ابي حنيفة لاتبدأه بسلام في كتاب ولا غيره ، وعن ابي يوسف لاتسلم عليهم ولا تصافحهم واذا دخلت فقل السلام على من اتبع الهدى انتهى؛ وقيل هذا عام ، واما الجماعة من المسلمين والذميين فقال النووي اذا مر على جماعة فيهم مسلمون أو مسلم وكافر فالسنة ان نسلم عليهم ونقصد المسلمين أو المسلم ، روينا في الصحيحين عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ مر على مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود فسلم عليهم النبي ﷺ ، ثم قال (١) واما المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً فينبغي ان لايسلم عليه هكذا قاله البخارى وغيره من العلماء ، والحجة مارواه البخارى ومسلم في قصة كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك هو ورفيقان له فقال نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا وكنت آتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه فاقول هل حرك شفتيه برد السلام ام لا ؟ قال البخاري وقال عبد الله بن عمر لاتسلموا على شربة الخمر ، قال النووى قلت فان اضطر الى السلام على الظلمة بان دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة في دينه أو دنياه ان لم يسلم سلم عليهم قال الامام ابو بكر بن العربى قال العلماء يسلم وينوي أن السلام اسم من اسماء الله تعالى المعنى ، الله عليكم رقيب ؟ واعلم انه لايرد السلام في الخطبة وقراءة القرآن جهراً ورواية الحديث وعند مذاكرة العلم والاذان والاقامة ، قال الماوردى واذا مر في الاسواق والشوارع المطروقة كثيراً فلا يسلم على جميع من لقى لان ذلك يشغل عن كل منهم ويخرج به عن العرف وانما يسلم

(١) أي النووي اه

لاحد امرين اما اكتساب ود او استدفاع مكروه .

(٩٨) . قوله تعالى ﴿ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا * سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ دلت الآية على تحريم موالاة الكفار حتى يهاجروا حتى يضموا الى ايمانهم المهاجرة الصحيحة المستقيمة في سبيل الله تعالى لا لغرض من الاغراض الفانية ، ومثله قوله ﷺ انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين لا تراآى ناراهما . اخرجه ابو داود والترمذي والطبراني والبيهقي عن قيس بن ابي حازم عن جرير . قيل وكانت الهجرة واجبة الى فتح مكة ، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ لا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا ، اخرجه مسلم عن عائشة واحمد والنسائي عن صفوان ، وعن الحسن ان حكم الآية ثابت في كل من اقام في دار

الحرب وهو الصحيح لكن لمن لا يقدر على اظهار دينه بعشيرة أو رياسة فاما من يقدر فيجوز له المقام فيها كما جاز ذلك للعباس لكن يستحب له المهاجرة وكذا الحكم فى الهجرة فى زمننا تجب عليه ان كان لا يتمكن من اظهار دينه ويستحب ان كان يتمكن من اظهار دينه والبدعة تجري مجرى الكفر في وجوب الهجرة واستحبابها ؛ وعن عبد الله السعدي ان رسول الله ﷺ قال لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه احمد والنسائي ، وعن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه احمد وابو داود ؛ ثم لما امر الله سبحانه وتعالى بقتل هؤلاء استثنى عنه صنفين ، الاول الا الذين يصلون أي ينتهون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق والمراد ان من دخل فى عهد من كان داخلا فى عهدكم فهم أيضاً داخلون فى عهدكم ، الثانى قوله تعالى أوجاؤكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم أي ضاقت عن قتال المسلمين وعن قتال قومهم فهؤلاء لا يتعرض لهم وإن كانوا كفاراً ؛ وقال ابو علي هم فرقة واحدة وهم قوم مؤمنون بين كفار اهل عهد فبين تعالى انهم ان اقاموا بين اهل العهد وجاءوا الرسول وقد ضاقت قلوبهم عن قتالكم لايمانهم وضاقت عن قتال قومهم للقرابة والصلة ؛ هذا مما قيل فى معنى الآية بناء على انه لا نسخ فى الآية بل تحمل على من له عهد أو على المؤمنين ؛ وقيل هي منسوخة بآية السيف ، وانكر الاصم النسخ ، قوله تعالى ستجدون آخرين يريدون ان يأمنوكم ويأمنوا قومهم الى آخرها ، دلت الآية على انهم اذا لم يعتزلوا القتال ويكفوا أيديهم جاز أخذهم وقتلهم ، وعلى انهم ان اعتزلوا القتال وكفوا أيديهم والقوا السلم فلا تقاتلهم وهذا ظاهر *

(٩٩) قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ سبب نزول هذه الآية ما اخرجه ابن جرير عن عكرمة قال كان الحرث بن يزيد بن أنيسة من بني عامر بن لؤي يعذب عياش بن ابى ربيعة مع ابى جهل ثم خرج مهاجراً الى النبي ﷺ واقيه عياش بالحرة فعلاه بالسيف وهو يحسب انه كافر ثم جاء الى النبي ﷺ فأخبره فنزلت وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الآية فقرأها عليه ثم قال قم فحرر ، ولا خلاف ان حكمها عام غير مختص به فحرم الله سبحانه وتعالى قتل المؤمن تحريماً مغلظاً لا يوجد فى سائر المحرمات واوجب على من قتل مؤمناً خطأ تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة ، وهذا أمر مجمع عليه بين الامة ، ولا تجب الكفارة بقتل العمد (١) قاله الهادى عليه السلام فى الاحكام والناصر والثورى وابو حنيفة واصحابه ؛ واوجبها الهادى عليه السلام فى المنتخب والمؤيد بالله والامام يحيى والشافعي لانه اولى واحرى بالوجوب من الخطأ ؛ بيان ذلك ان العامد قد شارك المخطىء في الجناية وزاد العمد فازدادت الجناية ولا يجوز ان يكون عظم الجناية سبباً التخفيف فوجب ان لا يكون العامد احسن حالا من المخطىء ولا

---

(١) عدم وجوب الكفارة على قاتل العمد يؤيد ماذهب اليه حبر هذه الامة ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من كبار الصحابة رضي الله عنهم اهـ

فصل بينهما الا العمد فقط الذي هو سبب لتعظيم الجناية ثم الاصول كلها شاهدة بذلك الاترى ان من لزمته الفدية لحلق لا يأثم معه لعذر كان من حلق على وجه يأثم به أولي ، وكذلك من لزمه قضاء صلاة فائتة ناسياً أو نائماً كان من تركها عمداً بذلك أولى ، وهكذا قضاء الصوم ولحديث واثلة بن الاسقع أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد اوجب أي استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار رواه احمد وابو داود والحاكم وابن حبان وصححاه ، واجيب بأنه لا تصريح فيه اذ قوله قد أوجب ليس من كلام النبي ﷺ ، قلت لكن قوله ﷺ يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار يوجب استحقاقه النار وإيجاب النار يكون في العمد من القتل ؛ وبأنه قد أوجبت الكفارة في قضيتين من العمد قتل الترس وقتل الاصل لفرعه لأنها إنما أسقطت عن العامد لئلا يجتمع عليه غرمان ، وإنما تلزم الكفارة القاتل اذا كان مكلفاً فلا تجب على الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما ؛ وأما النائم فتجب عليه وكذا السكران على الصحيح وذهب الشافعي الى أن الكفارة تجب على الصبي والمجنون قياساً على الدية (١) وتجب الكفارة أيضاً على المؤمن اذا قتل ذمياً معصوم الدم قياساً على المسلم ؛ فاما غير معصوم الدم كالحربي والمرتد والزاني المحصن وكل من استحق القتل فلا كفارة على قاتلهم ، وأما المعاهد الحربي : ففي التذكرة والازهار لزوم الكفارة في قتله . وقال في اللمع وشرح القاضي لا تجب لان دمه غير محقون على التأبيد ، وذهب مالك الى أنه لا كفارة على قاتل الكافر

(١) ولعله يجاب بأن الدية تعلق بالمال ، والكفارة قد تعلق بالبدن في حال وهو عبادة فلا تصح الا من مكلف اهـ

مطلقاً . وتلزم الكفارة فى قتل المؤمن سوآء كان حراً أو عبداً ذكراً أو انثى مكلفاً أم غير مكلف لعموم الدليل فتلزم من قتل مملوكه خلافاً لمالك ، وأما من قتل نفسه فلا تجب الكفارة فى ماله عند العترة والحنفية وبعض الشافعية كالدية ؛ والاظهر من مذهب الشافعي لزومها في ماله اذ هو معصوم والكفارة حق لله تعالى بخلاف ضمان الدية ولافائدة فى تضمينه لنفسه ، قلنا السابق الى الفهم من الآية خلاف ذلك ، والجنين ومن خرج من بطن أمه ميتاً لايوصف بأنه مؤمن فلا كفارة على من فعل سبب هلاكه . وهذا مذهب العترة والحنفية وقال الشافعي تجب لعموم الدليل . لنا مارووا انه ﷺ قضى فى الجنين بالغرة ولم يذكر الكفارة فروى الامام احمد بن سليمان عليه السلام عن النبي ﷺ أن امرأتين على عهده اختصمتا فرمت احداهما الاخرى فألقت جنينها فقضي فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة وألزم ذلك العاقلة . وروى الشيخان فى صحيحيهما عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الاخرى بحجر ويروى بعمود فسطاط فقتلها فالقت جنيناً فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عاقلة القاتلة وفى الجنين بغرةٍ عبدٍ أوامة ، واعلم انه يجزئ تعجيل التكفير بالعتق بعد وقوع الجرح بالجناية وقبل الموت لان الجناية سبب والموت شرط ومقتضى هذا التعليل صحة تعجيل التكفير بالصوم وان لم ينصوا عليه ، وانما اجزئ التعجيل هنا لما ذكر من ان الجناية هى السبب في لزوم الكفارة فصح التكفير بعدها وان تأخر الشرط . وهو بخلاف كفارة اليمين فلا يجزئ التكفير عنها قبل الحنث لانهما (١) سببان على الصحيح فلا يجزئ التكفير الا بعدهما وسيأتي بيان

(١) اى اليمين والحنث اه

ذلك ان شاء الله تعالى فى سورة المائدة . وظاهر الخطاب ان كلاً من الكفارة والدية متعلق بالقاتل والمعنى فعليه تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة ، ويحتمل ان يكون التقدير فالواجب تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله . وقد اجمع المسلمون على تعلق الكفارة بالقاتل وأما الدية فقضى بها النبي ﷺ على العاقلة والحكمة فى ذلك ان دية المسلم كثيرة لايطيقها القاتل وحده الا نادراً ولا عمد حتى يستحق له التغليظ ولايمكن اهدار دم المقتول فكانت على عاقلته حفظاً للدماء، ودلت الآية على ان الكفارة واجبة على الفور لوجهين، الاول لقوله تعالى، توبة من الله والتوبة واجبة على الفور ، والثانى اتيانه بالفاء ؛ ﴿ فرع ﴾ فى بيان جناية الخطأ حقيقتها هو ما وقع على احد الوجوه التي نذكرها ان شاء الله تعالى ، فأولها ان يقع بسبب من المكلف ولافرق بين ان يتعمد فعل السبب أولا ، فان له حكم الخطأ وهذا بخلاف المباشر فانه اذا تعمده لم يكن له حكم الخطأ فى سقوط القود ولزوم الدية للعاقلة ، ثانيها ان تقع الجناية من آدمي غير مكلف كالصبي والمجنون وسواء كان غير المكلف عامداً أوغير عامد مباشراً أومسبباً فان جنايته لها حكم الخطأ فى سقوط القود ولزوم الدية للعاقلة لما روي عن علي عليه السلام انه قال لاعمد للصبيان والمجانين ذكره في البحر وغيره وفي السكران خلاف ، ثالثها ان تقع الجناية من مكلف غير قاصد للمقتول بل قصد غيره فأصابه وسواء وقعت الجناية من مكلف ام من غير مكلف مباشرة ام تسبيباً وكذا لوجنى جناية توجب القصاص حيث قصد غير المصاب سواء كان في قصده لذلك الغير متعديا أم غير متعد ، رابعها ان تقع الجناية من انسان قاصداً نحو المقتول لكنه غير قاصد لقتله بل قصد إيلامه وكانت الجناية بما مثله لايقتل في العادة نحو ان

يضربه بنعله أو بطرف ثوبه او بنحو ذلك فيموت من ذلك كان حكم قتله على هذا الوجه حكم الخطأ لا العمد ، هذا هو المذهب وهو قول الهادى والناصر عليهما السلام والفريقين ، وعن مالك انه عمد ولعله يعني حيث قصد القتل ولو كان بما مثله لا يقتل فى العادة فانه عمد يقاد به على مفهوم اللمع وفي كتب الفروع استيفاء ذلك والله اعلم ، وقد اجمل الله سبحانه وتعالى الدية وبينها نبيه ﷺ كما روي عن عمرو بن حزم وقد تقدم الحديث بطوله ، والمذهب ان الدية مائة من الابل أو مأتان من البقر أو الفا شاة أو الف مثقال من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الفضة ؛ وهو قول الهادي والمؤيد بالله وقول الناصر فى احدى الروايتين واحد قولي الشافعي ان الدية من الفضة اثنا عشر الف درهم ، وقال زيد ابن علي والناصر وابو يوسف عليهم السلام الدية ما ذكر أو مائة حلة الحلة إزار ورداء أو قميص وسراويل قال الاخوان عليهما السلام ولم يذكرها الهادى عليه السلام ولم ينكرها والاولى وجوبها عنده لاحتجاجه برواية زيد بن علي عليه السلام وهي حجة الناصر عليه السلام ،قال ابن بهران ﴿ قلت ﴾ يعني ما حكاه في الشفاء من أن الهادي عليه السلام إحتج في الاحكام بما رواه زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال في النفس فى قتل الخطأ من الورق عشرة آلاف درهم ومن الذهب ألف مثقال ومن الابل مائة بعير ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض ومن الغنم ألفا شاة ومن البقر مائتا بقرة ومن الحلل مائتا حلة يمانية ،

(١٠٠) قوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ

الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ

أخرج النسائي وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال لحق ناس من المسلمين رجلا معه غنيمة له فقال السلام عليكم فقتلوه واخذوا غنيمته فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله الى قوله عرض الحياة الدنيا قال تلك الغنيمة ، واخرج الطبراني والدارقطني والبزار والضياء المقدسي في المختارة عن ابن عباس قال بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد بن الاسود فلما اتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير لم يبرح فقال اشهد ان لا اله الا الله فأهوى اليه المقداد فقتله فقال له رجل من اصحابه أقتلت رجلا شهد ان لا اله الا الله والله لا ذكرن ذلك للنبي ﷺ فلما قدموا على رسول الله ﷺ قالوا يارسول الله ان رجلا شهد ان لا اله الا الله فقتله المقداد فقال ادعوا لي المقداد فقال يامقداد اقتلت رجلا يقول لا اله الا الله فكيف لك بلا اله الا الله غداً ؟ فأنزل الله ياايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله الى قوله كذلك كنتم من قبل ، قال فقال رسول الله ﷺ للمقداد كان رجل مؤمن يخفي ايمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته وكذلك كنت انت تخفي إيمانك بمكة قبل ، دلت الآية الكريمة على وجوب التثبت والتأني ، وعلى انه يجب الاخذ بالظاهر فمن اظهر الاسلام أو شيئاً من شعاره لا يكذب بل يقبل منه ويدخل في هذا الملحد والمنافق ، وهذا هو المذهب ويدخل أيضاً قبول توبة المرتد خلافاً لاحمد وقبول توبة الزنديق وهذا قول عامة الائمة وابي حنيفة ومحمد والشافعي وقال مالك وابو يوسف لا تقبل لان هذا عين مذهبهم انهم يظهرون خلاف ما يبطنون ، وقال المنصور بالله والامام يحيى إن اظهروا ما يعتادون اخفاءه

قبلت توبتهم والافلا ، وقال علي خليل تقبل توبتهم وان علمنا من باطنهم خلاف ما اظهروه كما قبل النبي ﷺ من المنافقين وقد اخبر الله سبحانه وتعالى بكفرهم ، قال الحاكم وتدل علي ان التوصل بالسبب المحرم الى المال لايجوز . أخذه من قوله تعالى تبتغون عرض الحياة الدنيا . لكن المقصود هنا أخذه محظور لان اظهار الاسلام يحقن النفس والمال فهذا توصل الى محظور بمحظور وقوله تعالى فعند الله مغانم كثيرة ، قيل النعم والارزاق . وقيل الثواب لمن ترك قتل المؤمن وقوله تعالى كذلك كنتم من قبل . قيل اراد كنتم كفاراً فأنعم الله عليكم بالاسلام . وقيل كاتمين دينكم من قومكم فأنعم الله عليكم بان اظهركم فاظهرتم دينكم

(١٠١) قوله تعالى ﴿ لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّٰهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللّٰهُ الْحُسْنَى ﴾ أخرج الحاكم وصححه والبيهقي والطبراني وابن الانباري واحمد وابو داود وغيرهم من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال كنت الى جنب رسول الله ﷺ فغشيته السكينة فوقعت فخذ رسول الله ﷺ على فخذي فما وجدت ثقل شيء اثقل من فخذ رسول الله ﷺ ثم سري عنه فقال اكتب فكتبت في كتف لايستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله الى آخر الآية ، فقام ابن ام مكتوم وكان رجلا أعمى لماسمع فضل الله المجاهدين . فقال يارسول الله فكيف بمن لايستطيع الجهاد من المؤمنين فلما قضى كلامه غشيت رسول الله السكينة فوقعت فخذه على فخذى فوجدت ثقلها فى المرة الثانية كما وجدتها في

المرة الاولى ثم سري عن رسول الله ﷺ ، فقال اقرأ يازيد فقرأت لايستوي القاعدون من المؤمنين فقال رسول الله ﷺ أكتب غير أولى الضرر الآية ، فقال زيد أنزلها الله تعالى وحدها فالحقتها والذي نفسي بيده لكأني أنظر الى ملحقها عند صدع فى الكتف ، دلت الآية على أن الجهاد ليس بفرض عين اذ لو كان فرض عين كما قاله ابن المسيب لما وعدهم الله الحسنى ، وعلى أن الجهاد يكون بالنفس والمال وعلى أنه أفضل من القرب التي يفعلها القاعد لانه فضل على القاعد مطلقاً وعلى الترخيص لاهل الاعذار مع بقاء فضل المجاهدين لهم اذا نووا الجهاد لو كانوا سالمين من الضرر ؟ ،

(١٠٢) قوله تعالى ﴿ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ ثمرة الآية وجوب الهجرة من دار الكفر وأما دار الفسق فبالقياس عليها واستثنى الله سبحانه وتعالى المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لطفاً بعباده وتوسيعاً عليهم ؛ فان قيل لم عد الولدان في جملة المستثنيين من أهل الوعيد ومن حق المستثنى أن يدخل فى المستثنى منه ثم يخرج وليس الولدان من اصحاب الوعيد لانهم ليسوا من أهل التكليف ؟ ، فالجواب بان المراد من الولدان العبيد والاماء البالغون أو المراد المراهقون الذين عقلوا ماتعقل الرجال حتى يتوجه التكليف بينهم وبين الله سبحانه وتعالى ، سلمنا أن المراد بهم الاطفال لكن السبب في سقوط الوعيد هو العجز وهو حاصل فى الولدان فحسن استثناؤهم بهذا الوجه ،

وقوله تعالى لا يستطيعون حيلة أي لا يقدرن على حيلة ولا نفقة ، أو يكون بهم مرض أو كانوا تحت قهر قاهر يمنعهم عن المهاجرة، ومعنى لا يهتدون سبيلا ، أي لا يعرفون الطريق ولا يجدون من يدلهم عليها ،

(١٠٣) قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ رخص الله سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين في قصر الصلاة في السفر رفقاً بهم ورحمة لهم ، وقد اختلف العلماء في القصر ؛ فقيل هو قصر الصلاة من أربع الى اثنتين ؛ وهذا مروي عن مجاهد والاصم وابي علي وجماعة من المفسرين وهو قول الفقهاء ، وقال جابر بن عبد الله اراد القصر الى ركعة وهو غريب ، وقال ابن عباس وطاوس القصر في حدود الصلاة وذلك بالايماء في صلاة المسايفة ، قال طاوس لانه يجوز في صلاة الخوف من المشي وغيره ما يفسد في صلاة الامن ، وقيل عدم التطويل في القراءة ؛ وقيل اراد بالقصر الجمع بين الصلاتين في وقت احداها ، قال الحاكم الصحيح الاول ، واختلف في القصر هل هو رخصة أو عزيمة ؟ فقال الناصر عليه السلام والشافعي ان القصر رخصة والاتمام أفضل لان قوله تعالى ، فليس عليكم جناح ، مشعر بعدم الوجوب ؛ ولما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة فلما قدمت مكة قلت يارسول الله بأبي انت وأمي قصرت (١) واتممت (٢) وافطرت (٣) وصمت (٤) فقال احسنت (٥) ياعائشة وما عاب علي ؛ اخرجه الدارقطني وقال هذا اسناد حسن ؛

(١) بالخطاب (٢) بالتكلم (٣) بالخطاب (٤) بالتكلم اه (٥) بكسر التاء على خطاب المرأة انتهى سندي

وعن عائشة ان النبي ﷺ كان يقصر فى السفر وتم ويفطر وتصوم رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح ، الثانى مذهب الهادي والقاسم وزيد بن علي ومحمد ابن علي وجعفر بن محمد واحمد بن عيسى والمؤيد بالله عليهم السلام وأبي حنيفة انه حتم ، وهذا هو المذهب ، لما روي عن ابن عمر قال صحبت النبي ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه ، وهو مبين للقرآن وعن عائشة أول مافرضت الصلاة فرضت ركعتين ركعتين فأقرت في السفر وزيدت فى الحضر متفق عليه ؟ وعن يعلى بن أمية ، قال قلت لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة إن خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ، فقد أمن الناس قال عجبت مما عجبت منه ؛ فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ، رواه الجماعة الا البخاري ؟ والامر للوجوب وعن عمر رضى الله عنه انه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الفطر والاضحى ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ ، رواه احمد والنسائي وابن ماجه ؛ وعن ابن عمر قال ان رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل أمرنا ان نصلي ركعتين فى السفر رواه النسائي ، قال صاحب الكشاف رحمه الله ، فان قلت فما تصنع بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا ، قلت كأنهم الفوا الاتمام فكانوا مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا فى القصر فنفى عنهم الجناح لتطيب انفسهم بالقصر ويطمئنوا اليه ؟ وقيد الخوف خرج على غالب الوجود فان اسفار النبي ﷺ واصحابه المواجهين بالخطاب لاتنفك عن الخوف غالباً ، ويدل على ذلك بيان النبي ﷺ فى حديث يعلى بن أمية . وعن ابن عباس سافرنا مع النبي

ﷺ بين مكة والمدينة ونحن آمنون لانخاف الا الله تعالى نصلي ركعتين أخرجه النسائي والترمذي وصححه وابن أبي شيبة ، واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد عن أبي حنظلة قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان فقلت أين قوله تعالى ، إن خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ، ونحن آمنون ؟ فقال سنة رسول الله ﷺ وعلق سبحانه القصر علي الضرب فى الارض وذلك مطلق غير مقيد ، فأخذ بإطلاقه اهل الظاهر فجوزوا القصر فى كل سفر طويلا أو قصيراً ، وقيده الجمهور من اهل العلم بالمعنى الذى ابيح له وهو المشقة ، ثم اختلفوا فى القدر الذى تحصل به ، فقال القاسم والهادى عليهما السلام واحمد بن عيسى وروي عن الصادق والباقر واليه ذهب المنصور بالله عليهم السلام أن ذلك بريد لأنه يطلق عليه اسم السفر الذي تلحق معه المشقة غالباً ، ولحديث ابي هريرة قال رسول الله ﷺ لايحل لامرأة تسافر بريداً الا ومعها ذو محرم منها . اخرجه أبو داود فجعله ﷺ سفراً ، والبريد اربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة اميال ، والميل ثلاثة آلاف ذراع والذراع اثنتان وثلاثون اصبعاً الاصبع ست شعيرات مصفوفات عرضاً ، والشعيرة ست شعرات من ذنب البرذون . وقال زيد بن علي والناصر والاخوان عليهم السلام والحنفية مسافة ثلاثة ايام لقوله ﷺ لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر ثلاثة ايام فصاعداً الا ومعها ابوها او زوجها اوابنها او اخوها او ذو محرم منها . اخرجه البخاري ومسلم ، وذهب ابن عباس وابن عمر الى انها اربعة برد وذلك يومان . وبه قال مالك والشافعي وأحمد وجماعة كثيرة لان المشقة المعتبرة توجد فى ذلك غالباً ؟ اذا تقرر هذا فقد روي عن النبي ﷺ احاديث صحيحة انه جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة .

واختلفوا فى غيرها من الامكنة . فجوزه الجمهور . ومنعه ابو حنيفة واصحابه . واحتجوا بقول ابن مسعود لاوالذى لا اله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط الا فى وقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة و بين المغرب والعشاء بجمع :

(١٠٤) قوله تعالى ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا * فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ أخرج احمد والحاكم وصححه وابو داود والنسائي والبيهقي وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والطبراني والدارقطني عن ابي عياش الزرقي . قال كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان (١) فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا و بين القبلة فصلى بنا النبي ﷺ الظهر فقالوا قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم ثم قالوا تأتي عليهم

(١) عسفان قرية جامعة بين مكة والمدينة انتهى نهاية .

الآن صلاة هي أحب اليهم من ابنائهم وأنفسهم ؟ فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية بين الظهر والعصر واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فحضرت فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا السلاح فصففنا خلفه صفين ثم ركع فركعنا جميعاً ثم رفع فرفعنا جميعاً ثم سجد النبي ﷺ بالصف الذى يليه والاخرون قيام يحرسونهم فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا فى مكانهم ثم تقدم هؤلاء الى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء ثم ركع فركعوا جميعاً ثم رفع فرفعوا جميعاً ثم سجد النبي ﷺ والصف الذى يليه والآخرون قيام يحرسونهم فلما جلس جلس الآخرون فسجدوا فسلم عليهم ثم انصرف ، قال فصلاها رسول الله ﷺ مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بني سُليم ؟ ، واعلم أن صفة صلاة الخوف عندنا هي أن يقسم الامام المسلمين طائفتين فتقف احداهما بازآء العدو متسلحين ويفتتح الامام الصلاة بالاخرى فيصلي بهم ركعة ثم يقوم للركعة الثانية فيقومون معه فيطول الامام قرآءته في الركعة الثانية وتعزل الطائفة الاولى صلاتهم عنه عقيب قيامه الى الركعة الثانية فيتمون صلاتهم فرادى ويسلمون وينصرفون فيقفون فى موقف اصحابهم لقوله تعالى فاذا سجدوا، يعني فاذا فرغوا وتأتي الطائفة الاخرى الذين كانوا بازآء العدو فيدخلون مع الامام فى ركعته الثانية حال قيامه كاللاحقين فاذا سلم قاموا وأتموا صلاتهم ، هذا مذهب الهادي والقاسم والسادة عليهم السلام وهو المروي عن علي عليه السلام وابن عباس وجماعة من الصحابة لظاهر الآية ، ولحديث سهل بن أبي حثمة (١)

---

(١) بحاء مهملة مفتوحة وثاء مثلثة ساكنة وميم مفتوحة هو سهل بن ابى حثمة يكنى ابا محمد ويقال ابا عمارة الانصاري الاوسي ولد سنة ثلاث من الهجرة سكن الكوفة

في رواية صالح بن خوات عنه ان صلاة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائماً ثبت واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون هذه رواية الموطأ وفيها روايات اخر ، ورجح اهل المذهب هذه الرواية لتضمنها قلة الاعمال في الصلاة بخلاف غيرها ، فان قيل ولم قلتم ان المراد بقوله تعالى ؛ فاذا سجدوا ؛ فاذا فرغوا من الصلاة ، قيل له لان الله تعالى قد نبه على ذلك بقوله ، ولتأت طائفة أخر لم يصلوا فليصلوا معك ، فلو كانت الطائفة الاولى لم تصل لم يقل تعالى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا اذ الطائفتان جميعاً لم تصل واحدة منهما لان من فعل بعض الصلاة لايقال انه قد صلى فنبهت الآية على ان الطائفة الثانية تجيء بعد ماصلت الطائفة الاولى ولا تكون صلت الا اذا فرغت ، فان قيل ظاهر الآية يوجب ان الطائفة الثانية تأتي اذا سجدت الطائفة الاولى وهو مذهب أبي حنيفة دون مذهبكم ؛ قيل له ما يقتضيه ظاهر الآية ليس مذهباً لاحد لانه يقتضي أن تأتي الطائفة الثانية اذا سجدت الطائفة الاولى ، ومذهب ابي حنيفة ان الطائفة الثانية لاتأتي حتى تسجد الطائفة الاولى سجدتين ثم تقوم وتأتي موضع الطائفة الثانية ثم تجيء الطائفة الثانية فالكل منا ومن أبي حنيفة لايثبت ماتضمنه ظاهر الآية ، على ان قوله

وعداده في اهل المدينة وبها كان وفاته في زمن مصعب بن الزبير روى عنه جماعة انتهى من الاكمال لصاحب مشكاة المصابيح

تعالى ، فاذا سجدوا ، يدل على ان المراد ماذهبنا اليه لانه لو كان المراد به السجود دون الفراغ لكان الاولى بسياق الآية أن يقول فاذا سجدت بهم لان الخطاب للنبي ﷺ فانصراف الكلام عن اصله من الخطاب يدل على ان المراد به فراغ القوم من صلاتهم ولانه تعالى لم يذكر قضاء الطائفة الاولى لصلاتهم ؛ فدل على أنهم لاينصرفون الا بعد الفراغ من صلاتهم ، وقد دلت الآية على مشروعية صلاة الخوف ؛ واختلفوا هل ذلك باق بعد النبي ﷺ أولا فقال أبو يوسف ان ذلك من خصائصه ﷺ ، وأنها لاتجوز بعده الابامامين وتمسك بالمفهوم والنظر ؛ أما المفهوم فاعتقد أن قوله تعالى واذا كنت فيهم ؛ يقتضي تخصيصه ﷺ ؛ وأما النظر فانها صلاة على خلاف المعتاد من هيئة الصلاة وفيها افعال كثيرة مباينة لصفة الصلاة تقتضي اختلالها فلعل المسامحة بسبب فضيلة الرسول ﷺ وذلك يجبر خالل صلاة المؤتمين . ورد بان الصحابة رضي الله عنهم لم يزالوا على فعلها بعد الرسول ﷺ ولا ينكر عليهم فكان اجماعاً ولقوله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي ، والاصل وجوب التأسي وعدم التخصيص فالشرط فى الآية لذكر الحال لاللتعليق وما ذكرناه من فعل الصحابة يدل على أن فعلها على خلاف صفتها المعتادة للضرورة الموجودة فى وقته ﷺ لا لخصوص وقته والضرورة موجودة بعده ﷺ فجاز ان تفعل . وقال الجمهور ذلك باق لما تقدم : لكن اختلفوا هل الامر للوجوب أوللندب ؟ فالاكثر على أنه للندب لان الجماعة سنة فى حق المختار فكيف فى حق المضطر ؟ وإنما قلنا أنها سنة في حق المختار كما هو مذهب الهادي والقاسم والسيدين عليهم السلام . لقوله ﷺ إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو

أحب الى الله تعالى . أخرجه ابو داود والنسائي في حديث . ولقوله ﷺ صلاة الجمع تفضل صلاة الفذ (١) بخمس وعشرين درجة هذه رواية البخارى . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة أخرجه الستة الا أبا داود : قال الناصر عليه السلام والصلاة على هذه الصفة لاتجب فلو صلى الامام بطائفة وأمر رجلا آخر أن يصلي بعد ذلك بالطائفة الاخرى جاز . وهل السفر شرط أولا ؟ في شرح الابانة عن القاسم والمنتخب أنه شرط لقوله تعالى . واذا ضربتم فى الارض ، وقال الشافعي وأبو حنيفة أن السفر غير شرط لعموم قوله تعالى: وإذا كنت فيهم ، قلنا قد ثبت انه ﷺ لم يفعلها الا حال السفر ، قالوا قد روي أنه ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين وصلى أربعاً . فدل على أنه مقيم . قلنا الحديث مناد على أن ذلك كان في السفر قبل أن تقصر الصلاة . فأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن سليمان اليشكري أنه سأل جابر بن عبد الله عن اقصار الصلاة أي يوم نزلت ؟ فقال جابر انطلقنا نتلقى وعير قريش آتية من الشام حتى اذا كنا بنخل جاء رجل من القوم الى رسول الله ﷺ فقال يا محمد قال ﴿ نعم ﴾ . قال هلا تخافني ؟ قال لا قال فمن يمنعك مني ؟ قال الله يمنعني منك قال فسل السيف ثم تهدده وأوعده (٢) ثم نادى بالترحل وأخذ السلاح ثم نودي بالصلاة فصلى ﷺ بطائفة من القوم وطائفة أخرى تحرسهم فصلى بالذين يلونهم ركعتين ثم تأخر الذين يلونهم على اعقابهم فقاموا في مصاف اصحابهم ثم

---

(١) الفذ الواحد وقد فذ الرجل عن أصحابه اذا شذ عنهم وبقي فردا انتهى نهاية (٢) الوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيراً ووعدته شراً فاذا أسقطوا الخير والشر قالوا في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد وقد أوعده يوعده اه نهاية

جاء الاخرون فصلى بهم الركعتين والاخرون يحرسونهم ثم سلم فكانت النبي ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين فيومئذ أنزل الله في اقصار الصلاة وأمر المؤمنين بأخذ السلاح وقد اختلف في الوقت فعندنا أنها لا تصلى الا في آخر الوقت لانها بدل فأشبهت العدة بالاشهر فانها تكون عند الاياس من الحيض ؛ وقال ابو حنيفة والشافعي وهو مروي عن المؤيد بالله تجوز في اول الوقت لعموم الآية ؛ وشرطها ان يكون محقاً لانه اذا كان مبطلا فهو مأمور بترك الباطل وبتركه يكون آمناً وكذلك يكون مطلوباً ، قال أبو طالب والمنصور بالله عليهما السلام الا ان يخشى السكر لانه يدخل في حكم الخائفين . وأما اخذ السلاح فمذهبنا والحنفية واحد قولى الشافعي ان ذلك للاستحباب لان الامر أمر تأديب لانه قرنه بالامتعة وله ان يحفظ متاعه ويساط عليه اذا لم يخش تقوي العدو به ، وقال الناصر والشافعي وهو ظاهر قول القاسم عليه السلام ان ذلك واجب لظاهر الامر ، واجمعوا ان ذلك ليس شرطاً في صحة الصلاة ؛ وقال داود انه شرط ، قوله تعالى ، فاذا قضيتم الصلاة ، يعني أديتم صلاة الخوف لا حقيقة القضاء الذى هو استدراك ما فات ؛ وقوله تعالى ، فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم ، اختلف في الذكر ما هو : فقيل المراد به الحث على مطلق الذكر لله تعالى ولا شك في انه مستحب عقيب قضاء الصلاة ؛ فقد خرج الشيخان في صحيحيهما عن ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ ، قال ابن عباس رضى الله عنه كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته ، وقيل المراد بالذكر ذكر مخصوص وهو الصلاة وهذا المعنى هو الظاهر من سياق الخطاب . ويدل عليه قوله تعالى . فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة : وما روي عن ابن مسعود

رضي الله عنه حين بلغه أن قوماً يذكرون الله قياماً فأتاهم فقال ماهذا ؟ قالوا سمعنا الله تعالى يقول فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم ، فقال انما يعني هذه الصلاة المكتوبة ان لم تستطع قائماً فقاعداً وان لم تستطع فعلى جنبك أخرجه ابن أبي شيبة ، فبين الله سبحانه وتعالى فيها حكم اصحاب الضرورة القائمة بهم بعد بيان اصحاب المشقة من اولى السفر والقتال وذووا الضرورة أولى بالجواز منهم ، وقد بين النبي ﷺ كما فى الآية فقال لعمران بن الحصين صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب ، أخرجه احمد والبخاري وابو داود والترمذي وابن ماجه عنه ، وقد اجمع اهل العلم على ان المريض مخاطب باداء الصلاة وعلى أنه يسقط عنه فرض القيام والقعود اذا لم يستطعهما ويصلي مضطجعاً ويومي لركوعه وسجوده برأسه ويزيد فى الايماء للسجود للتمييز متوجهاً الى القبلة ، واختلف فى كيفية توجيهه الى القبلة فذهب الهادي عليه السلام الى أنه يوجه مستلقياً على ظهره لما روي فى إحدى روايات حديث الانصاري الذي شبكته الريح حيث قال فيها ﷺ ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ، أخرجه زيد بن علي عليهما السلام قال ولا توجيه كامل الا اذا كان كذلك ، وذهب المؤيد بالله عليه السلام والشافعي وأحمد الى انه يوجه على جنبه الايمن كالميت فى لحده لقوله تعالى ، وعلى جنوبكم ، ولحديث عمران بن الحصين ، واختلف في صفة القدر المبيح للقعود أو الاضطجاع فقال قوم هو الذى لايستطيع القيام والقعود بحال وتمسكوا بظاهر قوله ﷺ فان لم تستطع وهو ظاهر المذهب ، وقال قوم هو الذى يشق عليه ذلك وهو مذهب مالك والشافعي واعتبروه بتخفيف الشرع فى نظائره من المواطن كالفطر للمسافر والتيمم للمريض استدلالا بقوله تعالى :

ماجعل عليكم فى الدين من حرج ، ولما ذكر الله سبحانه وتعالى ارباب الضرورات أمرهم باقامة الصلاة على وجهها عند زوال ضروراتهم وهو وقت اطمئنانهم واستقرار حالهم ؛ فالمسافر اذا اقام واطمأن اقامها اربعاً ، والخائف اذا أمن أقام سكينتها ولايختلف على الامام فيها ، والمريض اذا شفي فيتم قيامها واعتدالها وسجودها ، ثم عرفنا الله سبحانه وتعالى تأكيد فرضها وصفتها فقال ، ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، أي مكتوباً مقدراً والمقدر قد يكون فى اعدادها وقد يكون فى مواقيتها وكل ذلك قد بينه رسول الله ﷺ قولا وفعلا واجمع المسلمون على أن للصلاة أوقاتاً مؤقتة منها اوقات فضيلة وأوقات توسعة ، واختلفوا في تحديد أوقات الفضيلة وأوقات التوسعة لتعارض الاحاديث وموضع تفصيل ذلك كتب الفقه والله تعالى اعلم ،

(١٠٥) قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾

قال الزجاج ان طعمة كان قد تبين له بما أظهر الله سبحانه وتعالى من امره مادله على صحة نبوة محمد ﷺ فعادى الرسول واظهر الخلاف وارتد على عقبيه واتبع دين عباد الاوثان وهو غير دين الموحدين وسبيلهم ومعنى قوله ماتولى : يجعله والياً لما اختاره لنفسه ويكله الى ماتوكل عليه ؛ قال بعض الائمة هذا منسوخ بآية السيف لاسيما فى المرتد والظاهر أن المراد به الطبع والخذلان ، يحكى أن الشافعي رضي الله عنه سئل عن آية فى كتاب الله دالة على أن الاجماع حجة فقرأ القرآن ثلاثمائة مرة حتى وقف على هذه الآية ، ووجه الاستدلال

أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام لانه تعالى جمع بين اتباع غير سبيلهم وبين مشاقة الرسول ورتب الوعيد عليهما واتباع غير سبيل المؤمنين يلزمه عدم اتباع سبيل المؤمنين لاستحالة الجمع بين الضدين أو النقيضين فعدم اتباع سبيل المؤمنين حرام ، فاتباع سبيلهم واجب كموالاة الرسول ،وفي الآية دلالة على وجوب عصمة النبي ﷺ وعلي وجوب الاقتداء باقواله وافعاله والا وجب المشاقة فى بعض الامور وهي منهي عنها في الكل ؛ قيل فى الآية دلالة على انه لا يمكن تصحيح الدين الا بالنظر والاستدلال لان الهدى اسم للدليل لا للعلم اذ لا معنى لتبيين العلم لكنه رتب الوعيد على المخالفة بعد تبين الدليل فيكون تبين الدليل معتبراً في صحة الدين ؛ قال بعض المحققين وأقول الموقوف على النظر هو معرفة وجوب الواجب لذاته وصحة نبوة النبي ﷺ والبواقي تكفى فى اعتقاده اخبار الصادق واخبار الصادق ايضاً دليل فلا حكم الا عن دليل ؛

(١٠٦) قوله تعالى ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ ﴾ أخرج الحاكم وصححه وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله تعالى، ويستفتونك فى النساء الآية قال كان اهل الجاهلية لا يورثون المولود حتي يكبر ولا يورثون المرأة فلما كان الاسلام قال ، ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن ؛ دلت الآية على جواز نكاح الصغيرة لان اليتيم الصغير الذى لم يبلغ ، وفي الحديث عنه ﷺ لا يتم بعد احتلام ولا يتم على جارية اذا هي حاضت ،

أخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان وابن قانع(١) والباوردى وابن السكن والطبرانى وابو نعيم والضياء المقدسي في المختارة عن حنظلة بن حذيم (٢) وعن الاصم اراد البوالغ قبل التزوج وتسميتهن يتامى من باب المجاز بدليل قوله ﷺ تستأمر اليتيمة فى نفسها فان سكتت فهو اذنها وان أبت فلاجواز عليها ، اخرجه الحاكم وابو داود والنسائي والترمذى عن أبي هريرة والاستئمار لايكون الامن البالغة

(١٠٧) قوله تعالى ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ أخرج البيهقى وأبو داود الطيالسى وابن أبي شيبة وابن راهويه وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن علي بن أبي طالب عليه السلام انه سئل عن هذه الآية فقال هو الرجل عنده امرأتان فتكون احداهما قد عجزت أو تكون دميمة فيريد فراقها فتصالحه على ان يكون عندها ليلة وعند الاخرى ليالي ولايفارقها فما طابت به نفسها فلا بأس به ، فان رجعت سوى بينهما ذكر الله سبحانه وتعالى فى هذه الآية حكم الزوجين وندب كل واحد من الزوج والزوجة الى اسقاط حقه عند نشوز صاحبه لما فيه من البقاء على حسن العهد فأيهما اسقط حقه وغلب نفسه كان محسنا ، فان أراد فراقها اما لكبر أو دمامة ورضيت بالصلح على اسقاط حقها أو تسليم شيء من مالها لبقاء قسمها كانت محسنة ولاجناح عليه فى قبول ذلك وان صبر على

---

(١) اسم فاعل من قنع بالقاف فنون فعين مهملة هو الحافظ المصنف ابو الحسين الاموي مولاهم البغدادى صاحب معجم الصحابة واسمه عبدالباقي بن قانع سمع من خلائق وكان واسع الرحلة كثير الحديث وروى عنه خلائق منهم الدارقطنى وغيره وخرج له المرشد بالله وفاته سنة ٣٥١ (٢) حذيم بكسر المهملة واسكان المعجمة وفتح التحتانية اه خلاصة

كبرها وأوفاها حقها كان محسناً وقد بين النبي ﷺ ذلك فروى هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة ياابن أختي كان رسول الله ﷺ لايفضل بعضنا على بعض فى القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى من هو يومها فيلبث عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ يارسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها رسول الله ﷺ وقالت عائشة ففى ذلك انزل الله تعالى، وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً ، أخرجه الحاكم فى النكاح وصححه وابو داود والبيهقى وابن سعد .

(١٠٨) قوله تعالى ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ أخرج ابن ابي حاتم وابن المنذر وابن جرير وابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن ابي مليكة قال نزلت هذه الآية ، ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ، فى عائشة يعني أن النبى ﷺ كان يحبها اكثر من غيرها واخرج البيهقى وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ، قال فى الحب ، فلا تميلوا كل الميل . قال لاتتعمدوا الاساءة؛ عذر سبحانه وتعالى العبد عن ميل القلب لان ذلك غير داخل في وسعه ولو حرص عليه الرجل ونهاه عن موافقة ميل القلب بميل الفعل فانه لايجوز كما نهى الله سبحانه وبين تعالى انه يجب على الزوج العدل بين أزواجه فيما يستطيع من الواجبات كالنفقة والكسوة والايناس بالمبيت ونحوه وقد كان رسول الله ﷺ يقسم لنسائه بالسوية ولايميز احداهن. وأخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن ابي شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله

ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول . اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك . وبين النبي ﷺ ان من العدل أن يقيم اذا تزوج جديدة عندها سبعاً اذا كانت بكراً وثلاثاً اذا كانت ثيباً ولا يفتقر الى رضى ازواجه ولا قضاء عليه فى ذلك . فأخرج البخاري ومسلم عن أنس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم . قال أبو قلابة ولو شئت قلت، إن أنساً رفعه الى النبي ﷺ . وروي مرفوعاً عن أنس من طريق صحيحة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة أيام ثم يعود الى نسائه أخرجه الدارقطني والبيهقى وأبو حاتم وابن حبان فى صحيحه *

(١٠٩) قوله تعالى ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ﴾ قال السيد رحمه الله تعالى وفى سورة الانعام مثلها ، أخرج ابن المنذر عن مجاهد قال أنزل في سورة الانعام حتى يخوضوا فى حديث غيره ، ثم نزل التشديد فى سورة النساء إنكم إذاً مثلهم ، قال العلماء في الآية دليل على ان من رضي الكفر فهو كافر ومن رضي بمنكر يراه وخالط اهله وان لم يكن مباشراً فهو شريكهم في الاثم ؛ روي أن قوماً اخذوا على شراب فضربوا الحد وفيهم صائم ؛ فقيل لعمر بن عبد العزيز إن هذا صائم فتلي قوله تعالى فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره انكم اذاً مثلهم ؛ وقيل كان القعود محرماً عند نزول الآية كان لايحل للمسلمين ان يقعدوا معهم اذا استهزؤا فنسخ بقوله تعالى في

سورة الانعام ، وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ، وهذا مروي عن ابن عباس وقال قاضي القضاة وغيره لانسخ في الآية قال القاضي والحاكم اما لو كان له حق في تلك البقعة فله ان لايفارق كمن يحضر الجنائز مع النوح او الولائم فيسمع المنكر . والنكير على قدر الامكان واجب عليه ، وعن الحسن لو تركنا الحق للباطل لبطل الشرع ، وكان قد خرج الى جنازة خرجت النساء فيها فلم يرجع ، ورجع ابن سيرين ؛ وقال ابو علي يحرم القعود في المجلس لما فيه من الايهام فاذا اظهر الكراهة جاز له القعود في مكان آخر وان قرب . واما اذا خاضوا الى حديث آخر جاز له القعود بمفهوم الآية . وهذا هو الظاهر من اقوال العلماء وعن الحسن رخص في القعود معهم اذا خاضوا في حديث آخر . ثم نسخ بقوله تعالى في سورة الانعام ، فلا تقعد بعد الذكرى ؛ اي بعد ذكرك ما نهيناك عنه .

(١١٠) قوله تعالى ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ اخرج الحاكم وصححه والبيهقي في الشعب وابن المنذر وابن جرير وعبد الرزاق والفريابي وعبد بن حميد عن علي كرم الله وجهه قيل له ارأيت هذه الآية . ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ؟ وهم يقاتلون فيظهرون ويقتلون فقال ادنه ادنه ثم قال . الله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا . واخرج ابن جرير عنه كرم الله وجهه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا : قال في الآخرة واخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس : ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا : قال ذلك يوم القيمة : وقيل اراد في الدنيا : وقد يستدل بهذه الآية على ان الكافر اذا استولى على مال المؤمن واحرزه الى دار الحرب لم يملكه . وعلى ان الكافر ليس له ان

يشتري عبداً مسلماً كما هو مذهب المؤيد بالله والناصر والشافعي رضي الله عنهم خلاف ماقاله ابو طالب وابو العباس وابو حنيفة · وعلى ان المسلم لايقتل بالذمي وعلى ان الكافر لاينكح مؤمنة وانه لايلي امر مؤمنة في نكاح ولا سفر . خلافاً لابي حنيفة في السفر . وان الكافر لايشفع المؤمن · وهذا قول الهادى عليه السلام فى الاحكام والناصر والمنصوربالله عليهما السلام وهو المختار . وروي مثله عن الحسن والشعبي واحمد . وقال الهادى عليه السلام فى المنتخب والمؤيد بالله عليه السلام وابو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى ان له الشفعة لعموم ادلة الشفعة نحو قوله ﷺ الشريك شفيع . وبالقياس على رد المعيب فيما شرى من مسلم . وتدل على ان المرتد تبين منه امرأته المسلمة . واختلف هل تبين بنفس الردة كما يقول ابو العباس وابو طالب عليهما السلام وابو حنيفة رحمه الله او بانقضاء العدة كما يقوله المؤيد بالله عليه السلام والشافعي رحمه الله ولاخلاف ان الآية مخصوصة بأمور · منها الدين يثبت للكافر على المؤمن · ومنها انه ينفق المؤمن ابويه الكافرين *

﴿١١١﴾ قوله تعالى ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾

اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم وابن المنذر عن ابن عباس فى قوله تعالى لايحب الله الجهر بالسوء : قال لايحب الله ان يدعو على احد الا ان يكون مظلوماً فانه رخص له ان يدعو على من ظلمه وإن يصبر فهو خير له · وقيل رخص له ان يهتك ستر الظالم وهتك ستره بان يذيعه ويظهر امره : قال الحاكم رحمه الله تعالى تجوز غيبة الفاسق المجاهر لقوله عليه الصلاة والسلام من القى جلباب الحياء فلاغيبة له : اخرجه الخرائطى فى مساوى الاخلاق والبيهقى وضعفه

والخطيب والديلمي وابن عساكر وابن النجار عن انس ، وتدل الآية على أن من جهر بكلمة الكفر مكرهاً لم يكفر : واذا ثبت بطلان حكم لفظ الكفر مع خشية الظلم ان لم يقل فكذا يلزم فى سائر الاحكام من البيع والعتاق والطلاق وهذا قول الائمة والشافعي ، وقال أبو حنيفة تصح افعال المكره الا البيع والردة والاقرار *

﴿١١٢﴾ قوله تعالى ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ أخرج الواحدي عن جابر بن عبدالله قال اشتكيت فدخل علي رسول الله ﷺ وعندي سبع أخوات فنفخ في وجهي فافقت ، فقلت يارسول الله أوصي لاخواتي بالثلثين فقال أحسن ، فقلت الشطر قال احسن ثم خرج وتركني ، قال ثم دخل علي وقال ياجابر إني لاأراك تموت فى وجعك هذا ، إن الله تعالى قد نزل علي فبين الذي لاخواتك ؛ جعل لاخواتك الثلثين ، وكان جابر يقول نزلت هذه الآية فيَّ ، يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ، قلت وفيه عبد الرحمن التيمي مجهول ، وهذه الآية تسمى آية الصيف لان الله سبحانه وتعالى أنزل فى الكلالة آيتين آية في الشتاء وآية فى الصيف وهي هذه ، وقد اختلف فى الكلالة من أريد بها ، فقيل أريد بها الميت الذي ليس له والد ولا ولد ، وقيل هم القرابة ماعدا الوالد والولد : وقيل بنو العم الاباعد فعلى الاول ذلك مأخوذ من كلَّ السيف اذا ذهب حده : وعلى الثاني من التكايل

وهو الاحاطة : وقد دلت هذه الآية الكريمة على أن فرض الاخت مع عدم الولد النصف ، وأن فرض الاختين الثلثان ؛ وأن الاخ اذا ورث الاخت ولا ولد لها فله الجميع : وأن ميراث الاخوة ذكوراً واناثاً للذكر مثل حظ الانثيين ؛ وعلى أن الميت اذا خلف بنتاً وأختاً فلا ترث الاخت ، وهو قول الناصر عليه السلام والامامية ، وقالت القاسمية وعامة فقهاء الامصار بتوريث الاخوة مع البنت (البنات) وهو المختار ، حجة الاولين الظاهر في قوله تعالى ؛ ليس له ولد ، والولد يعم الذكر والانثى ، وقوله تعالى ، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، قلنا المراد به الذكر والعدول اليه لحديث امرأة سعد بن الربيع : وقد ادعى أبو طالب الاجماع ونوزع بخلاف ابن عباس ، واحتجوا بما رواه الناصر عليه السلام عن أمير المؤمنين علي عليه السلام عن النبي ﷺ انه قال لا يرث الاخوة والاخوات مع ولد ذكراً كان اوانثى : وان الولد الذي ذكر الله في كتابه هو الذكر والانثى : والجواب ان ماذكرناه اظهر والله أعلم *

سورة المائدة

(١١٢) قوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾

أصل العقد في اللغة الشد والربط ثم استعمل استعمالا غالباً في عهود الحلف وأطلق مجازاً على عهود الله سبحانه و تعالى من التحليل والتحريم واوفوا بعهدي أوف بعهدكم : فيحتمل أن يكون المراد بالعقود هنا عهود الله تعالى بدليل تعقيبه بذكر التحليل والتحريم : وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما : ويحتمل

أن المراد ماغلب عليه الاستعمال وهذا قول قتادة ، ويحتمل أن يراد الامران جميعاً ، ولا شك أن الوفاء بجميع ذلك متحتم ، فاما عقود الحلف فلقوله تعالى ، وأوفوا بعهدالله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها ،وقوله تعالى الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، وقوله تعالى ،الاعلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، وقوله تعالى وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سوآء إن الله لايحب الخائنين ، وغير ذلك من الآيات والاخبار ، والعلم يحيط بأن الوفاء من معالم الدين ، ومكارم أخلاق المتقين ؛ فيجب على كل مؤمن من إمام وغيره الوفاء بما عاقد عليه مالم يكن الشرط حراماً ؛ وخرّج مسلم فى صحيحه عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال مامنعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي حرا فأخذنا كفار قريش فقالوا إنكم تريدون محمداً فقلنا ما نريده وما نريد الا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الي المدينة ولانقاتل معه فأتينا رسول الله ﷺ فاخبرناه الخبر قال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم ، ثم احل الله سبحانه وتعالي فى هذه الآية وفي سورة الحج بهيمة الانعام وهي الثمانية الازواج التي ذكر تفصيلها فى كتابه العزيز ثم أحلها حلالا مطلقا واستثنى منها شيئاً ووعد ببيانه حتي يعظم موقعه فى النفوس فتتوفر الدواعى اليه فقال ؛ الاما يتلى عليكم ، ثم بينه فى هذه السورة بقوله تعالى ؛ حرمت عليكم الميتة والدم الآية ثم أحل سبحانه وتعالى بهيمة غير الانعام من الصيد بقوله تعالى ، فكلوا مما أمسكن عليكم،وبين النبي ﷺ حكم غير ذلك من البهائم ، فروي عن ابي ثعلبة الخشنى(١) قال نهى ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ، أخرجه

---

(١) بضم المعجمة الاولى في اسمه واسم ابيه اختلاف اه خلاصة

الجماعة ، وحرم الحمر الانسية والخيل ، فروي عن ابي ثعلبة الخشني قال حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الاهلية متفق عليه ،ورواه احمد وزاد ولحم كل ذي ناب من السباع ، وعن خالد بن الوليد نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع ، اخرجه ابو داود وابن ماجه وحرم الله سبحانه وتعالى علينا الصيد فى حال الاحرام وذلك مجمل وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى *

﴿١١٤﴾ قوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ أخرج ابن جرير عن السدي قال أقبل الحطيم بن هند البكرى حتى اتى النبى ﷺ فدعاه فقال الى ما تدعو فاخبره وقد كان النبى ﷺ قال لاصحابه يدخل اليوم عليكم رجل من ربيعة يتكلم بلسان شيطان فلما اخبره النبى ﷺ قال انظروا لعلي اسلم ولي من اشاوره فخرج من عنده فقال رسول الله ﷺ لقد دخل بوجه كافر وخرج بعقب غادر فمر بسرح من سرح المدينة فساقه ثم اقبل من عام قابل حاجاً قد قلد واهدى فاراد رسول الله ﷺ ان يبعث اليه فنزلت هذه الآية حتى بلغ ولا آمين البيت الحرام فنهى الله سبحانه المؤمنين ان يفعلوا كما فعل المشركون عام الحديبية مع رسول الله ﷺ وأصحابه حين أحلوا شعائر الله ومنعوا الهدي ان يبلغ محله وصدوهم عن المسجد (البيت) الحرام تعظيما لشعائر الله وتفخيماً ، وقد كانت الجاهلية تحرمه وتعظمه ثم ورد الشرع بذلك، وشعائر الله معالم دين الله وقد ذكرها الله سبحانه وتعالى فى

مواضع من كتابه العزيز فقال ، ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ، وقال الله تعالى ، ان الصفا والمروة من شعائر الله ، واختلفوا في تأويله ، فقيل المراد به مناسك الحج ، وقيل ماحرم في الاحرام ، وقيل حدود التحليل والتحريم وقيل حدود الحرم فلا يجاوزها بغير احرام ، وقيل البدن المشعرة ؛ يعني المعامة بأن يشق في سنامها ، وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فمذهبنا والشافعي ومالك وأبي يوسف ومحمد أن ذلك مسنون ، وقال أبو حنيفة أنه مثلة ، وكان هذا قبل تحريم المثلة ، وأجيب بانه ﷺ فعله بعد تحريم المثلة ، ولنا ماروي من تفسير قوله تعالى ؛ لاتحلوا شعائر الله أنه أراد بذلك ماأشعر ، أي علم من الهدايا ، وليس في الآية أمر بالاشعار فنقول بوجوبه فلهذا قلنا إنه سنة ، وقال المنصور بالله عليه السلام اشعار البدن واجب ، ولعله أخذه من قوله ﷺ خذوا عني مناسككم ، وقد اشعر رسول الله ﷺ ، فروي عن ابن عباس ان النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقة واشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت على البيداء أهلّ بالحج ، أخرجه مسلم وابو داود ، وأخرج الترمذي عنه ان رسول الله ﷺ قلد نعلين واشعر الهدي في الشق الايمن بذي الحليفة واماط عنه الدم ، وفي رواية النسائي ان رسول الله ﷺ اشعر بدنه من الجانب الايمن وسلت الدم عنها وقلدها ، والاشعار عندنا وعند الشافعي شق سنامها الايمن حتى يسيل الدم وسلته كما فعل النبي ﷺ ، وعند مالك وأبي يوسف ومحمد سنامها الايسر ، لما روى ابن عباس انه اشعر بدنه من الجانب الايسر ؛ أخرجه ابو داود ، قلنا قال ابن عبد البر هذا منكر في حديث ابن عباس والصحيح رواية مسلم ، وهذا الاشعار عندنا في البدنة

دون البقرة ، وقال الشافعي تشعر البقرة . اما الشاة فلا تشعر وفاقا ، واما الشهر الحرام فقد تقدم الكلام عليه في سورة البقرة واما الهدي فالمراد به الانعام تهدى الى البيت العتيق وقد ذكرها الله تعالى فى مواضع من كتابه العزيز وجعلها من شعائره فقال ، ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق . وقال تعالى ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله . وقال تعالى والهدي معكوفا أن يبلغ محله ، والقلائد يحتمل أن يراد بها الهدي المقلدة وانما افردها بالذكر تفخيماً وتعظيماً لشأنها، ويحتمل أن يراد بها أصحاب القلائد على حذف مضاف . ويحتمل أنه أراد القلائد نفسها لتعلق القربة بها ، قال قتادة كان الرجل اذا خرج الى الحج يقلد بدنة من لحاء (١) شجر الحرم فلا يعرض له احد ، ولاخلاف فى استحباب تقليد الابل والبقر ؛ واما تقليد الغنم فعند الائمة والشافعي انها تقلد لما روت عائشة قالت اهدى رسول الله ﷺ الى البيت مرة غنما فقلدها . رواه مسلم والنسائي ؛ وقال ابو حنيفة ومالك ان الغنم لاتقلد ؛ قال الامام يحيى عليه السلام ويستحب تقليد الغنم بما يخف عليها كالودع ، قال فى النهاية واستحبوا توجيه الهدي الى القبلة فى حين تقليده ، وقوله تعالى ؛ ولا آمين البيت الحرام . قيل من المسلمين وهو ظاهر ، وقيل من الكفار . فاختلف فى حكم هذه الآية ، فقيل منسوخ بقوله تعالى ، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا . قال بعض المتأخرين وفى هذا نظر ؛ فان اكثر اهل العلم على ان المائدة نزلت بعد براءة والمتقدم لاينسخ المتأخر ، هذا وقد روى البخاري في جامعه عن البراء أنه قال آخر آية نزلت . يستفتونك قل

(١) يقال لحوت الشجرة ولحيتها والتحيتها اذا أخذت لحاءها وهو قشرها اه نهاية

الله يفتيكم في الكلالة وآخر سورة نزلت برآءة ولان برآءة نزلت فى سنة تسع وبعث رسول ﷺ علياً كرم الله وجهه بعشر آيات من أولها الى مكة ليقرأها على أهل الموسم فقرأها عليهم يوم النحر ثم نادى ألالا يطوفن بالبيت عريان ولا يطوفن بمدحامنا هذا مشرك . وقال آخرون إنه محكم وإنه امرنا سبحانه أن لانخيف من يقصد بيته من المسلمين . بدليل قوله تعالى يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا، أي أن يثيبهم وأن يرضى عنهم وهذا انما يليق بالمسلم لابالكافر . قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا . ظاهر الامر للوجوب الا أنه هاهنا يفيد الاباحة لانه لما كان المانع من الاصطياد هو الاحرام لقوله تعالى . غير محلى الصيد وانتم حرم . فاذا زال الاحرام رجع الى اصل الاباحة .

*

﴿١١٥﴾ قوله تعالى ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ أي لايحملنكم ويكسبنكم بغض قوم وعداوتهم بأن صدوكم عن المسجد الحرام على ان تظلموهم وتتجاوزوا الحد للمكافأة وقوله تعالى . وتعاونوا على البر والتقوى . يدل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى انه لايجوز اعانة متعمد ولاعاص . فيدخل فى ذلك تكثير سواد الظلمة بقول أو فعل أو أخذ ولاية أو مساكنة وقوله تعالى : ولاتعاونوا على الاثم والعدوان، أي لايعن بعضكم بعضاً على الظلم والمعاصى : واخرج أحمد وعبد بن حميد فى هذه الآية والبخارى فى تاريخه عن وابصة قال أتيت النبي ﷺ وانا لا

أريد ان أدع شيئاً من البر والاثم الاسألته عنه ، فقال لي ياوابصة أخبرك عما جئت تسأل عنه ام تسأل ، قلت يارسول الله أخبرني قال جئت لتسأل عن البر والاثم ثم جمع اصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري ويقول ياوابصة استفت قلبك : إستفت نفسك ، البر ما اطمأن اليه القلب واطمأنت اليه النفس ، والاثم ماحاك في القلب وتردد في الصدر ، وان أفتاك الناس وأفتوك :

*

﴿١١٦﴾ قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ شرع سبحانه وتعالى في تفصيل الاستثناء الموعود به في قوله تعالى ، الاما يتلى عليكم ، فقال ، حرمت عليكم الميتة ، والمجموع أحد عشر نوعاً « الاول » الميتة كانوا يقولون انكم تأكلون ماقتلتم ولا تأكلون ما قتل الله ، قالت العقلاء الحكمة في تحريم الميتة ان الدم جوهر لطيف ، فاذا مات الحيوان حتف أنفه احتبس الدم في عروقه ، وتعفن فيحصل من أكله مضار كثيرة « الثاني » الدم كانوا يأكلون الفصيد وهو دم كان يجعل في معي من فصد عرق ثم يشوى فيطعم الضيف في

الأَزمةِ ومنه المثل: لم يُحرَم من فُصْدَ له(١) «الثالث» لحم الخنزير قالت العلماء الغذاء يصير جزأ من جوهر المغتذى فلابدان يحصل للمغتذى اخلاق وصفات من جنس ما كان حاصلا في الغذاء، والخنزير مطبوع على الحرص والشره فحرم أكله لئلا يتكيف الانسان بكيفيته، واما الغنم فانها فى غاية السلامة وكأنها عارية من جميع الاخلاق فلا تتغير من أكلها أحوال الانسان «والرابع» ما اهل لغير الله به والاهلال رفع الصوت وكانوا يقولون عند الذبح باسم اللات والعزى «الخامس» المنخنقة كانوا فى الجاهلية يخنقون الشاة فاذا ماتت أكلوها وقد ينخنق الصيد بحبل الصائد وقد يدخل رأسها بين عودين من الشجرة فتنخنق فتموت، وبالجملة فبأي وجه انخنقت فهي حرام «السادس» الموقوذة وهي المقتولة بالخشب وقذها اذا ضربها حتى ماتت ومنه مارمى بالبندق فمات «السابع» المتردية التي تقع فى الردى وهو الهلاك وتردى اذا وقع فى بئر أو سقط من موضع مرتفع، ويدخل فيه ما أصابه سهم فتردى من شامخ فمات «الثامن» النطيحة التي تنطحها أخرى فتموت بسببه. ولايخفى ان هذه الاصناف الاربعة داخلة فى الميتة (٢) دخول الخاص فى العام فافردت بالذكر لمزيد البيان والهاء فيها لأنها صفات

---

(١) أي لم يخب من نال بعض حاجته، من الفصيد الذي كان يعمله أهل الجاهلية فى الازمة انتهى اساس بلاغه (*) وفي القاموس مالفظه وبات رجلان عند أعرابي فالتقيا صباحا فسأل احدهما صاحبه عن القرى فقال ما قريت وانما فصد لى. فقال لم يحرم من فصد له وسكن الصاد تخفيفا ويروى من فزد له بالزاى وقصد له بالقاف أي اعطى قصداً أي قليلا. أي لم يحرم القرى من فصدت له الراحلة فحظي بدمها. يضرب فيمن نال بعض المقصد. والفصيد دم كان يوضع في معى ويشوى انتهى (٢) لان المراد بالميتة في عرف الشرع ما مات حتف أنفه أو قتل على هيئة غير مشروعة انتهى :

الشاة بناء على أغلب ما يأكله الناس . وانما أنث النطيحة مع ان فعيلا بمعنى مفعول لاتدخله الهاء كقولهم كف خضيب ولحية دهين وعين كحيل لان الموصوف غير مذكور تقول مررت بامرأة قتيل فاذا حذفت الموصوف قلت بقتيلة فلان لئلا يقع الاشتباه « التاسع » ما أكل السبع وهو اسم على ماله ناب ويعدو على الانسان ويفترس الحيوان كالاسد وما دونه ·قال قتادة كان اهل الجاهلية اذا جرح السبع شيئاً فقتله وأكل بعضه أكلوا ما بقي فحرمه الله تعالى . وعنه اراد السبع غير المعلم . فاما السبع المعلّم اذا اكل بعض الصيد . فمذهبنا ومالك والليث والاوزاعى وأحد قولي الشافعي وهو مروي عن علي عليه السلام وغيره من الصحابة رضى الله عنهم جواز ذلك .وقال ابو حنيفة وصاحباه والشافعي فى قوله المشهور انه لايحل اذا اكل . قال ابو حنيفة ويتبين ان ما صاده قبل ذلك حرام ، وقال صاحباه والشافعي فى القديم غير حرام ، وحكى في النهاية ان منهم من اشترط ذلك في الكلب دون غيره ، ومنهم من قال اما جوارح الطير فلا تحرم وان اكلت لان تضريها بالاكل ، حجتنا حديث سلمان قال سألت رسول الله ﷺ عن الصيد يدرك وقد اكل منه الكلب فقال كله وان لم تدرك الا نصفه حكاه في الشفاء · وعن مالك أنه بلغه عن سعد بن ابي وقاص أنه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد ، فقال سعد كل وان لم يبق الا بضعة واحدة ، أخرجه فى الموطا ، وعن أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل وإن أكل منه وكل ما ردّت عليك يدك ، أخرجه أبوداود ، حجتهم حديث عدي بن حاتم قال سألت رسول الله ﷺ فقلت انا قوم نتصيد بهذه الكلاب ، فقال اذا ارسلت كلابك

المعلمة وذكرت اسم الله تعالى فكل مما امسكن عليك الا ان يأكل الكلب فلا تأكل فاني أخاف ان يكون انما امسك على نفسه ، اخرجه البخارى ومسلم ، والجواب ان حديث ابي ثعلبة الخشني أصل فى الاباحة ، والنهي فى حديث عدي ابن حاتم على معنى التنزيه دون التحريم وقد ذكرهما الخطابى ولفق بينهما بهذا ، وفي الآية حذف؛التقدير وما أكل منه السبع قوله ، الاما ذكيتم ، الذكاة في اللغة تمام الشيء فمنه الذكاء في الفهم وفى السن التمام فيها ، والمذاكي من الخيل التى قد أتى عليها بعد قروحها سنة او سنتان ، فالتذكية كمال الذبح ، اما المستثنى منه فعن علي عليه السلام وابن عباس والحسن وقتادة انه جميع ما تقدم من قوله ، والمنخنقة الى قوله وما أكل السبع ، والمعنى انك اذا ادركت ذكاته بان وجدت له عيناً تطرف أو ذنباً يتحرك او رجلا تركض فاذبح فهو حلال لان ذلك دليل الحياة المستقرة ، وقيل إنه مختص بقوله ، وما أكل السبع ، وقيل انه استثناء منقطع من المحرمات كانه قيل لكن ماذكيتم من غير هذا فهو حلال ، او من التحريم اى حرم عليكم ما مضى الا ما ذكيتم فانه لكم حلال ، قال فى الثمرات وهاهنا فرع وهو اذا ادرك الصيد من الكلب ونحوه وفيه حياة ولم يقدر على ذبحه ، فقال الاخوان يحرم لقوله تعالى ،الاما ذكيتم ، وهذا غير مذكى ،وقال مالك والشافعي والوافى اذا لم يقدر على ذبحه حتى مات جاز أكله لانه لايؤمر الابما يقدر عليه فاذا مات فوراً قبل ان يتمكن لوكان معه آلة حل ؛وقال اصحاب ابي حنيفة ان كانت الجراحة مما لايبقى معه الحيوان أكل ، وان كان يبقى لم يؤكل والمختار للمذهب ما ذكره الاخوان « العاشر » ما ذبح على النصب وجمعه انصاب كطنب واطناب وهو كل ما نصب فعبد من دون الله قاله الجوهرى ، وضعف

بانه حينئذ يكون كالتكرار لقوله، وما أهل لغير الله به: وقال ابن جريج الانصاب ليست باصنام فان الاصنام حجارة مصورة منقوشة وهذه الانصاب أحجار كانوا ينصبونها حول الكعبة وكانوا يذبحون عندها للاصنام وكانوا يلطخونها بتلك الدماء ويشرحون اللحوم عليها: فالمراد ماذبح على اعتقاد تعظيم النصب ويحتمل ان يكون الذبح للاصنام واقعاً عليها: وقيل النصب جمع اما لنصاب ككتاب وكتب أو لنصب كسقف وسقف «الحادى عشر» ما ابتدعته أهل الجاهلية وان لم يكن من جملة المطاعم أي حرم عليكم ان تستقسموا بالازلام وانما ذكر مع الذبح على النصب لانهم كانوا يفعلون كلاً منهما عند البيت كان أحدهم اذا اراد سفراً أو غزواً أو تجارةً او نكاحاً او أمراً آخر من معاظم الامور ضرب بالقداح، وكانوا قد كتبوا على بعضها أمرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي وتركوا بعضها غُفْلاً عن الكتابة، فان خرج الآمر أقدم على الفعل، وان خرج الناهي أمسك، وان خرج الغفل أعاد العمل؛ فمعنى الاستقسام بالازلام طلب معرفة الخير والشر بواسطة ضرب القداح؛ وقال كثير من اهل اللغة الاستقسام هو الميسر المنهى عنه، والازلام قداح الميسر، والتركيب يدور على التسوية والاجادة، يقال ما احسن مازلّم سهمه اي سواه، ورجل مزلّم اذا كان مخفف الهيئة، وامرأة مزلّمة اذا لم تكن طويلة، ذلكم فسق، اشارة الى جميع ما تقدم أي تناولها فسق، ويحتمل ان يرجع الى الاستقسام بالازلام فقط وكونه فسقاً بمعنى الميسر ظاهر، وأما بمعنى طلب الخير والشر فوجهه انهم كانوا يجيلونها عند اصنامهم ويعتقدون ان ماخرج من الخير والشر هو ارشاد الاصنام واعانتها فلذلك كان كفراً وفسقاً، وقال الواحدي انما حرم لانه طلب معرفة

الغيب وأنه مختص بمعرفته ، وضعف بأن طلب الظن بالامارات المتعارفة غير منهي عنه كالتعبير والفأل وقوله تعالى ، اليوم يئس الذين كفروا من دينكم ، قيل ليس المراد يوماً بعينه وانما المراد الزمان الحاضر وما يتصل به من الازمنة الماضية والآتية كقولك كنت بالامس شاباً وأنت اليوم شيخ ، وقيل المراد به يوم معين وذلك أنها نزلت يوم الجمعة بعد العصر وكان يوم عرفة في حجة الوداع والنبي ﷺ واقف على ناقته العضباء ، والمراد يئسوا من أن تحللوا هذه الخبائث بعد أن جعلها الله تعالى محرمة ، أو يئسوا من ان يغلبوكم على دينكم لانه حقق وعده باظهار هذا الدين على سائر الاديان ، فلا تخشوهم واخشون ، أخلصوا الي الخشية ، قيل في الآية دلالة على عدم جواز التقية ؛ قوله تعالي ؛ اليوم اكملت لكم دينكم ، عن ابن عباس أنه قرأ الآية اليوم اكملت لكم دينكم فقال يهودي لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيداً ، فقال ابن عباس فانها نزلت في يوم عيدين اثنين في يوم جمعة يوم عرفة أخرجه الطيالسي وعبد بن حميد والطبراني والبيهقي ؛ وقد سئل هاهنا انه يلزم ان الدين كان ناقصاً قبل ذلك وكيف يجوز ان يكون النبي ﷺ مواظباً على الدين الناقص اكثر عمره ، واجيب بانه كقول الملك اذا استولى على عدوه اليوم كمل ملكنا ، وزيف بان السؤال بعدُ باق لان ملك ذلك الملك لا بدوان يكون قبل قهر العدو ناقصاً ، وقيل المراد أني اكملت لكم ما تحتاجون اليه في تكاليفكم من تعليم الحلال والحرام وقوانين القياس واصول الاجتهاد ، وضعف بأنه يلزم أن لا يكمل لهم قبل ذلك اليوم ما كانوا محتاجين اليه من الشرائع وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز ، والمختار في الجواب ان الدين كان ابداً كاملا بمعنى ان الشرائع النازلة من عند الله في كل وقت ناسخة أو منسوخة أو مجملة أو مبينة أو غير ذلك كافية بحسب

ذلك الوقت ، وفي آخر زمان البعثة حكم ببقاء الاحكام على حالها من غير نسخ وزيادة ونقص الى يوم القيمة ، قال نفاة القياس إكمال الدين أن يكون حكم كل واقعة منصوصاً عليه فلا فائدة في القياس ، وأجيب بان اكماله هو جعل النصوص بحيث يمكن استنباط احكام نظائرها منها ، قالوا تمكين كل احد أن يحكم بما غلب على ظنه لايكون اكمالا للدين وانما يكون القاء للناس في ورطة الظنون والاوهام ، واجيب بانه اذا كان تكليف كل مجتهد أن يعمل بمقتضى ظنه كان كل مجتهد قاطعاً بانه عامل بحكم الله تعالى قوله تعالى ، وأتممت عليكم نعمتي ، إعلم أن قوله ، ذلكم فسق الى قوله ورضيت لكم الاسلام ديناً ، اعتراض اكد به معنى التحريم لان تحريم هذه الخبائث من جملة الدين الكامل والنعيم الشامل ثم بين الرخصة بقوله ، فمن اضطر في مخمصة ، في مجاعة وأصل الخمص ضمور البطن ، غير متجانف ، غير منحرف الى اثم بأن يأكل فوق الشبع أو عاصياً بسفره وقد مر القول في هذه الرخصة ٭ ﴿١١٧﴾ قوله تعالى

﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾

أخرج الفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والطبراني والبيهقي في سننه عن ابي رافع قال جاء جبريل الى النبي ﷺ فاستأذن عليه فأذن له فأبطأ فاخذ رداءه فخرج اليه وهو قائم بالباب ، فقال قد اذنا لك .قال اجل ولكنا لاندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب فنظر فاذا في بعض بيوتهم جرو . قال ابو رافع فامرني ان اقتل كل كلب بالمدينة ففعلت وجاء الناس فقالوا يارسول الله ماذا يحل من هذه الامة التي أمرت بقتلها فسكت النبي ﷺ فانزل الله تعالى . يسألونك

ماذا أحل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ، فقال رسول الله ﷺ اذا ارسل الرجل كلبه وذكر اسم الله عليه فامسك عليه فليأكل مما لم يأكل ، واخرجه الحاكم مختصراً ، وقد أحل الله سبحانه وتعالى بهذه الآية شيئين ، أحدهما الطيبات من الرزق ، والمراد بالطيب فى هذه الآية ماتستطيبه نفوس العرب ، وعزاه الواحدي الى عامة المفسرين ، فقال قال المفسرون أحل الله للعرب ما استطابوا مما لم ينزل بتحريمه تلاوة ، فكل حيوان استطابته العرب فهو حلال ، وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام ، وهذا التفسير ظاهر من قوله تعالى ، ويحرم عليهم الخبائث ، والثاني الصيد بما عُلِّمَ من الجوارح وقد اختلف فيها فخرج ابو طالب للقاسم والهادي عليهما السلام ان المراد بذلك ذوات الانياب كالكلب والفهد اذا علم ، دون جوارح الطير ذوات المخالب كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ، لانه قال تعالى مكلبين تعلمونهن وهذه لاتعلم بل تأخذ فى حال جوعها لنفسها وقد قال تعالى ، فكلوا مما أمسكن عليكم ، واذا ثبت ذلك فهي غير مذكاة فدخلت فى اسم الميتة ، وقال أبو حنيفة والشافعي وعامة الفقهاء ورواية عن زيد ان الجوارح التي يحل صيدها ماقبل التعليم من ذي ناب كالكلب والفهد والنمر وذي مخلب كالطيور المذكورة ، قال فى النهاية حتى الهر ان تعلم ، واحتجوا بعموم الآية ، واعلم أن هذه الجوارح لايحل صيدها الا اذا كانت معلمة لهذه الآية فان التكليب التضرية على الصيد ولا بد من ارساله والتسمية فلو عدى فقتل الصيد لم يحل ولو ارسله ولم يسم لم يحل للآية ولحديثي أبي ثعلبة وعدي بن حاتم *

﴿١١٨﴾ قوله تعالى ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ ﴿فائدة﴾ إعادة لفظ اليوم أن يعلم بقاء هذا الحكم عند اكمال الدين واستقراره وقوله تعالى، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، روي عن زيد بن علي وعامة الفقهاء وجعفر الصادق والامامية والامير الحسين والامام يحيى بن حمزة عليهم السلام ان المراد بالطعام الذبائح لان ماقبل هذه الآية فى بيان حكم الصيد والذبائح ولان ماسوى الصيد والذبائح محللة قبل ان كانت لاهل الكتاب وبعد ان صارت لهم فلا يبقى لتخصيصها باهل الكتاب فائدة ، وقال القاسم والهادي والناصر ومحمد بن عبدالله ورواية عن زيد بن علي عليهم السلام المراد به الحبوب، قالوا فذبائح أهل الكتاب داخلة فيما حرم لقوله تعالى، الا ماذكيتم ، وهذا خطاب المسلمين، قال الذين جوزوا ذبائحهم أراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى واختلف في نصارى العرب ، فعن ابن عباس والحسن وسعيد بن المسيب والشعبي وقتادة تجوز ذبائحهم قال الحاكم ومنعه الشافعي ، وأما بنو تغلب فعن علي عليه السلام انه استثنى نصارى بني تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها الا شرب الخمر وبه اخذ الشافعي وأجاز ذلك ابن عباس ، قال جار الله وهو قول عامة التابعين وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه ، وحكم الصابئين حكم أهل الكتاب عند أبي حنيفة وقال صاحباه هم صنفان صنف يقرأون الزبور ويعبدون الملائكة فهم أهل كتاب ،

وصنف لا يقرأون كتاباً ويعبدون النجوم فليسوا أهل كتاب. وأما المجوس فالاكثر على تحريم ذبائحهم لقوله ﷺ سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ، أخرجه ابن سعد في طبقاته ، وأخرج البيهقي من حديث وكيع عن سفين عن قيس عن الحسن بن محمد بن على عليهم السلام قال كتب رسول الله ﷺ الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل ، ومن أبى ضربت عليه الجزية غير ان لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة ، قال عبد الحق (١) هذا مرسل قال صاحب البدر قلت ومعلول فان قيس بن الربيع ممن ساء حفظه قال البيهقي اجماع اكثر المسلمين عليه يؤكده ، وعن ابن المسيب اذا كان المسلم مريضاً وامر المجوسي ان يذكر اسم الله تعالى ويذبح فلا بأس، وقال ابو ثور وان امره بذلك فى حال صحة فلا بأس وقد أفادت الآية تحريم طعام المشركين غير أهل الكتاب وقوله تعالى والمحصنات ، أي الحرائر أو العفائف من المؤمنات وعلى الثاني يدخل فيه نكاح الاماء وقد رجع الاول بأنه تعالى قال اذا آتيتموهن أجورهن ، ومهر الاماء لا يدفع اليهن ، ونكاح المحصنات هاهنا مطلق ونكاح الامة مشروط وقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ، ظاهره يدل على جواز نكاح الكتابية وهذا مذهب اكثر الفقهاء والمفسرين ورواية عن عن زيد بن علي عليه السلام والصادق والباقر واختاره الامام يحيي بن حمزة وقال انه اجماع الصدر الاول من الصحابة رضي الله عنهم وان عثمان رضى الله عنه قد نكح نائلة بنت الفرافصة وهى نصرانية فلما توفي عثمان خطبها معاوية وقالت

«١» عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ الازدي الاشبيلي ويعرف أيضاً ابن الخراط كان عارفاً بالحديث وعلله وكانت وفاته سنة (٥٨١)

مايعجبك مني فقال ثنيتاك فقلعتهما وأمرت بهما اليه ؛ ونكح طلحة رضي الله عنه نصرانية ، ونكح حذيفة رضي الله عنه يهودية ، وأخرج ابن جرير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا ، وقال القاسم والهادي والناصر ومحمد بن عبدالله وعامة القاسمية وهو مروي عن ابن عمر انه لايجوز لمسلم نكاح كافرة كتابية أو غيرها ، واحتجوا بقوله تعالى في سورة البقرة ؛ ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن ، قالوا هذا فى المشركات لا فى الكتابيات ، قلنا هو متناول للكفار من أهل الكتاب لقوله تعالى ، وقالت اليهود عزير بن الله وقالت النصارى المسيح بن الله الى قوله ،فتعالى الله عما يشركون ؛ ولقوله تعالى ، اتخذوا احبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله الى قوله تعالى ،سبحانه عما يشركون، ولقوله ﷺ اذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان أبوا فادعهم الى الجزية وعقد الذمة فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، سمى من يقبل الجزية وعقد الذمة بالمشرك ، وقال أبو بكر الاصم كل من جحد رسالته فهو مشرك من حيث ان تلك المعجزات التي ظهرت على يده خارجة عن طوق البشر وهم انكروها وأضافوها الى الجن والشياطين فقد أثبتوا لله تعالى شريكا فى خلق هذه الاشياء الخارجة عن قدر البشر احتج المخالف بأنه تعالى فصل بين اهل الكتاب والمشركين فى الذكر حيث قال ، مايود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين ، لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين والعطف يقتضي التغاير ، واجيب بان كفر الوثني أغلظ وهذا القدر يكفي في العطف أو لعله خص أولا ثم عمم ، ولان أكثر عبدة الاوثان مقرون بان إله

العالم واحد وانه ليس له في الالهية بمعنى خلق العالم وتدبيره شريك ، مانعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى،فظهر ان وقوع اسم الشرك عليهم ليس بحسب اللغة بل بالشرع واذاكان كذلك فلا يبعد بل يجب اندراج كل كافر تحت هذا الاسم لاسيما وقد تواتر النقل عن النبي ﷺ بتسمية كل كافر مشركا ، قالوا سلمنا أن المشركات تشمل الكافرات لكنها منسوخة أو مخصوصة بقوله ؛والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ، لان سورة المائدة كلها لم ينسخ شيء منها ؛ وهو قول ابن عباس والاوزاعي لا يقال لعل المراد من آمن بعد ان كان من أهل الكتاب لان قوله ، والمحصنات من المؤمنات ، يشمل من آمن منهن فيبقى ؛والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ؛ ضائعاً وقوله تعالى ،اذا آتيتموهن أجورهن ؛فيه ان من تزوج امرأة وعزم على أن لا يعطيها صداقاً كان كالزاني ، والزنا ضربان سفاح وهو الذي على سبيل الاعلان ، واتخاذ خدن وهو على سبيل الاسرار ، فحرمهما الله تعالى في الآية وأحل التزوج بهن بالشروط والاركان؛

*

﴿١١٩﴾ قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰتِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ

تشكرون ﴾ اذا قمتم اذا شمرتم واردتم ذلك ، ووجه هذا المجاز ان الارادة الجازمة سبب لحصول الفعل ، واطلاق اسم المسبب على السبب مجاز مستفيض ، وقد أوجب الله سبحانه وتعالى بهذه الآية الوضوء على المؤمنين ، واختلفوا هل الامر بالوضوء تبع للامر بالصلاة اولا فقال بعض هو تبع وليس تكليفاً مستقلا لانه شرط القيام الى الصلاة ، وقال قوم هو تكليف مستقل لان قوله ، فاغسلوا أمر ظاهره الوجوب ، غاية الامر انه مقيد بوقت التهيؤ للصلاة ، وأيضاً فانه طهارة وقد قال تعالى فى آخر الآية ، ولكن يريد ليطهركم ، وقال ﷺ بني الدين علي النظافة ، وقال ﷺ أنتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء أخرجه مسلم فى حديث ، وعلق سبحانه وتعالى فرضه بالقيام الي الصلاة ، فقال داود يجب الوضوء لكل صلاة فانه ليس المراد قياماً واحداً فى صلاة واحدة والا لزم الاجمال اذلا دليل علي تعيين الوقت ، والوصف المناسب مشعر بالعلية فيتكرر بتكرره فيجب الوضوء عند كل قيام الى الصلاة ، وايضاً فانه نظافة فلا يكون منها بد عند الاشتغال بخدمة المعبود ، وقال أكثر العلماء أن الوضوء لايجب الا على المحدث لان كلمة اذا لاتفيد التكرار ، ولهذا لو قال لامرأته اذا دخلت الدار فأنت طالق لم تطلق مرة أخرى بالدخول ثانياً ، وروي عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ لكل صلاة الا يوم الفتح فانه ﷺ صلي الصلوات كلها بوضوء واحد فقال له عمر يارسول الله إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله ، فقال اني عمداً فعلته ياعمر ، أخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن بريدة ، اجاب داود بان الخبر الواحد لاينسخ القرآن ، وأيضاً فى الخبر شيآن أحدهما وجوب التجديد لكل صلاة لاأقل من استحباب ذلك ، الثاني انه ترك ذلك يوم الفتح ،

ونیاب المغز فی اصول الفقه وهذا هو على الفعل لان الترجیح ان القول مقدم لا بخلاف القول كما هو مبسوط هنا كذا منه

والاول يوجب المتابعة ، والثاني مرجوح لان الفتح يقتضي زيادة الطاعة وأيضاً التجديد أحوط ، وأيضاً دلالة ظاهر القرآن قولية ، ودلالة الخبر فعلية ، ودلالة القولية أقوى ، وينتصر للمذهب بان يقال التيمم على التغوط والجامع اذا لم يجد الماء واجب ؛ لقوله تعالى؛ أوجاء أحد منكم من الغائط ؛ الآية وذلك يدل على أن وجوب الوضوء قد يكون بسبب آخر غير القيام الى الصلاة فلم يكن هو مؤثراً وحده ، واذا لم يكن مؤثراً مستقلا جاز تخلف الاثر عنه ؛ نعم التجديد مستحب لان رسول الله ﷺ والخلفاء بعده كانوا يتوضؤن لكل صلاة وقال ﷺ من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ؛ أخرجه النسائي وابو داود والترمذي وضعفه وابن ماجه والطحاوي وابن جرير عن عمر والتسمية فرض عندنا ؛ وكذا النية أما التسمية فلقوله ﷺ لاصلاة لمن لاوضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ؛رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة ، ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وابي سعيد مثله قال الحاكم هذا صحيح الاسناد . وقال به كثير وله اسانيد يشد بعضها بعضاً فهو حسن أوصحيح ، وأما النية فلان الوضوء مأمور به لقوله :فاغسلوا وامسحوا،و كل مأمور به يجب أن يكون منوياً لقوله تعالى ،وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ،والاخلاص النية الخالصة فالنية يجب أن تكون معتبرة ، وخالف في ذلك ابو حنيفة وقوله تعالى . فاغسلوا وجوهكم . قال اهل المذهب الغسل هو امرار الماء على المحل حتى يسيل عنه مع الدلك . وقال ابو حنيفة والشافعي أنه امرار الماء على المحل حتى يسيل عنه ، وعن الناصر مجرد الامساس؛ وحد المغسول من الوجه عند اهل المذهب من منابت الشعر الى الذقن ، ومن الاذن

الى الاذن فيدخل غسل الجبهة فى الاغم ، والنزعتين الصغيرتين لاغلبية عدم نبت الشعر فيهما ، وما بين الاذن واللحية ، لان هذا اسم الوجه لغة ، وقال مالك البياض الذي خلف الاذن ودون العذار لايغسل بعد نبات اللحية ويغسل قبل نباتها ، وقالت الامامية هو مادارت عليه الوسطى والابهام ، وأما المضمضة والاستنشاق وتخليل اللحية . فقال الهادي والقاسم والمؤيد بالله عليهم السلام بوجوبها لانه داخل فى اسم الوجه بدليل غسله من النجاسة ، وان ماوصله لايفطر به الصائم ، وبانه قد روي عن حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن أبي هريرة قال أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق ، رواه الدارقطني وقال لم يسنده عن حماد غير هدبة (١) وداود بن المحبر (٢) ، وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي ﷺ لايذكر أبا هريرة ، قلت وهذا لايضر لان هدبة ثقة مخرج له فى الصحيحين فيقبل رفعه وما تفرد به ؛ وعن ابن عباس قال رسول الله ﷺ تمضمضوا واستنشقوا والاذنان من الرأس ، أخرجه ابو نعيم فى الحلية وعن انس ان النبي ﷺ كان اذا توضأ اخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي عز وجل ، أخرجه ابو داود والحاكم فى المستدرك ، وقال زيد بن علي والباقر والناصر وابو حنيفة والشافعي ومالك لاتجب المضمضة والاستنشاق لان ذلك كالباطن ، قالوا والاخبار الواردة تحمل على الندب لانها زيادة والزيادة نسخ ونسخ القرآن بخبر الواحد غير جائز ، قلنا

---

(١) هدبة بضم أوله وإسكان الدال ، ابن خالد القيسي أبو خالد البصري الحافظ ويقال هداب اه خلاصة (٢) داود بن المحبر بمهملة ثم موحدة كمعظم ابن قحذم بفتح القاف والمعجمة بينهما مهملة ساكنة الطائي ابو سليمان البصري اه خلاصة

لانسلم ذلك فان المضمضة والاستنشاق داخلان تحت اسم الوجه والاحاديث
واردة لدفع توهم ان ذلك كالباطن ، وفرع على القول بالوجوب اذا كان بين
الاسنان مايمنع وصول الماء الى ماتحته هل تجب ازالته اولا ، فقال أبو جعفر
تجب وهذا هو الظاهر ، وقال المنصور بالله عليه السلام لاتجب ، قال فى الثمرات
وقوي هذا القول لانه لم يعرف من اصحابه ﷺ مع مباشرتهم لمايمنع كاللحم
قال أبو طالب ويجب دلك الفم أو مج الماء فيه ، قيل ويضم المنخرين
أو يدلكهما ، وعن احمد وابي ثور وجوب الاستنشاق دون المضمضة ، لنا ماتقدم
وأما ادخال الماء العين فتخريج المؤيد بالله عليه السلام والمروي عن الناصر عليه
السلام انه واجب ، وقال الاكثر انه غير واجب لانه لم ينقل عن رسول الله
ﷺ ، قال صاحب الثمرات فرع ولو نقشت المرأة وجهها بالحبر جاز كما لو تخضبت
بالزعفران ونحوه ، وهل يجب عليها قلعه اذا ارادت الوضوء أو الغسل ،
قلنا ان لم تخش مضرة وجب ومع خشية المضرة لايجب ، كما لو نبتت سناً نجساً
وخشيت من قلعها المضرة ، وقد افتى شيخنا شرف الدين حسن بن محمد النحوي
رحمه الله بذلك ، ولعله يأتي كالجبائر مع الخشية من القلع ، واعلم ان الابتداء
بالوجه لازم ولا ترد المضمضة والاستنشاق لانهما منه ، وهذا مبني على لزوم
الترتيب كما هو مذهب الهادي والناصر وغيرهما من الائمة عليهم السلام ، قال
المؤيد بالله عليه السلام ولا أحفظ عن أحد منهم خلافاً فى ذلك ، وهو قول
الشافعي الا بين اليدين والرجلين ، وما قاله الائمة محكي عن أحمد واسحق وابي
عبيدة وابي ثور وقتادة ، وقال أبو حنيفة والثوري والاوزاعي انه غير واجب
حجة الوجوب انه ﷺ توضأ مرتباً وقال هذا وضوء لاتقبل الصلاة الا به قالوا

هذا اشارة الى الوضوء مرة مرة فلما قد قال ﷺ في الصفا ابدؤا بما بدأ الله به فجعل بداية الله سبحانه وتعالى سبباً للتقديم، ويدل على وجوبه كما ذكره ابن تيمية حديث عمرو بن عبسة، قال رسول الله ﷺ مامنكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويمج ويستنشق فينتثر الا خرت (١) خطايا فيه وخياشيمه، ثم اذا غسل وجهه كما أمره الله الا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من اطراف أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه كما أمره الله الا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما أمره الله تعالى الا خرت خطايا رجليه من أطراف أنامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو أهله وفرغ قلبه الا انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه، أخرجه احمد ومسلم وابن سعد، وقوله تعالى، وايديكم الى المرافق؛ اختلف هل تدخل المرافق في غسل الايدي أم لا، فقال الائمة عليهم السلام وابو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء تدخل، وقال زفر لا، وحكاه في النهاية عن الطبرى وبعض أصحاب مالك وبعض أهل الظاهر، وسبب الخلاف لفظة الى فعندنا للمعية. وعند المخالف للغاية، قال صاحب النهاية وقول من لم يدخل المرفقين من جهة الدلالة اللفظية أرجح، وقول من أدخلهما من جهة الاثر أبين، لان في حديث مسلم مما رواه ابو هريرة انه غسل يده اليمنى حتى اشرع (٢) في العضد ثم اليسرى كذلك

«١» بالخاء المعجمة أي سقطت ويروى بالجيم أى جرت مع ماء الوضوء اهـ من هامش المنتقي لابن تيمية «٢» أشرع في العضد أي أدخله في الغسل وأوصل الماء اليه اهـ نهاية

واحتج أهل المذهب أيضاً بحديث جابر كان ﷺ اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه ، أخرجه الدارقطني في السنن ؛ وقالوا هذا بيان لما ورد في الآية مجملا وافعاله ﷺ تحمل على الوجوب في بيان المجمل ؛ وفى هذا ضعف لان لفظ الآية ليس بمجمل ولفظة الى للغاية اذ هو المعنى الموضوع له ولا تستعمل في المعية الا تجوزاً وبعض أهل البصرة منعه ؛ وحاول بعضهم دلالتها مع بقائها على أصل وضعها فقال الى هاهنا للاخراج لا للادخال لان اسم اليد ينطلق على العضو الى المنكب فلو لم ترد هذه الغاية للزم غسلها الى المنكب فلما دخلت الى اخرجت عن الغسل مازاد على المرفقين فانتهى الاخراج الى المرفقين ، فكأنه قال واغسلوا ايديكم واتركوا من المناكب الى المرافق ، وفى هذا بعد ظاهر لما فيه من اتصال الغاية بمعنى غير مذكور وفصلها عن معنى مذكور مقصود ؛ واحتمال مجاز الاستعارة أهون من ارتكاب هذا المجاز البعيد ، ثم قال بعضهم وان سلمنا ان الى هنا معناها الغاية فالمغيّى يدخل فى الغاية اذا كان من جنسه والمرفق من جنس اليد ، ولا يدخل اذا كان من غير جنسه نحو ، ثم أتموا الصيام الى الليل ، وماقاله هذا غير خال من النزاع بل الصحيح عدم الدخول مطلقا ؛ ودخول المرافق لحديث جابر رضي الله عنه وهو قوله كان اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه فانه يدل على التكرار مع انه لم ينقل الينا ان النبي ﷺ اقتصر على دون المرفق فدل على دخوله وجوباً ، فان قال قائل كلمة كان لاتدل على الاستغراق على الصحيح عند الاصوليين ، قلت لاتدل على الاستغراق فى ذي الاقسام والانواع ، وأما اذا لم يكن للفعل اقسام وانواع كالوضوء فانها تدل على التكرار وضعاً وعرفاً او عرفاً لاوضعاً كما اختاره بعض المحققين ؛ فان قال قائل فلعله فعله ﷺ لاطالة التحجيل فيحمل

على الاستحباب ؛ قلت لا يحمل على مثل هذا وانما يحمل على مثل هذا مارواه أبو هريرة أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ثم اليسرى كذلك ، ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع فى الساق ، ثم اليسرى كذلك ؛ ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ لاشعار الشروع فى الاعضاء بطلب الفضيلة ، وهذا كله ان صح حديث جابر ولست أعلم صحته ، أما اذا لم يصح فحجتهم أظهر وأقوى والسنة أن يبدأ فى غسل اليدين من الاصابع ويتم بالمرفق لدلالة لفظة الى ؛ وقالت الامامية السنة أن يبدأ بالمرفق وقالوا الى بمعنى من ؛ قال الحاكم وهذا تقدير فاسد وأما الترتيب بين اليمنى واليسرى فقد اختلف فيه ، فمذهب الائمة وجوبه ؛ وقال الشافعي هو مستحب ، واحتج بان الآية لاتفيد ذلك ، قلنا الدلالة على وجوب البداية باليد اليمنى مأخوذ من السنة وهو أنه ﷺ توضأ مرتباً ، وقال هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الا به ، وفى حديث ابى هريرة عنه ﷺ أنه قال اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم ، أخرجه ابن ماجه ، قالوا أمر ندب كقوله ﷺ اذا لبستم أو توضأتم فابدؤا بميامنكم ؛ فقرن بينه و بين اللبس ، قلنا أجمعت العترة على وجوب الترتيب بينهما : قالوا كون إجماعهم حجة غير مسلم لعدم الدليل ، قلنا الحجة قائمة بحجيته من الكتاب والسنة ، فمن الكتاب قوله تعالى ، ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ، قل لاأسألكم عليه أجراً الا المودة فى القربى ، أما دلالة الاول فمن حيث انه تعالى أخبر مؤكداً بالحصر بارادة اذهاب الرجس عن أهل البيت وطهارتهم عنه الطهارة التامة ، والرجس المطهرون عنه ليس الا مايستخبث من الاقوال والافعال ويستحق عليه الذم والعقاب ، لان معناه الحقيقى لايخلو عنه أحد منهم ، وليس المراد اذهابه عن كل فرد لان المعلوم

خلافه ، فتعين ان المقصود اذهابه عن جماعتهم وهو المطلوب ، وليس المراد بأهل البيت أزواجه لانه ﷺ قد بين المراد به في أحاديث كثيرة بالغة حد التواتر على ان الاهل اذا أضيف الى البيت لم يتبادر منه الازواج ؛ وما يقال من انه قد جاء في بعض الروايات مايقتضي دخول نسائه في أهل بيته مثل قوله جوابا لأم سلمة فى قولها اما انا من أهل البيت ؛ بلى ان شاء الله ، وقوله بلى فادخلى فى الكساء قالت فدخلت فى الكساء بعد ماقضى دعاءه لابن عمه ولابنته وابنيه ، مدفوع بانه قد روي عنها انها قالت فرفعت الكساء لادخل معهم فجذبه من يدي ، وفى رواية فقال انك على خير وفى أخرى انك على مكانك وانك على خير وغير ذلك كثير ولو سلم التساوي وجب الجمع وقولها بعد ماقضى دعاءه الخ صريح فى خروجها عن قوله ﷺ اللهم هؤلاء أهل بيتي الخ على اختلاف الروايات وبه يحصل الجمع ؛ لايقال اختلاف هذا الخبر يقتضي سقوطه ، لانا نقول الظاهر ان هذا الفعل تكرر منه ﷺ فى بيت أم سلمة ؛ فان قيل اذا لم يرد به نساء النبي ﷺ ولادخلن فى المراد كان المعنى ، واقمن الصلاة وآتين الزكاة واطعن الله ورسوله ، فان العترة اجماعهم حجة وهو غير ملائم لايقع مثله فى القرآن ، قلنا لايلزم التنافر من عدم دخولهن اذ لاشك فى حسن تخصيصهن بالذكر وتمييزهن بخطابه بما يرفع قدرهن وتعليل ذلك باتصالهن به ﷺ أيضا وبأولاده الذين ثبت لهم التطهير واذهاب الرجس ، يوضح ماذكر اطباق المفسرين على ان الآية لم تنزل في نساء النبي ﷺ ولم يردن بها ، واما دلالة الثانية فلندائها على ان مودتهم طاعة بل واجبة فيكونون على الحق والا حرمت مودتهم لقوله تعالى لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ، وغيرها

وكونهم على الحق يقتضي وجوب متابعتهم لعدم الواسطة بين الحق والضلال فما ذا بعد الحق الا الضلال ؛ والمراد بالقربى أهل البيت لما رواه في شواهد التنزيل بالاسناد الى علي عليه السلام ، قال فينا آل محمد انه لا يحفظ مودتنا الا كل مؤمن ثم قرأ ؛ قل لا أسألكم عليه أجراً الا المودة في القربى ، وما رواه المرشد بالله في أماليه بالاسناد من طريقين الى ابن عباس قال لما نزلت، قل لا أسألكم عليه أجراً الا المودة في القربى ، قالوا يارسول الله ومن قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم قال علي وفاطمة وابناهما ، وذكره في الكشاف في تفسير هذه الآية وفي كتاب شواهد التنزيل مسنداً من نحو ثلاث طرق الى ابن عباس : وأخرجه أحمد في مسنده والثعلبي في تفسيره وابن المغازلي الشافعي في مناقبه وغيرهم ؛ ومن السنة قوله ﷺ اني تارك فيكم ماان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي كتاب الله وعترتي أهل بيتي ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، رواه الهادي في الاحكام : وأخرج الطبراني عن زيد بن ارقم قال ﷺ اني لكم فرط على الحوض وانكم واردون على الحوض عرضه مابين صنعاء الى بصرى ؛ فيه عدد الكواكب من قدحان الذهب والفضة فانظروا كيف تخلفوني في الثقلين قيل وما الثقلان يارسول الله ، قال الاكبر كتاب الله تعالى سبب طرفه بيد الله تعالى وطرفه بأيديكم فتمسكوا به لن تزلوا ولن تضلوا ، والاصغر عترتي وانهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض . وسألت ذلك لهما ربي فلا تقدموهما فتهلكوا ولا تعلموهما فانهما أعلم منكم ؛ وعن زيد بن ارقم أني تارك ماان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أحدهما اعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي أهل بيتي ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض . فانظروا كيف

تخلفوني فيهما ، أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب ، وابن الانباري في المصاحف : وعن ابي سعيد اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله سبب طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم . وعترتي أهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ، أخرجه الباوردي وعن ابي سعيد اني أوشك ان ادعى فاجيب واني تارك فيكم الثقلين كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض . وعترتي أهل بيتي ان اللطيف الخبير خبرني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض . فانظروا كيف تخلفوني فيهما أخرجه احمد وابن ابي شيبة وابو يعلي ، وعن زيد بن ثابت اني تارك فيكم خليفتين كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والارض . وعترتي أهل بيتي انهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض ، أخرجه احمد والطبراني والضياء المقدسي في المختارة ، وهذه نبذة مما رواه أهل الحديث واستيفاء الكلام عليه في مواضعه ﴿ تنبيه ﴾ اذا لم يقلم رجل اظفاره هل يجب عليه ايصال الماء الى ما تحتها لانه من اليد أولا ؛ اختار الامام المهدي عليه السلام في الازهار والغيث وجوب ذلك ، وقال بعض لا ، لانه ﷺ أنكر على قوم يطولون أظفارهم حتى تكون كمخالب الطير ولم يأمرهم بالاعادة ، واختلف الناس في الجبائر ؛ فقال الهادي عليه السلام في الاحكام وابو العباس وابو طالب عليهما السلام لا يشرع المسح عليها لان الآية تقتضي غسل اليد دون ما عليها ، وقال الهادي عليه السلام في المنتخب والمؤيد بالله عليه السلام وعامة الفقهاء رحمهم الله تمسح ، واستدلوا بحديث علي كرم الله وجهه ، وقوله تعالى ، وامسحوا برؤسكم ، اختلف في قدر الممسوح من الرأس ، فذهب الهادي والقاسم والمؤيد بالله عليهم السلام ومالك وابي علي الجبائي واحمد والمزني رحمهم الله انه يجب الاستيعاب لجميع الرأس ، وقال

أبو حنيفة يقدر بربع الرأس ، لانه ﷺ مسح على ناصيته وانها ربع الرأس وقال الشافعي الواجب أقل ماينطلق عليه المسح لان الباء للتبعيض ، كما تقول مسحت يدي بالمنديل ؛ ومسحت برأس اليتيم ، والجواب ان الباء هنا للالصاق فيجب التعميم ، وانما عدلنا الى كونها للالصاق مع الاحتمال ، لما روى عبد الله ابن زيد ان رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابو داود والترمذي ، وللرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ قالت انه قال رسول الله اسكبي لي وضوءاً فذكرت وضوء رسول الله ﷺ قالت فيه فغسل كفيه ثلاثاً ومسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ووضأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، وفى أخرى بهذا الحديث ليس فيه الا انه تمضمض واستنثر ثلاثاً ، وفي أخرى ان رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لايحرك الشعر عن هيئته ، وفى أخرى قالت رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ قالت فمسح رأسه ومسح ماأقبل منه وادبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة ، وفى أخرى ان النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماكان بيده ، وفى أخرى انه توضأ فادخل يديه في جُحْري أذنيه ؛ هذه رواية ابي داود ، وللترمذى ان النبي ﷺ مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما واخرج الرواية التي فيها ذكر الصدغين قالوا انما جمع رسول الله ﷺ بين الواجب والمسنون لما روى المغيرة ابن شعبة ان النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين أخرجه مسلم قلنا هذا لاينهض دليلا لهم وانما ينهض دليلا للذي يجوز المسح على العمامة

وينزلها منزلة الرأس وهو احمد ومن وافقه ، بل للمدعي ان يقول ان فيه دليلا على وجوب مسح الجميع لما فيه من التكميل بالعمامة ، واتفق العلماء على انه لايجب مسح مااسترسل من الذوائب عن حد الرأس ، واختلفوا فيما اذا غسله بدلا عن المسح ، فقال أبو طالب لايجزئ وهو المختار لظاهر الآية والاخبار ، وقال الناصر عليه السلام يجزئ ، واعلم انه لايجب مسح مواضع الشجج المغمورة بالشعر لان كشفه لم يعهد من أصحاب رسول الله ﷺ مع كثرة جرائحهم ، وقال الامير الحسين لايجزئ المسح على الشعر الساتر ، واختاره الامام المهدي عليه السلام في الازهار ، ولا يجزئ المسح على العمامة نص عليه الهادى عليه السلام وابو حنيفة والشافعي وهو قول مالك ؛ وقال أحمد والثوري والاوزاعي وابن جرير وابو داود انه يجزئ المسح عليها وعلى الخمار ، حجتنا قوله تعالى ، وامسحوا برؤسكم ، والماسح على العمامة غير الماسح على الرأس ، وتعلقهم بحديث المغيرة المتقدم وهو معارض للكتاب ، وقال فى الثمرات معلول ، والاذنان من الرأس كما قال ﷺ فيجب مسحهما كما يمسح الرأس ، وقال مالك واحمد يؤخذ لهما ماء جديد ، وقال أصحاب الشافعي عضوان مستقلان يستحب مسحهما بماء جديد وأما قول الزهري هما من الوجه فيغسلان معه فبعيد ، وكذا قول الشعبي واسحق ماأقبل منهما فمن الوجه فيغسل ، وما ادبر فمن الرأس فيمسح ، قوله تعالى وأرجلكم الى الكعبين ، أمر الله سبحانه وتعالى بغسل الرجلين او مسحهما على اختلاف القرآءتين وقد اجمع المسلمون على فرضية ذلك ولكنهم اختلفوا فى نوع طهارتهما ، فالذي عليه القاسمية وزيد وأبو حنيفة وا كثر الفقهاء أن طهارتهما الغسل ، قال النيسابوري فى تفسيره وعن ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة

والشعبي وابي جعفر محمد بن علي الباقر رحمه الله ان الواجب فيهما المسح وهو مذهب الامامية . وقال داود يجب الجمع بينهما وهو قول الناصر للحق عليه السلام من ائمة الزيدية انتهى ، وفى الثمرات عن الباقر مثل قول الناصر ، وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري المكلف مخير بين المسح والغسل ، حجة القائلين بالغسل الاخبار وقرآءة النصب (١) وهي قرآءة علي وغيره ، أخرج ابن جرير عن ابى عبد الرحمن قال قرأ الحسن والحسين وأرجلِكم الى الكعبين ، فسمع علي عليه السلام وكان يقضي بين الناس ، فقال وأرجلَكم هذا من المقدم والمؤخر من الكلام . واجابوا في قرآءة الجر بأنه للمجاورة . اجاب القائلون بالمسح بان ما بنيتم عليه الدليل من النصب لايخلو اما ان يكون بالعطف على وجوهكم أو بفعل مقدر ، والعطف على وجوهكم مستهجن اذلا يقال ضربت زيداً وعمراً واكرمت خالداً وبكراً ، وتجعل بكراً عطفاً على زيد وعمرو المضروبين ، هذا على ان الكلام وجد فيه عاملان عطف فيه على الاقرب منهما كما هو مذهب البصريين وأما القول بأنه منصوب بفعل مقدر فانه انما يجوز ويضطر الى التقدير حيث لم يمكن حمله على اللفظ المذكور كما قلتم ، وأما هنا فلا ، لانا نقول هو معطوف على محل برؤسكم وبأن إعراب المجاورة ضعيف جداً لايليق بكتاب الله تعالى خصوصاً وقد انكره أهل العربية ، هذا مع انه انما يجوز بشرطين ، الاول حيث أمن اللبس كقولهم جحرُ ضبٍّ خربٍ فانه لاالتباس ان الخرب صفة للجحر بخلافه هنا فان الارجل يمكن ان تكون ممسوحة أو مغسولة ، الثاني أن لايكون معه حرف عطف ، كالمثال وهنا حرف عطف ، وان الاخبار آحادية

«١» هي قرآءة نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص اه

لا تعارض القرآن ولا تنسخه ، والجواب ان العطف على محل برؤسكم ضعيف، قال النحاة لايجوز ذلك الا فى ضرورة الشعر كما فى قوله *

﴿ مُعَاوِيَ إِنَّنَا بَشَرٌ فَأَسْجِحْ * فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلاَ الْحَدِيدَا ﴾

وان اعراب المجاورة سائغ عند بعض ، وان الالتباس هاهنا زائل بالتحديد، فان التحديد انما جاء فى الغسل لافي المسح ، وان الشرط الثاني ممنوع فانه قد جاء مع العطف كقوله *

﴿فان أنت إن ماتت أتانك راحل * إلى آلِ بِسْطَامِ (١) بنِ قيسٍ فخاطبِ﴾

﴿ وقول الآخر ﴾

﴿ لعب الزمان بها وغيرها * بعدي سَوَافِي الْمُورِ (٢) وَالْقَطْرِ ﴾

جر القطر وحاطب مع حرف العطف وبان الاخبار مرجحة لاناسخة ولا معارضة، ولعل حجة من قال بالتخيير ماوجدته لوالدي رحمه الله من ان القرآءتين لما كان كل واحدة منهما بدلا عن الاخرى لزم ان يكون مدلول كل منهما بدلا عن الاخرى ،والجواب ان القرآءتين لما اختلفتا معنىً بحسب الظاهر وجب الرجوع الى السنة فتعين الغسل ووجب تأويل قرآءة الجر بنحو ماتقدم والله اعلم ،والادلة تقضي بمذهب الناصر عليه السلام قال والدي أعاد الله من بركته لافادة قرآءة النصب الغسل والجر المسح ولا مرجح لاحدهما فوجب الجمع للجمع وللاحاديث الواردة بالمسح ، أخرج الطبراني فى الاوسط عن البراء بن عازب ان رسول الله ﷺ لم يزل يمسح على الخفين قبل نزول المائدة وبعدها حتى قبضه الله تعالى ، وأخرج البخاري ومسلم والبيهقي واللفظ له عن جرير انه لما بال ثم توضأ ومسح

(١) مجرور بالفتحة للعلمية والعجمة اه (٢) المور بالضم ماطيرته الرياح من التراب اه

على الخفين قال مايمنعني ان أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ مسح ، قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ماأسلمت الا بعد نزول المائدة ؛ وأخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن جرير بن عبد الله قال قدمت على رسول الله ﷺ بعد نزول سورة المائدة فرأيته يمسح على الخفين ، وأخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن الشعبي قال نزل جبريل عليه السلام بالمسح على القدمين الا ترى ان التيمم ان يمسح ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحاً وأخرج عبدالرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباس قال افترض الله غسلتين ومسحتين الا ترى انه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين ، وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير عن أنس انه قيل له ان الحجاج خطبنا فقال اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤسكم وأرجلكم ، وانه ليس شيء من ابن آدم اقرب الى الخبث من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما ، فقال أنس صدق الله وكذب الحجاج قال الله وامسحوا برؤسكم وأرجلكم قال وكان أنس اذا مسح قدميه بلهما ﴿ تنبيه ﴾ الفرجان ليسا من أعضاء الوضوء بدلالة الآية الكريمة والاخبار الظاهرة ولان إثبات كون الفرجين من اعضاء الوضوء زيادة والزيادة المغيرة نسخ عند من يقول بذلك ، وهذه مغيرة لان النية كانت عند غسل الوجه فصارت عندهما ؛ قوله تعالى ، وان كنتم جنباً فاطهروا ، الاصل تطهروا ادغم التاء فى الطاء واجتلبت همزة الوصل ، والجنب يجمع الذكر والانثى وللجنابة سببان نزول المني لقوله ﷺ الماء من الماء أخرجه عبد الرزاق عن ابي أيوب البغوي عن ابن غسان الانصاري ؛ والثاني التقاء الختانين خلافاً لزيد ابن ثابت ومعاذ وابي سعيد الخدري لما روى انه ﷺ قال اذا التقى الختانان

وجب الغسل أخرجه ابن ماجه والدارقطني فى الافراد ، والبيهقى فى المعرفة عن عائشة ، والخطيب فى المتفق والمفترق عن اسماعيل بن رافع بن خديج عن أبيه ؛ وختان الرجل هو الموضع الذي يقطع منه جلدة القلفة ، واما ختان المرأة فلان شفريها يحيطان بثلاثة أشياء ثقبة من أسفل الفرج وهي مدخل الذكر ومخرج الحيض والولد ، وثقبة أخرى فوق هذه هى مخرج البول لاغير ، والثالث جلدة رقيقة مثل عرف الديك فوق ثقبة الولد ، وقطع هذه الجلدة هى ختانها فاذا غابت الحشفة حاذى ختانه ختانها ، وقوله فاطهروا ، يدل على أن الطهارة غير حاصلة والا لكان أمراً بتطهير الطاهر ، وحينئذ لايجوز له مس المصحف لقوله تعالى ؛ لايمسه الا المطهرون ، قال فى الثمرات في لفظ الطهارة إجمال قد بين فى قوله فى سورة النساء ، ولاجنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ، وقوله ﷺ تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر ، فيجب التخليل للشعر وغسل الذوائب وذلك إجماع انتهى ، قلت هذا طرف من حديث أخرجه عبد الرزاق عن الحسن مرسلا وابن جرير عن الحسن عن ابى هريرة موقوفاً ، واختلفوا فى المضمضة والاستنشاق فقال الشافعي غير واجبين فى الغسل ، لما روى جبير بن مطعم قال تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله ﷺ فقال اماانا فآخذ ملء كفى فأصب على رأسي ثم أفيض بعد على سائر جسدي ، رواه أحمد ؛ وقال الهادي وزيد وابو حنيفة رحمهم الله تعالى هما واجبان لقوله تعالى فاطهروا ، والتطهر لايحصل الا بطهارة جميع الاعضاء ترك العمل به فى الاعضاء الباطنة للتعذر ؛ وداخل الفم والانف يمكن تطهيرهما فيبقى داخلا فى النص ، ولان قوله ﷺ بلوا الشعر يدخل فيه الانف وانقوا البشر يدخل فيه جلدة داخل الفم والكلام على التيمم تقدم وقوله

تعالى ، مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ، أصل معتبر فى علم الفقه لانه يدل على ان الاصل فى المضار الحرمة ، وفى المنافع الاباحة : وقوله تعالى ؛ ولكن يريد ليطهركم ؛ المراد طهارة القلب عن صفة التمرد عن طاعة الله تعالى لان إيصال الماء والتراب الي هذه الاعضاء المخصوصة ليس فيه فائدة يعقلها المكلف فالانقياد لمثل هذا التكاليف تعبد محض يزيل آثار التمرد ويؤيده الخبر ان المؤمن اذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه*

(١٢٠) قوله تعالى ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ روى الاكثرون ان الله تعالى بعث غرابين فاقتتلا فقتل أحدهما الآخر فحفر له بمنقاره ورجليه ثم ألقاه فى الحفرة فتعلم ابن آدم من الغراب ، وقال ابو مسلم عادة الغراب دفن الاشياء فجاء غراب فدفن شيأ فتعلم منه وفيها دلالة على شرعية الدفن للميت فانه نبه تعالى على استحبابه وهو مواراة السوأة ؛ أقل مايجزئ فى الدفن ان يجعل فى حفرة عميقة ثم يدفن دفناً يمنعه من السباع ويمنع رائحته من الانتشار لما أشارت اليه الآية ولا يجزئ ان يوضع على وجه الارض ويبنى عليه اذهو خلاف المشروع وقد لايحصل به الغرض المقصود من الدفن وأكمل مايكون العمق قامة وبسطه لما روى عن عمر انه قال اعمقوا على قدر قامة وبسطه ولم ينكر عليه قيل رواه البيهقى ، وقال ﷺ فى قتلى أحد احفروا واوسعوا واعمقوا رواه الترمذي وصححه ووضعه فى اللحد مستقبلا مندوب ؛ وقيل اما الاستقبال فواجب ، وقيل بوجوبهما اذ لم يؤثر خلاف ذلك من عهد رسول ﷺ الى الآن وهو ظاهر عبارة الازهار والاثمار

﴿١٢١﴾ قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَآؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ أخرج أحمد والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وعبدالرزاق والبيهقي في الدلائل عن أنس أن ناساً من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله ﷺ ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فارسل رسول الله ﷺ فأتى بهم فقطع أيديهم وارجلهم وسمر (١) أعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة هذا لفظ البخاري ، وفي بعض روايات ابي داود فاتي بهم قال فانزل الله تعالى ، انما جزآؤا الذين يحاربون الله ورسوله ، وفي أخرى فلقد رأيت أحدهم يكدم الارض بفيه عطشاً حتى ماتوا ، وزاد في أخرى ثم نهى عن المثلة ، وفي بعض الروايات وسمل (٢) أعينهم وأخرج الخرائطي في مكارم الاخلاق عن ابن عباس قال جاؤا الى النبي ﷺ فاسلموا وكان منهم موار بة (٣) قد شلت أعضاءهم واصفرت وجوههم وعظمت بطونهم فامر بهم النبي ﷺ الى ابل الصدقة يشربون من أبوالها وألبانها فشربوا حتى صحوا وسمنوا فعمدوا الى راعي النبي ﷺ فقتلوه واستاقوا الابل وارتدوا عن الاسلام وجاء

---

(١) سمر العين هو ان تحمى لها مسامير الحديد ويكحل بها ليذهب بصرها اه جامع
(٢) سمل اعينهم فقأها بحديدة محماة او غيرها وقيل هو فقؤها بالشوك وهو بمعنى السمر اه (٣) يعني كان الاسلام منهم مخادعة يقال وار به اي خادعه اه

جبريل عليه السلام فقال يامحمد ابعث في آثارهم فبعث ثم قال ادع بهذا الدعاء اللهم
ان السماء سماؤك والارض أرضك والمشرق مشرقك والمغرب مغربك اللهم
ضيق عليهم الارض برحبها حتى تجعلها عليهم أضيق من مسلك جمل حتى تقدرني
عليهم فجاؤا بهم فانزل الله تعالى : انما جزآؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض الآية فامره جبريل ان من أخذ المال وقتل يصلب ومن لم يأخذ
المال يقتل ومن أخذ المال ولم يقتل تقطع يده ورجله من خلاف ؛ وقال ابن
عباس هذا الدعاء لكل آبق ولكل من ضلت له ضالة من انسان وغيره يدعوا بهذا
الدعاء ويكتب في شيء في مكان نضيف ، استدل بالآية من جوز الجمع بين
الحقيقة والمجاز معاً لان محاربة الله عبارة عن المخالفة فقط ، ولا يمكن حملها على
حقيقة المحاربة ، والاولى حمل هذه المحاربة على مخالفة الامر والتكاليف والتقدير
انما جزآء الذين يخالفون أحكام الله وأحكام رسوله ، والمراد انما جزآء الذين
يحاربون أولياء الله وأولياء رسوله كما جاء في الخبر من أهان لي ولياً فقد بارزني
بالمحاربة وتكون النكتة في الطي اظهار شرفهم بان نسب المحاربة اليه ظاهراً وقد
ذهب اكثر العترة عليهم السلام والفقهاء الى ان من أخاف السبيل في غير المصر
لاخذ المال فهو محارب ذكراً كان اوأنثى لعموم الآية خلافاً لابي حنيفة في الانثى
وسواء أخاف المسلمين أم الذميين واختلفوا فيمن أخاف السبيل في مصر أو قرية
فقال الهادي عليه السلام وابو حنيفة رحمه الله لا يكون محارباً لانه يلحقه الغوث وانما
يسمى مختلساً أوطراراً أومنتهباً فيعزر فقط ، قيل والمختلس من يأخذ الشيء خفية
من غير حرز ، والطرار من يأخذه جهاراً ويهرب ، والمنتهب من يأخذه جهاراً ولا يهرب
وقال الناصر عليه السلام والشافعي رحمه الله بل محارب لعموم الآية وحالات المحارب

أربع ، الاولى ان يخيف السبيل من غير أن يحدث قتلا ولا انتهاب مال ، والثانية أن يخيفها ويأخذ المال ، والثالثة ان يقتل ولا يأخذ المال ، والرابعة ان يقتل ويأخذ المال أما الاولى فمذهبنا وابى حنيفة والشافعي والأكثر من أهل التفسير انه لاقتل ولا صلب ولكن ان لم يظفر به الامام طرده ونفاه من كل مكان يستقر فيه وان ظفر به فهو مخير بين التعزير والنفى ؛ وقال مالك له أحوال ثلاثة ان كان له رأي وقوة قتل ، وان كان ذا قوة من غير رأى قطعت يده ورجله ؛ وان عدم الرأي والقوة نفاه الى بلد آخر وانما لم يلزم فى حقه القتل او الصلب لان هذا المحارب اذا لم يقتل ولم يأخذ المال فقد هم بالمعصية ولم يفعل وهذا لا يوجب القتل كالعزم على سائر المعاصي ، وأما الثانية فمذهبنا وابي حنيفة والشافعي أنه تقطع يده ورجله من خلاف ولا قتل ، وقال مالك يرجع الى رأي الامام فان كان له رأي قتله أو صلبه لان القطع لايدفع مضرته وان كان لارأي له لكنه ذو قوة قطعه من خلاف ، وان عدم القوة والرأي ضرب ونفى ولا ينفى العبد قال وهذا معنى التخيير بين هذه الامور ، وأما الثالثة فيقتل ثم يصلب وهذا هو المذهب وهو قول ابي حنيفة وصححه اصحاب الشافعي ، وقال ابو يوسف ورواية عن الشافعي يصلب حياً ثم تبعج بطنه بالرمح وهو قول الناصر عليه السلام قلنا قد نهى عن المثلة وقال عليه الصلاة والسلام اذا قتلتم فاحسنوا القتلة ، وقال مالك يخير بين القتل والصلب ، واما الرابعة فالذي نص عليه الهادي عليه السلام وهو قول أبى حنيفة والشافعي انه يقتل ثم يصلب ولايقطع ، وقال فى الوافى يقطع ثم يقتل وهو قول الناصر عليه السلام ورواية لابي حنيفة رحمه الله وقتله ضرب الرقبة بالسيف لاالرجم ، ورواية عن ابي حنيفة ان الامام مخير ان شاء قطع ثم قتل وان

شاء قطع وصلب وان شاء قتل وصلب، أما لو جرح وقطع أو جرح وقتل فقال ابو حنيفة والقاضي يسقط الجرح ويقتل أو يقطع، وقال الشافعي يجرح ثم يحد؛ وقال أبو حنيفة والصلب ثلاثة أيام ثم يدفن؛ وقال الناصر عليه السلام الرأي للامام لانه للزجر وكذا عن أبي طالب؛ قال علي بن العباس حضرت لدى يحيي بن الحسين عليه السلام وقد أتي برجلين قطعا الطريق فأمر بقتلهما ثم صلبا حتى تناثرا على الشجر فعلى هذا يكون تقدير الآية ان يقتلوا ان قتلوا أو يصلبوا ان جمعوا بين القتل والاخذ أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان اقتصروا على الاخذ او ينفوا من الارض ان أخافوا السبيل، والقياس الجلي يؤيد هذا التفسير لان القتل العمد العدوان يوجب القتل فغلظ ذلك في قاطع الطريق بالتحتم وعدم جواز العفو؛ وأخذ المال يتعلق به قطع اليد فغلظ في حقه بقطع الطرفين من خلاف يده اليمنى ورجله اليسرى، قيل وانما قطع هكذا لئلا يفوت جنس المنفعة؛ قلت وهذا أيضاً من باب التغليظ لان اليد اليمنى اكثر اعانة في الاعمال والرجل اليسرى أعون في الركوب، وان جمعوا بين القتل والاخذ جمع بين القتل والصلب لان بقاءه مصلوباً في ممر الطريق أزجر وان اقتصر على مجرد الاخافة اقتصر الشرع على عقوبة خفيفة هي النفي، والنفي عند أهل المذهب هو الطرد والاخافة ولم يحدوا ذلك الا بما يندفع به شره، وقيل يشرد به من الارض التي أفسد فيها الى ارض أخرى ومن ظفر به منهم اقيم عليه الحد؛ وقال صاحب الكشاف ينفى من كل موضع وجد فيه فلا يزال يطرد كلما وجد في أي موضع من مواضع الاسلام ومثله للشافعي وقد ذكر القاضي معناه في الشرح حيث قال في احتجاج من قال بخلاف ذلك ورده عليه ما لفظه وقولهم ان الغرض بالنفي دفع أذاه وهو اذا طرد

كان شره فى كل مصر مخوفاً ومضرته قائمة ، قلنا لا جرم ولا يقر قراراً بل حيث يدخل فينفى حتى ينفى من كل بلاد الاسلام لينحسم ضرره وهذا المعنى هو المقصود لاهل المذهب فلا يقال ان النفى عندهم انما هو من أرضه بالطرد منها لانه يلزم ما احتج به المخالف قوله تعالى ذلك لهم خزي ، ذل وفضيحة فى الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، حجة ظاهرة فى القطع بوعيد الفساق والاحباط قوله تعالى : الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم، دلت على انه يقبل توبة من وصل الى الامام من المحاربين قبل أن يقدر عليه ، ويدل عليه فعل علي عليه السلام فى حارثة بن بدر التميمي ، أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن ابي الدنيا فى كتاب الاشراف وابن جرير وابن ابى حاتم عن الشعبى قال كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة قد أفسد في الارض وحارب فكلم رجالا من قريش ان يستأمنوا علياً عليه السلام فأبوا فأتى سعيد بن قيس الهمداني فأتى علياً عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين ماجزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فساداً قال أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ثم قال الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فقال سعيد وان كان حارثة بن بدر قال وان كان حارثة بن بدر قد جاء تائباً فهو آمن قال نعم قال فجاء به اليه فبايعه وقبل ذلك منه وكتب له أماناً وذكره ابن ابى الحديد وقال فأتى الحسن ثم الحسين ثم عبد الله بن جعفر ليؤمنوه ، وفى الكشاف انه الحارث بن بدر ولعله تحريف من الكاتب ، ويسقط عن المحارب بتوبته جميع ماكان لزمه حال المحاربة من الحدود والحقوق سواء كانت لله أو للآدميين فى مال أو نفس لعموم الآية هذا قول الهادي عليه السلام ، وعند

زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله والفريقين عليهم السلام لايسقط عنه بالتوبة الا حق الله المحض لاالقصاص والمال وحد القذف اذلا دليل ولقول علي عليه السلام وان تابوا قبل أن يؤخذوا ضمنوا الاموال واقتص منهم ولم يحدوا هذا طرف من حديث فى مجموع زيد بن علي عليهما السلام وهو موقوف ، قلنا يحتمل الاجتهاد وقد أفاد عموم قوله تعالى (من قبل أن تقدروا عليهم) انه لو تاب بعد الظفر لم يسقط عنه شيء ولا يجوز للامام العفو عنه وهو قول العترة وابى حنيفة وأصحابه واحد قولي الشافعي ، وعنه فى القديم يجوز ، قلنا قال تعالى (من قبل أن تقدروا عليهم) فقيد بذلك . واعلم ان التوبة قبل الظفر تسقط عنه الحدود والحقوق ولو فى غير وقت الامام لعموم الآية ، وكذا لو تاب ولم يصل إمام زمانه لكن لايسقط عنه المال ونحوه الا بحكم للخلاف ولو قتله أحد بعد قبول الامام توبته اقتص من قاتله ، وقيل بل يقتله الامام حداً لحرمة الذمة قيل ووجه الحكمة فى أن الحدود وغيرها لاتسقط حيث تاب بعد الظفر به أنه كالملجأ ،

﴿١٢٢﴾ قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ﴾ أوجب الله تعالى قطع يد السارق والسارقة وأطلق ذلك فى جميع الاحوال والصفات ، وقد اتفق أهل العلم على وجوب قطعهما واتفقوا على تخصيص هذا الاطلاق والعموم ببعض الاحول فاشترطوا اشياء تعارض العموم منها اذا سرق ماله فيه شبهة كالغنيمة و بيت المال وكالاب اذا سرق من مال ابنه لما روي انه قال ﷺ ادرؤا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم الا فى حد من حدود الله ، اخرجه ابن عدي فى جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس

ورواه مسدد فى مسنده عن ابن مسعود موقوفاً ، واخرج ابو مسلم الكجي (١) عن عمر بن عبد العزيز مرسلا ادرؤا الحدود بالشبهات ؛ ومنها النصاب ولم يعتبره أهل الظاهر فاوجبوا القطع فى القليل والكثير ، وبه قال الحسن البصري وابن بنت الشافعي وطائفة من المتكلمين واستدلوا بظاهر الآية وربما احتجوا بماروى البخاري ومسلم عن أبى هريرة ان النبى ﷺ قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده وقال سائر أهل العلم يشترط النصاب ، واختلفوا في كمية قال ابن حجر فى الفتح وحاصل المذاهب فى القدر الذى يقطع به السارق يقرب من عشرين مذهباً وعدَّدها حتى بلغ عشرين ، ومذهبنا انه عشرة دراهم ، لحديث ابن عباس ان رسول الله ﷺ أول من قطع فى مجنّ قيمته دينار او عشرة دراهم ، رواه احمد وابو داود ، وللنسائي عن عطاء مرسلا أدنى مايقطع فيه ثمن المجن قال وثمن المجن عشرة دراهم ، وله فى أخرى مسنداً قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم ، وهذا الحديث هو الذي عول عليه الطحاوي فى الاحتجاج على اعتبار النصاب وأخرج الحاكم عن ابن عباس قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ،وللظاهرية أن يقولوا هذه الرواية وان قوي ظهورها فالحديث الاول الموافق لظاهر القرآن أقوى منها فانها حكاية فعل والقول أقوى . ولكن يؤيد حديث الجماعة ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لايقطع السارق فى أقل من عشرة دراهم

«١» أبو مسلم الكجي ابراهيم بن عبد الله الحافظ المسند صاحب كتاب السنن ، مات ببغداذ في المحرم سنة اثنتين وتسعين ومأتين اه

أخرجه البيهقي وأخرجه أيضاً عن أنس . فان صح هذا أو حديث مثله ففيه التصريح بالدلالة على المقصود بالنطق والمفهوم فحينئذ ينقطع نزاعهم ولا يبقى لهم حجة ، نعم أخرج احمد فى المسند عن ابن عمر مسنداً لاقطع فيما دون عشرة دراهم ، وأما الحديث الذي ربما استدلوا به فالجواب عنه ممكن وهو ان يقال ان هذا اللفظ للمبالغة كما بولغ بالقليل المحدود فى قوله ﷺ من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً فى الجنة ، والسارق من يأخذ مال غيره خفية من حرز ، فاما لو جحد الوديعة فلا يستحق القطع . وقلنا خفية لان المنتهب والمختلس لايقطعان ، وذلك لما روي عن النبي ﷺ انه قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع ، رواه أحمد فى مسنده وأصحاب السنن الاربعة والبيهقي فى سننه وأبو حاتم وابن حبان فى صحيحه من حديث ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر رضي الله عنه قال الترمذي حديث حسن صحيح ولانه لايسمى سارقاً ، وقلنا من حرز لأن من أخذ من غير حرز لايسمى سارقاً (١) فلا يقطع عندنا وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي ، وقال داود وابن حنبل من استعار شيئاً فجحده فعليه القطع وانما يستحق القطع اذا كان بالغاً لان القلم مرفوع عن الصغير ولا بد أن يكون عاقلا لذلك أما السكران اذا سرق فقال الفقيه يوسف لاأعرف نصاً وهو يحتمل ان يقال قد حكى عن ابى العباس وأبى طالب انه لايقاد اذاقتل فكذا لايقطع وأصلهما ان طلاقه غير واقع كما لايصح بيعه فيلزم ان تسقط تبعة أفعاله عموماً لكن قد قالوا اذا زنى حد وفاقاً ، وفى الزوائد عن الناصر والمؤيد بالله عليهما

«١» قال في القاموس واسترقه جاء مستتراً الى حرز فاخذ مالا لغيره ، قال ابن حجر في الفتح ، قال ابن بطال الحرز مستفاد من معنى السرقة يعنى فى اللغة اه

السلام انه يقاد اذا قتل وهو المختار للمذهب فيحتمل ان يقال يقطع اذا سرق
ولو سرق على ذمي خمراً أو خنزيراً فى بلد لهم سكناه فالمذهب انه يقطع اذا
بلغت قيمته عشرة دراهم وهو قول الهادي عليه السلام فى الاحكام لانه مال
لهم ؛ وقال القاسم وابو حنيفة والشافعي لاقطع لانه ليس بمال فى دين الاسلام
وأما سرق الطيور اذا بلغت قيمتها نصاب السرقة ففيها القطع لعموم الادلة
عندنا والشافعي ، وقال أبو حنيفة لاقطع فيها ، وأما الثمار قبل الجذاذ فلا قطع
فيها وان كانت محرزة لقوله ﷺ لاقطع في ثمر ولا كثر(١) أخرجه الخمسة
واحمد والشافعي وعبد الرزاق والدارمي وابن ماجه وابن حبان وابن قانع والطبراني
والبيهقى والضياء المقدسي عن رافع ابن خديج وهذا قول أبي حنيفة ، وقال
الناصر والشافعي يجب القطع لعموم الادلة ، والخبر ورد فيما لايحرز على ماجرت
به عادة أهل المدينة ، وكذلك يقطع عندنا فى اللحم وسائر مايتسارع اليه
الفساد وفى المقطوع من النبات كالحشيش وغيره اذا بلغ ثمنه النصاب لعموم
الآية خلافاً لابي حنيفة فيما يتسارع اليه الفساد ؛ وفى الاخشاب الا فى الألنجوج(٢)
والسلج والصندل والآبنوس والقنا والعود المصبوع ، ومنشأ الخلاف كونه
يطلق عليه اسم المال عندنا ولا يطلق عليه عنده ، أما آلات الملاهي فقال المرتضى
وأبو حنيفة وابو طالب لاقطع فيها للخلاف في جواز اتلافها ، واما سرق المصحف
فعندنا والشافعي يقطع لانه مال بدلالة جواز بيعه ، وقال ابو حنيفة لايقطع
ولو كان عليه حلية ، واذا سرق المسروق من بيت السارق فلا قطع لان مكانه

«١» بفتحتين جمار النخل وهو شحمه الذي فى وسطه ويؤكل وهو شيء أبيض لين يخرج من رأس النخل اه «٢» بجيمين بينهما واو ساكنة ، وهو عود البخور اه قاموساً

غير حرز للمسروق ، والمسجد غير حرز الا لآلاته وفرشه ، واما ما أخرجه الشافعي والحاكم وابن ماجه وابو داود والنسائي ومالك ان صفوان بن امية نام في المسجد متوسداً رداءه فجاء سارق فأخذه من تحت رأسه واخذ صفوان السارق وجاء به الى رسول الله ﷺ فأمر بقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا يارسول الله وهو عليه صدقة فقال النبي ﷺ هلا كان قبل ان تأتيني به ، هذا لفظ الشافعي فقال عبد الحق لايعلم يتصل من وجه يحتج به ، قال ابن القطان سببه ان في بعض أسانيده حميد بن أخت صفوان ولا يعرف في غير هذا . وفى بعض طرقه عن عبد الملك بن ابي بشر عن عكرمة عن صفوان ولا يعرف ان عكرمة سمع عن صفوان وانما يرويه عن ابن عباس . وفى بعضها عن طاوس عن صفوان . وقد قال البزار ان طاوساً رواه مرسلا ولكن قال ابن عبد البر سماع طاوس من صفوان ممكن لانه ادرك زمان عثمان ، وقال طاوس أدركت سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله ﷺ وروى البيهقي من طريق مالك ثم من طريق الشافعي عن سفيان عن عمرو عن طاوس عن النبي ﷺ مثل حديث مالك قال وهذا المرسل يقوي الاول قال وروى من وجه آخر عن سفيان باسناد موصول فيه ابن عباس وليس بصحيح فتحقق لك ماقاله العلماء من عدم قيامه حجة ، وقال القاضي رحمه الله فى الشرح هو منسوخ بقوله ﷺ لاقطع على خائن ولا منتهب ولا مختلس ؛ وأما اذا سرق ثياب الميت من قبره فعندنا والشافعي ان القبر المعتاد حرز فيقطع وهو مروي عن علي عليه السلام ؛ وعن أبي حنيفة ليس بحرز فلا يقطع ، ولا بد ان يكون ذلك في وقت امام لما أخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن محيريز قال الجمعة والحدود والزكاة والفيء الى

السلطان ولا يقطع فى عام سنة أي مجاعة لحصول الشبهة وانه سرق للخشية ولقوله ﷺ لاقطع فى زمن المجاع أخرجه الخطيب عن ابي أمامة ولما رواه محمد في امالي احمد بن عيسى عن على عليه السلام قال لاقطع في عام سنة ، وروي عن عمر انه قال لاتقطع اليد فى عذق ولاعام سنة ، أخرجه ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني فى جامعه عن احمد بن حنبل عن هرون بن اسماعيل عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن حسان بن أزهر ان ابن جرير حدثه عن عمر قال لاتقطع اليد الحديث ، قال (١) سألت أحمد عنه فقال العذق النخلة وعام سنة عام مجاعة فقلت لاحمد تقول به قال إي لعمري ، وقطع اليد مأخوذ من الآية واما كونها اليمنى فلانه المأثور عن النبي ﷺ ومن بعده وقد انعقد الاجماع على ذلك واستدل بقراءة ابن مسعود فاقطعوا أيمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد عندنا وحكي عن الشافعي وغيره قال فى البدر وما ذكره الرافعي من تنزيلها منزلة الاخبار صحيح نص عليه الشافعي فى البويطي فى باب الرضاع وتحريم الجمع وجزم به الشيخ ابو حامد فى الصيام والرضاع والماوردى فيهما والقاضي ابو الطيب في الصيام ووجوب العمرة والقاضي حسين فى الصيام والمحاملي فى الايمان فى عدة المسافر وابو يونس فى شرحه فى الفرائض فى الكلام على ميراث الاخ للام وذكر امام الحرمين فى البرهان ان الظاهر من مذهب الشافعي انه لايحتج بها وتبعه النووي فى شرح مسلم فى حديث صلاة الوسطى وغيره فتنبه له ومما اخرج البغوي فى معجمه فى ترجمة حارث بن ابي ربيعة ان النبي ﷺ أتي بسارق فقيل يارسول الله انه لناس من الانصار مالهم مال غيره فتركه ثم أتي به الثانية

«١» يعني ابراهيم بن يعقوب اه

فتركه ثم أتي به الثالثة فتركه ثم أتي به الرابعة فتركه ثم أتي به الخامسة فقطع
يمينه ثم قال وهذا الحديث أخرجه هرون فى المسند ولا احسب للحارث بن عبدالله
صحبة ؛ قال صاحب البدر قلت وذكره ابو نعيم فى الصحابة ثم ساق له هذا الحديث
من طريق البغوي ثم قال ورواه ابن جريج عن عبد الكريم عن ابي أمية عن
الحارث بن عبدالله بن عباس عن ابي ربيعة عن ابيه عن عمر ، وعبد الكريم
هذا أكذبه السجستاني وضرب أحمد على حديثه قال وهو يشبه المتروك ، وقال
ابن معين ليس بشيء وقال النسائي والدارقطني متروك وكون القطع من مفصل
الكف هو المذهب واستدل على ذلك بفعل علي عليه السلام فيما رواه احمد بن عيسى
والبخاري وبما روي عن أبي بكر وعمر انهما قالا اذا سرق السارق فاقطعوا يده
من الكوع رواه البيهقي ولا مخالف لهم من الصحابة ، قيل ووجه الحكمة فى
ذلك ان البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع ، وعن أحمد بن عيسى عليه
السلام والامامية وابن سريج ان القطع يكون من أصول الاصابع ، وقالت
الخوارج من الابط فاذا عاد ثانياً قطعت رجله بالسنة ، فروى في الشفاء انه قال
صلى الله عليه وآله وسلم من سرق فاقطعوا يده ثم اذا عاد فاقطعوا رجله، وهذا حيث سرق سرقة غير
السرقة التي قطع بها أولا ، فاما لو سرق ماقطع به لم تقطع اذ له فيه شبهة لانه لو
اتلفه لم يضمنه وسواء سرقه من حرزه الاول أم من غيره من مالكه الاول
أم من غيره ، وعن الناصر والامام يحيي ومالك تقطع اذ لم يفصل الدليل ، قلنا
الحد يدرأ بالشبهات ﴿ تنبيه ﴾ اذا كانت اليد اليمنى مقطوعة الاصابع بحيث لم
يبق فيها أصبعان فالواجب قطع رجله اليسرى لانه كمن لا يمنى له هكذا فى الغيث
عن تخريج ابى طالب للهادي والقاسم عليهما السلام وهو قديم قولي الشافعي ، وقال

المؤيد بالله تخريجاً للهادي والقاسم بل يقطع ما بقي من الكف كما لو بقي أصبع
أو أصبعان ، قال في الغيث قلنا ليس بقاطع اه وكذا لو كانت يده اليمنى باطلة
بشلل أو غيره فالواجب قطع رجله اليسرى من مفصل القدم اذ لا يسمى دون ذلك
رجلا هذا مذهب العترة والفريقين ، وقالت الامامية وأبو ثور بل من معقد
الشراك وهو نصف القدم ورووا ذلك عن علي عليه السلام ، قلنا لا يسمى ذلك
رجلا ولا تعلم صحة الرواية عن علي عليه السلام، وفي الاسعاد ما لفظه وتقطع يد زائدة
أصابع ويد فاقدتها لعموم الآية فيهما ، قال وتقطع يد أصلية من سارق له يدان
أصلية وزائدة اذا أمكن افراد الاصلية بالقطع أو احدى يدين أصليتين من
سارق له يدان أصليتان على معصم واحد بأن استويا وأمكن قطع احداهما فان
تعذر قطع الاصلية دون الزائدة أو قطع احدى الاصليتين فهما أي فتقطع
اليدان معا الاصلية والزائدة في الصورة الاولى والاصليتان في الثانية ، فان سرق
ثالثاً حبس أبداً ليؤمن شره هذا مذهب العترة عليهم السلام وأبي حنيفة وأصحابه
لما روي في الشفاء عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام انه
يقطع يمين السارق فان عاد قطع رجله اليسرى من مفصل الساق من القدم فان
عاد يسرق استودعه السجن وقال استحي من الله ان اتركه ليس له شيء يأكل به
ويشرب قال فيه وبه قال ابو بكر، وروي ان عمر استشار الصحابة في السارق فأجمعوا
انه تقطع يده اليمنى فان عاد فرجله اليسرى ثم لا يقطع اكثر من ذلك وروى نحوه
عن ابن عباس اه ، وذهب الشافعي الى انه يقطع في كل مرة طرف لحديث
ابي هريرة يرفعه ان السارق اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم
ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله رواه الدارقطني من حديث احمد

ابن العباس نا اسماعيل بن سعيد انا الواقدي عن ابن ابي ذئب عن خالد بن سلمة عن ابى هريرة ؛ وفيه اسماعيل هذا قال ابن ابي الفوارس فيه تساهل فى الدين والسماع ، وفيه الواقدي قال البخاري متروك وخالد بن سلمة قال جرير بن عبد الحميد كان مرجئاً ناصبياً ، ورواه الشافعي قال أنا بعض اصحابنا عن ابي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن ابى سلمة عن ابى هريرة مرفوعا ، وان سرق مرة خامسة لم يقتل على رأي العترة والفريقين وهو قول الاكثر لكن يحبس عند العترة كما تقدم ، وقال فى الاسعاد يعزر لان السرقة والحال هذه معصية ليست لها عقوبة مقدرة ولا كفارة ، وعن عثمان وعمر بن عبد العزيز يقتل لحديث جابر جيء رسول الله ﷺ بسارق فقال اقتلوه قالوا يارسول الله انما سرق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه قالوا يارسول الله انما سرق فقال اقطعوه ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يارسول الله انما سرق فقال اقطعوه ثم أتي به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يارسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم أتى به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة ، هذه رواية ابى داود وللنسائي نحوها مع زيادة وقال فى آخره هذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوى ولا يصح هذا الحديث ولا اعلم في الباب حديثاً صحيحاً وقال ابن الصلاح هذه الرواية شاذة وان أخرجها ابو داود ، وقال ابو عمر حديث القتل منكر لا أصل له ، وقال فى الاسعاد وما روى من قتل من سرق بعد قطع يديه ورجليه لم يصح قال ابن عبد البر انه منكر لا أصل له وضعفه أيضاً غيره وبتقدير صحته هو متأول بالاستحلال انتهى وقال في التلخيص قال ابن عبد البر ان حديث القتل منكر لا أصل له وقد قال الشافعي هذا حديث

منسوخ لاخلاف فيه عند أهل العلم قال ابن عبد البر هذا يدل على ان مارواه مصعب عن عثمان وعمر بن عبد العزيز أنه يقتل لاأصل له انتهى « فائدة » قيل وكيفية القطع أن تمد يد السارق مداً عنيفاً لتنخلع ويمكن السارق جالساً ويضبط حتى لايتحرك ثم تقطع يده بحديدة ماضية ، وفى البحر معناه اذ القصد الحد لا التعذيب ،

﴿١٢٣﴾ قوله تعالى ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ هذه الاية نزلت في اليهود لما جاؤا رسول الله ﷺ وحكموه في الذين زنيا منهم والقصة مشهورة في الصحيحين وغيرهما من حديث عبدالله بن عمر قال ان اليهود جاؤا الى رسول الله ﷺ فذكروا له ان امرأة منهم ورجلا زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ ماتجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام كذبتم فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ماقبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فأمر بهما النبي ﷺ فرجما قال فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة نخير الله تعالى نبيه ﷺ بين الحكم بينهم والاعراض عنهم فى الآية اذا جاؤه وامر الله نبيه ﷺ بالحكم بينهم فى آية أخرى فقال (وان احكم بينهم بما انزل الله) فحكى عن جماعة منهم ابن عباس انهم قالوا ان هذا الامر ناسخ لما تقدمه من التخيير فليس للامام ردهم الى احكامهم لكن اختلفوا فقيل اذا جاءه الخصمان لزمه الحكم لا اذا جاء احدهما ،وقيل يلزم ولو لم يجيء الا احدهما قال جار الله الزمخشري عن أبي حنيفة ان احتكموا الينا حملوا على حكم الاسلام وان زنا منهم أحد بمسلمة أو سرق على مسلم أقيم عليه الحد ، وأهل الحجاز لايرون

اقامة الحدود عليهم ويقولون قد أقروا على الشرك وهو اعظم ، قالوا ورجم الذميين كان قبل نزول الجزية ، وعن الشيخ أبي جعفر فى الاموال نحكم وان كره الخصم الآخر ، وأما النكاح فلا نحكم حتى يرضى الاخر ؛ وقال قوم بل الآيتان محكمتان وانما ذكر الله سبحانه وتعالى التخيير فى موضع وسكت عنه فى موضع آخر والمعنى فاحكم بينهم ان شئت قالوا لعدم التعارض ،

﴿١٢٤﴾ قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ احتجت الخوارج بالآية على أن كل من عصى الله فهو كافر وللمفسرين فى جوابهم وجوه ، الاول أنها مختصة باليهود ورد بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولاريب أن لفظ مَنْ فى معرض الشرط للعموم فلا وجه لتقدير ومن لم يحكم من هؤلاء المذكورين الذين هم اليهود لانه زيادة فى النص ؛ وقال عطاء هو كفر دون كفر ، وقال طاوس هو ليس بكفر الملة ولاكن يكفر بالله واليوم الآخر فلعلهما أرادا كفران النعمة ، وضعف بان الكافر اذا اطلق أريد به الكافر فى الدين ؛ وقال ابن الانباري المراد انه يضاهي الكافر لانه فعل فعلا مثل فعل الكافر ، وزيف بانه عدول عن الظاهر ، وقال عبد العزيز بن يحيى الكناني معناه من أتى بضد حكم الله فى كل ما أنزل فيخرج الفاسق لانه فى الاعتقاد والاقرار موافق وان كان فى العمل مخالفاً ؛ واعترض بان سبب النزول يخرج حينئذ لانه نزل فى مخالفة اليهود فى الرجم فقط ، وقال عكرمة إنما تتناول الآية من أنكر بقلبه وجحد بلسانه أما العارف والمقر اذا أخل بالعمل فهو حاكم بما أنزل الله ولكنه تارك فلا تتناوله الآية ،

﴿١٢٥﴾ قوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ

بالْعَيْنِ والْانْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ لما بين الله سبحانه وتعالى أن حكم الزاني المحصن فى التوراة هو الرجم واليهود غيروه أراد أن يبين تعالى ان نص التوراة هو قتل النفس بالنفس وأنهم بدلوه حيث فضلوا بني النضير على بني قريظة فقال (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية والمعنى فرضنا عليهم أن النفس مقتولة بالنفس التي قتلتها بغير حق والعين مفقوءة بالعين، والأنف مجدوع بالأنف، والاذن مصلومة بالاذن والسن مقلوعة بالسن، وقد عمم تعالى بقوله (أن النفس بالنفس) فلم يخصص دنياً من شريف ولا كاملا من ناقص ولا صغيراً من كبير وبين ﷺ عنه تعالى من خرج من هذا العموم وقد تقدم وكذا فى قوله (العين بالعين) وما أخرج من عموم النفس بالنفس أخرج فى الكل من الكل، واعلم أن العين اليسرى لاتؤخذ باليمنى والوجه عدم المساواة فلو فعل ذلك فقيل لا يمكنان من القصاص لان فى ذلك سفهاً، وفى التذكرة يمكنان، قال الامام المهدي عليه السلام وهو قوي من جهة القياس اذا تعمد الفاعل وأن عين الاعور تؤخذ بعين الصحيح على ما نص عليه فى الاحكام وأبو حنيفة والشافعي لعموم الآية، وقال فى المنتخب ومالك لاتؤخذ لان نورها اكثر فبطلت المساواة، واحتجوا بأنه مروي عن علي عليه السلام، وأما كيفية القصاص فان قلعت العين ثبت القصاص بالقلع وان ضرب حتى ذهب بصره ثبت القصاص قال فى التهذيب قيل بالقلع، وقيل تحمى حديدة ثم تقرب من عينيه، وفى مهذب الشافعي وجهان يثبت القصاص فى وجه ولا يثبت فى وجه، وأما اذا فقئت فقيل لاقصاص وظاهر اطلاق التهذيب وغيره ثبوت القصاص، وأما

الانف فانما يثبت القصاص اذا استؤصلت لان ذلك كالمفصل لا اذا قطع بعضها ويقطع أنف الشامّ بأنف الأخشم والعكس لان الخشم ليس بنقصان فى الانف بل فى الدماغ ، ويقتص فى الأذن اذا انقطعت من اصلها لا اذا قطع البعض ، وتؤخذ أذن الصحيح بأذن الاصم كذا فى البحر والغيث وفى الثمرات خلافه(١) وكذا السن اذا قلع من أصله مساوياً فلا يؤخذ الصحيح بالاسود ولا بالمكسور ولا الثنية بالضرس ونحو ذلك كما لا تؤخذ اليمنى باليسرى (والجروح قصاص) أي ذات قصاص أي مقاصة ، وهذا تعميم للحكم بعد ذكر بعض التفاصيل والمراد منه كل ما يمكن المساواة فيه من الاطراف كالذكر على قول والانثيين والقدمين واليدين ومن الجراحات المضبوطة كالموضحة مثلا وهي التى توضح العظم وتبدى وضحه وهو الضوء والبياض اذا عرف قدرها عرضاً وطولا فانه يلزم فيها القصاص حزاً لا ضرباً ونحوه حتى ينتهي الى العظم ولا عبرة باختلاف الجاني والمجني عليه فى كثرة اللحم وقلته وقوله تعالى (فمن تصدق به فهو كفارة له) الضمير فى به يعود الى القصاص وفى هو الى التصدق الدال عليه الفعل وفى ضمير له وجهان ، احدهما أنه يعود الى العافي المتصدق لما روى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال مامن رجل يجرح فى جسده جرحة فتصدق بها الا كفر الله عنه مثل ماتصدق به ، أخرجه احمد والنسائي عن عبادة بن الصامت ؛ واخرج أحمد والترمذي وابن ماجه وابن جرير عن أبي السفر (٢) قال كسر رجل من قريش سنّ رجل من

«١» ولفظ الثمرات ولا تؤخذ أذن الصحيح باذن الاصم اه

«٢» هو سعيد بن يحمد بضم أوله وسكون المهملة وكسر الميم الهمدانى الثورى أبو السفر بفتح المهملة والفاء اه خلاصة

الانصار فاستعدى عليه معاوية فقال معاوية إنا سنرضيه فألح الانصاري فقال معاوية شأنك بصاحبك وابو الدرداء جالس فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن مسلم يصاب بشيء من جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة فقال الانصاري فاني قد عفوت ، واخرج الخطيب عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال من عفى عن دم لم يكن له ثواب الا الجنة ، والثاني يعود الى الجاني المعفو عنه أي لايؤاخذه الله بعد ذلك العفو ، وأما العافي فأجره على الله تعالى ،

﴿١٢٦﴾ قوله تعالى ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ يعني بين اليهود بما أنزل الله بالقرآن ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق فلا تنحرف ، قيل لولا جواز المعصية على الانبياء لم يجز هذا النهي ؛ والجواب أن ذلك مقدور للنبي ﷺ ولكن لايفعله لمكان النهي أو الخطاب له والمراد غيره وهذا أوفق *

﴿١٢٧﴾ قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ أخرج الترمذي وحسنه وابن جرير وابن أبي حاتم وابن عدي في الكامل والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله اني اذا اكلت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي واني حرمت علي اللحم فنزلت (ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم) وأخرج ابن جرير عن السدي قال إن رسول الله ﷺ جلس يوماً فذكر الناس ثم قام ولم يزدهم على التخويف فقال ناس من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا عشرة منهم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وعثمان بن مظعون ماحقنا ان لم نحدث عملا فان النصارى

قد حرموا على أنفسهم فنحن نحرم ، فحرم بعضهم أكل اللحم والودك وأن يأكل بالنهار ، وحرم بعضهم النوم ، وحرم بعضهم النساء ، فكان عثمان بن مظعون ممن حرم النساء وكان لايدنو من أهله ولايدنون منه فأتت امرأته عائشة وكان يقال لها الخولاء فقالت لها عائشة ومن عندها من نساء النبي ﷺ مابالك ياخولاء متغيرة اللون لاتمتشطين ولاتطيبين ؟ فقالت وكيف أتطيب وأمتشط وما وقع علي زوجي ولا رفع عني ثوباً منذ كذا وكذا فجعلن يضحكن من كلامها فدخل رسول الله ﷺ وهن يضحكن فقال ما يضحككن ؟ قالت يارسول الله الخولاء سألتها عن أمرها فقالت مارفع عني زوجي ثوباً منذ كذا وكذا فأرسل اليه فدعاه فقال مابالك ياعثمان ؟ فقال اني تركته خوفاً لله تعالى لكي أتخلى للعبادة وقص عليه أمره وكان عثمان قد أراد أن يجب نفسه فقال رسول ﷺ أقسمت عليك الارجعت فواقعت أهلك فقال يارسول إني صائم قال أفطر فأفطر وأتى أهله فرجعت الخولاء الى عائشة وقد اكتحلت وامتشطت وتطيبت فضحكت عائشة وقالت مابالك ياخولاء ؟ فقالت إنه أتاها أمس فقال رسول الله ﷺ مابال أقوام حرموا النساء والطعام والنوم ألا إني أنام وأقوم وأفطر وأصوم وأنكح النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني فنزلت (ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم ولا تعتدوا) يقول لعثمان بن مظعون لاتجب نفسك فان هذا هو الاعتداء وأمرهم ان يكفروا عن أيمانهم فقال (لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) قال قاضي القضاة المراد لاتجعلوا الحلال حراماً بتصرف يصدر منكم كالبيعات الربوية وخلط الحلال بالمغصوب والطاهر بالنجس وهذه الآية وسببها يدلان على أنه لاينبغي ترك الطيب من الطعام وقد كان الرسول ﷺ يأكل الدجاج وكان

يعجبه الحلواء (١) والعسل فأخرج الترمذي فى الشمائل قال ثنا علي بن حجر ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم التميمي عن زهدم الجرمي قال كنا عند أبى موسى قال فقدم طعامه وقدم فى طعامه لحم دجاج وفي القوم رجل من بني تيم الله أحمر كأنه مولى قال فلم يدن فقال له أبو موسى أدن فانى قد رأيت رسول الله ﷺ أكل منه قال إنى رأيته يأكل شيئاً فقذرته فحلفت ألاّ اطعمه أبداً ، واخرج الستة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل ومثل ذلك مارواه الزمخشري عن الحسن مع فَرْقَدْ قال وعن الحسن أنه دعي الى طعام ومعه فرقد السبخي (٢) واصحابه فقعدوا على المائدة وعليها الالوان من الدجاج المسمن والفالوذ وغير ذلك فاعتزل فرقد ناحية فسأل الحسن أهو صائم قالوا لا ولكنه يكره هذه الالوان فأقبل الحسن عليه وقال يافُرَيْقد أترى لعاب النحل بلباب البر بخالص السمن يعيبه مسلم، وعنه (٣) انّ الله تعالى أدب عباده فأحسن أدبهم قال تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) ماعاب قوماً وسع عليهم الدنيا فتنعموا وأطاعوا ولا عذر قوما زواها عنهم فعصوه ، وعن الحسن بن علي القمي أن الانبياء عليهم السلام قد توسعوا في الحلال وكذلك الصحابة رضي الله عنهم قال ورأيناهم لايعدلون عن الشابة الجميلة الى العجوز القبيحة فما بالهم يعدلون عن خبز البر الى خبز الشعير ؟ ، وأجيب بالفرق بين الزوجة والطعام فان الزوجة

«١» الحلواء عند الاصمعي مقصور يكتب بالياء وعند الفرآء ممدود يكتب بالالف،قال الليث الاكثر بالمد وهو كل حلوآء يؤكل ، وقال الخطابى اسم الحلوآء لايقع الا على ما دخلته الصنعة ، وقيل ماعولج من الطعام بحلاوة وقد يطلق على الفاكهة اه شرح بخاري

«٢» منسوب الى السبخة بفتح الباء الموحدة وسكونها موضع بالبصرة منه فرقد بن يعقوب السبخي من زهاد البصرة اه «٣» أي الحسن

لما كانت محصنة للدين بولغ فيها ليقوى التحصين بخلاف الطعام فان قيل فقد ورد في الزهد والحث عليه ماورد فروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال ماشبع آل محمد من طعام ثلاثة أيام تباعاً حتى قبض وفي رواية أنه قال ابن أبي حازم رأيت ابا هريرة يشير باصبعه مراراً والذي نفسي بيده ماشبع نبي الله ﷺ ثلاثة أيام تباعاً من خبز حنطة حتى فارق الدنيا أخرجة البخاري ومسلم ، وعن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة طاوياً وأهله لايجدون عشاء وكان اكثر خبزهم الشعير ، أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال عرض عليّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً قلت لايارب ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً أو قال ثلاثاً أو نحو هذا فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت شكرتك وحمدتك ، أخرجه أحمد والترمذي من طريق عبيد الله بن زحر (١) عن علي بن يزيد عن القاسم عنه وقال حديث حسن ،وعن أبي طلحة قال شكونا الى رسول الله ﷺ الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر فرفع رسول الله ﷺ عن حجرين أخرجه الترمذي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ ذات يوم وجبريل عليه الصلاة والسلام على الصفا فقال رسو الله ﷺ ياجبريل والذي بعثك بالحق ماأمسى لآل محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه بأسرع من ان سمع هدةً من السماء أفزعته فقال رسول الله ﷺ أمر الله القيمة إن تقوم فقال لا ولكن أمر اسرافيل فنزل اليك حين سمع كلامك فأتاه اسرافيل فقال ان الله

«١» باسكان المهملة بعد المعجمة اه خلاصة

قد سمع ما ذكرت فبعثني اليك بمفاتيح خزائن الارض وأمرني أن أعرض عليك
أسير معك جبل تهامة زمرداً وياقوتاً وذهباً وفضة فعلت فان شئت نبياً ملكا
وان شئت نبياً عبداً فأومى اليه جبريل عليه السلام ان تواضع فقال بل نبياً عبداً
ثلاثاً ، أخرجه الطبراني باسناد حسن والبيهقي فى الزهد ورواه ابن حبان فى صحيحه
مختصراً من حديث ابي هريرة ولفظه قال جلس جبريل الى النبي ﷺ فنظر
الى السماء فاذا ملك ينزل فقال له جبريل هذا الملك مانزل منذ خلق قبل الساعة
فلما نزل قال يا محمد أرسلني اليك ربي أملكاً أجعلك أم عبداً رسولا فقال له جبريل
تواضع لربك يا محمد فقال رسول الله ﷺ لا بل عبداً رسولا وكذا كان حال الصحابة
رضي الله عنهم وشرح حالهم في الزهد يطول ، فالجواب أن الزهد هو ترك
الترفة لا تحريماً كما نهى الله عنه بل تواضعاً والزهد أولى ممن يقتدى به فى تحقير
الدنيا والرغبة عنها وباهل الرياضة الذين يريدون الوضع لانفسهم والاهانة لها لما
يرمون من طبعها على طبائع الخير وتبعيدها عن الكبر ونحوه من طبائع الشر
هذا كله مع عدم الضعف عن القيام بالواجبات من جهاد أو غيره وذلك يختلف
باختلاف الاشخاص ، وأما قول بعضهم أن الزهد فى الطيبات شرع لأن العبد
لا يؤدي شكرها فردود بانه لا يفي بشكر شيء من النعم البتة ، وعن الحسن
أنه قيل له إن فلاناً لا يأكل الفالوذ ويقول لا أؤدي شكره قال أفيشرب الماء
البارد ؟ قيل نعم قال إنه جاهل إن نعمة الله عليه في الماء البارد أكثر من نعمته
عليه فى الفالوذ *

﴿١٢٨﴾ قوله تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ
يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ

أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾

اخرج ابن جرير عن ابن عباس قال لما نزلت (يايها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما احل الله لكم) في القوم الذين كانوا احرموا النساء واللحم على انفسهم فقالوا يارسول الله كيف نصنع بايماننا التى حلفنا عليها فانزل الله (لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم) وقد ذكر الله سبحانه وتعالى اليمين في آيتين من كتابه العزيز وقسمها الى لغو وغيره فاما اللغو فقد ذكر اختلاف العلماء فيه ، وأما حقيقته فهو ماكان باطلا ومالا يعتد به من القول ، وأما غيرها فذكرها الله سبحانه وتعالى بوصفين في الآيتين فقال فى احداها (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) وقال فى الاخرى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) والعقد هو ربط الشيء بالشيء وهو ههنا ربطك الشيء القائم بالقلب بالمقصود بواسطة القسم وهذه الحقيقة موضوعة لمتصور حله وقد وصف الله سبحانه وتعالى رفع اليمين بالحل فقال تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وهذا المعنى يقتضى ان تكون اليمين على ظن شيء والحقيقة بخلافه او على شيء ولا يعلم الحالف صدقها ولا يظنه أو على شيء وفى قصده الحنث لغواً لانه ليس فيها عقد يتصور حله ، وبهذا المعنى اخذ اهل المذهب فلم يثبتوا الكفارة فيها وعند الشافعي تجب لانها ليست بلغو عنده وانما اللغو عنده مايصدر من الانسان عند الغضب من قوله لا والله وبلى والله واصل اليمين فى اللغة اليد اليمنى واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل واحد بيمين صاحبه تأكيداً للمواثيق فاطلق لفظ اليمين على القول المصاحب لذلك تجوزاً حتى صار حقيقة فيه وقد كانت العرب تعظم اشياء فى الجاهلية وتقسم بها ابطلها الشرع وبقيت العظمة لله

وحده قال النبي ﷺ لاتحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت (١) اخرجه احمد والنسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن سمرة ؛ وقد اتفق اهل العلم على تحريم الحلف بالطواغي (٢) كاللات والعزى مسويا فان قصد تعظيمها فهو كافر وان لم يقصد تعظيمها فليس بكافر ؛ وربما قال بعضهم يكفر لاطلاق الاحاديث في ذلك قال النبي ﷺ من حلف منكم فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق بشيء اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وعبد الرزاق عن ابي هريرة وقال ﷺ لاتحلف بأبيك ولا تحلف بغير الله فانه من حلف بغير الله فقد اشرك ، اخرجه احمد وابو نعيم في الحلية والبيهقي عن ابن عمر ، واتفقوا على منع الحلف بالآباء والملوك وغيرهم من العلماء والصلحاء واختلفوا هل ذلك على التحريم او التنزيه ؛ واتفقوا على صحة اليمين بالله جل جلاله باسمائه ، واختلفوا بالحلف بصفات الله جل وعلا التي لا يكون على ضدها فجوزه الجمهور وخالف فيه ابو حنيفة ، واختلفوا ايضا في الحلف بالنبي ﷺ خاصة من بين الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه فمنعه الجمهور وجوزه احمد قوله (فكفارته) الفاء تشعر بالتسبيب وقد جعله النخعي راجعاً الى اللغو فاوجب الكفارة فيه وجعل المؤاخذة المنفية في الآخرة فقط ؛ والجمهور على أنه راجع الى المعقودة لكن انما تجب الكفارة بالحنث فكأنه قال فكفارته اذا حنثتم ؛ وعن ابن جبير واهل الظاهر تجب الكفارة مطلقا عملا بالظاهر ، وهل تجزي قبل

---

(١) جمع طاغوت وهو الشيطان ، اوما يزين لهم أن يعبدوه من الاصنام ، ويقال للصنم طاغوت ، والطاغوت يكون واحداً وجمعاً اه نهاية

(٢) جمع طاغية وهي ما كانوا يعبدونه من الاصنام وغيرها اه

الحنث ،مذهبنا لاتجزىء لقوله تعالى (فكفارته)والفاء للتعقيب ونقول لايخلو
وجوب الكفارة اما ان يكون متعلقاً باليمين اوبالحنث اوبهما جميعاً فلو كان متعلقاً
باليمين لوجبت الكفارة عقيب التلفظ باليمين وهذافاسد بالاجماع فلم يبق الا انها
تتعلق بالحنث منفرداً اومع اليمين وايهما كان فقد وجب ان يكون ثمّ محذوف كانه
قال عز وجل فكفارته اذاحنثتم اطعام عشرة مساكين كما ان التقدير فى قوله
تعالى (فمن كان منكم مريضاً اوعلى سفر فعدة من أيام أخر) فافطر فعدة من
ايام أخر وفى قوله عز وجل (فمن كان منكم مريضاً او به اذاً من رأسه ففدية) فحلق
ففدية واذاثبت ذلك فكانه قال عزوجل فكفارته اذاحنثتم ؛فاوجب الكفارة بعد
الحنث فاذاثبت ذلك فسوآء تقدمت الكفارة على الحنث اولم تتقدم فهي واجبة بعد
الحنث ولانه سبب كما عرفت،وقال الشافعي تجزئ لان اليمين عنده سبب والحنث
شرط لكن لاتجزئ عنده الا اذا كفّرَ بغير الصوم وكان الحنث مباحاً وقال
مالك يجوز مطلقاً ، وسبب الخلاف أن الكفارةَ رافعةٌ للحنث عندنا ودافعةٌ
عندهم ، وقوله تعالى (اطعام عشرةِ مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم
أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم)خير الله
سبحانه وتعالى فى اول الكفارة ورتب فى آخرها فخير بين الاطعام والكسوة
والتحرير ؛ وعلى هذا اتفق العلماء من الخلف والسلف الا ماروي عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان اذا اكد اليمين أعتق أو كسا واذا لم يؤكد أطعم قيل لنافع
ماالتأكيد قال ان يحلف على الشيء مراراً ولو اراد الحالف ان يطعم خمسة مساكين
ويكسو خمسة مساكين لم يجز لأن الله سبحانه خير بين الانواع ولم يخير فى تنويع
الانواع والخطاب يقتضي أجزاء التكفير بحصول الاطعام للمساكين بأي صورة

كانت ولو غداهم وعشاهم جاز وهو المذهب ولا يشترط التمليك لظاهر الآية وقال مالك والشافعي لايجزيء الا التمليك التام قياساً على الفطرة فقيد هذا الاطلاق بالقياس واضافة الاطعام الى العشرة المساكين يوجب التخصيص بهم ولايبيح العدول عنهم وبهذا قال أصحابنا والشافعي ومالك ؛ وقال ابو حنيفة اذا دفعها الى مسكين واحد فى دفعات جاز وجعل العدد المذكور للتقدير به وتقدير الخطاب عنده فاطعام طعام عشرة مساكين وهذا ضعيف لما فيه من الاضمار والتجوز وحذف المفعول وترك البيان لمن تصرف اليه هذه الصدقة والحقيقة خير من المجاز والذكر خير من الاضمار واتباع الظاهر أولى من التأويل ؛ ثم بين الله سبحانه وتعالى هذا الطعام فقال (من أوسط ماتطعمون اهليكم)والوسط يقع على الخيار ويقع على الوسط بين طرفين وهو المقصود هنا قال ابن عباس كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة وكان الرجل يقوت أهله قوتاً وسطاً وقوتاً فيه شدة فنزلت (من أوسط ماتطعمون أهليكم)أخرجه ابن ماجه ، فالواجب على الرجل ان يخرج من القوت الذي يطعمه اهله، وهل المراد بالذي نطعمه أهلنا أهل المكفر خاصة حتى يجب عليه ان يخرج من أوسط قوته خاصة أو أهل الجميع منا حتى يخرج من غالب قوت أهل البلد فيه خلاف ، والاطعام المقيد مطلق المقدار فقدره أهل المذهب وابو حنيفة بصاع من أي قوت أونصف صاع من بر لماورد في كفارة الظهار في قصة سلمة بن صخر في احدى روايات ابي داود ان النبي ﷺ قال لسلمة فانطلق الى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر قالوا والوسق ستون صاعا ونحوه في احدى روايات أوس وخولة هكذا قرره الفقيه يوسف فى الثمرات وفيه بحث ، وحجتهم على اعتبار نصف الصاع من البر

ماروا ه في شفاء الاوام عن علي عليه السلام انه قال فى كفارة اليمين نصف صاع من بر أو صاع من تمر لكل مسكين ، وقدره الشافعي بالمد ، وحجته ماورد فى رواية ابي سامة بن عبد الرحمن فى قصة أوس حيث قال فاتى رسول الله ﷺ بتمر فاعطاه اياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا ؛ وفى رواية العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعا ، وفى احدى روايات سامة بن صخر ان رسوالله ﷺ قال لعروة بن عمر أعطه ذلك العرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً أوستة عشر صاعا اطعام ستين مسكيناً ، رواه الترمذي ، وأما الكسوة فان الله سبحانه وتعالى اطلقها ولم يقيدها بالوسط فمن اهل العلم من اخذ باطلاقه فقال يجزي اقل مايقع عليه الاسم من ازار اوقميص أوسراويل أوعمامة واليه ذهب الشافعي وابو حنيفة وعند الهادي عليه السلام ماستر اكثر الجسم ، وقال مالك مايجزيء فيه الصلاة فالرجل ثوب يستر العورة والمرأة درع وخمار فأوجب أقل مايقع عليه المعنى الشرعي ؛ وأطلق الله سبحانه وتعالى الرقبة هنا فقال ابو حنيفة باطلاقها فجوز الرقبة الكافرة ؛ وذهب أصحابنا ومالك والشافعي الى تقييدها بالايمان قياساً على كفارة القتل ؛ وهذا الخلاف متشعب من اختلافهم فى القضايا المتفقة فى الاحكام المختلفة فى الاسباب هل يحمل مطلقها على مقيدها أولا ؟ وموضع ذلك علم الاصول ، وقد اتفق الفقهاء على تقييد الرقبة بالسلامة من العيوب وظاهر المذهب ان المعيب يجزيء لظاهر الاطلاق وهو كلام اهل الظاهر ، ثم فرض الله سبحانه وتعالى صيام ثلاثة أيام لمن لم يجد وعلى هذا اجمع المسلمون واختلفوا فى وجوب التتابع فأوجبه الهدوية والناصر وابو حنيفة والشافعي فى أحد قوليه ؛ واستحسنه مالك والشافعي فى القول الاخير ولم يوجباه ، والخلاف متشعب من اختلافهم في العمل بالقراءة الشاذة وذلك أن

ابن مسعود وابيا كانا يقرآن ثلاثة ايام متتابعات ؛ فان قيل فما حد العجز المبيح للصوم فى هذه الكفارات المرتبة ، قلنا يختلف باختلاف الخصال الثلاث ، اما العجز عن الرقبة فبأن لايجد الا رقبة تخدمه وهذا كلام المنصور بالله عليه السلام والشافعي رضي الله عنه والوافى فاذا صام اجزأه ، قال ابو طالب وتخريج ابى العباس وأبو حنيفة ومالك لايكون عاجزاً فلا يجزيه الصوم لانه واجد ؛ وهو المختار عند أهل المذهب ؛ وأما العجز عن الاطعام فقال أبو طالب من وجد عشرة صواع اوقيمتها زائدة على ما يستثنى للمفلس من المنزل واثاثه وجب عليه اخراجها قال الفقيه علي وظاهر كلامه انه لايستثنى له قوت اليوم ، وقال الشافعي اذا كان عنده قوته وقوت عياله يومه وليلته ومعه من الفضل ما يطعم عشرة مساكين لزمته الكفارة بالاطعام واذا لم يكن عنده هذا القدر فله الصيام وهو قول أحمد ومالك واسحق واختاره محمد بن جرير الطبري ، وأما العجز عن الكسوة فعن ابي طالب اذا وجد كسوة عشرة مساكين وجب عليه اخراجها ولا يستثنى له ما يستر عورته ، وعند الشافعي لايجب عليه الاخراج الا اذا وجدها مع فضل منها يستر عورته قوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) المعنى اذا حلفتم وحنثتم فحذف ذكر الحنث للعلم بان الكفارة لاتجب بمجرد الحلف وفيه تنبيه على ان الكفارة لايجزىء تقديمها على اليمين والحنث كما هو المختار قوله تعالى (واحفظوا أيمانكم) يعني قللوها ولاتكثروا منها أواحفظوها اذا حلفتم عن الحنث ،

قوله تعالى ﴿١٢٩﴾

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ اخرج الطيالسي وابن جرير وابن

ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن ابن عمر قال نزل في الخمر ثلاث آيات فأول شيء (يسألونك عن الخمر والميسر) الآية فقيل حرمت الخمر فقالوا يارسول الله دعنا ننتفع بها كما قال الله تعالى فسكت عنها ثم نزلت هذه الآية (لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فقيل حرمت الخمر فقالوا يارسول الله لانشربها قرب الصلاة فسكت عنهم ثم نزلت (ياأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب) الآية فقال رسول الله ﷺ حرمت الخمر وقد حرم الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الخمر وبين تحريمه بيانا شافيا وبين علة تحريمه وقرن تحريمه بتحريم عبادة الاوثان واكل الميسر مبالغة في النهي عن ملامسته، قال ابن عباس رضي الله عنهما لما حرمت الخمر مشى اصحاب رسول الله ﷺ بعضهم الى بعض فقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك، والخمر اسم للشراب المتخذ من كل عصير يتخمر سواء كان من عنب اوعسل أوغيرها لقوله ﷺ ان من العنب خمراً وان من التمر خمراً وان من العسل خمراً وان من الشعير خمراً أخرجه ابوداود عن النعمن بن بشير، ولقوله ﷺ ان من العنب خمراً ومن العسل خمراً ومن الزبيب خمراً ومن الحنطة خمراً وأنا انهى عن كل مسكر أخرجه الطبراني عن ابن عمر، وقد أجمع المسلمون على تحريم قليلها وكثيرها، وأجمعوا على تحريم القدر المسكر من الانبذة، واختلفوا في القدر الذي لايسكر من النبيذ؛ فعندنا وجمهور فقهاء الحجاز وجمهور المحدثين ان قليله وكثيره سواء وانه مندرج في اسم الخمر، وذهب فقهاء العراق والكوفة وأكثر أهل البصرة الى التفرقة بين المسكر منه وغيره وان اسم الخمر غير واقع عليه، احتج الاولون بما رواه ابو داود والترمذي والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال ما أسكر كثيره فقليله حرام وهذا نص في

محل الخلاف ، واحتجوا لوقوع اسم الخمر عليه باللغة والشرع ؛ أما اللغة فانه شراب يخامر العقل ولهذا قال عمر والخمر ماخامر العقل، وأجابوا بانه انما سمي الخمرُ خمراً لتخمره لا لمخامرة العقل ، قالوا أولاً ينافى ذلك كون الاسم خاصاً فيه كما فى النجم فانه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا ، وأجيب بثبوت النقل عن بعض اهل اللغة بان غير المتخذ من العنب يسمى خمراً ؛ قال الراغب فى مفرداته سمي الخمر خمراً لكونه مخامراً للعقل أي ساتراً له وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وكذا ذكر ابو حنيفة الدينوري وأبو نصر الجوهرى ؛ نعم جزم ابن سيده بانها حقيقة فى العنب مجازٌ فى غيره ؛ قال الخطابي زعم قوم ان العرب لاتعرف الخمر الامن العنب فيقال لهم الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمراً عرب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً ماطلقوه ؛ وأما الشرع فما رواه مسلم انه قال كل مسكر خمر ومن الحنطة خمر وأنا أنهاكم عن كل مسكر وبما روى أنس رضي الله عنه قال كنت ساقى القوم فى منزل ابي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ (١) فامر رسول الله ﷺ منادياً ينادي ألا إن الخمر قد حرمت فقال لي ابو طلحة أخرج فاهرقها فخرجت فأهرقتها فجرت في سكك المدينة فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم فانزل الله (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح) الآية أخرجه البخاري ومسلم ، وفيه روايات أخر ، ففى رواية قال أنس كانت خمرهم يومئذ البسر والتمر ، وقد أخرج معنا هذا الحديث مالك فى الموطأ وابو داود والنسائي ؛ وقال ابن عمر رضي الله عنه نزل تحريم الخمر وان بالمدينة أشربة مافيها شراب العنب ، وقال أنس ماكان لنا خمر غير فضيخكم

«١» الفضيخ عصير العنب وشراب يتخذ من بسر مفضوخ أي مشدوخ اه

الذي تسمونه الفضيخ ؛ واذا ثبت تسمية كل مسكر خمراً من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية لو سلم لهم كون مايخمر من غير العنب لايسمى خمراً لغة ، واحتج الآخرون بآثار رووها فمن اشهرها عندهم ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب أخرجه ابن مردويه قالوا وهذا لا يحتمل التأويل وبما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم ثم شهدت تحليل قليله فحفظت ونسيتم ، وخرج الطحاوي ان رسول الله ﷺ قال اني كنت نهيتكم عن الشراب في الاوعية فاشربوا فيما بدالكم ولا تسكروا ؛ وخرج الطحاوي ايضاً عن ابي موسى قال بعثني رسول الله ﷺ انا ومعاذ الى اليمن فقلنا يارسول الله ان بها شرابين يصنعان من البر والشعير أحدهما يقال له المزر (١) والآخر يقال له البتع (٢) فما نشرب فقال رسول الله ﷺ اشربا ولا تسكرا قالوا ولان الله تعالى نص على العلة الموجبة للتحريم وهي كونها توقع فى العداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة ؛ وهذه العلة لاتوجد الا فى القدر المسكر من الخمر والنبيذ ، ولكن الاجماع انعقد على تحريم القليل من الخمر فبقى النبيذ على مقتضى العلة ؛ ثم ان سلمنا صحته فمعارض بما رواه الهروي فى الغريب عن عبدالله بن مسعود انه قال المسكر خمر واذا كان خمراً حرم لعينه كما ذكر ، وبقوله ﷺ كل شراب أسكر فهو حرام رواه ابن مهدي ، قال الامام المهدي

---

(١) المزر بالكسر نبيذ يتخذ من الذرة وقيل من الشعير اوالحنطة ؛ اه نهاية

(٢) البتع بسكون التاء ، نبيذ العسل وهو خمر اهل اليمن وقد تحرك التاء ، اه نهاية

عليه السلام وهذه المعارضة أقوى وأصرح لاقتضائها الحظر وهو أحوط ، ولو سلمنا صحة مارواه وسلامته عن المعارض فليست بصريحة فيما قصدوه وانما يؤخذ مقصودهم من مفهوم اللقب ولم يأخذ به أحد من العلماء الا الا فاق ، ثم ان فيه احتمالاً ظاهراً يخالف ماقصدوه وهو انه أراد حرمت الخمر لعينها والمسكر من غيرها وهو الحشيشة والبنج ونحوهما مما يسكر بالخلقة لابالعلاج واراد التنبيه على طهارته دون الخمر وجواز استعمال القليل في الادوية ومع هذا الاحتمال لا حجة لهم فيه ، وعن الثاني بانه في التحقيق حجة عليهم فانه قد اعترف بانهم جميعاً شهدوا بتحريمه فكان قطعياً ثم ادعى وحده انه يروى تحليله فكان ظنياً والظني لا ينسخ القطعي ثم انه لو صح فهو معارض بما قدمنا من الآثار ؛ وعن الثالث بانه قال اشربوا فيما بدالكم ولم يبين المشروب ثم قال ولاتسكروا وهو يحتمل انه أراد لاتشربوا مسكراً ويأول بأنه اراد النهي عن الشراب في الاوعية المستقرة كالحياض الركايا مما لايحمله الشارب بيده ولايتناوله بكفه بل كما تشرب البهيمة من الاناء فنهاهم عن التشبه بها ثم أباح لهم ذلك بقوله فاشربوا فيما بدالكم توسعة ، وقوله ولا تسكروا أي لاتشربوا مسكراً هكذا قرره الامام المهدي عليه السلام (١) وقداحتج بعضهم بما أخرجه ابن ابي شيبة من طريق علقمة أكلت مع ابن مسعود فأتينا بنبيذ شديد نبذته فشربوا منه ؛ وجوابه من ثلاثة أوجه أحدها لوحمل على ظاهره لم يكن معارضاً للأحاديث الثابتة في تحريم كل مسكر ؛ ثانيها ثبت عن ابن مسعود تحريم المسكر قليله

---

(١) والجواب عن حديث ابن عباس بانه مطعون في سنده وممن قدح فيه ابن عون اه من خط المؤلف

وكثيره ؛ فاذا اختلف النقل عنه كان قوله الموافق لاخوانه من الصحابة مع موافقته الحديث أولى ، ثالثها أن المراد بالشدة شدة الحلاوة أو الحموضة فلا يكون فيه حجة أصلاً ، وأما قولهم إن الله تعالى نص على العلة إلخ ، فالجواب ان هذه العلة موجودة في جميع المسكرات لافرق بين مسكر ومسكر وثبت أنه تعالى حرم القليل لانه يدعو الى الكثير وذلك موجود في جميع المسكرات ثم سن رسول الله ﷺ الحد على شاربه فجلد شارب الخمر أربعين أو نحوها بالنعال وأطراف الثياب ، وجلده ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ، ثم استقر تحديد جلده ثمانين جلدة (١) فى زمن عمر وعلي ؛ واما الميسر فقد تقدم ، واما الانصاب فهي الاصنام التى تعبد من دون الله جل جلاله ، وأما الازلام فواحدتها زلم بالفتح والضم ، وقد تقدم الكلام عليه ؛ فان قلت قد علمت تحريم هذه الأعيان الاربعة من أمر الله سبحانه وتعليلها بأنها رجس فهل هي نجسة أو لا ؟ قلت الذي ذهب اليه الجمهور أن الخمر نجس لوصف الله سبحانه وتعالى له بأنه رجس والرجس النجس ولكن لادلالة لهم فى هذا على التنجيس لان الرجس اسم مشترك لمعان شتى يأتي ذكرها انشاء الله في سورة الانعام ولايجوز أن يراد به معنى النجس لان الميسر والازلام والانصاب طاهرة الاعيان فلا تكون صفة لموصوفات مختلفة فان أريد المعنى المتعلق بها فالمعاني لاتوصف بالنجس فتعين أن معنى النجس هنا المستقذر وهذا أمر لايوجب التنجيس ولهذا ذهب الليث بن سعد وربيعة الى طهارة الخمر واختاره المزني

---

(١) عن ثور بن زيد الديلي ان عمر استشار في حد الخمر فقال له علي عليه السلام أرى أن تجلده ثمانين جلدة فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذا واذا هذا افترى ، أخرجه الموطأ والحاكم من طريقين ، ثم قال في كل منهما هذا حديث صحيح الاسناد اه

وبعض المتأخرين من المالكية وفى أمر الله سبحانه وتعالى باجتنابه دليل على انه لايجوز الانتفاع به في شيء ، وقد أجمع العلماء على انه لايجوز بيعها ولا امساكها ولا تخليلها الا ما يروى عن ابى حنيفة من جواز تخليلها وانما اختلفوا فى جواز التداوي بها وتطفية العطش بها عند خوف الهلاك *

﴿١٣٠﴾ قوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ إعلم أن هذه الآية كثيرة الاطراف متشعبة الاحكام تجاول فيها العلماء واضطربت فى تحقيقها أقوال الفهماء وأنا أذكر ان شاء الله طرفاً من ذلك صالحاً ، فأقول وبالله التوفيق ، نهى الله سبحانه وتعالى عن قتل الصيد في حال الاحرام ، والقتل معروف وهو ازهاق الروح بأي وجه كان ، فبين لنا تحريم القتل ولم يبين لنا مادونه من تنفير الصيد والاعانة على قتله والدلالة عليه ثم حرم علينا الصيد في آية أخرى تحريماً مجملا فقال (غير محلي الصيد وانتم حرم) وهذا التحريم فى هذه الآية لايستقل بكشف المراد هل هو القتل المذكور فى هذه الآية أو غيره؟ فوجدنا النبي ﷺ قد بين لنا أن المراد ماهو أعم منه فحرمنا الاعانة والدلالة على الصيد والتنفير وغير ذلك للسنة ولولا ورود السنة لقضينا بهذه الاية المفسرة على هذه الآية المجملة كما ذلك طريقة النظر في حمل المجمل على المبين وسيأتي بيان الاحاديث وتعارضها واختلاف العلماء فيها في الآية التى تليها إن شاء الله تعالى ، ولما أحل الله سبحانه وتعالى صيد البحر فى الاية الثانية علمنا أن المراد

بالصيد فى هذه الآية هو صيد البر وانه من العام المخصوص وعلى هذا أجمع العلماء
ولكن اختلفوا فى حقيقة الصيد ، فقال اصحابنا وابو حنيفة كل حيوان صيد سوآء
كان مأكولا ام لا مؤذياً اوساكناً قالوا الشهادة اللغة ، من ذلك قول علي كرم
الله وجهه ، صيد الملوك أرانب وثعالب ؛ واذا ركبت فصيدي الابطال ، قال فى
القاموس والصيد المصيد او ما كان ممتنعاً ولا مالك له انتهى ، واستثنى الخمس
الفواسق اللاتي ذكرهن رسول الله ﷺ بقوله خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم
الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور ، وكذا ماعداها من كل سبع
جاز قتله عندنا ، واما ابو حنيفة فلم يلحق بها من السباع العادية شيئاً الا الذئب ،
وقال مالك والشافعي الصيد كلما حل اكله فان العرب لاتسمي مالا يؤكل صيداً
وقد سأل عبد الرحمن بن عمارة جابر بن عبد الله عن الضبع فقال أصيد هي ؟قال
نعم قال فيها جزآء ،قال نعم كبش ، قال سمعت رسول الله ﷺ قال نعم ، فاكتفى
بذكر الصيد عن ذكر الحلال لتلازمها ، فان قلت فالشافعي هل يجوز للمحرم قتل
ماعدا الصيد مما ليس بفاسق ولا فى معناه ؟، قلت أطلق كثير من مصنفي الشافعية
القول عن الشافعي بأنه يقول بإباحة قتلها وأنه الحقها بالفواسق وأنه جعل العلة
فى إباحة الخمس الفواسق تحريم اكلها فأباح للمحرم قتل مالا يحل أكله ،قوله تعالى
(وانتم حرم) جمع حرام يقال رجل حرام ورجال حرم مثل قذال وقذل والحرام
هو المحرم الداخل فى حرمة لاتهتك ويقع ذلك على الداخل في النسك وعلى الداخل
في الحرم وعلى الداخل فى الشهر الحرام وقد حصل الاجماع على عدم اعتبار الزمان في هذا
الحكم ،وأجمعوا على اعتبار الدخول في النسك ،واختلفوا في اعتبار الحرم فقال الجمهور
باعتباره ،و قال داود اذا قتل الحلال الصيد فى الحرم لاجزآء عليه وإن مخطئاً آثماً

فان قلت فما الوجه الذي من أجله أوجبوا الجزاء ، قلت من قال يحمل اللفظ المشترك على معانيه أوجب فيه الجزاء بالآية ومن لم يقل به أوجبه بالقياس على المحرم بجامع النهي عن القتل في حالتي حرمة ، وقد تبين بهذا مستند داود فانه لا يقول بعموم المشترك ولا بالقياس في الكفارات ولا مستند الا فتوى الصحابة رضي الله عنهم بوجوب الجزاء كما روى عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم انهم حكموا في حمام مكة بشاة ولم يعلم لهم مخالف . ثم بين سبحانه وتعالى الجزاء فقال (ومن قتله منكم متعمداً فجزآء مثل ماقتل من النعم) فقيد القتل بذكر التعمد فاقتضى بمفهومه ان من قتله ناسياً أو خاطئاً لا جزاء عليه وبهذا قال القاسم والناصر ودل عليه قول الهادي عليهم السلام وهو المذهب واليه ذهب الشافعي فى القديم واحمد فى احدى روايتيه ، وذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الى التسوية فى الجزاء بين العامد وغيره ؛ حجة الاولين ان الله قيد بالعمد ؛ وقوله تعالى (ليذوق وبال امره) وقوله تعالى (ومن عاد فينتقم الله منه) اي من عاد الى ماتقدم ذكره وهو القتل العمد والانتقام ايضاً يناسب العمد لا الخطأ ، وحجة الآخرين القياس على سائر محظورات الاحرام كحلق الرأس وغيره ، وكما فى ضمان مال المسلم فانه لما ثبتت الحرمة لحق المالك لم يختلف ذلك بكونه عمداً أولا ، وانما وردت الآية بالتعمد لان التعمد أصل والخطأ ملحق به للتغليظ ؛ ولما روى انه عنّ لهم في الحديبية حمار وحش فحمل عليه ابو قتادة (١) فطعنه برمحه فقتله فقيل له انك قتلت الصيد وانت محرم فنزلت الآية على وفق القصة ؛ وعن الزهري نزل

«١» وفي الكشاف وغيره من كتب التفسير فحمل عليه أبو اليسر ، واسمه كعب بن عمرو بن عباد الانصاري السلمي بالفتح أبو اليسر بفتح التحتانية اه

الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ قال ﷺ فى الضبع كبش اذا قتله المحرم ؛ وقالت الصحابة فى الظبي شاة وأطلقوا الضمان من غير فرق بين الخطأ والعمد ، وأجيب بان القياس هنا مصادم للنص ؛ وبأن الادنى لايلحق بالاعلى بل الواجب العكس كما ورد فى كفارة قتل الخطأ على قول من أوجب الكفارة فى العمد ، وبأنه ليس فيما نقلوا من قوله ﷺ فى الضبع كبش اذا قتله المحرم حجة لأنه مطلق والاية مقيدة هذا على فرض صحة الحديث ، وبأن ما نقلوه عن جميع الصحابة رضي الله عنهم غير صحيح فانه قد أخرج ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابن عباس انه قال اذا أصاب المحرم الصيد خطأ فليس عليه شيء وقد روى عن بعض التابعين فأخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن طاوس قال لانحكم على من أصاب صيداً خطأ انما نحكم على من أصابه عمداً والله ماقال الا (ومن قتله منكم متعمداً) وأخرج ابن المنذر عن سعيد ابن جبير فى المحرم اذا أصاب الصيد خطأ فلا شيء عليه وان اصابه متعمداً فعليه الجزاء ؛ قوله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم) اختلف القراء فى فجزاء فقرأ الحجاز والبصرة والشام بتنوين جزاء ورفع مثل على الصفة له ، وقرأ الكوفة بخفضه على الاضافة ؛ فأما قراءة الرفع فسليمة من الزيادة والمجاز ، وأما قراءة الخفض فان المثل تزيده العرب لتفخيم المشبه به كقول الشاعر « مثلي لايقبل من مثلكا » وقوله تعالى (ليس كمثله شيء) وحقيقة المثل فى لسان العرب الشبه فى الصورة، فاوجب سبحانه وتعالى شبه الصيد من النعم الذى هو غير جنسه لكونه يشبهه من بعض الوجوه وبهذا قال جمهور العلماء الا ابا حنيفة فانه يأول المثل بالمثل المعنوي وحمله على القيمة لان ذلك هو القياس فى سائر المتلفات القيمية ، فالعبد يغرم بالقيمة ولا

يغرم بعبد آخر من جنسه فكيف من غير جنسه ولأنها تعم الصيد الذي له مثل في الصورة والذي لا مثل له وعادته اتباع القياس وترك الظواهر وهو محجوج بخمسة أوجه لا تأويل لها ، أحدها تقييد القرآن بكونه من النعم فبين جنس المثل الذي هو الجزاء وحمله على ان النعم هو الصيد خلاف المعروف من اللسان ؛ وثانيها القراءة بالرفع والتنوين فانها مبينة لقراءة الاضافة ولولم يحمل عليها أدى الى تعارض القراءتين، وثالثها قوله تعالى (هدياً بالغ الكعبة) فالهدي يطلق في عرف اللغة والشرع على ماساقه المحرم الى البيت ، ورابعها اجماع الصحابة رضي الله عنهم على الحكم بالنعم في الجزاء دون القيمة ؛ وخامسها استعمال المثل في الصورة حقيقة وفي القيمة مجازاً ، والحقيقة مقدمة على المجاز ، ثم نقول لايخفى علي ذي نظر اعتبار الشرع اراقة الدماء على وجه النسك لما فيه من القربان والتعظيم لشعائر الله قال الله تعالى (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) وإمساك الادب مع ورود الشرع أوجب على علماء الشريعة وأليق بهم ولا سيما في مناسك الحج فأكثرها مما لا يعقل معناه ؛ فان قلت، فقد قال الله تعالى (أو كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياماً) والطعام والصيام ليسا بمثل صورة فدل على اعتبار المثل المعنوي ، قلت قد أنطقك الله بالحجة عليك أما ترى ان الله سبحانه وتعالى وصف الطعام والصيام بكونهما كفارة ووصف الجزاء من النعم بكونه مثلا فبين ان هذا الجزاء كفارة كسائر الكفارات ؛ والكفارات منصوصات لايجوز عندك القياس فيها ، وفي الاية دلالة على ان الجماعة اذا قتلوا صيداً فليس عليهم الا مثل ماقتلوا وهو جزاء واحد لان الجزاء في مقابلة المقتول لا في مقابلة القتل ، وقد اخذ الشافعي وعطاء بما روى ابن عباس

رضي الله عنهما في قوم أصابوا ضبعاً ؛ فقال عليهم كبش يتخارجونه بينهم ، وخرج الدار قطني مثله عن ابن عمر ؛ ومذهبنا ومالك وأبي حنيفة على كل واحد جزاء لان كل واحد منهم ارتكب محظوراً في احرامه ، ووافق ابو حنيفة الشافعي فيما اذا قتل الجماعة غير محرمين صيداً في الحرم ، ولما كانت المماثلة الخلقية الصورية مما يغمض ادراكها لتعسر معرفتها ولجواز ان تشبه الصورة بشيئين قال تعالى (يحكم به ذوا عدل) فجعل الله سبحانه وتعالى الحكم فيه الى ذوي عدل من المؤمنين ليتعاونا في النظر في دقائق الاشياء كما شرع بعث الحكمين عند شقاق الزوجين وجعلهما من أهلهما لقرب اطلاعهما في باطن حالهما وقوة علمهما بمصالحهما أخرج الحاكم وصححه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني عن قبيصة بن جابر قال حججنا زمن عمر رضي الله عنه فرأينا ظبياً فقال أحدنا لصاحبه أتراني أبلغه فرمى بحجر فما أخطأ حشاه فقتله فأتينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألناه عن ذلك واذا على جنبه رجل يعني عبد الرحمن بن عوف فالتفت إليه يكلمه ثم أقبل على صاحبنا فقال أعمداً قتلته أم خطأ ؟ فقال الرجل لقد تعمدت رميه وما تعمدت قتله قال عمر رضي الله عنه ماأراك الا قد اشركت بين العمد والخطأ اعمد الى شاة فاذبحها وتصدق بلحمها واسق اهابها ، يعني ادفعه الى مسكين يجعله سقاء فقمنا من عنده فقلت لصاحبي أيها الرجل اعظم شعائر الله ، والله مادرى امير المؤمنين ما يفتيك حتى شاور صاحبه اعمد الى ناقتك فانحرها ففعل ذلك قال قبيصة وما أذكر الاية في سورة المائدة (يحكم به ذوا عدل منكم) قال فبلغ عمر مقالتي فلم يفجأنا الا ومعه الدرة قال فعلى صاحبي ضرباً بها وهو يقول اقتلت الصيد في الحرم وسفهت الفتيا ثم أقبل علي يضربني فقلت يا امير المؤمنين لا احل لك مني شيئاً مما حرم الله قال يا قبيصة إني أراك شاباً

حديث السن فصيح اللسان فسيح الصدر وإنه قد يكون في الرجل تسعة أخلاق صالحة وخلق سيء فيغلب خلقه السيء أخلاقه الصالحة ؛ فاياك وعثرات الشباب ؛ وإذا حكم ذوا عدل من الصحابة رضي الله عنهم في مثل فلا يعاد فيه الحكم عندنا والشافعي لأنها قضية معقولة المعنى حكم فيها عدلان فوجب علينا تنفيذ حكمهما واتباعه ؛ وقال مالك يستأنف الحكم وكانه اعتقدها غير معقولة المعنى فوجب الاتيان بها عند وجود سببها وهذا في غير محل الاجماع والنص واما محل الاجماع والنص فلا يعاد فيه الحكم قولاً واحداً ؛ فان قلت فهل يجوز أن يكون الجاني أحد الحكمين؟ قلت يحتمل أن يجوز لان الله تعالى لم يشترط الا ذوي عدل ؛ وبهذا قال الشافعي في أحد قوليه ويحتمل أن لا يجوز، وبه قال مالك وأبو حنيفة لأن مضمون الخطاب يقتضي جانياً وحكمين والأصول تقتضي أنه لا يجوز أن يحكم لنفسه ، وللشافعي أن يقول هو حاكم على نفسه لا لها وأنه مفت لا حاكم ؛ وقوله (يحكم به ذوا عدل) أي يفتي بحكم الله تعالى فيه، واتفقوا على أنه لا بد من بلوغ الهدي مكة لقوله تعالى (هدياً بالغ الكعبة) واختلفوا في اشتراط سوقه من الحل فقال مالك باشتراط سوقه من الحل الى مكة لتضمن قوله تعالى (هدياً بالغ الكعبة) أن يهدى من مكان يبلغ منه اليها، وقال أصحابنا والشافعي لا يشترط السوق من الحل ومن أجل هذا نشأ الخلاف في جزاء الصغير من الصيد فقال مالك جزاؤه القيمة لأن الهدي الصغير لا يمكن سوقه الى الحرم ، وقال أصحابنا والشافعي جزاؤه صغير من النعم لانه يبتاعه في الحرم ويهديه فيه ولان الصحابة رضي الله عنهم قضت في الصغير بصغير وفي الكبير بكبير ، وبهذا القضاء تضعف دلالة الاشارة والتضمن وان المعتبر انما هو حصول الدم في الحرم لأجل مساكين مكة ، واما السوق فلا فائدة فيه

للمساكين ، ولما ذكر الله سبحانه وتعالى الجزاء الذي هو الهدي وبين أحكامه ذكر
الطعام والصيام بلفظ أو الموضوعة للتخيير وسماها كفارة ، وبالتخيير أخذ عامة
الأئمة عليهم السلام وابو حنيفة والشافعي ومالك رضي الله عنهم ، وقال ابن عباس
وابن سيرين وزفر ومجاهد والسدي بالترتيب لما فيه من تقديم الاثقل فالاثقل ،
فان قلت فقد بين الله سبحانه وتعالى مقدار الصيام بأنه عدل الطعام ولم يبين مقدار
الطعام ولا مقدار المساكين : قلت اما مقدار الصيام فقد اتفقوا على أنه معادل
بالطعام كما ذكر الله سبحانه وتعالى واختلفوا فى صورة التعديل ، فقال ابو حنيفة
اذا عدل الى الاطعام أطعم القيمة لكل مسكين نصف صاع لان السنة قد وردت
بذلك فى فدية الاذى فان أحب الصوم صام عن كل نصف صاع يوماً لانه قائم
مقامه فى كفارة الظهار ، وقال الشافعي يقوم المثل فيتصدق بقيمتها لكل مسكين
مداً ويصوم عن كل مدٍ يوماً ، وقال مالك المماثلة فى الخلقة كقولنا والشافعي
لكن إذا أحب العدول الي الاطعام قوم الصيد فيطعم قيمته لكل مسكين مداً
أو يصوم عن كل مد يوماً لان المقصود بالجزاء الجزاء عن الصيد لا عن مثله وهو
أحد قولي الناصر ؛ والثاني أنه يجعل لكل مسكين مدان ، وقالت القاسمية
المماثلة فى الخلقة فاذا عدل الى الاطعام فعدل البدنة إطعام مائة مسكين أو صوم
مائة يوم ، والبقرة إطعام سبعين مسكيناً أو صوم سبعين يوماً ؛ والشاة اطعام عشرة
مساكين أو صوم عشرة أيام ، ووجهوا ذلك بأنه قد ثبت فى صوم التمتع أنَّ صوم عشرة
أيام بدلٌ للشاة ، وثبت فى كفارة الظهار ان إطعام المسكين وصوم اليوم يتعادلان
وثبت أن الشاة عشر البدنة في هدي التمتع والاحصار وقد قيد الله سبحانه وتعالى
الهدي ببلوغه الكعبة وأطلق الطعام والصيام واتفق العلماء على اطلاق الصوم ولا

يختص بمكان خلافاً لابي حنيفة حيث خصصه بموضع الاصابة ؛ واختلفوا في الاطعام فحمل اصحابنا والشافعي اطلاقه على تقييد الهدى بجامع الكفارة وانتفاع فقراء الحرم به كالذبح فأوجبوا اخراجه بمكة، وهو قول طاوس ولانه امابدل للهدي على قول الترتيب أونظير له على قول التخيير وكلاهما تقييد احدهما بتقييد الآخر ، وبهذا قال مالك في احدى روايتيه وبها صرح في موطائه ؛ وقال في الرواية الاخرى يكفر في موضع الاصابة كقول ابي حنيفة وهو قول مجاهد ومحمد بن جرير الطبري

﴿١٣١﴾ قوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً ﴾

لما بين الله تعالى قتل الصيد في الآية الاولى وجزاءه بين في هذه الآية حكم أكله وحكم صيد البحر وميز بين صيد البر وبينه ؛ أما صيد البر فقال الهادي والقاسم عليهما السلام يحرم على المحرم أكله لقوله تعالى (مادمتم حرما) وهذا مطلق في جميع الاحوال سواء صاده محرم أو حلال، ولما روي عن الصعب ابن جثَّامة انه أهدى الى رسول الله ﷺ حماراً وهو بالابواء أو بودّان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك الا إنا حرم ؛ متفق عليه ، وعن زيد ابن أرقم وقد قال له ابن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي الى رسول الله ﷺ وهو حرام فقال أهدي له عضو من لحم صيد فرده وقال إنا لا نأكله إنا حرم ، رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي ، وقد حكي عن جماعة من السلف العمل بظاهر الاطلاق ، فروي عن الحرث بن نوفل قال حج عثمان بن عفان فأتي عثمان بلحم صيد صاده حلال فأكل عثمان ولم يأكل علي عليه السلام فقال عثمان والله ماصدنا ولا أمرنا ولا أشرنا فقال علي (وحرم عليكم صيد

البر مادمتم حرما) أخرجه ابن ابي شيبة وابن جرير وابن ابي حاتم وابو الشيخ، وروي عن طاوس وعن ابن عباس في قوله (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) لايحل لكم أكل لحم الصيد وأنتم محرمون : اخرجه ابن ابي شيبة وابن المنذر وابن ابي حاتم وسعيد بن منصور ، وأخرج ابن ابي شيبة وابن جرير عن ابن عمر انه كان لا يأكل الصيد وهو محرم وان صاده الحلال ، وذهب عامة الفقهاء الى تقييد هذا الاطلاق فقال ابو حنيفة يحرم عليه اذا صاده أو صيد باذنه أودلالته وان صيد بغير اذنه ودلالته حل لحديث أبي قتادة الثابت في الصحيحين وغيرهما(١) انه كان في قوم محرمين وهو حلال فبينماهم يسيرون اذ رأوا حمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها فقالوا إنا نأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا مابقي من لحمها فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا يارسول الله إنا كنا أحرمنا وقد كان ابو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل ابو قتادة فعقر منها أتانا فأكلنا منها ثم قلنا انا نأكل من لحم صيد ونحن محرمون فحملنا مابقي من لحمها فقال أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها فقالوا لا ،قال فكلوا مابقي من لحمها؛ وقال مالك وأحمد واسحق يحرم عليه ان صاده أو صيد لاجله سواء كان باذنه أو بغير اذنه ويحل اذ لم يكن كذلك ، واستدلوا بما روى الترمذي عن جابر رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال لحم الصيد لكم حلال مالم تصيدوه أو يصد لكم ، قال ابو عيسى هو أحسن حديث في الباب وتأول الشافعي حديث الصعب بن جثامة بانه ﷺ ظن أنه صيد لاجله وتأول حديث ابي قتادة بانه لم يصده لهم بدليل كراهتهم لفعله حيث لم يناولوه سوطه كما في بعض الروايات فجعل حديث جابر مفسراً للاحاديث ، والجواب أن ما احتج

«١» البيهقي والدارقطني وابن أبي شيبة اه

به الشافعي رحمه الله ومالك واحمد مرسل عند الاكثر من أئمة الحديث كالبخاري وابن المديني لانه رواه المطلب عن جابر ؛ وقد قال ابن ابي حاتم روي عن جابر ويشبه ان يكون ادركه هذا كلامه فحصل شك في ادراكه ، ومذهب عامة أئمة الحديث اشتراط ثبوت اللقاء ، وخالفهم مسلم فقال لايشترط في اتصال الحديث اللقاء بل يكفي امكانه وادعى في مقدمة صحيحه الاجماع عليه وكلام أهل الحديث مانقلته وان ما أحتج به ابو حنيفة مبيح وظاهر الآية وحديث الصعب الحظر ، واما صيد البحر فان الله سبحانه وتعالى أحله للمحرم وأجمع عليه المسلمون ، واما طعام البحر فروى ابو هريرة قال قال رسول الله ﷺ (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم) قال مالفَظه ميتاً فهو طعامه ؛ أخرجه ابن جرير وأخرج أيضاً وابن ابي حاتم مثله عن ابي هريرة موقوفاً ؛ وعن أنس عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه في الآية قال صيده ماحوت عليه وطعامه ما لفَظه اليك أخرجه أبو الشيخ من طريق قتادة ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطب أبو بكر رضي الله عنه الناس فقال صيد البحر وطعامه متاعاً لكم قال وطعامه ماقذف به ؛ وأخرج البيهقي في السنن من طرق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابو الشيخ عن ابن عباس قال صيده ماصيد وطعامه مالفظ به البحر ، وفي رواية ماقذف به يعني ميتاً ، وروي عنه انه قال صيده الطري وطعامه المالح للمسافر والمقيم أخرجه ابن ابي حاتم وابن جرير وسعيد بن منصور وابو الشيخ من طرق ، وعن سعيد بن المسيب انه قال صيده مااصطدت طرياً وطعامه ماتزودت مملوحاً في سفرك أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر ؛ وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن سعيد بن جبير مثله ؛ وقد اختلف فيما يحل من حيوانات الماء فقال مالك وابن ابي ليلى والاوزاعي ومجاهد انه يجوز أكل جميع

حيوان البحر من الضفادع والسرطان وحية الماء وغير ذلك أخذاً بعموم الآية وهو مروي عن ابن عمر ، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن عساكر عن نافع بن عبد الرحمن بن ابي هريرة سأل ابن عمر عن حيتين القاهما الماء فقال ابن عمر أميتة هي ؟ قال نعم فنهاه فلما رجع عبدالله الى أهله اخذ المصحف فقرأ سورة المائدة فأتى على هذه الآية (وطعامه متاعاً لكم) فقال طعامه هو الذي القاه فأمر بأكله وقال الشافعي يؤكل مالا يعيش الا فى الماء ككلب الماء والمارماهي ولا يؤكل الضفدع والسرطان؛ وقال الاخوان العبرة بالصورة فما حرم مشابهه فى البر فهو حرام ككلب الماء والخنزير والمارماهي وهذا هو المذهب وهو قول المنصور بالله عليه السلام ، واليه مال بعض الشافعية لان قوله تعالى (أُحل لكم صيد البحر) ينصرف الى المعهود صيده وهو السمك ؛ ولان علياً عليه السلام كان ينهى السماكين عن بيع المارماهي وذلك لايكون الا توقيفاً ؛ ﴿١٣٢﴾ قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ لمَّا ردالله سبحانه وتعالى على أهل التقليد بقوله (واذا قيل لهم) الآية ذكر ان هؤلاء الجهال المصرين على الجهالة والضلالة لايضر المؤمنين جهلهم اذا كانوا منقادين لتكاليف الله مطيعين لاوامره ونواهيه ؛ فان قيل ظاهر الآية يوهم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس بواجب ، فالجواب المنع فان الاية لاتدل على ان المطيع لربه غير مؤاخذ بذنب العاصى ؛ ولهذا قام ابو بكر رضى الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس انكم لتتلون آية من كتاب الله تعالى وتعدونها رخصة والله ما أنزل الله في كتابه أشد منها (ياأيها الذين آمنوا عليكم انفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم)والله لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليعمكم الله بعقاب ؛ أخرجه ابن جرير عن قيس بن ابي حاتم وانما قال ابو بكر رضي الله عنه والله ماانزل

الله فى كتابه أشد منها لان معنى (عليكم انفسكم) احفظوها والزموا صلاحها بأن يعظ بعضكم بعضاً ويرغبه في الخيرات وينفره عن القبائح والسيئات وأخرج الترمذي والحاكم وصححاه وابن ماجه وابن جرير والبغوي في معجمه وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابو الشيخ وابن مردويه والبيهقي فى الشعب عن ابي امية الشعباني (السيباني) قال أتيت ابا ثعلبة الخشني ، فقلت له كيف تصنع في هذه الاية ، فقال أية آية ، ؟ قلت قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم) قال أما والله لقد سألتَ عنها خبيراً سألتُ عنها رسول الله ﷺ قال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام فان من ورائكم أيام الصبر الصابر فيهن مثل القابض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم ، قال الحاكم وقد دلت الآية على أنه لايؤاخذ العبد بذنب غيره ، فيبطل قول من قال يعذب الاطفال بذنب آبائهم ويبطل قول من قال ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، قال النووي فى الاذكار واما الاحاديث الصحيحة ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه فليست على ظاهرها ، ولها تأويلات أظهرها أن المراد اذا كان له سبب في البكاء عليه كأن يوصي به ،

﴿١٣٣﴾ قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ * فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا

إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ اخرج البخاري فى تأريخه والترمذي وحسنه وابن جرير وابن المنذر والنحاس والطبراني وابو الشيخ وابن مردويه والبيهقي فى سننه عن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بدّاء (١) فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم فاوصى اليهما فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة مخوّصاً بالذهب فاحلفهما رسول الله ﷺ بان ما كتمتماها ولا اطلعتما ثم وجد الجام بمكة فقيل اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم وأخذ الجام قال وفيهم نزلت (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) وفيه روايات أخر قوله تعالى (شهادة بينكم) اختلف فى تفسير الشهادة ، فقيل أراد الشهادة المؤداة عند الحاكم فى الحقوق وهذا هو الظاهر وقيل أراد بالشهادة الحضور مثل (أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت) وقيل أراد بالشهادة الايمان بالله ؛ وقوله (بينكم) الخطاب للمؤمنين وقوله (اذا حضر أحدكم الموت) يعني حضر أسباب الموت ، وقوله (اثنان) هما الشاهدان ، وقيل الوصيان؛ وقوله (ذوا عدل منكم) يعني من أهل ملتكم أومن أقاربكم لانهم أعلم بأحوال الميت وبالاصلح له وهم له أنصح وهذا مروي عن الحسن وعكرمة والاول عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وعبيدة السلماني ، قوله

«١» كذا في بعض التفاسير ، وفي الكشاف عدي بن زيد ، وفي تفسير ابى السعود وغيره عدي بن يزيد ، اه

(اوآخران من غيركم) اختلف العلماء فى الضمير فقال جمهورهم أي من غير أهل ملتكم ، وقال قوم كالحسن وعكرمة أي من الاجانب ، أحتج أهل القول الاول بأن الخطاب فى منكم لجميع المؤمنين فيلزم أن يكون غيرهم كافرين ، وبأن هذين الشاهدين لوكانا مسلمين لم يكن الاستشهاد بهما مشروطاً بالسفر لجواز ذلك في الحضر بالاتفاق ، وبأنه تعالى أوجب الحلف عليهما والشاهد المسلم لايجب تحليفه ، وبأن الشاهدين فى سبب النزول كانا نصرانيين ، وبأن أبا موسى قضى بذلك ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، وبأن الضرورات تبيح المحظورات كالتيمم والافطار وأكل الميتة والمسلم اذا قرب أجله ولم يجد مسلماً ولا تقبل شهادة الكفار ضاع أكثر مهمَّاته فقد يكون عليه زكوات وكفارات وديون وعليه ودائع وله مصالح ، ولمثل هذه الضرورة جوّزنا شهادة النساء فيما يتعلق بأحوال النساء كالحيض والحبل والولادة ، وأجيب بأن حذف المضاف غير عزيز وبأن ذكر السفر ليس لاشتراط قبول الشهادة ولكن لاجل ان الغالب فى السفر فقدان الاقارب ووجود الاجانب ، وبأن التحليف مشروط بالريبة ، وقد روي عن علي كرم الله وجهه أنه كان يحلف الشاهد والراوي اذا اتهمهما ، وبأن سبب النزول لايلزم أن ينطبق على الحكم حذو القذة ؛ وبأن قضية أبي موسى خبر الواحد ، وبأن الضرورة كانت فى أول الاسلام لقلة المسلمين وتعذرهم فى السفر غالباً ؛ ومما يصلح أن يكون مؤكداً قوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وليس المراد من العدالة الاحتراز عن الكذب فى المنطق فقط بل فى الدين والاعتقاد ولا كذب أعظم من الفرية على الله تعالى وعلى رسله ، وانما تقبل شهادة أهل البدع احتساباً لكلمة الاسلام ، واختلف الجمهور فمنهم من قال الآية منسوخة بقوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وبقوله تعالى (ممن ترضون

من الشهداء) قال في الثمرات وهذا هو المذهب ، والاولى اختيار مذهب الحسن ومن معه لانه ليس قول القائل هي منسوخة بما ذكرناه أولى من قول غيره هي ناسخة لماذكر لان سورة المائدة من آخر القرآن نزولا لكن التعارض بينهما معدوم والاصل عدم النسخ ، ومنهم من قال محكمة كالمنصور بالله وابي حنيفة واحمد رضي الله عنهم فتجوز شهادة الكتابي عند فقد المسلم خاصة وهو ضعيف لانهم لايوجبون اليمين على الشاهد الكتابي عند الارتياب كما ورد في ظاهر الآية والحديث ؛ وقوله تعالى (تحبسونهما) أي توقفونهما وتصبرونهما استئناف كأنه قيل فكيف نعمل اذا ارتبنا ، فقيل تحبسونهما من بعد الصلاة قال ابن عباس من بعد صلاة دينهما ، وقال عامة المفسرين من بعد صلاة العصر لان هذا الوقت كان معروفا عندهم بالتحليف بعده (١) ، ولفعل رسول الله ﷺ حيث دعا بعدي وتميم فاستحلفهما عند المنبر بعد صلاة العصر كما أخرجه ابن المنذر وابن جرير عن عكرمة ، ولان جميع أهل الاديان يعظمون هذا الوقت ويذكرون الله تعالى فيه ويحترزون عن الحلف الكاذب وأهل الكتاب يصلون لطلوع الشمس وغروبها وفي قوله (تحبسونهما من بعد الصلاة) دلالة على تغليظ اليمين ، وقد اختلف العلماء فى هذه المسئلة ، فمذهبنا والحنفية أن اليمين لاتغلظ بزمان ولا بمكان أخذاً بعموم قوله ﷺ البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه أخرجه البيهقى عن ابن عباس والدارقطني والترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقال الشافعي الايمان تغلظ فى الدماء والطلاق والعتاق اذا بلغ مأتي درهم بالزمان والمكان بعد العصر بمكة بين الركن والمقام وبالمدينة عند المنبر وفي بيت المقدس عند الصخرة ؛ وفى سائر البلدان فى أشرف المساجد ، وقد تغلظ بالتكرير والتعديد

«١» ولانه وقت اجتماع الناس اه كشاف

كما فى القسامة واللعان ، وقال مالك تغلظ ولو فى ربع دينار ، وعن ابي علي من أصحاب الشافعي تغلظ فى القليل والكثير واختلف هل التغليظ فى الايمان على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب ، قال الامام المؤيد بالله يحيي بن حمزة عليه السلام المختار التغليظ في الايمان لفساد الزمان ، وذلك مروي عن أمير المؤمنين وابى بكر وعمر وعثمان وابن عباس ومالك والشافعي رضى الله عنهم قال والمختار انه مستحب غير واجب قوله تعالى (فيقسمان بالله ان ارتبتم) قد اختلف أهل التفسير فى الحالف فقيل الحالف هم الشهود وهذا قول الهادي والناصر عليهما السلام وقد اتفق ذلك للهادي عليه السلام بحضرة أبى الحسن الهمداني من فقهاء الشافعية فلما رآى ذلك استنكره وسأل الهادي عليه السلام فقال ذلك مذهبي ومذهب طاوس اليماني ،واحتج الهادي عليه السلام بالآية ، ووجه الاحتجاج أن الله سبحانه وتعالى أثبت القسم عند الارتياب ولا يقال انها نزلت فى أهل الذمة وشهادتهم منسوخة لما قدمناه ، وقال المؤيد بالله عليه السلام وأبو حنيفة والشافعي لايمين على الشهود قال المؤيد بالله والشافعي لان الآية منسوخة قوله تعالى (ان ارتبتم لانشتري به ثمناً ولو كان ذاقربى) ان ارتبتم اعتراض والضمير فى به للقسم وفى كان للمقسم له يعني لا يستبدل بصحة القسم بالله غرضاً من الدنيا ولو كان من يقسم له قريباً ؛ وخص ذا القربى بالذكر لان الميل اليهم أتم والمداهنة بينهم أكمل ، قوله تعالى (ولانكتم شهادة الله) أي التي امر بحفظها وتعظيمها وأدائها (انا اذاً لمن الآثمين) أي اذا كتمناها قوله تعالى (فان عثر على أنهما استحقا اثما) الخ أي فان حصل الاطلاع انهما استحقا اثما وهو كناية عن الخيانة والحنث في الحلف (فآخران) أي فشاهدان آخران (يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان) قال فى الكشاف أي الاثم ومعناه من الذين

جنى عليهم وهم أهل الميت وعشيرته ؛ وفى التفسير الكبير أنه المال وانما وصف
موالى الميت بذلك لانه أخذ ماله وكل من أخذ ماله غيره فقد حاول ذلك الغير
أن يكون تعلقه بذلك المال مستعلياً على تعلق مالكه به فصح أن يوصف المالك
بانه قداستحق عليه ذلك المال ؛ ومعنى (الاوليان) الاحقان بالشهادة لقرابتهما
ومعرفتهما ، أوالاحقان باليمين إما على تقدير الرد وذلك عند الهادي عليه السلام
والشافعي وكل من يرى رد اليمين على المدعي وإما لانقلاب القضية عند من
لايرى ذلك كابي حنيفة وأصحابه فان من اقر بدين لآخر ثم ادعى أنه قضاه حكم
برد اليمين الى الذي ادعى الدين أولاً لانه صار مدعى عليه انه قداستوفى وفى
هذه القضية ادعى الوصيان أن الميت باع منهما الاناء والورثة أنكروا فكان
اليمين حقاً لهم *

﴿ سورة الانعام ﴾

﴿١٣٤﴾ قوله تعالى ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ أخرج ابن ابي حاتم عن السدي قال لما حضر ابا طالب الموت
قالت قريش انطلقوا فلندخل على هذا الرجل فلنأمره ان ينهى عنا ابن اخيه
فانا نستحي أن نقتله بعد موته فتقول العرب كان يمنعه فلما مات قتلوه فانطلق ابو
سفيان وابو جهل والنضر بن الحرث وأمية وابي ابنا خلف وعقبة بن ابي معيط
وعمرو بن العاص والاسود بن البختري وبعثوا رجلا منهم يقال له المطلب قالوا استأذن
لنا على ابي طالب فقال هؤلاء مشيخة قومك يريدون الدخول عليك فأذن لهم
فدخلوا عليه فقالوا ياابا طالب أنت كبيرنا وسيدنا وان محمداً قد آذانا وآذى آلهتنا
فنحب أن تدعوه وتنهاه عن ذكر آلهتنا ولندعه وإلهه فدعاه فجاء النبي ﷺ فقال
له ابو طالب هؤلاء قومك وبنو عمك قال رسول الله ﷺ ماتريدون قالوا نريد
أن تدعنا وآلهتنا ولندعك وإلهك قال النبي ﷺ أرأيتم ان أعطيتكم هذا هل

انتم معطي كلمة ان تكلمتم بها ملكتم بها العرب وادت لكم بها العجم الخراج قال ابو جهل وابيك لنعطيكها وعشر امثالها فما هي قال قولوا لا اله الا الله فأبوا واشمأزوا قال ابو طالب قل غيرها فان قومك قد فزعوا منها قال ياعم ما أنا بالذي اقول غيرها حتى يأتوا بالشمس فيضعوها في يدي ولو أتوني بالشمس فوضعوها في يدي ماقلت غيرها إرادة ان يؤيسهم فغضبوا وقالوا لتكفن عن شتم آلهتنا أو لنشتمك ونشتم من يأمرك فأنزل الله تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم) وثمرة هذه الآية ان الطاعة اذا كان يحصل بفعلها قبيح يكون قبيحاً فيجب النهي عنها لأنها معصية فان النهي عن المنكر من أجلّ الطاعات فاذا علم أنه يؤدي الى زيادة الشر انقلب معصية ووجب النهي عن ذلك النهي كما يجب النهي عن المنكر ؛ واما ماروى عن الحسن وابن سيرين من أنهما حضرا جنازة فرأى محمد نساء فرجع ، فقال الحسن لو تركنا الطاعة لاجل المعصية لأسرع ذلك في ديننا فليس مما نحن بصدده لان حضور الرجال الجنازة طاعة وليس بسبب لحضور النساء بخلاف سب الآلهة .

﴿١٣٥﴾ قوله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ الفاء في قوله تعالى (فكلوا) مسبب عن انكار اتباع المضلين الذين يحلون الحرام ويحرمون الحلال وذلك انهم كانوا يقولون للمسلمين انكم تزعمون انكم تعبدون الله تعالى فما قتله الله تعالى أحق ان تأكلوه مما قتلتم أنتم فقال الله تعالى للمسلمين (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) يعني ان كنتم متحققين بالايمان فكلوا المذكى باسم الله تعالى ، فان قيل ان القوم كانوا يبيحون أكل ماذبح

على اسم الله تعالى ولا ينازعون فيه وانما النزاع فى أكل الميتة فانهم كانوا يبيحونها ؛ والمسلمون كانوا يحرمونها فما الحكمة فى اثبات الحكم فى المتفق عليه وتركه فى المختلف فيه ؛ فالجواب لعل القوم كانوا يحرمون أكل المذكاة ويبيحون أكل الميتة فرد الله عليهم فى الامرين بقوله تعالى (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) فدلت الآية بالمنطوق على اباحة المذكى باسم الله تعالى مما ليس بمحرم ، وبالمفهوم على تحريم الميتة وما ذبح على النصب ، وقوله (اسم الله) قيل المراد (الله) ، وقيل ذكر الله بكل قول فيه تعظيم له كالرحمن وسائر اسمائه لقوله تعالى (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) ولقوله تعالى (ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها) ثم ظاهر الاية يدل على اشتراط التسمية على الذبيحة ، قال المؤيد بالله عليه السلام ولو قال الحمد لله مريداً به التسمية حل ، لا ان أراد به الشكر ؛ وقد اختلف فى حكم التسمية ؛ فقال القاسم والهادي وسائر الائمة عليهم السلام ان التسمية شرط على الذاكر لا الناسي لقوله ﷺ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وكذا الجاهل ، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، قال المؤيد بالله ولو تقدمت التسمية بوقت يسير أو توسط بينها وبين الذبح كلام يسير فلا بأس ،

وقال الشافعي ومالك في رواية انها مستحبة غير واجبة ، وقالوا المراد بما ذكر اسم الله عليه الاحتراز من الميتة وماذبح على النصب بدليل قوله ﷺ ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر انه ان ذكر لم يذكر الا اسم الله اخرجه ابو داود فى مراسيله والبيهقى عن الصلت مرسلا ، وقوله ﷺ ذبيحة المسلم حلال سمى أم لم يسم مالم يتعمد والصيد كذلك أخرجه عبد بن حميد فى تفسيره عن راشد بن سعد مرسلا ؛ وقال الشعبي وداود وأبو ثور ورواية عن مالك لا يؤكل مالم يذكر اسم الله عليه سواء ترك عامداً أو ناسياً أخذاً بعموم قوله تعالى (ومالكم

ألا تأكلوا مما ذكراسم الله عليه) أي أيّ غرض لكم فى ترك أكل ما ذكر اسم الله عليه وهذا أيضاً تأكيد لشرط التسمية ؛ وقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) قال أكثر المفسرين المراد به مافصل فى أول المائدة من قوله (حرمت عليكم الميتة) الى آخر الاية ، واعترض بان سورة الانعام مكية والمائدة من آخر مانزل بالمدينة لان الاية تقتضي أن يكون المفصل مقدماً على هذا المجمل ، بل الاولى أن يقال المراد قوله تعالى بعد هذه الاية (قل لا اجد فيما أوحي الي محرماً) الاية وقوله تعالى (الا مااضطررتم اليه) وذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير عند ضرورة الجوع والخوف على النفس

﴿١٣٦﴾ قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾

أخرج الحاكم وصححه وأبو داود وابن ماجه والبيهقي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس والطبرانى وابو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس قال قال المشركون ، وفي لفظ قالت اليهود لاتأكلون مما قتل الله وتأكلون مما قتلتم أنتم أنفسكم فأنزل الله (ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) واختلف فى المنهى عنه ، فقيل أراد الميتة ، وقيل ماذبح على النصب لان العرب كانت لاتأكل الميتة فجدالهم فيما ذبح على النصب ، وقيل أراد ما لم يسم عليه ، فالشافعي يقول أراد الميتة وما ذبح على النصب لان من أكل ذلك فسق ومع الاستحلال يكفر بخلاف ماذبحه المسلم ولم يسم عليه فانه لايفسق ولايكفر ان استحله ، وقيل أراد مالم يذكر اسم الله عليه ولو ذبحه مسلم ، والمراد بالفسق الخروج من طاعة الله تعالى ،

(١٣٧) قوله تعالى ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ عن الحسن والضحاك وسعيد ابن المسيب وطاوس ان الاية مدنية والحق هو الزكاة المفروضة والمراد من

الايتاء في يوم الحصاد والحب في السنبل العزم على إيتاء الحق والاهتمام به حتى لايؤخره عن اول وقت يمكن فيه الايتاء ، وقال مجاهد الاية مكية والحق هذا حق في المال سوى الزكاة وكان يقول اذا حصدت وحضرك المساكين فاطرح لهم منه ، وزيّف بقوله ﷺ ليس في المال حق سوى الزكاة أخرجه ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس ، وبأن قوله (وآتوا حقه) انما يحسن ذكره لوكان ذلك الحق معلوماً قبل ورود هذه الاية والا لزم الاجمال . وقد روى عن سعيد بن جبير ان هذا كان قبل وجوب الزكاة فاما فرض العشر ونصف العشر فيما سقي بالسواني نسخ ؛ والقول الاول أصح وفيها حجة على وجوب الزكاة في الثمار لانه قال (وآتوا حقه) بعد ذكر الانواع الخمسة وهي العنب والنخل والزرع والزيتون والرمان ، واعترض بأن لفظ الحصاد مخصوص بالزرع ، وأجيب بأن الحصد في اللغة عبارة عن القطع وذلك يتناول الكل ، وفيها دلالة على أن الحق واجب في القليل والكثير وهو مذهب ابي حنيفة وقد تقدم ، وقد أجمل الحق في هذه الاية وبينه النبي ﷺ بقوله فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا (١) العشر وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر أخرجه احمد والبخارى وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن سالم عن ابيه ، وعن علي عليه السلام قال رسول ﷺ فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالغرب والدالية نصف العشر أخرجه عبدالله بن احمد بن حنبل في الزيادات ، وفيما تجب فيه الزكاة مما اخرجت الارض أقوال فظاهر كلام الهادى عليه السلام وجوب الزكاة في كل ما اخرجت الارض من غير استثناء فيدخل في ذلك الحطب والحشيش لكنه متأول بما نُبِّت منهما لاما نَبَت بنفسه للاجماع على أنه لازكاة فيما نبت بنفسه منهما ؛ ولقوله

(١) العثري بفتح العين المهملة والثاء المثلثة وهو مايغرس قريباً من الغدران اه

ﷺ الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلاء والنار أخرجه ابو داود ، وفى البحر عن الهادي عليه السلام تجب في كل خارج لعموم قوله تعالى (ومما أخرجنا لكم من الارض) الا الحطب والحشيش لقوله ﷺ الناس شركاء فى ثلاث ، والكلا الحشيش والحطب مقيس عليه انتهى وزاد المؤيد بالله عليه السلام القصب الفارسي ؛ وزاد الناصر عليه السلام سعف النخل ، وزاد ابو حنيفة التبن ، وقال الشافعي لا تجب الا فيما يقتات اختياراً فيتناول الرطب والعنب ويابسهما والحنطة والشعير والذرة والأرز والعدس والحمص والباقلاء واللوبياء وهو الدجر والماش بالمعجمة وهو الاقطن فتجب الزكاة فيها بالنص فى بعضها وبالقياس في الباقي بجامع الاقتيات وصلاحية الادخار ، ولا تجب فيما ليس بقوت من الثمار والحبوب والخضراوات كالتين والسفرجل والرمان والاقطن والكتان والسمسم والبطيخ وكذا على الجديد الزيتون والعسل والورس والزعفران والعصفر والقرطم وحب الفجل ، ولا فيما يقتات حال المجاعة كالحنظل ونحوه من حبوب البادية وأشجارها ، وفى البحر عن ابى يوسف تجب فيما جرى فيه القفيز والرطل فقط ؛ وعن محمد كذلك الا الحناء ، وفى الغيث عنهما لا زكاة الا فيما له ثمرة باقية فى أيدى الناس وعن الحسن البصرى والحسن بن صالح والشعبى والثورى لا تجب الا فى البر والشعير والتمر والزبيب اذ هى المعتادة وعموم الادلة تقضي ببطلانه ، واما حديث ليس فى الخضراوات صدقة فقد ضعفت طرقه والله اعلم ،

(١٣٨) قوله تعالى ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن جريج قال نزلت في ثابت بن قيس بن شماس حين جذ نخلا فقال لا يأتيني اليوم أحد الا اطعمته فأطعم حتى أمسى وليست له ثمرة فأنزل الله تعالى (ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) وعن ابن الاعرابي

السرف تجاوز ما حد لك ، فعلى هذا اذا أعطى الكل ولم يوصل الى عياله شيئاً فقد أسرف كما جاء فى الخبر إبدأ بمن تعول أخرجه الطبراني عن حكيم بن حزام وعن سعيد بن المسيب لا تمنعوا الصدقة ، قال فان مجاوزة الحد يكون الى طرف الافراط والى طرف التفريط ، وقال عمر سرف المال ماذهب منه فى غير منفعة، وقال مقاتل لا تشركوا الاصنام فى الانعام والحرث ؛ وقال الزهري لا تنفقوا فى معصية الله تعالى ، وعن مجاهد لو كان ابو قبيس ذهباً فأنفقه رجل فى طاعة الله تعالى لم يكن مسرفاً ولو انفق درهما فى معصية الله تعالى كان مسرفا ؛ وهذا المعنى أراده حاتم الطائي حين قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف فى الخير ، ثم ختم الله تعالى الاية بقوله (إنه لا يحب المسرفين) والمقصود منه الزجر فان كل مكلف لا يحبه الله تعالى فانه من اهل النار لان محبة الله تعالى عبارة عن ايصال الثواب، قال السيد رحمه الله ومثلها فى « الاعراف » والكلام عليهما واحد ،

(١٣٩) قوله تعالى ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أخرج عبد بن حميد عن طاوس قال ان أهل الجاهلية كانوا يحرمون أشياء ويستحلون اشياء فنزلت (قل لا اجد فيما اوحي الي محرماً) الاية قوله (محرماً) اي طعاما محرما (على طاعم يطعمه) أي على آكل يأكله الا ان يكون ذلك المأكول ميتة او دماً مسفوحاً مصبوبا سائلا ،قال ابن عباس رضى الله عنهما يريد ماخرج من الانعام وهي احياء وما يخرج من الاوداج عند الذبح فلا يدخل فيه الكبد والطحال لجمودهما ولا مايختلط باللحم من الدم فانه غير سائل وسئل

ابو مجلز عما يتلطخ باللحم من الدم وعن القِدر يرى فيه حمرة الدم فقال لاباس به انما نهى عن الدم المسفوح ، والرجس مشترك بين النتن والقذر ، قال الفارابي وكل شيء يستقذر فهو رجس ، وقال النقاش الرجس النجس وقال فى البارع وربما قالوا الرجاسة والنجاسة اي جعلوهما بمعنى ، وقال الازهري النجس القذر الخارج من بدن الانسان ، وعلى هذا فقد يكون الرجس والنجس بمعنى ، وقد يكون القذر بمعنى غير النجاسة ، وقد استفيد من التعليل بالرجسية هنا ومن الوصفية في تحريم الخمر ان النجاسة علة لتحريم الاكل فكل نجس يحرم اكله وباقي الآية ظاهر مما سلف ،

﴿ سورة الاعراف ﴾

﴿ ١٤٠ ﴾ قوله تعالى ﴿ يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾

أخرج مسلم وأبو داود الطيالسي عن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت فى الجاهلية وعلى فرجها خرقة وهي تقول :

(اليوم يبدو بعضه أو كله * ومابدا منه فلا أحله)

فنزلت (خذوا زينتكم) ونزلت (قل من حرم زينة الله) الايات ، واختلف المفسرون فى الزينة فقال بعض الطيب ؛ وقال الاكثر المراد من الزينة لبس الثياب لقوله تعالى (ولا يبدين زينتهن) يعني الثياب ؛ وأيضاً الزينة لاتحصل الابالستر التام للعورات ولانه يناسب ما تقدم من ذكر اللباس والرياش ولان ظاهر الامر الوجوب وكل ماسوى اللبس غير واجب فواجب حمل الزينة على اللبس عملا بالنص بقدر الامكان ، والاية تقتضي وجوب اللبس التام عندكل صلاة ، ترك العمل به في القدر الذى لايجب ستره من الاعضاء اجماعاً وبقى الباقى داخلا تحت اللفظ فاذن ستر العورة واجب فى الصلاة والا فسدت صلاته ، والعورة في الرجل والامة الركبة الى تحت السرة بقدر الشفة هذا هو

المذهب فيجب ستر جميع ذلك فى الصلاة وستر مالا يتم ستر ذلك الابه ولا يعفى عن انكشاف شيء منها وان قل على المذهب لانه تعالى قال (خذوا زينتكم) وأقل الزينة ستر العورة ؛ قال ابو طالب لان كشف العورة يجري مجرى النجاسة فكما لا يعفى عن شيء من النجاسة وان قل فكذلك لايعفى عن شيء من العورة وان قل ، وعن ابي حنيفة يعفى عن قدر الدرهم من المغلظ كما قال فى النجاسات المغلظة والمغلظ من العورة عنده انما هو القبل والدبر وما سواهما فمخفف يعفى عن دون الربع عنده ، ودون النصف عند ابي يوسف ، والمذهب وجوب ستر العورة المذكورة في جميع الصلاة ، وعن ابي العباس انه اذا انكشف شيء منها بعد ان يؤدي القدر الواجب من الركن وسترها قبل ان يأخذ فى ركن آخر لم تبطل صلاته ، وهو قول المنصور بالله وابي حنيفة ، وعن ابى العباس اذا عتقت الامة فى الصلاة تقنعت وصحت صلاتها مالم يطل الوقت ، قيل والاخوان يوافقانه فى صحة الصلاة هنا لان صلاتها أصلية وما ذكر من كون عورة الامة ونحوها كعورة الرجل فالاقرب ان ذلك بالنظر الى ما يجب عليها ستره فى الصلاة لانه لايجوز للاجنبي النظر اليه وهذا قول الهدوية واحد قولي المؤيد بالله عليه السلام ؛ واما بالنظر الى غير الصلاة فحكم سائر بدنها حكم وجه الحرة فى انه لايجب عليها ستره فى الصلاة كما أشار اليه الفقيه يحي بن احمد ؛ والدليل على ماذكر من تحديد عورة الرجل ما رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابي أيوب قال رسول الله ﷺ عورة الرجل مابين سرته الى ركبته ويدخل الحد وهي الركبة في المحدود كما دخل المرفق فى الوضوء لانه لايتم الستر الا بذلك وتغليباً لجانب الحظر واستدل على أن السرة ليست بعورة بما روى عن عمير بن اسحق قال كنت مع الحسن بن علي فلقينا ابو هريرة فقال ارني اقبل منك حيث رأيت

رسول الله ﷺ يقبل فقال بقميصه فقبل سرته اخرجه احمد ، وكون عورة الامة كعورة الرجل لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يمنع الاماء عن التقنع والتشبه بالحرائر ولم ينكر عليه احد ؛ وألحق الائمة عليهم السلام المدبرة والمكاتبة وام الولد بالامة ، واما الحرة فصح للمذهب أن جميع جسمها عورة الا الوجه للخاطب وهو والكفان في الصلاة وجاء في تفسير قوله تعالى في سورة النور (ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها) الكحل والخاتم والخلخال فأخرجوا القدمين من العورة وهذا تحصيل ابي العباس للقاسم ، والاول تحصيل الاخوين للقاسم ، وابو حنيفة أخرج من العورة في الحرة الذراعين والساقين والشعر ،

(١٤١) قوله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ قال ابن عباس واكثر المفسرين هي اللباس الساتر للعورة ، وقال آخرون انها تتناول جميع انواع الزينة من الملابس والمراكب والحلي وكذا كلما يستطاب ويستلذ من المآكل والمشارب والنساء والطيب ، وفي رواية عن عثمان بن مظعون انه أتى رسول الله ﷺ وقال غلبني حديث النفس عزمت على أن أختصي ؛ فقال مهلا ياعثمان فان خصاء أمتي الصوم ، قال فان نفسي تحدثني بالترهب ، قال ان ترهب امتي القعود في المساجد لانتظار الصلوات ؛ فقال تحدثني نفسي بالسياحة ؛ قال سياحة أمتي الغزو والحج والعمرة ، فقال ان نفسي تحدثني أن أخرج مما أملك ، فقال الاولى ان تكفي نفسك وعيالك وان ترحم المسكين اليتيم وتعطيه مافضل من ذلك ، فقال ان نفسي تحدثني ان اطلق خولة ، فقال ان الهجرة في امتي هجرة ماحرم الله تعالى ، فقال ان نفسي تحدثني ان لا اغشاها ؛ قال ان المسلم اذا غشي اهله أوما ملكت يمينه فان لم يصب من وقعته تلك ولداً كان له وصيف في الجنة وان كان له ولد

مات قبله أو بعده كان له قرة عين وفرح يوم القيمة وان مات قبل ان يبلغ الحنث كان له شفيعاً ورحمة يوم القيمة ، قال فان نفسي تحدثني ان لا آكل اللحم ، قال مهلا اني آكل اللحم اذا وجدته ولو سألت الله ان يطعمنيه كل يوم فعله ، قال فان نفسي تحدثني ان لا أمس الطيب ، قال مهلا فان جبريل أمرني بالطيب غباً وقال لا تتركه يوم الجمعة ؛ ثم قال يا عثمان لا ترغب عن سنتي فانه من رغب عن سنتي ومات فليس مني ولو مات قبل ان يتوب صرفت الملائكة وجهه عن حوضي ، واعلم ان كل واقعة تقع فاما ان لا يكون فيها نفع ولا ضرر أو يتساوي ضرها ونفعها فوجب الحكم في القسمين ببقاء ما كان على ما كان ؛ وان كان النفع خالصاً وجب لاطلاق الاية ، وان كان الضرر خالصاً وكان تركه خالص النفع فيلتحق بالقسم المتقدم ، وان كان النفع راجحاً والضرر مرجوحاً تقابل المثل بالمثل وبقي القدر الزائد نفعاً خالصاً ، وان كان الضرر راجحاً بقي القدر الزائد ضرراً خالصاً وكان تركه نفعاً خالصاً ، فبهذا الطريق صارت هذه الاية دالة على الاحكام التي لا نهاية لها في الحل والحرمة الا ان نجد نصاً خاصاً في الواقعة فنقضي به تقديماً للخاص على العام كما قضى بتحريم ماهو رأس الزينة من لبس الحرير الخالص والحلي والمشبع صفرة وحمرة على الذكور بما روى عن علي عليه السلام انه قال رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهباً فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور أمتي ، أخرجه ابو داود والنسائي ، وعنه كرم الله وجهه قال أهديت الى النبي ﷺ حلة سيراء (١) فبعث بها الي فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمراً بين النساء متفق عليه وبما روى عن ابي موسى ان رسول الله ﷺ قال حرم الحرير والذهب على ذكور

(١) السيراء بكسر السين وفتح الياء والمد ، نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور اه نهاية

أمتى واحل لاناثهم ، اخرجه الترمذي ؛ وفي رواية النسائي قال احل الذهب والحرير لاناث امتى وحرم على ذكورها ، وعنه ﷺ انه قال انما يلبس الحرير من لا خلاق له فى الاخرة ، وعنه ﷺ من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه فى الاخرة روى هذين الحديثين البخاري ومسلم وغيرهما ؛ وبما روى عبدالله بن عمرو ابن العاص قال مر رجل وعليه ثوبان احمران فسلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه النبي ﷺ اخرجه ابو داود والترمذي ، وبما روى عمران بن حصين قال قال رسول الله ﷺ لاأركب الارجوان(١) ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير الا وطيب الرجال ريح لالون له وطيب النساء لون لا ريح له اخرجه احمد وابو داود والحاكم والطبراني والبيهقى ، وفي حديث لابن عمرو بن العاص قال رآى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال أمك امرتك بهذا قلت اغسلهما يارسول الله قال بل احرقهما ، زاد فى رواية ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما أخرجه مسلم ، وفي رواية ابي داود قال(٢) هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية فالتفت الي وعلي ريطة مضرجة(٣) بالعصفر فقال ماهذه الريطة عليك فعرفت ماذكره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد فقال ياعبدالله مافعلت الريطة فأخبرته فقال أفلا كسوتها بعض اهلك فانه لاباس بها للنساء ، وعن علي عليه السلام قال نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب وعن لباس القسي (٤) وعن القراءة فى الركوع والسجود وعن لباس المعصفر ، أخرجه مسلم وابو داود والنسائي

---

(١) الأرجوان بالضم صبغ أحمر ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال اه (٢) القائل عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي اه (٣) مضرجة أي ليس صبغها بالمشبع اه (٤) بفتح القاف وقد تكسر وتشديد السين ثياب فيها حرير يؤتى بها من مصر ، ويقال انها منسوبة الى بلاد يقال لها قس بفتح القاف ، ويقال لها انها القز أبدل الزاي سيناً اه

والترمذي ، وقد استثنى من الفضة الخاتم فانه سنة اجماعاً وقد صح عن النبي ﷺ انه اتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه « محمد رسول الله » ؛ والسنة ان يلبس فى خنصر اليمنى لحديث علي كرم الله وجهه ان النبي ﷺ كان يتختم في يمينه اخرجه ابو داود والنسائي وفى حديثه الاخر نهاني رسول الله ﷺ عن الخاتم فى السبابة والوسطى واخرج البخاري والترمذي عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يتختم فى يمينه وأخرجه مسلم والنسائي عن انس واحمد والترمذي أيضاً وابن ماجه عن عبد الله ابن جعفر ، وقد روي انه ﷺ كان يتختم فى يساره أخرجه مسلم عن انس وابو داود عن ابن عمر ، والاول اصح ولعل التختم فى اليسرى لعارض : وصح عنه ﷺ النهي عن التختم بالذهب من طرق عديدة فى الصحيحين وغيرهما ، قيل والسنة فى الخاتم ان لا يتجاوز وزنه ان كان من فضة قدر المثقال وان يجعل الفص الى باطن كفه ؛ فأما الجمع بين خاتمين من فضة فلا يجوز لان فى ذلك تشبهاً بالنساء ولان الفضة محرمة على الرجال الا ماورد من تخصيص الخاتم ، وكذا ماجبر به السن والانف من الذهب والفضة ، وكذا مارخص فيه لارهاب أو تجمل كحلية اللجام وحلق الحزام وضبة القدح والشفرة وقائم (١) السيف وحذوته وجربان الدرع ونحوها ، وكذا جعل مسمار الفص من الذهب ، وكذا ما كان منه مموهاً لاجرم له فان ذلك جائز ؛ قال فى البحر وفى المفصص بالياقوت ونحوه تردد الاقرب جوازه لفعل علي عليه السلام وكثير من الصحابة رضى الله عنهم ، ووجهه ان الفص ليس بآلة ولا لباس فأشبه الموضوع للتجمل ، وكذا استثنى مايلبس من الحرير فى الحرب للارهاب خلافاً لابي حنيفة قال اذا لم يفصل الدليل ، قلنا فصل ماروي عنه ﷺ انه رخص لطلحة بن عبيد الله فى لبس الحرير أخرجه

---

(١) قائم السيف مقبضه اهـ

الامير الحسين فى الشفاء ؛ وما يلبس لعذر لحديث أنس قال رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة كانت بهما ، وفى رواية شكوا الى النبي ﷺ القمل فرخص لهما فى قمص الحرير فى غزاة لهما ، وفى رواية مثله وفيه فى السفر من حكة كانت بهما أووجع كان بهما ، اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابو داود والترمذي ، واستثنى ايضاً قدر ثلاث الاصابع من الحرير الخالص لما روى عن عمر ان رسول الله ﷺ نهي عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاث او اربع اخرجه مسلم وابوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه ولما روي عن اسماء بنت ابي بكر انها اخرجت جبة طيالسة مكفوفة الجيب والفرجين بالديباج وفي رواية لها لبنة (١) شبر من ديباج واخبرت انها جبة رسول الله ﷺ وانه كان يلبسها كانت عند عائشة رضي الله عنها فلما قبضت عائشة قبضتها الي فنحن نغسلها للمريض يستشفى بها أخرجه احمد ومسلم ولم يذكر لفظ شبر ، واما الثوب المغلوب بالقطن فقال في البحر ويحل المغلوب بالقطن ونحوه ويحرم الغالب اجماعاً فيهما اذ المغلوب كالمستهلك ؛ الاحكام وابو طالب والمؤيد بالله عليهم السلام فان استويا حرم تغليباً للحظر ، المنتخب لا يسمى ثوب حرير فلا نهي ؛ لنا تغليب الحظر احوط ، ويكره ماسداه حرير واللحمة قطن لا العكس اجماعاً فيهما لغلبة السدى في الغالب واللحمة كالمستهلكة فان بطن ثوب قطن بثوب حرير حرم اذ ليس بمستهلك انتهي ، وكذا فراش الحرير عند القاسم والمنصور بالله واحد قولي المؤيد بالله عليهم السلام لعدم الخيلاء فيه ، واستثنى أيضاً لبس المشبع صفرة وحمرة للارهاب فى الحرب لما روي ان حمزة عليه السلام كان يعلم نفسه بصوفة حمرآء وان ابا دجانة كان يعصب رأسه عند القتال بعصابة حمرآء ذكره فى السيرة

---

(١) بكسر اللام وسكون الموحدة فنون رقعة توضع في جيب القميص والجبة اه

وقياساً على جواز الارهاب بلباس الحرير كما تقدم ؛ ﴿ فرع ﴾ واختلف في وجوب منع الصبي الذكر من الحلية والحرير ونحوه فظاهر المذهب وجوب ذلك وهو قول الاكثر قياساً على وجوب منعهم من سائر المحظورات وبعموم تحريمها على الذكور كما تقدم قيل وفيه نظر لان الصبي غير داخل فى الخطاب ، وعن محمد بن الحسن ورواية عن الشافعي لايجب منعه من ذلك وقواه الفقيه يحيى ولعلهم يفرقون بين ذلك وبين سائر المحظورات لعدم ظهور المفسدة فيه بخلاف شرب الخمر ونحوه وبأن العادة قد جرت بتسامح اكثر المسلمين فى ذلك ، ومن الزينة الخضب ، وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال أهل المذهب وابويوسف يحرم خضب غير الشيب على الذكر المكلف فلا يحل له خضب اليدين والرجلين بالحناء وكذلك على الخنثى اللبسة لما فيه من التشبه بالنساء ولما رواه أبو هريرة ان النبي ﷺ أتي بمُخَنَّث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله ﷺ مابال هذا قالوا تشبه بالنساء فنفى الى البقيع ، فقالوا يارسول الله الا نقتله ، فقال اني نهيت عن قتل المصلين أخرجه ابو داود ، وعن مالك بلغني ان اناساً من اهل العلم كرهوا خضاب اليدين والرجلين للرجال لهذا الحديث ، وذهب الامير الحسين عليه السلام والشافعي فى أحد قوليه الى جواز ذلك ، وهذا الخلاف انما هو فيما يفعل للزينة فاما مايفعل لدفع مضرة أوجلب نفع فلا خلاف فى جوازه ذكر معنى ذلك في الغيث قال فيه وهل يمنع الصغير من الحناء عندنا ، مفهوم كلام الفقيه حسن فى تذكرته انه لايمنع لانه قال يحرم على الذكر البالغ خضب اليدين والرجلين الالحاجة وظاهر كلام اهل المذهب خلافه انتهى ؛ واختار الامام شرف الدين عليه السلام ما ذهب اليه الامير الحسين لان كثيراً من السلف خضبوا لغير عذر فاما النساء فيستحب لهن الخضاب ويكره تركه اجماعاً ولو كن عجائزاً وأيامى

لما روى عن عائشة قالت اومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب الى رسول الله ﷺ فقبض رسول الله يده وقال لا أدري أيد رجل أم يد امرأة ؛ قالت بل يد امرأة ، قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك يعني بالحناء أخرجه ابو داود والنسائى وعنها ان هند بنت عتبة قالت يانبي الله بايعني قال لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع اخرجه ابو داود ؛ وعنها ان رسول الله ﷺ قال اني لابغض المرأة ان أراها سلتاء مرهاء ، ذكره رزين ؛ واما خضب الشيب فقد وردت فيه اخبار متعارضة فورد عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي ، وفى رواية الترمذي انه ﷺ قال غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ؛ ومثل هذه الرواية للنسائي من حديث ابن عمر ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رجل على رسول الله ﷺ قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا ؛ قال فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا أحسن من هذا ؛ فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله أخرجه ابو داود ، وورد مايدل على كراهته كحديث ابي الدرداء قال قال النبي ﷺ من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة أخرجه الطبراني ، ولابي داود والنسائي قريب منه ؛ وفى الشفاء عنه ﷺ انه حين كثر شيبه قيل له لو غيرت لحيتك فقال اني لا كره ان اغير لباساً البسنيه الله انتهى ولاجل ماذكر من التعارض قال أهل المذهب بجوازه والترك أفضل ، ويندب تسريح الشعر وغسله ودهنه وازالة مايعتاد ازالته منه واستعمال الطيب والكحل وقص الاظفار وازالة الدرن ونحو ذلك مما وردت به السنة لحديث ابى هريرة أن رسول الله ﷺ قال من كان له شعر فليكرمه أخرجه ابو داود وحديث عطاء ابن يسار قال كان رسول الله فى المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار

اليه رسول الله ﷺ بيده ان اخرج كانه يعني اصلاح شعره ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله ﷺ أليس هذا خيراً من ان يأتي أحدكم ثائر الرأس كانه شيطان أخرجه الموطأ ؛ ويستحب أن يكون ذلك غباً لا كل يوم لحديث بن مغفل ان رسول الله ﷺ نهى عن الترجل الا غباً أخرجه احمد وابو داود والترمذى والنسائي ؛ وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ انهكوا الشوارب واعفوا اللحى ، وفى رواية أحفوا الشوارب ان رسول الله ﷺ قال من الفطرة ؛ وفى رواية ان من الفطرة حلق العانة وتقليم الاظفار وقص الشارب أخرجه الستة ، والمراد بالاحفاء استئصال مايوجد من الشعر كما روى نافع ان ابن عمر كان يحفي شاربه حتى ينظر الجلد وليس المراد بالاحفاء أخذ جميع شعره كما يتوهم ، بدليل حديث زيد بن أرقم ان رسول الله ﷺ قال من لم يأخذ من شاربه فليس منا أخرجه الترمذي والنسائي ، وعن مالك انه كان يقول ان اخذ جميع الشارب من المثلة ، وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط ، وفى رواية خمس من الفطرة وذكر نحوه أخرجه الستة وعن انس قال قال رسول الله حبب الي الطيب والنساء ، وجعل قرة عيني فى الصلاة أخرجه النسائي وعنه أيضاً قال كان رسول الله ﷺ اذا اتي بطيب لم يرده أخرجه النسائي ، وفى رواية البخاري والترمذي كان أنس لا يرد الطيب ، وزعم انس أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب ، وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من عرض عليه طيب فلا يرده فانه طيب الريح وخفيف المحمل اخرجه ابو داود والنسائي وزاد وانه اخرج من الجنة ، واخرجه مسلم وقال ريحان بدل الطيب والاحاديث فى هذا كثيرة ، واما التجمل فيندب ايضاً تخير الثياب المباحة لما روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ ان الله يحب ان

(١٤٢) قوله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ حرم الله سبحانه وتعالى فى هذه الاية خمسة أشياء الاول (الفواحش) وقد اختلف فى المراد بها، فعن الاصم وابي علي وابي مسلم انها عامة فى جميع القبائح (والاثم) شرب الخمر فذكرها بعدها من باب ذكر الخاص بعد العام اشارة الى عظمها، وعن بعضهم (الفواحش) كلما تزايد قبحه وتبالغ والاثم عام لكل ذنب خصص أولا ثم عمم وقوله (ماظهر منها) قيل افعال الجوارح (ومابطن) أفعال القلوب، وقيل ماظهر مافعل جهرة وما بطن مافعل خفية، الثاني الاثم الثالث قوله تعالى (والبغي بغير الحق) وهو عبارة عن الظلم والتطاول على الناس، وقوله (بغير الحق) لان البغي قد يخرج عن كونه ظلماً اذا كان لسبب جائز كالقصاص ذكره الحاكم، وقيل ذكر ذلك تأكيداً كقوله (ويقتلون النبيين بغير الحق) قال الحاكم ويدخل فى البغي ما يفعله البغاة والخوارج والامراء والحكام اذا انتصروا بغير حق، الرابع قوله تعالى (وان تشركوا بالله) يدخل فى الشرك كل عبادة لغير الله وكذلك انواع الريا وقوله تعالى (مالم ينزل به سلطانا) قال جار الله رحمه الله فيه تهكم لانه لايجوز ان ينزل سلطانا وبرهانا بان يشرك به غيره، الخامس قوله (وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) أي تقولوا على الله افتراء عليه وكذبا قيل فى الشرك وقيل فى التحليل والتحريم، وقيل عام ورجحه الحاكم قال ويدخل فى ذلك كل بدعة وضلالة وفتوى بغير حق وشهادة زور

﴿١٤٣﴾ قوله تعالى (وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْآنُ فَٱسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) الانصات السكوت للاستماع، قال العلماء ظاهر الامر للوجوب فمقتضاه ان يكون الاستماع والسكوت واجباً عند قراءة القرآن فى صلاة وغيرها

وهو قول الحسن وأهل الظاهر ، وعن ابي هريرة كانوا يتكلمون فى الصلاة فنزلت وعن قتادة كان الرجل يأتي وهم في الصلاة فيسألهم كم صليتم وكم بقى وكانوا يتكلمون في الصلاة بحوائجهم فنزلت ثم صار سنة فى غير الصلاة ان ينصت القوم اذا كانوا في مجمع يقرأ فيه القرآن ، وقيل نزلت فى ترك الجهر بالقراءة خلف الامام لما روى عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة المكتوبة وقرأ اصحابه رافعين اصواتهم فخلطوا عليه فنزلت ، وقال سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو ابن دينار وجماعة نزلت فى الانصات عند الخطبة يوم الجمعة ، قال الرازي وزيف بأن اللفظ عام فكيف يجوز قصره على قراءة القرآن فى الخطبة او على الخطبة نفسها بناء على انها قد تسمى قرآناً لاشتمالها عليه ، واجيب بأن كلمة اذا لا تفيد العموم بدليل انه اذا قال لزوجته اذا دخلت الدار فأنت طالق فانها لا تطلق مرة ثانية بدخول الدار مرة اخرى انتهى ، والظاهر ان سعيد بن جبير ومن معه انما تكلموا فى سبب النزول ولا يلزم منه قصره عليه ، وقد دلت الاية على وجوب الاستماع على المؤتم وان لايقرأ فى نفسه خلف الامام لان الاستماع مع قراءته يمتنع فان الاستماع عبارة عن كونه بحيث يحيط بذلك الكلام المسموع على الوجه الكامل ، فان قيل انما يقرأ المأموم الفاتحة فى حال سكتة الامام كما قال ابو سلمة للامام سكتتان فاغتنم القراءة فى أيهما شئت يعني سكتة بين التكبير الى أن يقرأ واخرى بين القراءة الى ان يركع ؛ فالجواب انه لايخلو اما ان يكون سكوت الامام واجباً أولا ، والاول باطل بالاجماع ، وعلى الثاني يجوز ان لايسكت الامام وحينئذ يلزم ان تحصل قراءة الامام فيفضى الى ترك الاستماع ؛ وأيضاً فهذا السكوت ليس له حد محدود والمأمومون مختلفون ببطء القراءة وسرعتها فربما لايتمكن المأموم من اتمام قراءة الفاتحة فى مقدار سكوت الامام فيلزم المحذور

المذكور ، وايضاً الامام فى هذا السكوت يصير كالتابع للمأموم وذلك غير جائز

﴿١٤٤﴾ قوله تعالى ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَافِلِينَ ﴾

أمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام بذكره ؛ والخطاب وان كان للنبي ﷺ فالتكليف عام وهذا الذكر المأمور به يحتمل الوجوب ان فسر الذكر بتدبر الادلة والاستدلال بها أو الصلاة وان اريد الدعاء أو الذكر باللسان أو الطاعة أو ضد النسيان فهو محمول على الاستحباب وفى ؛ الاية قيود ، الاول تخصيص اسم الرب دون الاله وغيره تنبيهاً على أن سبب الذكر هو التربية والانعام ، الثاني ذكره في النفس ليكون أدخل فى الاخلاص وأبعد عن الرياء ، الثالث والرابع قوله تعالى (تضرعاً وخيفة) أي متضرعاً وخائفا فالتضرع لاظهار ذلة العبودية والخوف اما خوف العقاب وهو مقام المذنبين أو خوف الجلال وهو مقام العارفين ، الخامس قوله تعالى (ودون الجهر من القول) والمراد وقوع ذلك الذكر متوسطاً بين الجهر والاخفاء ، قال ابن عباس هو ان يذكر ربه على وجه يسمع نفسه وانما أخره عن الذكر القلبي لان الخيال يتأثر من الذكر القلبي ولا يزال يتزايد الى ان يجرى الذي على لسانه ؛ السادس قوله (بالغدو والاصال) خص هذين الوقتين بالذكر لان الغدو عندها ينقلب الانسان من النوم الذي هو كالموت الى اليقظة التى هي كالحياة وفي الآصال الامر بالضد وهذان النوعان دليلان قاهران باهران على وجوب صانع قدير ؛ وحكيم خبير ؛ السابع قوله تعالى (ولا تكن من الغافلين) وفيه اشارة الى ان الذكر العلمي يجب ان يداوم عليه ولا يزال الانسان يستحضر جلال الله تعالى وكبرياءه بحسب الطاقة البشرية

﴿ سورة الانفال ﴾

(١٤٥) قوله تعالى ﴿ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّٰهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ أخرج الواحدي من طريق عبدالله بن احمد بن حنبل عن سعد ابن ابي وقاص قال لما كان يوم بدر قتل أخي عمير وقتل سعيد بن العاص وأخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيفة فأتيت به النبي ﷺ فقال اذهب فاطرحه في القَبَضِ(١) قال فرجعت وبي مالا يعامه الاالله من قتل اخي وأخذ سلبي فما جاوزت الاقليلا حتى نزلت سورة الانفال فقال لي رسول الله ﷺ اذهب فخذ سيفك ؛ أخرج الترمذي وصححه عنه انه قال لما كان يوم بدر جئت بسيف فقلت يارسول الله ان الله قد شفى صدري من المشركين او نحو هذا هب لي هذا السيف فقال هذا ليس لي ولا لك فقلت عسى ان يعطى هذا من لا يبلي بلائي فجاءني رسول الله ﷺ فقال انك سألتني وليس لي وانه قد صار لي وهو لك ، واختلف فى الانفال فقيل الغنائم ، وقيل ماشرط لمن له عناية زائداً على سهمه ؛ وقيل ماشذ من المشركين الى المسلمين من غير قتال من دابة اوعبد أو متاع ؛ وقيل الانفال الخمس الذي جعله الله لاهل الخمس ، وقيل ما فضل من المال ولم يقسم ، فان قيل اذا حملنا الانفال على الاول وهو الظاهر فالاية معارضة لقوله تعالي (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فقد جعل الله الخمس لمن سمى ومعلوم ان الباقي للغانمين فهو وان لم يذكر صريحاً فقد ذكر ايماء كقوله تعالي (وورثه ابواه فلامه الثلث) فهل الجمع بينهما ممكن أولا ، قلت نعم لان الله سبحانه وتعالى ذكر في هذه الاية ان الغنيمة كلها لله ولرسوله وفى الاية الاخرى خمسها لله ولرسوله ولذى القربى واليتامى والمساكين

---

(١) القبض بالتحريك بمعنى المقبوض وهو ماجمع من الغنيمة قبل ان تقسم اه نهاية

وسكت عن الاربعة الاخماس واضافة الاغتنام اليهم لايوجب الملك ويؤيده فعل النبي ﷺ فى غنائم حنين خيبر حين أعطى الافرع بن حابس وعيينة بن حصن والعباس ابن مرداس مائة مائة فالحكم ثابت، فالغنيمة لرسول الله ﷺ وكذلك لمن بعده من الائمة فان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء نفلها من شاء منهم ، وذهب الجمهور الى التعارض وان آية الانفال منسوخة بالتي بعدها لانه لاخلاف بين أهل العلم ان آية الغنيمة نزلت بعد آية الانفال ؛ ويروى النسخ عن ابن عباس رضى الله عنهما وعكرمة والضحاك والشعبي وبه قال الشافعي ، وقد اختلف في التنفيل هل هو مقدر اولا ، فقال أصحابنا والشافعي هو موكول الى نظر الامام لما روى من فعله فى عام حنين ، وقال ابو حنيفة لايزيد على الربع والثلث لما روى حبيب بن مسلمة ان رسول الله ﷺ كان ينفل السرايا الربع بعد الخمس فى البدأة (١) وينفلهم الثلث بعد الخمس فى الرجعة ، اخرجه ابو نعيم ويجوز ان ينفل من أي صنف رآى من الاموال ، وقال مكحول لايجوز من الذهب والفضة ؛ واذا نفل رجل جارية أو سلعة جاز له الوطء والبيع وان لم يدخلها دار الاسلام عند محمد ، وقال ابو حنيفة لايجوز ذلك حتى يحرزها الى دار الاسلام ، والسلب من الغنيمة يقسم بين الغانمين عند الهادي عليه السلام وهو قول لابي حنيفة ومالك والثوري الا ان يجعله الامام للقاتل ؛ وقال الشافعي والليث والاوزاعي السلب للقاتل وان لم يجعله

---

(١) أراد بالبدأة ابتداء الغزو وبالرجعة القفول منه والمعنى كان اذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فاوقعت بهم نفلها الربع مما غنمت واذا فعلت ذلك عند عود العسكر نفلها الثلث لان الكرة الثانية اشق عليهم والخطر فيها أعظم وذلك لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم وهم فى الاول أنشط وأشهى للسير والامعان في بلاد العدو وهم عند القفول أضعف وأفتر واشهى للرجوع الى اوطانهم فزادهم لذلك اه نهاية

الامام له ، حجتنا انه داخل في اسم الغنيمة وقدقال تعالى (قل الانفال لله والرسول) وفى الاية دلالة على وجوب الاصلاح

(١٤٦) قوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ * وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ ٱللَّهِ ﴾ امر الله تعالى المؤمن بالثبات عند لقاء الكفرة وان لا يوليهم دبره وتوعد على ذلك بالغضب والجحيم نعوذ بالله من ذلك ، واباح له ذلك فى حالتين احدهما ان ينحرف للقتال من مضيق الى متسع ومن وعر الى سهل ومن استقبال الشمس والريح الى استدبارهما وغير ذلك من مكائد الحرب ، وثانيهما ان يتحيز الي فئة يعني جماعة من المسلمين يستنجد بها سوى الفئة التى هو فيها ، وقيل الامام وجماعة من المسلمين ، وذهب الحسن والضحاك وقتادة وابو سعيد الخدري الى ان الاية مختصة بأصحاب بدر وان الفرار من الزحف فى حق غيرهم ليس بكبيرة لان الصحابة رضى الله عنهم ولوا يوم احد وحنين ، والاشارة بقوله (يومئذ دبره) الى يوم بدر ، والجواب ان الاشارة الى يوم الزحف لا يوم بدر وأن الاية نزلت بعد بدر ؛ واما الفرار يوم حنين فانهم تحيزوا الى فئة وهي: رسول الله ﷺ واواخر المسلمين يدل على ذلك ما اخرجه مسلم قال قال رجل للبرآء ابن عازب يا أبا عمارة أفررتم يوم حنين قال لا والله ما ولّى رسول الله ﷺ ولكنه خرج شبّانُ اصحابه وأخفاؤهم حُسَّراً ليس عليهم سلاح أو كثير سلاح فلقوا قوماً رماةً لا يكاد يسقط لهم سهم جَمْعَ هوازن وبني نصير فرشقوهم رشقاً ما يكادون يُخطئون فأقبلوا هنالك الى رسول الله ﷺ وهو على بغلته البيضاء وابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب يقود به فنزل فاستنصر وقال :

« أنا النَّبيُّ لا كَذِبْ * أنا ابنُ عبدِ المطلب »

ثم صفهم ويدل عليه أيضاً ما روى ابن عمر انه كان فى سرية من سرايا رسول الله ﷺ قال فحاص الناس حيصة عظيمة فكنت فيمن حاص فلما برزنا قلت كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ، ثم قلنا لو دخلنا المدينة فبتنا ، ثم قلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ فان كان لنا توبة والاذهبنا فأتيناه قبل صلاة الغداة فخرج فقال من الفرارون ، فقلنا نحن الفرارون ؛ قال بل أنتم العكارون أنا فئتكم وفئة المسلمين قال : فأتيناه حتى قبلنا يده أخرجه احمد وابو داود (حاصوا) أي حادوا حيدة ومنه قوله تعالى (مالهم من محيص) ويروى جاضوا جيضة بالجيم والضاد المعجمين وهو بمعنى حادوا أيضاً والعكارون الكرارون الى الحرب ، وأما يوم أحد فان الله قد عفى عنهم لما خالفوا رسول الله ﷺ بعدما أراهم مايحبون وبالجملة فقد تاب على هؤلاء وذلك يتضمن صدور المعصية ؛ وقد اجمع المسلمون على قبول توبة الفار من الزحف وللعلماء هنا أقوال ، الاول أن الفرار يحرم اذا بلغ جيش المسلمين اثني عشر ألفاً فما فوق لا اذا كان دون ذلك أراه اقوله ﷺ خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائه وخير الجيوش اربعة آلاف ولن يغلب اثنى عشر ألفاً من قلة (١) اخرجه الترمذي وأبو داود عن ابن عباس ، الثاني أنه يحرم اذا كان عدد الكفار لايبلغ الى ثلاثة أمثال عدد المسلمين فان بلغ عددهم ذلك جاز الفرار ؛ الثالث وهو الذي صححه الحاكم ان ذلك يرجع الى ظن المقاتل فان ظن المقاومة لم يحل الفرار وان ظن الهلاك حل لقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) وهذا الذي ذكره من جواز الفرار انما هو اذا لم يقصد الاقلاع عن الجهاد ؛ القول الرابع ما ذكره ابو طالب وهو انه يجوز الفرار اذا خشي الاستئصال وكان الى فئة ولو بعدت وعرف عدم نكاية العدو ؛ قال

---

(١) أي لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لأمر آخر سواها اه

الفقيه محمد بن سليمان رحمه الله تعالى الاولى ان يقال اذا خشي استئصال المسلمين أو أنه يلحقهم وهن جاز للفرار ولو عرف النكاية لان خشية الاستئصال تبيح قتل المسلم الذي يتترس به الكفار فيكون هذا أولى وأحرى .

(١٤٧) قوله تعالى ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَاقَدْ سَلَفَ ﴾ منّ الله سبحانه وتعالى على عباده المجرمين فى هذه الآية وما أشبهها بقبول اسلامهم وهدم جرائمهم العظيمة رحمة لهم وتفضلا عليهم ، وقد اتفق المسلمون على أن الكافر اذا تاب من كفره وكان حربياً فانه يسقط عنه جميع حقوق الله تعالى من زكاة وصيام وكفارة وحد زنا وشرب وقطع ، وكذلك حقوق بني آدم من قصاص وغصب وسرق لان ذلك داخل فى عموم قوله تعالى (يغفر لهم ماقد سلف) فان كان لديه أمانة لزمه ردها لقوله ﷺ يوم فتح مكة كل دم أو مأثرة فانه تحت قدمي هاتين الا الامانة فانها مؤداة الى البر والفاجر ، فان كان عليه دين لآدمي فظاهر المذهب أنه لايسقط وذلك اذا كان قرضاً أو ثمن مبيع اواجارة وأما اذا كان عليه مظامة لايعرف لها مالك فانها تسقط لانها قد صارت من حقوق الله تعالى ، وكذا اذا دخل الحربي فى الذمة فانه يسقط عنه مايسقط بالاسلام لان في دخوله انتهاء عن الحرب وعن معاداة النبي ﷺ أما الذمي اذا اسلم فانه يسقط عنه جميع حقوق الله تعالى المالية ، وكذلك الصوم والصلاة والحدود الا حد القذف واما المسلم اذا ارتد ثم اسلم فانه يسقط عنه جميع حقوق الله تعالى التي لزمته فى حال الاسلام وفى حال الكفر عندنا وابي حنيفة لعموم الاية ، وقال الشافعي والوافى لايسقط عن المرتد شيء من حقوق الله تعالى لالتزامه لها فهي كحقوق الآدميين

﴿١٤٨﴾ قوله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ أمر الله سبحانه وتعالى فى هذه الاية وما ضاهاها بقتال المشركين (حتى

لاتكون فتنة) أى شرك بالله تعالى (ويكون الدين كله لله) قال سعيد بن جبير خرج علينا أو الينا ابن عمر فقال رجل كيف ترى فى قتال الفتنة فقال وهل تدري ماالفتنة كان محمد ﷺ يقاتل المشركين وكان الدخول عليهم فتنة وليس بقتالكم على الملك ، خرجه البخارى فيجب على المؤمنين أن يقاتلوا عبدة الاوثان ولايقبل منهم الا الاسلام أو السيف ، وروى ابو هريرة إن النبى ﷺ قال : لاأزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ،

(١٤٩) قوله تعالى ﴿ وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ كرم الله سبحانه وتعالى هذه الامة وشرفها فأحل لها الغنائم فقال (كلوا مما غنمتم حلالا طيباً) وثبت انه من خصائص هذه الامة فروى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي ولا أقوله فخراً بعثت الى الناس كافة الاحمر والاسود وكان النبي قبلي يبعث الى قومه ، ونصرت بالرعب أمامي مسيرة شهر وأحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً وأعطيت الشفاعة فأخرتها لامتى فهي لمن لايشرك بالله شيئاً ، أخرجه احمد والحكيم وقد شمل مايغنم من أهل الحرب من أنفسهم وأموالهم المنقولة وغيرها الا ما لايوجف عليه بخيل ولاركاب فهي عندنا للامام خاصة ولاخمس فيه ودخل فى هذه الاية عندنا ما اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فيجب الوفاء وفيه الخمس لعموم الاية ، وقال الشافعي لاخمس فيه لقوله ﷺ من قتل كافراً فله سلبه ، أخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي عن أبي قتادة وأحمد عن أنس وابن ماجه وأحمد أيضاً عن سمرة ؛ وأما ما أصابه المسلمون

من الطعام والعلف فقد قال القاسم عليه السلام يسهل فيه وهذا قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي ومالك والثوري والليث فيستحقه الآخذ ولاخمس فيه اذا كان له سهم أورضخ كمعالجي الجرحى دون التجار والوجه حديث ابن عمر ان جيشاً غنموا فى زمن رسول الله ﷺ طعاماً وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس اخرجه ابو داود وحديث عبدالله بن ابي اوفى قيل له هل كنتم تخمسون الطعام على عهد رسول الله ﷺ قال اصبنا طعاماً يوماً فكان الرجل يجيء فيأخذ مقدار مايكفيه ثم ينصرف اخرجه ابو داود قال عامة الفقهاء فان اخرج منه شيئاً فضل عن كفايته ودابته كان غنيمة وهو قول أصحابنا ، وقال الاوزاعي يكون له ولا يعاوض فيه فان باعه رد الثمن الى المغنم ولا ينقض البيع ؛ وعلل ذلك بانه اذا ردالى المغنم بيع أيضاً ، واما مايؤخذ من دار الحرب على وجه التلصص فان كان باذن الامام وله منعة فغنيمة ؛ فيه الخمس وان كان بغير اذن الامام فالمذهب انه لاخمس فيه وهو قول ابي حنيفة لانه لم يؤخذ على وجه فيه اعزاز للدين ؛ وقال الشافعي والثوري فيه الخمس وأهل المذهب شبهوا ذلك بالمباحات ، واما ما عرف من مال المسلم في الغنيمة فهوله من غير تخميس وهذاقول الاكثر فان وجده وقد قسم أخذه وسلم القيمة ، وفى النهاية عن الزهري وعمرو بن دينار ورواية عن علي عليه السلام هو غنيمة وفيه الخمس ؛ وأما لو قال الامام لرجل احتل فى قتل فلان ولك كذا فعليه الوفاء به كما اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه ؛ وكذا اذا قال من أخذ شيئاً فهو له لزم الامام الوفاء به عندنا وابي حنيفة وأصحابه والثوري والاوزاعي قالوا ولاخمس عليه ؛ وأما عندنا فيحتمل انه كالسلب اذا جعله الامام للقاتل ، وللشافعي قولان ، أحدهما صحة ذلك قال أصحابنا اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فاشترك فى القتل اثنان أوأكثر كان السلب بينهم لان مَنْ لفظة للعموم ويدخل فى ذلك الامام نفسه على القول بأن المتكلم

يدخل في عموم خطابه الا ان يقول من قتل منكم قتيلا فله سلبه فانه لا يدخل في العموم اتفاقاً لتخصيصه بقوله منكم ، قال فى الشرح أما اذا قال ان قتلت فلاناً فلك سلبه فشاركه فى قتله غيره فلاشيء لايهما لعدم حصول الشرط وهو انفراده بقتله بخلاف ما اذا قال له احتل فى قتل فلان ولك سلبه فاستعان بغيره على قتله فان السلب يكون له دون من اعانه لحصول الشرط وهو الاحتيال ، قال أصحابنا والسلب هو ماظهر على المقتول أومعه من الثياب والمنطقة والدرع والسيف والفرس والسرج وما اشبه ذلك فان كان معه ما يخفى من جوهر أو ذهب أو فضة لم يدخل ذلك فى السلب بل يكون من جملة الغنيمة ، وقول الامام من فعل كذا فله كذا مستحب لقول النبي ﷺ ذلك يوم بدر ولما فيه من التحريض على الجهاد وقيل جائز لا غير ،وقال مالك مكروه ويغنم من اهل البغي ماجلبوا به من المال والسلاح ويجب الخمس فى صيد البر والبحر عند الهادي عليه السلام ومن تابعه لان الصيد مغنم فدخل فى عموم الاية ولان علياً عليه السلام ضرب على اجمة الفُرس كل سنة اربعة آلاف درهم حكاه في الشفاء ولم يكن فيها الا السمك ولا يحتمل واجباً الا الخمس ولو كان اصطلاحاً لم يجعله مستمراً ، قال المرتضى فى مسائل الطوسي فيما كان من البحر لايعلم عند علماء آل رسول الله ﷺ فى وجوب الخمس اختلاف ؛ وعند الفريقين انه لاخمس فى الصيود ويروى عن زيد والناصر والمؤيد بالله عليهم السلام لعدم تناول الاية لها اذ الغنيمة اسم لما أخذ من الكفار فقط وفعل علي عليه السلام اصطلاح ولو كان خمساً لم يقدره ، قلنا بل الغنيمة كلما اغتنم وفى فعل علي عليه السلام مامر ، وكذا يجب فى المعدن حتى المغرة وهي تراب احمر وهو أحد قولي الشافعي ، وعند المؤيد بالله لايجب في الملح والنفط والقار لانها ماء منعقد ولاخمس فى الماء ؛ وعند مالك واحمد وأحد قولي الشافعي لايجب

الا في معدن الذهب والفضة ، وعند ابي حنيفة لايجب الافيما اذا طبع انطبع وعنه في الزئبق روايتان ، ولا يعتبر النصاب في المعدن عندنا وعند الحنفية لعموم الدليل وعند مالك واحمد والشافعية يعتبر لقوله ﷺ ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة أخرجه احمد والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابو داود الطيالسي ومالك والشافعي وابن خزيمة عن ابي سعيد ؛ وابن حبان والبيهقي والدارقطني ومسلم واحمد وابو داود الطيالسي وابن ماجه وعبد بن حميد عن جابر قالوا ولم يفصل ، قلنا الصدقة في الشرع الزكاة لاالخمس ، وعندنا أن الواجب فيه الخمس كما تقدم ، وعند احمد وقول للشافعي ربع العشر لما روى في البخاري عن أنس من قوله ﷺ في الرقة ربع العشر ولم يفصل ؛ قلنا اراد الزكاة بدليل قوله وفي الركاز الخمس وعلى أحد قولي الشافعي ان أصابه بتعب فربع العشر والا فالخمس ، قلنا لم يفصل الدليل ولا يعتبر فيه الحول عند الاكثر ؛ وعند مالك وقول للشافعي يعتبر لقوله ﷺ لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول أخرجه ابن ماجه والبيهقي عن عائشة ؛ قلنا ليس بزكاة كما مر ولذلك لايعتبر فيه الاسلام ولا مصرف الزكاة عندنا ، وقيل بل زكاة فيعتبران اذهو واجب في نام كالزرع ، قلنا لم يزرع فكان غنيمة كالفيء ولافرق بين المجتمع منه والمفترق عند العترة والحنفية ، وفي قول للشافعي ان اتصل العمل والطمع وجب والا فوجهان ؛ قلنا لادليل وانما يؤخذ الخمس ، بعد التنقية كما في الزرع ، ولا فرق بين ان يوجد في مباح او في ملك الواجد أوفي ملك غيره من الاراضي اذ ليس من الارض ولا يدخل في بيعها ؛ وقال ابو حنيفة والشافعي انه منها فيدخل في بيعها فيكون لمالكها ، وعلى قولنا من حفر عن معدن فلم يبلغه ثم حفره غيره فأخرجه فهو للثاني ، وعلى قولهما للاول ؛ والواجب ان يخرج الخمس من المعدن

قبل اخلاصه فان اخلصه الواجد له كان استهلاكا له ذكره ابو العباس وغيره فيضمن قيمة خُمسه قبل الاخلاص ؛ وقال الناصر والمؤيد بالله عليهما السلام لا يكون استهلاكا لان معظم منافعه باق فيخرج خُمسه بعد اخلاصه ؛ واما الكنز وهو المال المدفون في الارض فما كان منه فى دار الاسلام وضربته فهو لقطة وما كان منه فى دار الكفر وضربته فهو غنيمة ويخمس وما كان في دار الاسلام وضربته ضربة دار الكفر فهو لقطة الا اذا كان قد ملكها الكفار قديماً فهو غنيمة وما كان في دار الكفر وضربته ضربة دار الاسلام فهو غنيمة الا اذا كان قد ملكها المسلمون قديماً فهو لقطة ومالا ضربة فيه أوقد انطمست أو وجد منبوذاً على وجه الارض مطلقاً فحكمه حكم الدار ؛ وما غنمه العبد فهو لسيده ، واعلم ان اهل المذهب يطلقون الركاز على المعدن وعلى الكنز ويستدلون على وجوب الخمس فيهما بقوله ﷺ فى الركاز الخمس ؛ فى البحر الركاز يعم الدفين والمعادن لغة وشرعا ، وقال فى النهاية الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة فى الارض ، وعند أهل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللغة لان كلا منهما مركوز فى الارض أي ثابت انتهى ؛ واكثر ماتطلقه الشافعية على الكنز فيوجبون فيه الخمس كما نقول وأما المعدن عندهم فتجب فيه الزكاة ربع العشر على أحد الاقوال ومن اطلاق الركاز على المعدن حديث عمرو بن شعيب ان النبي ﷺ قال فى كنز وجده رجل في خربة جاهلية ان وجدته فى قرية مسكونة أوطريق ميتاء أي مسلوكة فعرفه وان وجدته فى خربة جاهلية أوقرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس رواه ابو داود وغيره ومن ذلك حديث ابى هريرة في الركاز الخمس قيل وما الركاز قال الذهب والفضة التى خلقت فى الارض يوم خلقت أخرجه البيهقى ، وفي رواية متروك ومضعف ؛ ويجب أيضاً في الدر وهو كبار اللؤلؤ عند الاكثر وهو المذهب اذ

هو غنيمة فعمته الاية ، وعند زيد بن علي عليه السلام وابي حنيفة لاشيء فيه لحديث
عمرو بن شعيب يرفعه لازكاة فى حجر رواه ابن عدي والبيهقى ، قلنا لم يثبت سلمنا
فاراد الحجر المعروف واما العنبر فمذهبنا وجوب الخمس فيه اذ هو نفيس في قعر البحر
كالدر ، وعن أبي حنيفة لاخمس فيه اذ هو ماء منعقد ؛ قلنا لانسلم : وفي الانتصار
عن طاوس ان يعلى بن أمية كتب الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى عنبرة
وجدت على ساحل البحر فقال لمن حضر من الصحابة ماذا يجب فيها فأشاروا عليه
بأخذ الخمس فيها فكتب عمر بمشورة من الصحابة رضي الله عنهم ان فيها وفى كل
خبية تستخرج من البحر الخمس ، وأما المسك والزباد فالمذهب وجوب الخمس
فيهما اذهما غنيمة فعمتهما الآية واذهما متولدان من حيوان كالعسل ولاقائل بالزكاة
فيهما ، فيتعين الخمس فيهما وعن الامام يحيي والفريقين لاشيء فى المسك اذ هو
مستحيل من دم كاللبن قلنا لبن الصيد يجب فيه الخمس كما تقدم ، وأما الزباد فلم
أقف على كلام لغير أهل المذهب فيما يجب فيه والله أعلم ، ومما يجب فيه الخمس
الكافور ويجب أيضاً فى النحل لشبهه بالصيد فهو غنيمة وكذلك دود القز ومن
خالف في وجوب الخمس فى الصيد خالف فى وجوبه فيهما ، وأما الحطب والحشيش
فالمذهب وجوب الخمس فيهما حيث لم يغرسا اذهما غنيمة ، وعند الاكثر لاخمس
فيهما اذلم ينقل عن السلف أخذ الخمس منهما فكان ذلك مخصصاً لعموم الآية ،
قال الفقيه يحيي والرواية عن الهادي عليه السلام فى وجوب الخمس فيهما ضعيفة ،
واما ماغرس منهما ونبت ففيه العشر ، وكذلك يجب فى العسل المباح وهو مايوجد
فى المواضع المباحة كشواهق الجبال البلاد وبطون الاودية وفى الاشجار ونحوها وأما
ماجاء من النحل المملوك ففيه العشر ، ومصرف ماأخذ بالقتال الغانمون لقوله تعالى
(واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه) فاضاف الغنيمة الى الغانمين وأوجب

عليهم فيها الخمس ، ويجب الصفي للامام ويجوز التنفيل منه لمن له عناية في الجهاد لقوله تعالى (قل الانفال لله) ولفعل النبي ﷺ يوم بدر ، وأما ثبوت الصفي فقد اختلف في ذلك فذهبنا انه ثابت للنبي ﷺ وللامام بعده وهو شيء واحد ، قال المنصور بالله عليه السلام هذا اذا كانت الغنيمة تبلغ مايساوي مأتي درهم ، قال الفقيه علي ولم يقدر أهل المذهب بشي ، وانما يثبت الصفي اذا كانت الغنيمة شيئين فصاعدا ، وقال أكثر الفقهاء ليس للامام أن يصطفي حجتنا انه ﷺ اصطفى ريحانة من بني قريضة وانه اصطفى صفية بنت حي من خيبر ، وفي شرح الابانة عن ابن عباس انه أخذ سيفه ذا الفقار يوم بدر وكان صفياله ولانه ﷺ أمر وفد عبد القيس بأمور منها أن يعطوا سهم الله من الغنائم والصفي واذا ثبت ذلك للنبي ﷺ ثبت مثله للأئمة عليهم السلام لقوله ﷺ اذا أطعم الله نبئه طعمة فهي للذي يقوم من بعده أخرجه أبو داود عن ابي الطفيل ، قال أبو طالب ويكون الصفي لأمير الجيش حيث كان الامام غائباً ، واحتج بما روى الحاكم وصححه والطبراني والترمذي عن عمران بن حصين قال بعث رسول الله ﷺ جيشاً واستعمل عليهم علي بن أبي طالب عليه السلام فأصاب جارية بكراً فانكروا عليه فأخبروا رسول الله ﷺ فاقبل عليهم والغضب يعرف في وجهه فقال ماتريدون من علي ثلاثاً ان علياً مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي اه باختصار ، وهل يقدم التنفيل والصفي على الخمس أو يؤخران ، أما الصفي فذهب الهادي عليه السلام أنه لاخمس فيه واختاره في الهداية ، وأما التنفيل فالظاهر من قول أهل المذهب أنه لايجب فيه الخمس ، وقال في معالم السنن قد ورد حديثان في التنفيل قبل الخمس وبعده فيكون الأمران جائزين ، * واعلم أن مستحق الغنيمة من حضر الواقعة وقاتل أو كان ردءاً للمقاتلة ؛ ولا فرق بين أن يكون معه تجارة

أم لا اذا قاتل وهو قول ابي حنيفـة وأصحـابه ومالك ، وقول للشـافعي والقول الا خر أن التاجر لايستحق وان قاتل قال أبو حنيفـة وأصحـابه ومالك وكذلك لافرق بين أن يكون أجيراً أم لا ، ولوجاء أحد قبل القسمة ولم يحضر الوقعـة لم يقسم له نص عليه القاسم ودل عليـه قول الهـادي وهو قول مالك والشافعي والثوري والاوزاعي والليث ، وقال ابو حنيفة وأصحابه وحكاه فى شرح الابانة عن زيد اذا لحق جيش قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام شرك ، قلنا انه لايسمى غانماً : يؤيده حديث ابان بن سعيد انه ﷺ بعثه على سرية قِبَل نجد فقدم أبان وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها وان حُزم خيْلهم ليف فقال أبان اقسم لنا يارسول الله : قال ابو هريرة فقلت يارسول الله لاتقسم لهم فقال أبان أنت بها (١) ياوبر (٢) تحدر علينا من رأس ضال (٣) فقـال النبى اجلس ياأبان ولم يقسم لهم أخرجه البخارى عن أبي هريرة وأخرجه ابوداود الا أنه قال واعجبا لوبر تدلى علينا من قَدُوم (٤) قالوا انه ﷺ ضرب لعثمان بسهم يوم بدر وكان غائباً ، قلنا يحتمل انه نفله وكان ذلك من الخمس أو من سهم نفسه قالوا نقيس المنقولات على الاراضى فان المدد اذا لحق بعد فتح حصن شارك فى الاراضى ، أجاب ابو طالب بان حكم الارض يفارق المنقول ولهـذا شارك المـدد وان قسمت الارض لااذا قسم المنقول ويخرج ممن حضر وقاتل الصبيان والنساء والمماليك وأهـل الذمة فهؤلاء لايقسم لهم عندنا وهو قول أبي حنيفـة والشـافعي ومالك وجمهور الفقهاء ، أما الصبى فخرج بما روى انه ﷺ عرض عليـه ابن عمر يوم أحد وهو

«١» أي أنت متكلم بهذه الـكلمة أو أنت بهذه البقعة اه «٢» بفتـح واو وسكون باء موحدة دويبة على قدر السنور شبهه به تحقيراً له اه (٣) بتخفيف اللام اسم مكان أو جبل بعينه ويروى بالنون وهو اسم جبل في ارض دوس (٤) بفتح قاف فضم دال مخففة أراد رأسه اه

وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه فى المقاتلة ، وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه فى المقاتلة وقال مالك يسهم للغلام اذا أطاق القتال وان لم يبلغ والمجنون كالصبي ، وأما النساء والعبيد فلما روى ابن عباس ان النساء والعبيد كانوا يحضرون مع رسول الله ﷺ فلا يقسم لهم ويرضخ وبما روي عن عمير مولى آبي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله ﷺ فأمرني فقلدت سيفاً فاذا أنا أجره فاخبر انى مملوك فامر لي بشيء من خُرْثي (١) المتاع أخرجه الترمذي وابو داود ، وقال ابو داود قال ابو عبيد كان حرم اللحم على نفسه فسمي آبي اللحم ، واما أهل الذمة فلان نقصهم أبلغ من العبد والمرأة بدليل أنه يجوز أمان العبد والمرأة لا الكافر ، وقد ورد حديث يدل على أنه يسهم لهم فروى الزهري ان النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه أخرجه الترمذي وفيه مقال ، وقال الاوزاعي يسهم للنساء واحتج بما روى حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه انها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادسة ست نسوة قالت فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث الينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا يارسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به فى سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقى السويق : قال أقمن اذاً حتى اذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال قال فقلت لها ياجدة وما كان ذلك قالت تمراً أخرجه أبو داود ، وقال الحسن يسهم للعبد ، وأما كيفية القسمة فلا خلاف في أن للراجل سهماً واحداً وانه لايسهم لغير الفرس من بغل أو بعير أو حمار الا عن داود فقال يسهم لجميع البهائم يعني التي تركب عادة ، وقيل يرضخ لغير الفرس كالفيل والبغل والحمار والبعير ويجعل رضخ الفيل فوق رضخ البغل

«١» بضم الخاء وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء أثاث البيت واسقاطه كالقدر وغيره اه

ورضخ البغل فوق رضخ الحمار قيل ورضخ البعير دون رضخ البغل وفوق رضخ الحمار ، وعن الحسن يسهم البعير كالفرس ، واختلف فى سهم الفارس من ثلاث جهات في قدر سهمه وفيما يسهم له من الخيل وفي من حضر باكثر من فرس ، أما الجهة الاولى فالمذهب وهو قول الهادي عليه السلام وابى حنيفة ان الفارس انما يستحق سهمين سهماً له وسهماً لفرسه اذ لاتفضل البهيمة على المسلم ولحديث مجمع بن جارية الانصاري الذي قال فيه فلما انصرفنا غزونا خيبر فقسمت على أهل الحديبية وكانوا ألفاً وخمسمائه فيهم ثلاث مائة فارس فقسمها رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً أخرجه ابو داود ، وعن علي عليه السلام وعمر وكثير من التابعين والقاسم والناصر ومالك والشافعي وابي يوسف ومحمد بل للفارس ثلاثة أسهم لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه هذه رواية أبي داود ، وفى رواية البخاري ومسلم والترمذي ان رسول الله ﷺ قسم للفرس سهمين وللرجل سهماً ، وحديث ابن الزبير قال صرف رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير أربعة أسهم سهم للزبير وسهم لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير وسهمان للفرس ، قلنا يحتمل ان السهم الثالث فى بعض الحالات تنفيل جمعاً بين الاخبار ، أما الجهة الثانية فعندنا أن لذي الفرس سهمين سواء كان فرسه عربياً أم أعجمياً برذوناً أم هجيناً (٢) أم مقرفاً وهو قول الاكثر ، وعن الاوزاعي لايسهم للبرذون وعن أحمد ورواية عن أبي يوسف للعربي سهمان يعني ولغيره سهم وعنه كقولنا ، قلنا لاوجه للتفضيل كما لايفضل رجل على آخر فى التسهيم وان كان أشجع منه ، وأما الجهة الثالثة فعند أهل المذهب والفريقين لايزاد لمن حضر بأكثر من

«٢» الهجين الذي أبوه عربى وأمه عجمية والمقرف عكسه اه

فرس على سهم فرس واحد وكل على أصله ، وعن زيد بن علي والناصر و القاسم عليهم السلام والاوزاعي واحمد بل يسهم لفرسين لا أكثر ، قال في البحر لنا انه ﷺ حضر في بعض غزواته بثلاثة أفراس فأسهم لواحد فقط ، وانما يستحق ذو الفرس سهمين اذا حضر بفرسه ولو قاتل راجلا على ماحصله أبو العباس وابو طالب للقاسمية وهو قول الناصر لقوله تعالى (ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) والارهاب به حاصل اذا حضر الوقعة وان لم يقاتل عليه ، وقال زيد ابن علي عليه السلام والحنفية بل العبرة بدخول دارالحرب فارساً فيستحق سهمين ولو تلف فرسه قبل الوقعة اعتباراً بدخوله دار الحرب فان دخل راجلاً فاشترى فرساً او اتهبه او استعاره فحضر بهالوقعة استحق سهم الفارس على المذهب ، وعن ابى حنيفة روايتان و يسهم للفرس في البحر كالبر كما يسهم لمن حضر بفرسه وان قاتل راجلا اذ هو كالردء ، ومن مرض بعد الحضور مرضاً أقعده لم يسقط سهمه اذ رسول الله ﷺ سوى بين القوي والضعيف ، ومصارف الخمس من في الآية وكذا قوله (ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول) الاية ❊

﴿ ١٥٠ ﴾ قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾

تدل على تأكيد الالفة بين المؤمنين واجتماع قلوبهم ولذلك شرع الصلح بين المتشاجرين وحرمت المهاجرة بينهم وقد أمرنا بما يكون سبب الالفة من المداراة واحتمال الاذى وكظم الغيظ واعطاء السائل والسعي في قضاء الحاجة ونحو ذلك (١) ، ومن ثمرة الاجتماع التعاون والتناصح في الدين والتشاور في الامر والتغاير (٢) في الطاعات ولذلك قال ﷺ المؤمن مرآة المؤمن ، أخرجه

---

(١) كالشفاعة واداءالسلام والمصافحة والتواضع وحسن الخلق اه (٢) التغاير في الطاعات التبادل قال في القاموس غايره عارضه بالبيع وبادله اه

ابوداود الطيالسي والضياء المقدسي وابن ابي عاصم عن انس وقال المرء كثير بأخيه اخرجه ابن ابى الدنيا في كتاب الاخوان عن أنس ؛ وقال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابي موسى ؛ وأخرجه ابوداود الطيالسي والرامهرمزي فى الامثال وابو سعيد عن ابي هريرة ؛ وقد شرع الله الاجتماع فى اليوم خمس مرات للصلوات وفى الاسبوع للجمعات وقد ورد فى الاجتماع احاديث كثيرة وقد احتج بها نفاة القياس لان القول به يفضي غالباً الى النزاع المنهى عنه وكذا القائلون بان النص لايجوز تخصيصه بالقياس *

(١٥١) قوله تعالى ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ أمر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ اذا عاهد قوماً وخاف منهم الخيانة بأن ظهر منهم اماراتها أن يؤذنهم بنبذ عهدهم ، ومفهوم هذا الخطاب انه اذا لم يخف منهم خيانة لاينبذ اليهم عهدهم وهو كذلك وقد بينه الله تعالى في موضع آخر فقال (الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) فان قيل فكيف يجوز نبذ العهد المتيقن صحته بظن الخيانة منهم ، قلنا جاز اسقاط اليقين هنا بالشك لئلا يوقع التمادي معهم فى الهلكة بعد استحكام خيانتهم فيتسع الخرق ويشق على المسلمين التدارك وأما الوهم المحض فلا اعتبار به قال ابن العربي انه عقد جائز ليس بلازم قال فيجوز للامام ان يبعث اليهم فيقول نبذت اليكم عهدكم فخذوا مني حذركم وادعى على ذلك الاتفاق ودعوى الاتفاق ممنوعة بالاتفاق فان كان يريد أنه عقد جائز عند خوف الخيانة فهو متفق عليه كما قال لكنه قال عقيب هذا الكلام وهذا عندي اذا كانوا هم الذين طلبوه فان طلبه المسلمون مدة معلومة لم يجز تركه فيها بالاتفاق ودعوى الاتفاق هنا ممنوعة أيضاً

وأما اذا صدرت منهم الخيانة فان العهد ينتقض لقوله تعالى (وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم) الاية الى قوله (الا تقاتلون قوماً نكثوا ايمانهم) ولهذا قصد رسول الله ﷺ أهل مكة بالحرب من غير ان ينبذ اليهم ولم يعلمهم بل عمى عليهم جهة غزوه *

(١٥٢) قوله تعالى ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ أمر الله سبحانه وتعالى باستعداد مافيه قوة للاسلام وتوهين وتضعيف لاعدائه من القوة ورباط الخيل اذ المقصود بالجهاد ظهور شوكة الاسلام بما أمكن ؛ وفى الاية دلالة على ان ذلك مستثنى للفقير لانه مأمور باقتنائه وقد يكون فرض عين وفرض كفاية و(من قوة)قيل عام بمعني انه يشمل رباط الخيل وغيره عطف عليه الخاص ، وقيل الرمي قال عقبة بن عامر سمعت رسول الله ﷺ يقول الا ان القوة الرمي أخرجه احمد وابوداود وابن ماجه ومسلم والترمذي وزاد الا ان الله سيفتح لكم الارض وستكفون المؤنة فلا يعجزن أحدكم ان يلهو باسهمه الا ان مسلماً أفرد هذه الزيادة حديثاً برأسه ، قال الحاكم ودلت على جواز السبق والرمي لان مجرد وجود السلاح من غير معرفة كيفية الاستعمال لايكفى ، وعنه ﷺ ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامى به والممد به ، وفي رواية ومنبله فارموا واركبوا وان ترموا أحب الي من ان تركبوا كل لهو باطل ، ليس من اللهو محمود الا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ماعلمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها (تركها) اخرجه ابو داود والنسائي عن عقبة بن عامر ، وقوله (ترهبون به) يدل علي انه ينبغي الا يعتني به الا للارهاب وانه يحسن اغاضة العصاة بما هو من قوة الايمان ، ودلت بدلالة النص على انه يحسن

فعل مافيه ارهاب من حلية السروج واتخاذ الطبول والرايات ولباس الحرير وكذا تسويد الشيب وقد سوده الحسنان عليهما السلام ، وقد ورد فى الحديث ان صهيل الخيل يرهب الجن ؛ وسئل ابن سيرين عمن اوصى بثلث ماله فى الحصون فقال يشترى بها الخيل ليغزي بها فى سبيل الله ، فقيل انما أوصى به فى الحصون فقال ألم تسمع قول الشاعر

﴿ انى عامت على توقى الردى ان الحصون الخيل لامدر القرى ﴾

وروى عن عكرمة ان الخيل هنا الاناث لأنها اولى بالربط لتفيد النسل ، وقيل هي الفحول لأنها اقوى على الكر والفر ، والظاهر العموم والتعليل بالارهاب وبعداوة الله يوجب حسن كل ارهاب لكل عدو لله كما تقدم

﴿١٥٢﴾ ﴿ قوله تعالى ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ أي ان مالوا الى المصالحة فمل اليها ، امر الله تعالى نبيه ﷺ بقبول المسالمة ، وقال فى موضع آخر (ولا تهنوا وتدعوا الى السلم) فمن اهل العلم من رآى الايتين مختلفتين فجعل آية محمد ناسخة لهذه وحكي هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما ، واكثر المفسرين على ان هذه الاية منسوخة ثم اختلف هولاء فى الذي نسخها فقال بعض نسخها آية السيف قوله تعالى (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقال آخرون نسخها قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر) والصواب عدم النسخ لفقدان التعارض وامكان الجمع بين الايات كلها فليس بينهما اختلاف ، فهذه الاية فيما اذا التمس منا المشركون الصلح وآية محمد نهي للمؤمنين عن الابتداء بالتماس الصلح فكل واحدة منهما فى حال غير حال الاخرى وآية السيف يعمل بها اذا لم يلتمسوا منا الصلح فاذا التمسوه ورآى الامام فيه المصلحة عملنا بهذه الاية وأما آية اهل الكتاب فانها موافقة لهذه الاية ولهذا

قال مجاهد فى تأويل هذه الاية المراد بها قبول جزية اهل الذمة .

(١٥٤) قوله تعالى ﴿ أَلْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ ﴾ أخرج البخارى والنحاس فى تأريخه وابن مردويه والبيهقى فى سننه عن ابن عباس قال لما نزلت (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مأتين) شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم ان لا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف (الان خفف الله عنكم الاية ، قال فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم ، وقد دلت الاية على لزوم المصابرة للضعف وهذه أدنى مراتبها فان الواحد قد يهجم على الاثنين فيقتل أحدهما أو يثخنه ويبقى معه واحد فيحصل له النصر وعلى مصابرة الضعف اجمع أهل العلم ولكن اختلفوا فاعتبر الشافعية بالعدد كما هو ظاهر القران واعتبر آخرون بالقوة فجوزوا للمسلم أن يفر من الكافر الواحد اذا كان اقوى بطشاً واشكى سلاحاً واعتق جواداً

(١٥٥) قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ المعنى ما صح له وما عهد اليه والاثخان كثرة القتل واشتقاقه من الثخانة التى هي الغلظ والكثافه ، والمعنى فيه تذليل الكفر وإضعافه وإعزاز الاسلام وإظهاره باشاعة القتل في الكفرة ؛ وقيل المراد حتى ينفى عدوه من الارض قيل وكان هذا يوم بدر ، فلما كثر المسلمون نزلت (فاما مناً بعد وإما فدآء) وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى فى سورة محمد ﷺ .

(١٥٦) قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ إعلم أن الدار كانت معتبرة مع النسب فى التوارث

وكان من آمن ولم يهاجر فلا يرث ممن هاجر حتى نسخ ذلك بقوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) وقد دلت الاية على وجوب نصرة من استنصر فى الدين وعلى وجوب الوفاء بالميثاق . (١٥٧) قوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ دلت على ثبوت التوارث بالارحام لكن اختلف فى ذلك فذهب طائفة من الصحابة رضي الله عنهم وهم علي وعمر وابن مسعود وابن عباس وابو الدرداء وابو موسى ، وطائفة من التابعين وهم علقمة ومسروق وعطا وطاوس وابراهيم والشعبي ، وطائفة من الائمة وهم الهادي والناصر والمؤيد بالله واكثر الائمة ، وطائفة من الفقهاء وهم الحنفية وابن ابي ليلى وسفيان والحسن بن صالح وغيرهم الى أن ميراث ذوي الارحام الذين ليسوا بذوي سهام ولا عصبات ثابت بهذه الاية وبقوله ﷺ الخال وارث أخرجه البيهقي وابن النجار عن ابي هريرة ، وذهب طائفة من الصحابة رضي الله عنهم منهم زيد بن ثابت ورواية عن ابن عباس وابو بكر وابن الزبير وطائفة من التابعين وهم الاوزاعي وابن المسيب ، ومن الائمة القاسم والامام يحيى والامام شرف الدين والمنصور بالله القاسم بن محمد وولده المؤيد بالله محمد ، ومن الفقهاء مالك والشافعي انه لاميراث لهم ، قلنا الاية قاضية بذلك قالوا انها واردة فى الامامة (١) قلنا يحتمل على المعنيين ، قالوا المراد بمن ذكر الله ذووا السهام والعصبات ؛ قلنا هى عامة ولا موجب للتخصيص ، ومن أثبت ميراثهم قال بالرد لعدم العصبة حينئذ ومن نفى ميراثهم نفى الرد لانه يقول العصبة موجودة قطعاً الا أنهم ملتبسون فيصرف حقهم الى بيت المال .

سورة التوبة

(١٥٨) قوله تعالى ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

«١» يعني إمامة صلاة الجنازة اه .

فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ * وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ * فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فى صحيح البخاري عن البراء آخر آية نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) وآخر سورة نزلت براءة ، وفيه أيضاً عن حميد بن عبد الرحمن أن ابا هريرة قال بعثني ابو بكر في تلك الحجة فى المؤذنين الذين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى ، ألا لايحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال حميد ثم أردف النبي ﷺ بعلي عليه السلام فأمره أن يؤذن ببراءة وخرجه مسلم أيضاً وخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث النبي ﷺ أبا بكر وأمره ان ينادي بهؤلاء الكلمات واتبعه علياً كرم الله وجهه فبينا ابو بكر رضي الله عنه فى بعض الطريق اذ سمع رغاء ناقة رسول الله ﷺ واذا هو علي عليه السلام قال فنادى علي أيام التشريق : ذمة الله وذمة رسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا فى الارض اربعة اشهر ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا مؤمن ، وقد دلت الاية على جواز نبذ العهد فقيل مطلقا ؛ وقيل

بشرط خوف الخيانة حملا لها على ماتقدم وهو المذهب ، والاول للحنفية قالوا يجوز مطلقاً اذاكان لمصلحة يراها الامام ، ويؤيد المذهب قوله تعالى بعد ذلك (الا الذين عاهدتم من المشركين) الاية ودلت على انه يجب الاعلام قبل الاغارة ، قال الحاكم الا ان يبتدوا بالنبذ جازت مطلقا وقوله تعالى (فسيحوا فى الارض اربعة اشهر) قيل هي الحرم وهي منسوخة عند الاكثر وقيل بل أجل ضرب لينتشر النبذ ويظهر لئلا ينسب الى المؤمنين النكث وهو الصواب لسلامته من النسخ الذي هو خلاف الاصل ولان براءة آخر مانزل كما اخرجه البخاري وفيه دلالة على عظم حرمة العهد ومنه يعلم جواز الصلح لامؤبداً ، قال المنصور بالله عليه السلام من استحل تأبيد الصلح كفر وقوله تعالى (يوم الحج الاكبر) اختلف فيه فقيل يوم عرفة لان فيه اعظم اعمال الحج وهو الوقوف بعرفة ولهذا قال ﷺ الحج عرفة وهو قول عمر وسعيد بن المسيب وابن الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد واحدى الروايتين عن علي عليه السلام وابن عباس ، ورواية المسور بن مخرمة عن رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ يوم عرفة هذا يوم الحج الاكبر أخرجه ابن ابي حاتم وابن مردويه ويعضده قوله ﷺ الحج عرفة ، وقال ابن عباس فى رواية عطاء هو يوم النحر ووافقه قول الشعبي والسدي وسعيد بن جبير وذلك لان معظم أعمال الحج من الطواف والحلق والرمي والنحر يقع فيه ومثله ماروى عن علي كرم الله وجهه ان رجلا أخذ بلجام دابته وسأله عن يوم الحج الاكبر فقال هو يومك هذا خل سبيلنا يعني يوم النحر أخرجه ابن أبي شيبة والطبرى من رواية شعبة عن الحكم عنه كرم الله وجهه وقال ابن جريج عن مجاهد يوم الحج الاكبر أيام منى كلها وهو قول سفيان والثوري وكان يقول يوم الحج الاكبر أيامه كلها كيوم صفين ويوم الجمل يراد به الحين والزمان لان كل حرب

منهما دامت أياماً كثيرة وفيه اقوال اخر والظاهر أن الخلاف بين العلماء فى الافضل منها راجع الي هذا ، وقوله تعالي (ان الله بريء من المشركين) المراد بالبرآءة هنا ماهو نقيض الموالاة ويقول له (برآءة من الله) البرآءة من العهد ولهذا لم يصف المشركين هنا بوصف معين كالمعاهدة تنبيهاً على ان الموجب لهذه البرآءة هو كفرهم وشركهم ولهذا اتبعه بقوله (فان تبتم) أي من الشرك (فهو خير لكم) وفيه ترغيب فى التوبة والاقلاع الموجب لزوال البرآءة (وإن توليتم) أعرضتم عن التوبة او بقيتم على التولي والاعراض عن الايمان (فاعلموا أنكم غير معجزى الله) فا ئتين أخذ الله وعذابه ، وقوله سبحانه وتعالى (واعلموا أنكم غير معجزي الله) ليس بتكرار لان الاول للمكان والثاني للزمان (وبشر الذين كفروا بعذاب اليم) أمر لمحمد ﷺ ، وفيه من التهكم بهم والتهديد ما فيه كيلا يظن أن عذاب الدنيا لو زال وفات خلصوا من العذاب أما قوله (الا الذين عاهدتم) فقد قال الزجاج ان الاستثناء يعود الى برآءة والتقدير برآءة من الله الى المشركين المعاهدين الا الذين لم ينقضوا العهد ؛ وقال فى الكشاف وجهه أن يكون مستثنى من قوله (فسيحوا فى الارض) لان الكلام خطاب للمسلمين والتقدير فقولوا لهم سيحوا الا الذين عاهدتم منهم ثم لم ينقصوا فأتموا اليهم عهدهم ، وقوله تعالى (ان الله يحب المتقين اشارة الى أن قضية التقوى أن لا يسوي بين القبيلين فيجعل الوفي كالغادر وقوله تعالى (فاذا انسلخ الاشهر الحرم) قال الاكثر ذو القعدة وذوالحجة ومحرم ورجب ومفهومها منسوخ ، وقيل المراد أشهر الاجل وسماها حرماً لحرمة العهد قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) هذه الآية وما أشبهها تسمى آية السيف نسخت كل آية ذكر الله سبحانه وتعالى فيها الصفح والاعراض عن المشركين ثم يحتمل أن تكون هذه الآية متناولة لاهل الكتاب بلفظها لانهم

مشركون ويكون عمومها مخصوصاً بقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الاية ويحتمل أن تكون غير متناولة لهم لاختصاصهم باسم يخصهم فلا يحتاج الى دليل يخرجهم عن عموم هذه الاية وقد تقدم فى سورة البقرة أن هذه الاية عامة في الامكنة ويجوز تخصيصها بقوله تعالى (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) وقد اتفقوا على تخصيصها ببعض المشركين وانه لا يجوز قتل بعضهم فنهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان ولكن اختلفوا هل علة القتل هو الاشراك بالله تعالى أوهو الاشراك مع القدرة على القتال بدليل قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) فمنهم من علل بالقدرة على القتال فاستدل بقوله ﷺ لما وقف على امرأة مقتولة ما كانت هذه لتقاتل ويظهر أثر العلتين فى قتل الراهب والاعمى والعسيف (١) وبين الله سبحانه وتعالى لنا كيفية القتال والمصابرة من القتل والاخذ الذي هو الاسر والمحاصرة وبين النبي ﷺ بفعله جواز رميهم بالمنجنيق فرمى حصن الطائف ؛ وقوله تعالى (فان تابوا وأقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم) شرط سبحانه فى تخلية سبيلهم مع التوبة اقامة الصلاة وايتاء الزكاة وشرط أيضاً فى اخوتهم فى الدين ذلك كما سيأتي والكلام عليهما واحد فأخذ بظاهر الكتاب العزيز آخذون وجعلوا اقامة الصلاة شرطاً في الاسلام واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة أخرجه مسلم وابوداود والترمذي وابن ماجه عن عائشة، وقال آخرون ليست شرطاً والشرط فى الاية خرج مخرج الوصف بالغالب اذ المعهود ممن أسلم منهم اقامة الصلاة ولا يترك الصلاة منهم اعني المواجهين بالخطاب الا مشرك او منافق ، ثم اختلفوا فى عقوبة تارك الصلاة فذهب الهادي والامام يحي عليهما السلام

---

(١) هو الاجير اه

والشافعي ومالك وابو ثور الى أن عقوبته القتل حداً ويروي عن مكحول ؛ وذهب ابو حنيفة والثوري والمزني الى أنه يحبس ويضرب ولا يقتل لقوله ﷺ لايحل دم امرء مسلم يشهد أن لااله الا الله وأني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة أخرجه احمد والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان وابن ابي شيبة عن ابن مسعود

﴿١٥٩﴾ قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ الخطاب لرسول الله ﷺ والمراد به جميع الامة فيجوز لآحادهم أن يجير آحاد المشركين لما روى عن علي كرم الله وجهه أنه قال ماعندي شيء الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن رسول الله ﷺ ان ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . ولقوله ﷺ المسلمون تتكافاء دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم أخرجه عبد الرزاق عن الحسن مرسلا وحكى عن بعضهم (١) وقفه على اذن الامام، وفى الاية دلالة بطريق الاشارة على جواز تعليم الكافر القرآن اذا رجونا اسلامه ولا يجوز اذا خشينا استخفافه .

(١٦٠) قوله تعالى ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ ٱللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ فَمَا ٱسْتَقَامُوا لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ دلت الاية على ماتقدم فى الانفال من جواز النبذ مع الخيانة

﴿١٦١﴾ قوله تعالى ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا ٱلصَّلَاةَ وَآتَوُا ٱلزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ قد تقدم الكلام فيه

﴿١٦٢﴾ قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ ٱللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ

«١» ابن الماجشون اه

أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ * إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ أكثر المفسرين حملوا العمارة فى قوله تعالى (ماكان للمشركين أن يعمروا مساجد الله) على دخول المسجد قال النبي ﷺ اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان فان الله تعالى يقول (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الاخر) أخرجه احمد والحاكم والترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه وعبد بن حميد وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والضياء المقدسي وابو نعيم فى الحلية عن ابي سعيد قال الحسن يقول ماكان للمشركين أن يتركوا فيكونوا أهل المسجد الحرام ، وقد دلت الاية أنه لاقربة لكافر من عمارة مسجد أو صدقة أو وقف أو غير ذلك وقوله تعالى (انما يعمر مساجد الله) قال فى الكشاف والعمارة تتناول رم مااسترم منها وقمها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر ومن الذكر درس العلم بل هو أجله وأعظمه وصيانتها ممالم تبن له المساجد من أحاديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث وعن النبي ﷺ يأتي فى آخر الزمان ناس من أمتي يأتون المساجد فيقعدون فيها حلقاً ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لاتجالسوهم فليس لله بهم حاجة أخرجه الطبراني من رواية ابى وائل عن ابن مسعود رفعه وفيه بزيع أبو خليل رواية عن الاعمش متروك وقال الدارقطني يقرونه وفيه نظر ؛ قوله تعالى (من آمن بالله واليوم الاخر) يعني من عرف المبدأ والمعاد لان المرء مالم يعرف المبدأ والمعاد لايصح منه التوجه اليه ، وقوله تعالى (وأقام الصلوة وآتى الزكاة) أما الصلاة فلاريب ان فيها عمارة المسجد والحضور فيه واما إيتاء الزكاة فانما كان سبباً للعمارة لانه يحضر المسجد طوائف الفقراء والمساكين لاخذ الزكاة ولان بناء المسجد واصلاحه نفل وايتاء الزكاة واجب والانسان مالم يفرغ عن الواجب لم

يشتغل بالنافلة ثم قال تعالى ولم (يخش الا الله) ليعلم انه لو اتى المسجد وبناه رياء وسمعة لم يكن عامراً له فعلى المؤمن أن يختار فى جميع أحواله رضوان الله على غيره (١٦٣) قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ عمل بظاهر الاية الهادي والقاسم والناصر ومالك فحكموا بنجاسة الكافر ولا فرق بين كافر التصريح وكافر التأويل ، وقال زيد والمؤيد بالله والمنصور بالله وأبو حنيفة والشافعي انه طاهر والمراد هنا تشبيهه بالنجس لانهم لايجتنبون النجاسات ولانه يجب تجنب موالاتهم كما تتجنب النجاسة عملا بظاهر أفعال الصحابة ، قالوا ولم يؤثر عن النبي ﷺ وأصحابه توقى رطوباتهم ، والجواب انه قد روى ابو ثعلبة الخشنى قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله انا بأرض قوم اهل كتاب نأكل فى آنيتهم قال ان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها فان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها اخرجه احمد والبخاري ومسلم وابوداود وابن ماجه والترمذي واللفظ له * (١٦٤) قوله تعالى ﴿ قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾

قوله (من الذين اوتوا الكتاب) بيان للذين مع مافى حيزه ، فان قلت فأهل الكتاب مقرون بالله واليوم الاخر فما وجه وصفهم بأنهم لايؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ، قلت قد بين الله تعالى وجه كفرهم به وعدم تقديسهم له فقال حاكياً عنهم (وقالت اليهود عزير بن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله) وقال (وما امروا إلا ليعبدوا الهاً واحداً سبحانه عما يشركون) وقالوا في اليوم الاخر بافترائهم لن تمسنا النار الا اياماً معدودة وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هوداً او

نصارى ، فهم لايؤمنون بالله ولاباليوم الاخر ولم يدينوا دين الحق ؛ والجزية هي ماتؤخذ من رؤس أهل الذمة بدلا من قتلهم ولهذا لاتؤخذ الا ممن يجوز قتله وتؤخذ من الغني والفقير ، وقد اختلف في حقيقة الغني منهم فقال الهادي عليه السلام هو من يملك ألف دينار نقداً وبثلاثة آلاف غيره ويركب الخيل ويتختم بالذهب ، والمراد أنه يتمكن مما ذكر اذا شاء لأنه لابد من الركوب والتختم ؛ والمراد ركوب البراذين لا العراب اذ هم ممنوعون من ركوبها ، وقال المنصور بالله عليه السلام يعتبر فى ذلك الغنى الشرعي وهو ملك النصاب ؛ وقال المؤيد بالله عليه السلام يعتبر فى ذلك الغنى العرفي وقواه الامام المهدي فى البحر واختاره الامام شرف الدين ، وقدر مايؤخذ من الغني ثماني واربعون قفلة ، ومن المتوسط وهو الذي يملك دون القدر المذكور أربع وعشرون ، ومن الفقير الذي يمكنه التكسب : وقيل الذي يجد الجزية اثنا عشر ؛ وتسقط الجزية عمن لايقدر عليها وقيل يخرج من ديارنا ، وقيل يقر بشرط الادى اذا قدر ، وقال السيد صلاح ابن ابي القاسم القياس انه يعرض عليه الاسلام فان أبى قتل لانه اذا تعذر عليه البدل تعين المبدل وقواه الدواري ، وعن زيد بن علي والنفس الزكية وابى حنيفة وقول للشافعي لاجزية على الفقير قلنا هي بدل عن الدم والاصل فى هذا التوصيف ماروى فى مجموع زيد بن علي عن علي عليهم السلام انه جعل على المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهما ، وعلى الاوسط أربعة وعشرين درهما ؛ وعلى الفقير اثنى عشر درهما ، وفى الانتصار عن عمر مثله ؛ وفي الموطا عن أسلم مولى عمر أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى اهل الورق اربعين درهما مع أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام ، وقال الشافعي يؤخذ من كل حالم دينار لحديث معاذ ان النبي ﷺ لما وجهه الى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم

يعني محتلم ديناراً أو عدله من المعافري (١) ثياب تكون باليمن ؛ قال فى البحر قلت يعني من الفقراء جمعاً بين الادلة ، ومقتضى قول أهل المذهب انها انما تؤخذ ممن يجوز قتله انها لا تؤخذ الجزية من سبعة وهم الشيخ الكبير الفاني والمتخلي عن الناس والاعمى والمقعد والصبي والمرأة والعبد لان هؤلاء لا يقتلون ؛ وتؤخذ الجزية منهم كل حول قبل تمامه فان تأخر اداؤها حتى تم الحول سقطت هذا مذهبنا وقول ابي حنيفة وهو مبني على انها تسقط بالفوت ، وقال الشافعي تؤخذ منهم فى آخر الحول كالزكاة وهو مبني على انها لا تسقط بالفوت كما هو رأى الامام شرف الدين عليه السلام ، وقوله تعالى (وهم صاغرون) قال فى الكشاف أي تؤخذ منهم على الصغار والذل وهو ان يأتي بها بنفسه ماشياً غير راكب ويسلمها وهو قائم والمتسلم جالس وأن يتلتل تلتلة ويؤخذ بتلبيبه ويقال له أدِّ الجزية وان كان يؤديها ويزج في قفاه ، وقيل الصغار هو نفس أخذ الجزية ، وقد بقي فى الاية الكريمة نكتة ذكرها بعض العلماء في ان المسلم لا يقتل بالذمي لان قوله تعالى (قاتلوا) يشتمل على اباحة دمهم وعلى عدم وجوب القصاص بسبب قتلهم فلما قال (حتى يعطوا الجزية) علمنا أن المجموع انتفى عند انتفاء الجزية ولكن انتفاء المجموع يكفي فيه انتفاء أحد اجزائه واحد الجزئين وهو وجوب قتلهم مرتفع بالاتفاق فينتفي الاخر وهو عدم وجوب القصاص بقتلهم ، ولقائل أن يقول لا نزاع فى الاحتمال ولكن ما الدليل على عدم وجوب القصاص وأنت بصدد اثباته *

(١٦٥) قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ الكنز فى كلام العرب الجمع ومنه لحم (مكتنز)

لعلم بوجه مرتوله صلى الله عليه وآله الاسلام بعلو اولا يعلى عليه

(١) بالعين المهملة ولا تضم الميم اه

أي مجتمع وقد اختلف ماذا أريد به فعن ابن عباس رضي الله عنهما ماأديت زكاته فليس بكنز واخرج ابو داود عنه انه قال لما انزلت هذه الاية (والذين يكنزون الذهب والفضة) كبر ذلك على المسلمين فقال عمر أنا افرج عنكم فانطلق فقال يانبي الله انه كبر على اصحابك هذه الاية فقال رسول الله ﷺ ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب مابقى من أموالكم وانما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم قال فكبر عمر ثم قال ألا اخبرك بخير ما يكنز المرء ؛ المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته ، وقال قوم كان الانفاق واجباً في جميعها وادعوا نسخها بقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وعن ابن عمر ان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله طهراً للاموال والصحيح عدم النسخ اذ لاتعارض بينهما ، واتفق العلماء على ان القدر المنفق منهما هو ربع العشر وعلى ان النصاب الذي يجب فيه الانفاق وزن عشرين مثقالا من الذهب ؛ وقد حكي عن الحسن البصري ان نصاب الذهب أربعون مثقالا وقد انقرض خلافه ؛ وعن الناصر أنه لانصاب للذهب فى نفسه لكن يقوم بالفضة وهو قول عطاء وطاوس ؛ ومن الفضة مائتا درهم والدليل على اعتبار النصاب وأنه ماذكر ما أخرجه أبو داود من رواية الحارث عن علي كرم الله وجهه عن النبي ﷺ قال اذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني فى الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فاذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك ، قال فلا ادري أعلي يقول بحساب ذلك أم رفعه الى النبي ﷺ وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، وعن علي عليه السلام أنه قال قال رسول الله ﷺ قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين

درهما درهم وليس فى تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم هذه رواية الترمذي وابي داود ؛ قال ابو داود وقد جعله بعضهم موقوفاً على علي عليه السلام ، واخرجه النسائي قال قد عفوت عن الخيل والرقيق فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة ؛ وله فى رواية اخرى وليس فيما دون مائتين زكاة، ولم يقدر احد نصاب الذهب بدون عشرين مثقالا ولا نصاب الفضة بدون مائتى درهم والظاهر أن ذلك تحديد فان نقص قدر حبتين أو حبة لم تجب فيه زكاة ، وعن مالك يغتفر نقص الحبة والحبتين للتسامح فيهما وعنه ان نقص ذلك فى جميع الموازين فلا زكاة ؛ قلنا العمل بظاهر النص اولى ولا تجب الزكاة فيما لا يكمل نصاباً منهما الا بالغش ، وعن المؤيد بالله والامام يحي عليهما السلام يغتفر الغش اليسير ، قال الامام يحي وهو العشر فما دون اذ لايخلو عنه في الاغلب ، وعن ابي حنيفة ما دون النصف ؛ قلنا خلاف ظاهر الادلة ، قيل ويكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة ، ويكره لغيره مطلقاً الا باذنه ، وتجب الزكاة فيما زاد علي النصاب لقوله ﷺ فى حديث علي المتقدم ،فما زاد فبحساب ذلك ، ويجب تكميل الجنس بالآخر هذا مذهب العترة والحنفية ومالك قال فى البحر لقوله تعالى (الذين يكنزون الذهب والفضة) الاية فانه جعلهما كالجنس الواحد بالتشريك وقوله ﷺ في الرقة ربع العشر ولم يفصل ، قلت وكسلع التجارة وان اختلفت جنساً انتهى ، وقال المؤيد بالله فى شرح التجريد والقول بالضم هو قول زيد بن على والقاسم والناصر عليهم السلام والحجة فيه قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) وقال النبي ﷺ كل ما اديت زكاته فليس بكنز فلما توعد الله سبحانه وتعالى الذين يكنزون الذهب والفضة وبين ﷺ ان التزكية هي التي تخرج المال عن أن يكون كنزاً دل ذلك على ان تزكيتهما فى حال الاجتماع واجب اذ الواو فى

قوله تعالى (الذين يكنزون الذهب والفضة) للجمع ويدل عليه عموم قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم) انتهى قلت احسن ما يستدل به هنا القياس (١) واما قولهم ان الواو تقتضي التشريك والضم فغير مسلم كما عليه اهل العربية وكما صرح به المؤيد بالله عليه السلام فى زكاة المواشى ذاهلا عما تقدم له حيث قال عند الاحتجاج بقوله ﷺ تعد صغيرها وكبيرها فان قيل قوله ﷺ تعد صغيرها وكبيرها يوجب ان يعد الصغير مع الكبير لان الواو توجب الجمع واذا كان هكذا لم تتناول موضع الخلاف ؛ قيل له الواو توجب الجمع فى الحكم ولا توجب الضم وكذا الاستدلال بحديث فى الرقة ربع العشر فان الرقة تختص الفضة ذكره صاحب القاموس والنهاية والمغرب والمصباح قال في البدر المنير ونقل صاحب البيان عن اصحابنا ان الرقة الذهب والفضة قال النووى وهو غلط فاحش قال ولم ار لاصحابنا ولا لغيرهم من اهل اللغة ان الرقة تطلق على الذهب وعند الامام يحي والشافعي انه لا يجب الضم لقوله ﷺ ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة ، قلنا قد خصصهما القياس هكذا فى البحر ويجب تكميل نصاب الذهب والفضة بكل ما كان زكاته ربع العشر كالجواهر واللآلي لانها جميعاً كالجنس الواحد ؛ ولا خلاف فى ان اموال التجارة يضم بعضها الى بعض وان كانت اجناساً ؛ ولا خلاف فى انه يجب ضم

---

(١) يقاس الذهب والفضة على اموال التجارة لعلتين احداهما أن المأخوذ منهما ربع العشر فيجب ان يضم فيها بين المختلفة بعضها الى بعض وقلنا في جميع الاحوال لأن الغنم يؤخذ منها ربع العشر في النصاب الاول ويتغير اذا كثر ، والعلة الثانية انه مال يبتغي به النما على سبيل الاستفاضة فوجب ان يكون مثل اموال التجارة في الضم فان قيل اموال التجارة لم تجب فيها الزكوة وانما وجبت في قيمتها قيل له هذا فاسد لان القيمة غير حاصلة وانما وجبت الزكوة في رقبتها والتقويم جعل لمعرفة النصاب اه

اموال التجار الى الذهب والفضة ويقوم الذهب بالفضة ليكمل نصابها أو العكس
لتكمل نصابه وهذا هو المذهب وهو قول ابي حنيفة قياساً على اموال التجارة ،
وعند زيد بن علي وابي يوسف ومحمد أن الضم يكون بالاجزاء ويجب ان يكون
التقويم بما هو انفع للفقرآء لان الزكاة انما شرعت لنفعهم فمن كان معه مائة درهم
وستة مثاقيل كل مثقال قيمته عشرون درهماً وجب عليه أن يقوم الدنانير بالدراهم
لان ذلك انفع للفقرآء من حيث أنه يلزمه زكاة مائتي درهم وعشرين درهما ولا
يجوز له ان يقوم مائة الدرهم بالمثاقيل لانها تكمل أحد عشر مثقالا فتسقط الزكاة
ويأتي على قول زيد بن علي ومن وافقه ان الزكاة تسقط مطلقاً لعدم كمال النصاب
بالاجزآء ، ولو كان عنده مائة درهم وعشرة مثاقيل قيمة كل مثقال ثمانية دراهم
لزمه أن يقوم الدراهم بالمثاقيل ليصير الجميع اثنين وعشرين مثقالا ونصف
مثقال فتجب الزكاة ولايجوز العكس لانها تكون مائة وثمانين درهما فتسقط
الزكاة وعلى قول زيد بن علي ومن وافقه تجب الزكاة هنا مطلقاً لكمال النصاب
بالاجزآء وبهذا تظهر فائدة الخلاف ولايجوز أن يخرج عن زكاة الذهب الجيد ولو
بالصيغة ذهباً رديئاً ولاعن زكاة الفضة الجيدة ولو بها فضة رديئة لقوله تعالى
(ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون) فاما اذا إختلف الجنسان جاز نحو أن يخرج فضة
رديئة عن ذهب جيد أو العكس لان ذلك بالتقويم هذا هو المذهب وهو قول
الشافعي ، وعند أبي حنيفة وابي يوسف انه يجوز اخراج الرديء عن الجيد
من جنسه من دون تقويم لقوله ﷺ في الرقة ربع العشر ولم يفصل : قلنا
لم يخرجه بل أقل ، فأما اذا اخرج الجيد عن الرديء جاز بل هو أفضل مالم يقتض
ربا نحو أن يخرج عن المائتين اربعة دراهم جيدة تساوي في القيمة خمسة رديئة
فان ذلك لايجوز عندنا خلافاً للمؤيد بالله وزفر فقالا : يجوز ذلك لانه لاربا بين

العبد وربه ، فأما اذا نوى بالاربعة الجيدة عن ذهب يساوي خمسة رديئة صح اتفاقاً بين السادة خلافاً للشافعي لانه يمنع عن اخراج احد الجنسين عن الاخر وفي عموم الاية دلالة على وجوب الزكاة في حلي النساء *

(١٦٦) قوله تعالى ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ اعلم أن المعالم الشرعية كلها منوطة بالشهور القمرية الهلالية لقوله تعالى (قل هي مواقيت للناس والحج) واما المعاملات كالخيارات والآجال فالمتبع العرف ، والسنة القمرية عبارة عن اثنى عشر شهراً قمرياً بدليل قوله تعالى (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً) (منها أربعة حرم) ثلاثة سرد وهي ذوالقعدة والحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب ، وقوله تعالى (ذلك الدين القيم) يعني المستقيم الذي كان عليه ابراهيم واسمعيل صلوات الله عليهما من تعظيم هذه الاشهر ، وقوله (فلا تظلموا فيهن انفسكم) يعني لاتأثموا فيهن بياناً لعظم حرمتهن كما عظم اشهر الحج بقوله (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق) والسبب أن لبعض الاوقات أثراً في زيادة الثواب والعقاب كالامكنة *

(١٦٧) قوله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾

ظاهر الاية يدل على وجوب القتال في جميع الاشهر لان الامر الوارد عقيب الحرمة يدل عليه ، وقوله (كافة) يحتمل أن يكون اراد أن نقاتلهم باجمعنا ، ويحتمل أن يكون اراد أن نقاتل جميعهم ؛ فان قدرنا كافة حالا منا فقد قال الله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) وقد قرر أن الجهاد فرض على الكفاية ، فالامر هنا محمول

على الندب أو على وقت الحاجة الى الكافة ، وان قدرناه حالا من المشركين فقد قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) فعلمنا بهذا أن الامر يختلف بحسب اختلاف الاحوال فان كان في المسلمين كثرة وقوة فالاولى للامام أن يبعث السرايا في كل ناحية من نواحي المشركين والبغاة ليعمهم بالجهاد والنكاية وان لم يكن فيهم ذلك خص بالجهاد الذين يلونه وبدأ بالاهم فالاهم من قتالهم كما فعل رسول الله ﷺ *

(١٦٨) قوله تعالى ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ قال المفسرون أي خفافا في النفور لنشاطكم وثقالا عنه لمشقته عليكم أو خفافا لقلة عيالكم وثقالا لكثرتهم أو خفافا من السلاح وثقالا منه أو ركبانا ومشاة أو شبانا وشيوخا أو مهازيل وسمانا أو صحاحا ومراضا ؛ والصحيح التعميم وأن المراد انفروا سوآء كنتم على الصفة التي يخف عليكم الجهاد معها أو على ضدها ، واختلف في حكم هذه الاية فعن ابن عباس رضي الله عنهما منسوخ بقوله تعالى (ليس على الضعفاء) الاية وقيل مخصوص به فقط وقيل هي على عمومها غير منسوخة ولا مخصصة ، وقوله تعالى (بأموالكم) دلت على وجوب الجهاد بالمال والايات متظاهرة على ذلك مثل (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) وقوله تعالى في سورة الصف (هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم) * قال الحاكم والجهاد بالمال ضروب ، منها انفاقه على نفسه في السير الى الجهاد ، ومنها صرف ذلك في الآلات التي يستعان بها على الجهاد ، ومنها صرفه الى من ينوب عنه أو يخرج معه ؛ قال المؤيد بالله ومن له فضل مال وجب عليه دفعه الى الامام ان دعت اليه حاجة ، وكذا قال

المنصور بالله بل قال يجب ذلك ولو لغير الامام من طريق الحسبه حيث حصل خلل لايسده الا المال وقد ذكره الهادي عليه السلام فى مسائل الطبريين ، قال محمد بن اسعد والمشهور أن ذلك الى الامام فقط ؛ قال المنصور بالله أيضاً وللامام أن يلزم الرعية الضيافة على مايراه ، وقيل له ان ينزل جنده دور الرعيـة اذا لم يتم له الامر الا بذلك ؛ وقال ابو مضر له ان ينزل فى القدر الزائد على مايحتاج اليـه الرعية ، وروى عن الاستاذ أن ذلك لايجوز والاية الكريمـة متناولة لذلك ، ويلتحق بذلك وضع الجبايات والمكوس على التجـارات للاستعانة فى الجهاد كما رواه بعض متأخري أهل البيت ؛ واما اذا فعلت على وجه التضمين اشبه ذلك شراء أولاد الكفار من آبائهم ونحوها لكن قد منعوا نظيرها وهو الربى على الحربي وبيع رؤس المقتولين منهم

(١٦٩) قوله تعالى ﴿ لَايَسْتَأْذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ بِٱلْمُتَّقِينَ * إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَايُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾

قوله تعـالى (ان يجاهدوا) أي فى ان يجاهدوا وكان الاكابر من المهـاجرين والانصار يقولون لانستـأذن النبي ﷺ في الجهاد وكانوا بحيث لو أمرهم بالقعود شق عليهم ذلك الا ترى الى أمير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه لما أمره الرسول ﷺ بأن يبقى شق عليـه ذلك ولم يرض الى أن قال أما ترضى بأن تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لانبي بعدي ، وقيل ان حرف النفي مضمر والتقدير فى ان لايجاهدوا لان سياق الاية يدل على ذم من يستأذن فى القعود وعلى هذا يمكن أن يكون معناه كراهة أن يجاهدوا وفى قوله (والله عليم

بالمتقين) رمز الى أنهم من جملة المتقين ثم بين تعالى الذين من شأنهم الاستئذان فقال (انما يستأذنك) الاية وفيه أن الشاك فى أمر الدين وفى أصوله لافى بعض مسائله غير مؤمن بالله تعالى وفيه تحريض على الجهاد والمدح لمن حرض عليه والذم لمن حاص عنه لانه تعالى بين حال المؤمنين وشدة حرصهم بأن ليس من عادتهم الاستئذان ، وفيه أن محل الريب واليقين هو القلب ومعنى قوله (فى ريبهم يترددون) ان الشاك متردد بين النفى والاثبات غير حاكم بأحد الطرفين وهو داخل تحت الاعتقاد فان الاعتقاد اما ان يكون جازماً أولا والجازم ان كان غير مطابق فهو الجهل وان كان مطابقاً فاما بضرورة أونظر فهو العلم أولا فهو اعتقاد المقلد وغير الجازم ان كان أحد الطرفين راجحاً فالراجح هو الظن والمرجوح هو الوهم وان تساوى الطرفان فهو الريب والشك فلهذا كانت الحيرة والتردد من شأن صاحبه كما ان الثبات والاستقرار ديدن المستبصر *

(١٧٠) قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ جعل الله سبحانه وتعالى الصدقات لهؤلاء الاصناف الثمانية فلايجوز لغيرهم ؛ والفقير من لا يملك ماقيمته نصاب ولو مرجواً ولو من أجناس شتى من كل جنس دون نصاب لمصيره بذلك غنياً عرفاً ولافرق بين أن يكون ماقيمته النصاب زكوياً أو غير زكوى والمراد بغير الزكوي مالا تجب فيه الزكاة كالانعام المعلوفة والدور والضياع والعروض التي ليست للتجارة ، وعلى أحد قولي المؤيد بالله وهو قول الحقيني وتخريج الازرقى للهادى أن العروض التي ليست للتجارة لاتمنع من أخذ الزكاة ؛ لنا قوله ﷺ من سأل الناس وله مايغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم قالوا وما يغنيه يارسول الله قال قدر مايغديه أو يعشيه أخرجه احمد والحاكم في المستدرك وابو داود وابن خزيمة

وابن جرير والطبراني والبيهقي عن سهل بن الحنظلية وابن عساكر عن زياد بن حارثة التيمي ؛ وقال السيد يحيى الاقرب ان الزكاة تحل لمن لايملك نصابا من جنس واحد وهو ظاهر الازهار ولايستثنى له الا كسوة مثله فى جهته ومنزل وأثاثة وخادم عبد أو أمة او كلاهما حيث مثله لايخدم نفسه لعجز أو نحوه ، وكذا يستثنى له آلة الحرب التي يحتاج اليها كالفرس والسلاح وسواء كان الحرب مع الامام أو للدفاع عن نفسه واهله وماله ، وكذا يستثنى للعالم الكتب التي يحتاج اليها للدرس والتدريس والفتيا وقواه فى الغيث ؛ قال وقد حكى فى اللمع عن ابى طالب وابى عبد الله الجرجاني والشيخ ابى القاسم ، والمراد بالمنزل دار كاملة على حسب حاله وعياله ؛ والمراد بالأثاث الفراش والآنية التي يعتادها مثله من الفقراء قال في الازهار ماممناه ؛ ويستثنى (١) زيادة النفيس يعني انه اذا كان في خادمه نفاسة كثيرة بحيث يمكن أن يشتري خادماً ببعض ثمنه ويصير غنياً بالباقي فانه لايستثنى ذلك له هذا هو المذهب فى حقيقة الفقير ، وعلى أحد قولي الشافعي انه يشترط مع ذلك الضعف والزمانة وعدم السؤال واستدل على ذلك بما رواه عبدالله بن عدي قال ان رجلين اخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة فقلب فيهما النظر فرأهما جلدين فقال ان شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب أخرجه احمد وابو داود والنسائي ، وعلى قول الشافعي المشهور انه من يملك الكفاية قال اكثر اتباعه كفاية العمر الغالب ؛ وقال بعضهم كفاية سنة له ولمن يعول وهو أحد قولي الناصر ورواية عن ابي طالب ومحمد بن يحيى ، قلنا الخطاب جار بعرف اللغة والفقير فى عرفها من ذكرنا وخص من الفقراء الكافر خلافاً لابن علية فى أهل الذمة ، قلنا قال ﷺ أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها

---

(١) يعني يستثنى من المستثنى للفقير اه

في فقرائكم ؛ قال الهادي والقاسم والمنصور بالله والناصر عليهم السلام وروي عن زيد عليه السلام وكذا الفاسق قياساً على الكافر ، وقال المؤيد بالله والفقهاء يجوز ، وخرج أيضاً الهاشميون بالاجماع وكذا مواليهم لقوله ﷺ مولى القوم من أنفسهم أخرجه البخاري عن أنس ولو من هاشمي لعموم التحريم ، وقال زيد بن علي عليه السلام اذا كانت الزكاة من هاشمي جاز صرفها الى الهاشمي وعليه المرتضى وابو العباس والقاسم بن علي ومحمد بن المطهر والامامية واستدلوا بقوله ﷺ غسالة اوساخ الناس قالوا يعني غير بني هاشم لقوله ﷺ وإنا بني هاشم لاتحل لنا الصدقة وقواه الامام شرف الدين عليه السلام ، يوضحه انه لو قال ذو أمر لجماعة من غلمانه حرمت عليكم مخالطة الغلمان فانه لايحرم عليهم مخالطة بعضهم لبعض ، إن قيل اللام في الصدقة تفيد العموم : أجيب بان التعريف للعهد أي الصدقة المحرمة عليهم وهي صدقات الناس لحديث العباس ، قلت يارسول الله انك حرمت علينا صدقات الناس فهل تحل صدقات بعضنا لبعض ، قال نعم ؛ وفى شرح الفتح لان العموم مخصص بما روى زين العابدين عن العباس بن عبد المطلب انه قال يارسول الله انك حرمت علينا صدقات الناس فهل تحل صدقات بعضنا لبعض ، قال نعم وقد روى صاحب كتاب أصول الحديث حديث العباس فى جواز ذلك عن زهاء مائتي رجل وامرأة من الصحابة رضى الله عنهم والتابعين وتابعيهم منهم ثلاثة وعشرون من أهل البيت عليهم السلام منهم الاربعة المعصومون ، قال الامام المطهر بن يحيي في كتاب درة الغواص قال الناصر بن الهادي عليهما السلام سمعنا من آبائنا ان صدقات آل الرسول ﷺ تجوز لضعفائهم وفقرائهم وهو عندي كذلك وهذا دليل ان ذلك مذهب الهادي عليه السلام لانه أقرب آبائه اليه وهو الذي أخذ العلم عنه انتهى ، واما صرفها الى ولد الزنا ففيه خلاف واما غير

هؤلاء فتحل عند الفريقين ؛ وعندنا بشرط الا تجب نفقته على المزكى لئلا يصير منتفعاً بزكاته ؛ وقال الامام يحيى والسيد يحيى والفقيه يحيى يجوز الصرف في الزوجة لان نفقتها لا تسقط ، وأما المسكين فعندنا أنه أمس حاجة من الفقير لقوله تعالى (أو مسكيناً ذا متربة) أي لصق جلده بالتراب لعريه وشدة فقره ، وقال يونس لاعرابي أنت فقير ؟ فقال لا والله بل مسكين ، وقال الشافعي بل الفقير أسوأ حالا منه واستدل بقوله تعالى (أما السفينة فكانت لمساكين) فسماهم مساكين مع أن قيمة السفينة كثيرة ولقوله ﷺ اللهم احيني مسكيناً وامتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين أخرجه ابن ماجه وعبد بن حميد وابي سعيد الشيرازي في الالقاب عن ابن عباس والبيهقي وابن عساكر والطبراني والضياء المقدسي عن عبادة بن الصامت وأخرجه البيهقي في شعب الايمان والترمذي في حديث عن أنس وقال غريب ، واورده ابن الجوزي في الموضوعات قال مع تعوذه ﷺ من الفقر نحو قوله اللهم اني أعوذ بك من الفقر ومن القلة والذلة أخرجه ابو داود والنسائي مع زيادة والجواب عن تمسكه بالاية ان ذلك ورد على سبيل الترحم من خطر الملك الغاصب كقول الشاعر

مساكين أهل الحب حتى قبورهم　　عليها تراب الذل بين المقابر

وأما حديث المسكنة فللتواضع ، فالمسكين عندنا من لا يملك ما استثنى للفقير مما تقدم ولا فرق عندنا بين أن يكون الفقير والمسكين قوياً متمكناً من الكسب أولا في استحقاق الزكاة لظاهر الاية ، وأما قوله ﷺ ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ونحوه قال المؤيد بالله عليه السلام فمحمول على كراهة أخذ الصدقة للقوي ويؤيده أنه ﷺ صرف صدقة بني زريق في سلمة ابن صخر وهو قوي ، وثمرة الخلاف في الفقير والمسكين فيما أوصى به

لأحدهما فعندنا أن ما أوصى به للفقير جاز صرفه للمسكين اذ هو فقير وزيادة وما اوصي به للمسكين لم يجز صرفه الى الفقير : وفى قول الشافعي عكس ذلك فى الصورتين ، وقوله تعالى (والعاملين عليها) يدل على استحقاق من يجمع الزكاة جزاءً منها : قال اهل المذهب فيجب للعامل من الزكاة ما فرض له الامام او المحتسب ولا يستحق ذلك بمجرد فرضه له وانما يستحق أجرة مثله على ذلك العمل لان الامام بمنزلة ولي الصغير والعمل هنا بمنزلة الاجارة الفاسدة وانما يستحق عليها اجرة المثل ان كانت اقل من اجرة عمله ، وعند الشافعي أن العامل يستحق الثمن مما قبض للاية وعنده انه يجب على الامام بعث السعاة لفعل النبي ﷺ ذلك والخلفاء رضي الله عنهم من بعده، وعندنا أن ذلك مستحب فقط اذ للامام ان يلزم أرباب الاموال رفع زكواتهم اليه فيستغنى عن العامل ، ويشترط في العامل الامانة اذ هي المقصودة لا العدالة فيجوز ان يكون فاسقاً خلافاً للناصر والمرتضى عليهما السلام ، ولا يجوز ان يكون كافراً لقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) ويجوز أن يكون غنياً اجماعا وفى الهاشمي خلاف الاصح يصح ويعطى عمالته من غيرها ، ويجوز ان يكون العامل أنثى مع أمن المفسدة ويستحب ان يكون فقيهاً ليميز ما يأخذ وما يدع وان يكون عدلا لمزيد الثقة ، واعلم ان المراد بالجامع من يباشر جمعها بعد قبضها والحاسب لها والكاتب والمجتهد في اخذها ونحوهم لا حاشر الماشية لاخذها والكيال والوزان والنقاد فأجرتهم على المالك اذ هذه الامور لتتمكن من الاستيفاء ذكر معنى ذلك فى البحر قال ولا يضمن العامل ان لم يفرط ، ويستحب للامام ان يعين لقبض زكاة التجارة شهراً معلوماً وان يكون شهر المحرم اذ هو أول السنة العربية ﴿ تنبيه ﴾ لو استعمل الامام رجلا خائناً كان عاصياً ولا كلام ولكن هل يستحق الخائن الاجرة

الاقرب أنه يستحقها ، وهل ينعزل الامام بتولية الخائن الاقرب أنه ان فعل ذلك لالمصلحة مع غلبة ظنه بخيانته انعزل لان ذلك قدح فى عدالته ذكر معناه فى الغيث ، قوله تعالى (والمؤلفة قلوبهم) هذا هو الصنف الرابع من مصرف الزكاة ومذهب العترة ومن وافقهم انه يجوز للامام فقط تأليف كل احد مسلماً كان أم كافراً فقيراً كان أم غنياً بسهم من الزكاة لمصلحة دينية نحو ان يتألفه ليسلم أو ليحسن اسلامه أو ليسلم نظراه اولينصر الحق أو ليقعد عن نصرة الباطل او نحو ذلك ، وقال ابو حنيفة ومن وافقه قد سقط سهم التأليف بعزة الاسلام وقوة اهله ؛ قلنا ثبت بنص القرآن وهو لاينسخ بما ذكروه ، وعن الشافعي يجوز تأليف المسلم لاالكافر ؛ قلنا المعنى الذي شرع التأليف لاجله حاصل فى الكافر كالمسلم ؛ وعن الباقر والناصر عليهما السلام لايجوز تأليف الغنى ؛ لنا ما ذكر آنفاً . واما الهاشمي فظاهر المذهب انه لايجوز تأليفه بالزكاة لعموم تحريمها عليه ، وعن الامامين يحيى (١) وعلى بن محمد (٢) يجوز ذلك ، قال في الغيث وهو قوي من جهة القياس ان لم يصادم اجماعا ، وللامام أن يتألف من مال المصالح أيضاً اذ فيه مصلحة ولايقبل قولهم فى استحقاق التأليف بل يبينون ولاتقدير الامارآه الامام ذكره في البحر ، ولايجوز لرب المال أن يتألف من الزكاة ، وقيل يجوز لمصلحة دينية عامة لاخاصة ؛ وقوله تعالى (وفى الرقاب) أبدل اللام بفى فى هذه الاربعة اشعاراً بكونهم أحق وان القربة فيهم أعظم ، والرقاب عندنا هم المكاتبون فيعانون من الزكاة على الكتابة اذ لايفهم من الاية غير ذلك وهذا مذهب العترة والفريقين ، وعن مالك واحمد وغيرهما بل يشتري الامام منها رقاباً فيعتقهم ؛ قلنا خلاف الظاهر ويشترط فى المكاتب أن يكون فقيراً مؤمناً

---

(١) ابن حمزة (٢) الامام المهدي اه

فلا يعان منها الغني ولا الفاسق خلافاً للمؤيد بالله والامام يحيي والشافعي فيه بناءاً على أصلهم فى جواز صرف الزكاة فى الفاسق ؛ قيل واذا كان فى يد المكاتب قدر ما عليه ولودون نصاب لم يعط شيئاً لاجل الكتابة لانه انما يعطى لاجل الحاجة واذا رق المكاتب أو تبرع عنه احد أو اعتقه سيده لالاجل ماسلم لزمه رد ماأخذ منها وما أعطى لاجل الكتابة لم يجزله صرفه فى غيرها وله أن يتجر فيه ذكره فى البحر ، قيل واذا مات المكاتب وقد صار بعضه حراً فقد طاب له ما أخذه من الزكاة قوله تعالى (والغارمين) قال الزجاج الغرم لزوم ما يستحق وسمي العشق غراما لكونه أمراً شاقاً لازماً ، وسمي الدين غرماً لانه شاق لازم ؛ فالغارمون المدينون فى غير معصية من المؤمنين لان الدين اذا حصل بسبب معصية لم يدخل فى الاية لان المعصية لاتستوجب الاعانة ، وخالف فى الفاسق المؤيد بالله ومن وافقه فقال يعطى لظاهر الاية ، وقال الامام يحيي اذا تاب أعطى واشترط ابو العباس وابو طالب الفقر ، وقال المؤيد بالله يجوز للغني ورجحه الامير الحسين لقوله ﷺ لاتحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز فى سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم او لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني ، اخرجه الحاكم فى المستدرك واللفظ له وابو داود ومالك عن عطا بن يسار مرسلا واحمد وابو دود والبزار وابن ماجه وابن خزيمة والضياء المقدسي فى المختارة والدارقطني والحاكم أيضاً والبيهقي عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قيل مراده اذا لزمته الديون فى الامور العامة لافى خاصة نفسه ويستثنى الهاشمي أيضاً ، وهل يقضى مالزم الميت من هذا السهم كما يقضي دين الحي ، حكى بعض الشافعية فيه وجهين قال صاحب زوايد الروضة الاصح الاشهر أنه لايقضى وحكي أيضاً عن الناصر ومالك ، قال بعضهم والفرق أن الزكاة تدفع الحاجة ، والحي محتاج لدفع المطالبة

دون الميت ، وأما من أموال المصالح فتقضي منه لان في ذلك مصلحة وهي ترغيب
أرباب الاموال في معاملة المعسرين ، قوله تعالى (وفي سبيل الله) المراد المجاهدون
المحقون الفقرآء عند أبي العباس وأبي طالب ، وقال المؤيد بالله والامير الحسين
تجوز للغني الحديث السابق ويعطون ماينتفعون به من السلاح والكراع وكذا
مايحصل به التحصين كالسور ونحوه ، قال الهادي ويصرف من هذا السهم في المصالح
من اصلاح الطرقات وبناء المساجد وكل مصلحة عامة غير الغني فلايستحق ولو
كان من أهل المصالح ، وقال المؤيد بالله والفريقان لايصرف شيء من الزكاة في
المصالح مطلقاً لان أصل الزكاة للفقرآء ثم ورد صرفها في غيرهم في الاية الكريمة
فيقر في مورده ولا يقاس عليه ؛ والمراد بالمجاهد من جاهد مع الامام ، أما المجاهد
دون ماله وبلده فقال في الغيث ، تنبيه لو لم يكن في الزمان إمام وطلب الظالم
من الرعية تسليم واجباتهم هل لهم أن يصرفوا هذا السهم فيمن يجاهد عنهم
ويدافع ، قلت يحتمل أنها لاتجزئهم اذ يكونون منتفعين بها ويحتمل الاجزآء
لانها في ازالة منكر ، قوله تعالى (وابن السبيل) هو المسافر الذي بينه وبين
وطنه مسافة قصر ويشترط كون سفره طاعة أومباحاً قال الشافعي ولا فرق بين
أن ينشي السفر من وطنه أوغيره ، وقال الامام يحيي عليه السلام المختار ما حكي
عن ابي حنيفة ومالك انه لابد من انشائه من غير وطنه وظاهر الاية عدم الفرق
بين ان يترك التزود عمداً أو غيره ، قال ابو طالب والمنصور بالله عليهما السلام ولو
أمكنه القرض ايضاً ، وقال المؤيد بالله اذا امكنه لم يجز أن يعطي شيئاً ؛ وقال
قتادة : ابن السبيل هم الضيف وظاهر الاية انه يستحق ما صرف اليه ولا يجب
رد ما فضل عن سفره وهذا هو المذهب وخالف في ذلك الشافعية وغيرهم فقالوا
يرد المتفضل كالمضرب *

﴿١٧١﴾ قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾
قال ابن عباس رضي الله عنهما أمر الله سبحانه وتعالى بجهاد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان وهذه الاية معارضة لقوله تعالى (فاعف عنهم واصفح) ونحوها

﴿١٧٢﴾ قوله تعالى ﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَداً وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوّاً إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ ﴾ دلت الاية على أن من علم منه الجساسة (الخيانة) والارجاف فانه يمنع لان خروجه مضرة *

(١٧٣) قوله تعالى ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾
عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لمّا مات عبد الله بن ابي ابن سلول دعي رسول الله ﷺ ليصلي عليه فلما قام رسول الله ﷺ وثبت اليه فقلت يارسول الله أتصلي على ابن أبيّ وقد قال فى يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه قوله فتبسم رسول الله ﷺ وقال اخر عني ياعمر فلما اكثرت عليه قال اما اني خيرت فاخترت لو أني اعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها ، قال فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف فلم يمكث الا يسيراً حتي نزلت الايتان (ولا تصل علي أحد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره) الى قوله تعالى (وهم فاسقون) فعجبت من جرأتي على رسول الله ﷺ والله ورسوله اعلم ، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وزاد فما صلي رسول الله ﷺ على منافق ولا قام على قبره حتى قبضه الله تعالى وقد دلت الاية على انه لايجوز فعل ما ظاهره التعظيم للكفار مطلقاً ؛ ودل قوله تعالى (انهم كفروا بالله ورسوله) على أن الفاسق حكمه كذلك من باب تنقيح المناط خلاف ماجازه زيد بن علي واحمد بن عيسى

والامام شرف الدين عليهم السلام وابو حنيفة والشافعي من الصلاة عليه لقوله ﷺ صلوا على من قال لااله الاالله وصلوا ورآء من قال لااله الا الله (١) أخرجه الطبراني وابو نعيم فى الحلية عن زيد بن حارثة ، قلنا مخصص بفعله ﷺ فى رجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبى ﷺ أخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن جابر بن سمرة ، قلت لهم أن يقولوا الادليل فيه على انه لم يصل عليه لانه انما روي أنه لم يصل النبى ﷺ عليه فمن أين أنه لم يصل عليه ومفهوم الخطاب أن الصلاة جائزة على المؤمنين بل اجمع المسلمون على وجوبها ولم يزل النبى ﷺ يصلي على موتى المسلمين ، واختلفوا فى الشهيد ؛ فمذهبنا وابي حنيفة لايغسل ويصلى عليه ، أما عدم الغسل فاجماع وسنده مارواه عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله ﷺ زملوهم بدمائهم فانه ليس أحد يكلم في سبيل الله الا أتى يوم القيمة جرحه يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك ، اخرجه النسائي وفى ذلك أحاديث كثيرة وأما الصلاة فلما روى ابن عباس أنه ﷺ صلى على شهدآء أحد وبلغت التكبيرات على حمزة اثنين وسبعين تكبيرة أخرجه الحاكم والطبراني والبيهقى وابن ماجه من طريق يزيد بن زياد عن مقسم عن ابن عباس قال ابن حجر فى التلخيص ويزيد فيه ضعف يسير ، قلت يزيد هذا قد خرج له مسلم والاربعة وابن حبان ؛ مولى بني هاشم كوفى شيعي ؛ قال شعبة اذا كتبت عنه الحديث فلا أبالي أن لا أكتبه عن غيره وقد ضعفه ابن الجوزي وابن دحية ونسبا ذلك الى البخارى وقد وهما فى ذلك وانما المضعف يزيد بن زياد النسائي لا الكوفي قال ولا اعلم أحداً ترك حديثه ؛ وهذا الحديث قد روي من طرق عديدة ، وقال

(١) قد قيل أن هذين الحديثين ضعيفان وقد تكلم عليهما ابن حجر في تلخيصه فلينظر هناك وتكلم البيهقي في ضعفهما اه

الشافعي لا يغسل ولا يصلي عليه لما روى جابر قال كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى الثوب الواحد ثم يقول أيهما اكثر أخذاً للقرآن فاذا أشير الى احدهما قدمه فى اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ، اخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه ؛ والجواب ان الاخذ بالمثبت اولى وانه يحتمل انه لم يصل يعني بنفسه فان الرواية ثبتت بالفتح والكسر وقد استوفينا الكلام عليه فى القول المفيد فى الصلاة على الشهيد

(١٧٤) قوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَى وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ ٱلْخَوَالِفِ ﴾ قضت الاية الاولى بنفى الحرج وهو الاثم عمن ترك الجهاد لهذه الاعذار بشرط النصيحة لله ورسوله ، وفسر الضعف بالعجز لكبر أو زمانة أوضعف بنية ، والمرض بأن يقعده واما المرض الخفيف كالصداع القليل والحمى الخفيفة فلا يسقط الفرض للقدرة على القتال معه ، والعذر الثالث وهو عدم الوجود لما يحتاج اليه من النفقة والمركوب ذكره الحاكم ، وذكر القاضي أن الراحلة شرط فى الجهاد ويأتى الخلاف الذي فى الحج فيمن كان قوياً على المشي هل يقوم مقام الراحلة أولا وقد تقدم ، والنصيحة لله النصيحة لاوليائه قيل بالموالاة لهم وأن يريد لهم ما يريد لنفسه ، وقيل بالدعاء لهم ونفع المجاهد بما امكن ، وقيل

بالدعاء الى الله قال الحاكم وفي الاية دلالة على ان النصح في الدين واجب وانه يدخل في ذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والشهادات والاحكام والفتاوي وبيان الادلة وقوله تعالى (ماعلى المحسنين من سبيل) يدل على أن المستودع والوصي والملتقط لاضمان عليهم مع عدم التفريط وانه لايجب عليهم الرد بخلاف المستعير ، وقوله تعالى (ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لااجد مااحملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزناً ألايجدوا ماينفقون) تدل على سقوط الجهاد بالسيف عن العادم والطالب للاعانة ولم يحصل له ، وفيها دلالة على ان الاعانة اذا بذلت من الامام وجب القبول ؛ واما من غيره فلعلها كسائر العبادات وعلى جواز البكاء واظهار الحزن على فوات الطاعة وان كان معذوراً ، وقوله تعالى (انما السبيل على الذين يستأذنونك وهم اغنياء) يعني سبيل الخطاب في امر الغزو والجهاد على الذين يستأذنوك في التخلف وهم اغنياء ثم قال تعالى على سبيل الاستئناف (رضوا) كانه قيل مالهم استأذنوا وهم قادرون على الاستعداد فقيل رضوا بالدناءة والانتظام في جملة الخوالف *

(١٧٥) قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾

قال ابن عباس رضي الله عنهما لما تخلف عشرة من المسلمين بلانفاق منهم ابو لبابة ومرداس وابو قيس واعتذروا فلم يعذروا حتى اوثقوا انفسهم بسوارى المسجد باكين متضرعين وحلف ابو لبابة لايحله الا رسول الله ﷺ نزل قوله تعالى (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً) فلما نزلت الاية اطلقهم فقالوا هذه اموالنا التي خلفتنا فأبى رسول الله ﷺ ان يأخذها فنزلت (خذ من اموالهم صدقة) الاية اخرجه البيهقي في الدلائل وابن مردويه

من طريق علي بن ابى طلحة عن ابن عباس واختلف فيما اريد بالصدقة ؛ فقال ابو علي وأكثر المفسرين المراد بها الصدقة المفروضة ؛ وقال الحسن هذه الصدقة هي كفارة الذنوب التي اصابها المتخلفون وليست الزكاة ، وقال عكرمة هي صدقة الفطر ويجوز ان يراد بها الصدقتان صدقة الطهارة من الذنوب وصدقة الزكاة فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بدليل قوله تعالى (وصل عليهم) فان النبي ﷺ كان يصلي عليهم ، فعن ابن ابى أوفى قال كان النبى ﷺ اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى متفق عليه ، اذا ثبت هذا فقد علمنا ان الزكاة لا تجب فى كل المال لقوله ﷺ ليس فى الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر فى الرقيق اخرجه ابو داود والبيهقي عن ابي هريرة واخذ من الابل والغنم وامر بالاخذ من البقر ، واجمع العلماء انه لا زكاة فى العروض التي لم يقصد بها التجارة * ونتكلم هنا على جمل مختصرة من فرائض الزكاة فنقول وبالله التوفيق أما الابل فقد اتفق الناس على العمل بكتاب ابى بكر لأنس ولفظه فيما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك ان أبا بكر لما استخلف كتب له حين وجهه الى البحرين هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي ﷺ وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ، ورسول سطر ؛ والله سطر ، (بسم الله الرحمن الرحيم) هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط فى أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة ، فاذا بلغت خمساً وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ، فاذا بلغت ستاً وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فاذا بلغت ستاً وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فاذا بلغت

واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فاذا بلغت ستاً وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون ، فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فاذا زادت على عشرين ومائة فنى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها ؛ فاذا بلغت خمساً من الابل ففيها شاة ، وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة ، فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان ؛ فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث ، فاذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ؛ وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها ؛ واعلم انه يجب أن تكون الشاة المخرجة عن الخمس من الابل جذعاً من الضأن أو ثني من المعز ؛ والجذع من الضأن والمعز ماتم له حول ؛ والثني منها ماتم له حولان والواجب في الخمس والعشرين ابنت مخاض كما في الحديث وبنت المخاض ماتم له حول منذ ولدت ، هذا قول أكثر العلماء وروى عن القاسم والهادي عليهما السلام أن فى الخمس والعشرين خمس شياة وفى ست وعشرين بنت مخاض ؛ قال فى الغيث لكن هذه الرواية لم تصح يعني عن القاسم والهادي عليهما السلام وفي جامع آل محمد قال الحسن فيما حدثنا محمد بن جعفر عن ابن شاذان عنه روينا عن علي عليه السلام انه قال فى خمس وعشرين من الابل خمس شياة فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض أو ابنة لبون ، ومثله عن زيد بن علي في المجموع وابو داود فى سننه عن علي كرم الله وجهه من طريق الحرث الاعور وعاصم بن حمزة ؛ أما كون الشاة الواجبة جذعاً من الضأن او ثني من المعز فللقياس على سن الاضحية ، ولا فرق بين الذكر والانثى منهما هنا كما فى الاضحية وكما فى زكاة الغنم عندنا كما سيأتي ، فان قيل القياس على

أصول المذهب أن لا تكرر الشاة لتكرر السنين اذ الزكاة تمنع الزكاة عندهم ، واذا أخرج عن الخمس الابل شاة فقد نقصت عن النصاب ، فالجواب ان الزكاة انما تمنع حيث تجب فى العين وتؤخذ منها ، والتحقيق أن الخمس اذا كملت في الملك وحال عليها الحول وجب شيئان على التخيير اما أحدها أو الشاة فان أخرج احدها أجزاه وانخرم النصاب وان أخرج الشاة لم ينخرم اذ ليست بدلا عن أحدها بل واجب مستقل ولذلك لا يعتبر فيها أن تكون قيمتها مساوية لقيمة أحدها ،

واعلم انه بعد بلوغ عدد الابل مائة وعشرين يجب أن تستأنف الفريضة فيجب للخمس الزائدة على المائة والعشرين شاة ثم كذلك فى كل خمس الى خمس وعشرين وفيها ذات حول ثم على ماتقدم هذا قول المنتخب وصححه الاخوان وابو العباس للمذهب وهو قول الحنفية واستدلوا على ذلك بما روى عن عمرو بن حزم ان النبي ﷺ قال اذا كانت الابل عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك فاعدد في كل خمس شاة وروى استؤنفت الفريضة يعني فى كل خمس شاة وفى كل عشر شاتان وهكذا حكاه فى الشفاء وأخرج في أصول الاحكام عن على عليه السلام موقوفاً قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة انتهى ، واما على قول الاحكام وهو مذهب الناصر والشافعي ومالك وغيرهم فاذا زادت الابل على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ولا مدخل للغنم بعد العشرين والمائة لحديث كتاب ابى بكر المتقدم لكن قال الشافعي يتغير الفرض بواحدة فاذا بلغت الابل مائة واحدى وعشرين وجب فيها ثلاث بنات لبون ، وقال مالك انما يتغير الفرض بعشر فيجب في مائة وثلاثين حقة وابنتا لبون وعلى هذا القياس ، واختلفت الرواية عن الاحكام فى القدر الذي يتغير به الفرض ، قال اهل المذهب ولا يجزئ اخراج الذكر من الابل عن الانثى

التي هى الواجب منها فلا يجزئ ابن مخاض ولا ابن لبون عن بنت مخاض وبنت لبون ونحو ذلك لمخالفة النص الا اذا عدمت الانثى فى ملكه فانه يجزيء حينئذ اخراج الذكر عن الانثى سواء كان الذكر موجوداً فى ملكه او اشتراه لكنه لايجزيء اخراج الذكر عن الانثى الا اذا كان اعلا سناً بمرتبة فصاعدا فيخرج ابن لبون ذا حولين او حقاً ذا ثلاثة عن بنت مخاض ذات حول ونحو ذلك لما فى الحديث وسائر الاسنان مقيسة فيخرج حقاً اواعلا منه عن بنت لبون وجذعاً عن حقة ولا فرق بين ان يكون الذكر قيمته قيمة الانثى او اقل ولايجوز اخراج ابن اللبون عن ابنة المخاض مع وجودها ؛ وقال ابو حنيفة يجزيء ذلك على جهة القيمة ، والمذهب انه اذا لم يكن فى ابله بنت مخاض ولا ابن لبون فهو مخير بين ان يشتري ابنت مخاض او ابن لبون ، وقال مالك اذا عدمهما فى ملكه ووجد ثمن ابنت مخاض لزمه شراؤها لان واجد الثمن واجد للمثمن ، قلنا خلاف النص وكذلك الكلام فى سائر الاسنان؛ وقال في شرح الارشاد ولايجوز ان يخرج جذعاً عن حقة ولا حقاً عن بنت لبون اذ لم يرد ولامجال للقياس للفرق بان مورد النص التفاوت فيه بين سني بنت المخاض وابن اللبون تفاوت يوجب اختصاص ابن اللبون دونها بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع والتفاوت بين بنت اللبون والحق ولا يوجب اختصاص الحق بهذه القوة فانها موجودة فيهماجميعاً انتهى ، قال في الغيث (تنبيه) قال فى الشفاء قال يحي عليه السلام سميت بنت مخاض لان امها قد تمخضت بالولد الاخر وسميت بنت لبون لان مع أمها لبناً للولد الاخر وسميت حقة لانها قد استحقت ان يحمل عليها ويطرقها الفحل وهي لاتلقح الا بهذا السن والذكر لايلقح الا اذا بلغ هذا السن، والجذعة والجذع ماتم له أربع سنين من الابل ودخل

في الخامسة ، قال في الصحاح وفى الشاء لما دخل فى الثانية وفي البقر وذي الحافر لما دخل فى السنة الثالثة ، والجذع اسم له فى زمن ليس له فيه سن تنبت ولا تسقط ، قال فى الشفاء فاذا دخلت فى السنة السادسة وألقت ثنيتها فتني فاذا دخلت فى السابعة فرباعية وفى الثامنة سدس فاذا دخلت فى التاسعة فبازل فاذا دخلت فى العاشرة فمخلف بالخاء المعجمة ساكنة وكسر اللام ذكره فى فقه اللغة وكفاية المتحفظ وغريب ابى عبيد والضياء والصحاح انتهى، وقدتضمن حديث ابى بكر فريضة زكاة الغنم ، واختلف العلماء فى المجزيء منها ، فعندنا والشافعي انه يجب فى الاربعين جذع ضأن وهو ماتم له حول ودخل في الثانى أو ثني معز وهو ماتم له حولان ودخل في الثالث ، وقال أبو حنيفة لايجزىء إلا الثني منهما ، وقال مالك يجزيء الجذع منهما ، لنا القياس على سن الاضحية وخبر سعر (١) بن ديسم الدؤلي ففيه انه قال لمصدقي رسول الله ﷺ فأي شيء تأخذان قالا عناقا جذعة او ثنية الحديث وفيه قصة أخرجه ابو داود والنسائى، ولايزال ذلك هو الواجب فى الغنم حتى تبلغ مائة وعشرين فاذا زادت عليها واحدة ففيها شاتان ؛ ولايزال ذلك هو الواجب فيها [والغنم] حتى تبلغ مائتين فاذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياة ، ولايزال ذلك هو الواجب حتى تبلغ اربعمائة فاذا كملت أربعمائة ففيها اربع شياة هذا قول الجمهور ، والذي بين هاتين الفريضتين هو اكثر الاوقاص ، وقال النخعي والحسن بن صالح اذا زادت علي ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياة قياساً علي ما اذا زادت على المائتين ، قلنا النص بخلافه واذا زادت الغنم على اربعمائة فالواجب فى كل مائة شاة ولاشيء فيما دون المائة حينئذ والاصل فى ذلك حديث كتاب ابي بكر ، وأما البقر فيجب فى ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ولا شيء فيما دون

«١» سعر بكسر السين والعين المهملتين ، وديسم بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة اه

ذلك عند الاكثر ، وعن ابن المسيب والزهري أنه يجب فى كل خمس شاة الى خمس وعشرين وفيها بقرة وكأنهما قاسا على زكاة الابل ، وفى كل اربعين مسنة ذات حولين فيجب فى ستين تبيعان وفى سبعين تبيع ومسنة ولا فرق بين أن تكون البقر عربية أوجواميس اذ هي نوع منها ، ومتى بلغت البقر مائة وعشرين فالواجب فيها ثلاث مسان لأنها أنفع للفقرآء وقال الشافعي يخير الساعى ، وقال ابن سريج يخير رب المال ، والدليل على ماذكر فى زكاة البقر حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال فى كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل اربعين مسنة أخرجه الترمذي ، وعن معاذ قال بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن وامرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أوعدله معافر أخرجه بهذا أبو داود والنسائى ؛ وأخرجه أهل السنن والدارقطني والحاكم وابو حاتم بألفاظ متقاربة ، وعن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال بعثني رسول الله ﷺ اصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل اربعين مسنة فعرضوا علي أن آخذ ما بين الاربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فقدمت فأخبرت النبي ﷺ وأمرنى أن لا آخذ فيما بين ذلك وزعم ان الاوقاص لافريضة فيها أخرجه احمد ، (١٧٦) قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ أخرج البخاري ومسلم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال لما حضرت أباطالب الوفاة دخل عليه رسول الله ﷺ وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية فقال النبي ﷺ أي عم قل معي لااله الا الله كلمة أحاج لك بها عند الله : فقال أبو جهل وابن أبي أمية ياأبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب ، فلم يزالا يكلمانه حتى قال

أبو طالب آخر شيء كلمهم به انا على ملة عبد المطلب فقال النبي ﷺ لأستغفرن لك مالم أنه عنك فنزلت (ماكان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا) الاية وقد دلت الاية على حرمة الدعاء للكافر نصاً وللفاسق بالقياس للنص على العلة لكن أما من علم موته مستحقاً للنار فلا كلام في تحريم الدعاء له بالمنافع الاخروية كالدعاء بالمغفرة ، وأما الحي اذا كان كافراً أو فاسقاً فكذلك أيضاً عند الجمهور اعتباراً بحاله وان جاز ان يموت صالحاً ، وقال أبو علي القونوي من علماء الشافعية ونسبه الى الغزالي وغيره انه يجوز الدعاء له لانه لم يتبين أنه من أصحاب الجحيم قال ولان معنى الدعاء بالمغفرة توفيقه وتثبيته كما ان معنى الدعاء للمؤمن بالمغفرة والجنة ذلك ❊

(١٧٧) قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ اختلف المفسرون في المراد فعن أبي علي أن المعنى وما كان المؤمنون لينفروا عن أوطانهم للتفقه بل المشروع أن تنفر فرقة للتفقه ثم ترجع لانذار من بقي في بيته فالمتفقهة هي المنذرة ورجحه الحاكم فيكون النفير لطلب العلم أما في زمنه ﷺ فوجوبه ظاهر على من ليس بحضرته حتى يصل اليه ويستفيد منه وأما في زمننا فلا ريب أنه متى عجز عن التفقه في الحضر وجب عليه السفر له ومعنى (ليتفقهوا) ليتكلفوا الفقاهة في الدين ويتجشموا المتاعب في تحصيلها ، والفقه في الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستنبطة من دلائلها التفصيلية ، والظاهر ان المراد من الاية أعم من ذلك بحيث يشمل علوم الشرع كلها من التفسير والحديث وأصول الدين واصول الفقه ومقدمات كل من ذلك ورعاياتها بحسب الامكان النوعي او الشخصي ، وفي قوله تعالى (ولينذروا قومهم) إشارة الى ان الغرض الاصلي من التعلم هو الانذار والارشاد لاما يتسلق اليه علماء السوء من الاغراض

الفاسدة اعاذنا الله تعالى بفضله من قبح النية وفساد الطوية وجعلنا من الذين لا يريدون علواً في الارض ولا فساداً ، وفى الاية دلالة على حجية الخبر الاحادي لان الله تعالي اوجب ان يخرج من كل فرقة طائفة والخارج من الثلاثة يكون اثنين او واحداً ثم انه اوجب العمل بأخبارهم بقوله (ولينذروا قومهم) واعترض بأن ايجاب الانذار لايدل علي وجوب العمل لان الشاهد الواحد يلزمه اداء الشهادة وان لم يلزم القبول ورد بأن فى قوله (لعلهم يحذرون) ايجاب العمل باخبارهم ،

(١٧٨) قوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ ارشد الله سبحانه وتعالى فى هذه الاية الى ترتيب القتال فقال (قاتلوا الذين يلونكم) اى يقربون منكم فان القتال واجب مع كافة الكفرة بآية القتال ولكن هذه الاية اخص لان الغرض منها الترتيب مالم يدع الى قتال الابعد داع وانما ندب الله سبحانه وتعالى الى الابتداء بالغز ومن المواضع القريبة لان قتال الكل دفعة متعذر وللاقرب ترجيح ظاهر كما فى الدعوة وكما فى سائر المهمات مثلا فى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يبتدأ بالجمع الحاضرين ثم ينتقل الى الغائبين وايضاً المؤنة في قتال الاقربين من النفقة والدواب يكون اقل والقتال معهم يكون اسهل للوقوف على احوالهم وعدد عسكرهم والفرقة المجاهدة اذا تجاوزوا من الاقرب الى الابعد فقد عرضوا الذرارى للفتنة وقد حارب رسول الله ﷺ من حول المدينة ثم قومه ثم غيرهم من عرب الحجاز ثم غزى الشام فثبت بهذه الوجوه ان الابتداء بالاقرب فالاقرب مندوب اليه مالم يضطر الي العدول ، ودلت علي ان قتال البغاة اولى من قتال الكفار لقربهم وكونهم فى دار الاسلام ، قال الامام يحيى عليه السلام ولا خلاف بين ائمة العترة ان جهاد البغاة افضل من جهاد الكفار وهو قول الحنفية لان معصيتهم في دار رب العالمين فهى كالمعصية

في المسجد ، قال الامير في الروضة والغدير وهوقول يحي وموسى بن ابي عبدالله والمرتضى والمؤيد بالله والمنصور بالله عليهم السلام ، وقال في الكافي وهو رأي أهل البيت وقيل يبدأ الامام بمن كانت مضرته اعظم وذلك الى رأيه ونظره وقوله (وليجدوا فيكم غلظة) الغلظة لفظة جامعة للجرأة والصبر على القتال وهذا فيما يتصل بالدعوة الى الدين اما باقامة الحجة واما بالسيف اما فيما يتصل بالبيع او الشرآء فلا وليكن تقوى الله على ذكر منه في موارده ومصادره ،

سورة هود عليه السلام

(١٧٩) قوله تعالى ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾ لما كان لقرين السوء مدخل عظيم في تغيير العقائد وتبديل الاخلاق نهى سبحانه وتعالى عن مخالطة من يضع الشيء في غير موضعه فقال (ولا تركنوا) أي لا تميلوا بالمحبة والهوى (الى الذين ظلموا) قال المحققون الركون المنهي عنه الرضى بما عليه الظلمة من الظلم وتحسين الطريقة وتزيينها عند غيرهم ومشاركتهم في شيء من تلك الابواب ، فاما مداخلتهم لدفع ضرر او اجتلاب لهم الى الخير فغير داخلة في الركون فقد ألان موسى عليه السلام القول لعدو الله فرعون ، واستعان نبينا ﷺ بخزاعة وهم كفار ، ويوسف بساقي فرعون وغير ذلك ، وقد حكي عن سفيان أنه قال في جهنم واد لا يسكنه الا القرآء الزائرون الملوك ، وعن الاوزاعي ما من شيء أبغض الى الله من عالم يزور ظالماً فأما اذا كانت المصلحة خاصة فلا يجوز ، وقوله تعالى (فتمسكم النار) اشارة الى ان الظلمة كالنار ومصاحبة النار لامحالة توجب مس النار نعوذ بالله من ذلك ، .

﴿ سورة النحل ﴾

(١٨٠) قوله تعالى ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا

وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ الجار إما أن يتعلق بمحذوف أي (و) نسقيكم (من ثمرات النخل و) من (الاعناب) اذا عصرت وحذف لدلالة ماتقدم عليه فيكون قوله (تتخذون) بيانا وكشفا عن كنه حقيقة الاسقاء ، واما ان يتعلق بتتخذون فيكون قوله (منه) تكريراً للظرف لاجل التأكيد ويكون تتخذون صفة موصوف محذوف كقوله (وما منا الا له مقام معلوم) أي وما منا الا ملك ، فالتقدير ومن ثمرات النخيل والاعناب ثمر تتخذون منه سكراً ورزقا حسناً لانهم يأكلون بعضها ويتخذون من بعضها السكر وهو الخمر ، وعلى هذا التفسير ففي الاية قولان احدهما ويروى عن الشعبي والنخعي أنها منسوخة فان السورة مكية وتحريم الخمر نزل في المائدة وهي مدنية ، وثانيهما أنها جامعة بين العتاب والمنة ، وذكر المنفعة لاينافي الحرمة على أن في الاية تنبيها على الحرمة أيضاً لانه ميز بينها وبين الرزق الحسن في الذكر فوجب في السكر ان لايكون رزقاً حسناً لابحسب الشهوة بل بحسب الشريعة هذا ماعليه الاكثرون ؛ وقيل السكر هو النبيذ وهو عصير العنب والزبيب والتمر اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ثم يترك حتى يشتد وهو حلال عند ابي حنيفة الى حد السكر ، واحتج بان الاية دلت على ان السكر حلال لانه تعالى ذكره في معرض الانعام والمنة وبقوله ﷺ الخمر حرام لعينها والسكر من كل شراب ؛ اخرجه النسائي من حديث ابن عباس موقوفاً ، ورواه العقيلي من وجه آخر عن علي عليه السلام وفيه محمد بن الفرات الكوفي ضعيف قال وهذا يقتضي أن يكون السكر شيءغير الخمر ، ومذهب الأئمة عليهم السلام والشافعي ومالك تحريم ماأسكر كثيره وقليله من الخمر وغيره ، قالوا وليس في الاية حجة لما تقدم واحتجوا بما ورد من صحيح الاخبار الدالة صريحاً على المراد ، منها ماأخرج أحمد والنسائي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ إن من الحنطة خمراً وان من الشعير خمراً وان من الزبيب

خمراً وان من التمر خمراً ومن العسل خمراً وأنا أنهى عن كل مسكر ، وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام أخرجه احمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن ؛ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال ما أسكر كثيره فقليله حرام أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه ، وللدارقطني عن علي عليه السلام مثله سواء ولاحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه وابن الجارود وابن منيع وابن ابي عاصم والطحاوى وابن حبان والبيهقى والضياء المقدسى كذلك من حديث جابر ، وكذلك لابن قانع وابن شاهين والدارقطنى والطبرانى والحاكم والضياء المقدسي عن صالح بن خوات ؛ وكذلك لاحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، وعن سعد بن ابي وقاص أن النبي ﷺ نهى عن قليل ما اسكر كثيره أخرجه النسائي والدارقطنى *

(١٨١) قوله تعالى ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ ﴾ قال الواحدى الدخل الغش والخيانة ، وقد دلت بمفهومها على اباحة المخالفة فيما لم يكن فيه غش ولا خيانة لله تعالى ولا لرسوله ولا لائمة الهدى من أهل بيت النبي ﷺ *

(١٨٢) قوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ امر الله سبحانه وتعالى بالاستعاذة عند قراءة القرآن فذهب بعض أهل العلم الى انه كان فرضاً في حق النبي ﷺ فجعله من خصائصه وهذا باطل لانه لادليل على التخصيص والا لاقتضى الامر تخصيصه بأكثر أحكام القرآن؛ والذى ذهب اليه عامة أهل العلم بالقرآن الى انه على الندب في حق أمة النبي ﷺ فى الصلاة وغيرها لكن في الصلاة يكون التعوذ قبل الدخول لقوله ﷺ ان صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام الناس وهو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند المؤيد

بالله والشافعي وابى عمرو من القراء وعاصم ، وقال الهادي والقاسم عليهما السلام وحمزة من القراء أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقال جماعة استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، وقال دواد ومالك ان محل التعوذ بعد القراءة عملا بالظاهر من الفاء ، قلنا المراد اذا أردت (١) القراءة فاستعذ *

(١٨٣) قوله تعالى ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ ﴾

إعلم أن للاكراه مراتب : منها أن يجب الفعل المكره عليه كما لو أكره على شرب الخمر وأكل الميتة لما فيه من صون النفس مع عدم اضرار الغير ولا اهانة لحق الله تعالى ، ومنها أن يصير الفعل مباحاً لا واجباً كما لو أكره على التلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان قلبه بالايمان لما روى ان بلالا صبر على العذاب وكان يقول أحد أحد حتى ملوه وتركوه ولم يقل رسول الله ﷺ بئس مافعلت لما فى ترك التقية والصبر على التعذيب من الاعزاز للاسلام ، وقيل بل واجب وقاية للضرر ، ومنها أنه يحرم كما اذا أكره على قتل انسان أو على قطع عضو من أعضائه فههنا يبقى الفعل على الحرمة الاصلية وحينئذ فلو قتل فللعلماء قولان ، مذهب أصحابنا والشافعي فى أصح قوليه ومالك ان عليه القصاص لانه قتله عدواناً لاستبقاء نفسه فصار كما لو قتل المضطر انساناً فأكله ، وقال الناصر وابو حنيفة والشافعي فى أحد قوليه لايلزم القصاص لانه قتله دفعاً عن نفسه فاشبه قتل الصائل ولانه كالآلة للمكره ، وكذا الزنا عندنا وسب الآدمى ، وقال ابو جعفر والامام يحيى يجوز قياساً على سب الله تعالى ، وقال المؤيد بالله وغيره يجوز له اتلاف مال الغير وصحح ان لم يخش على صاحبه ضرراً ، وقال ابو طالب لايجوز ، قال المؤيد

---

(١) إطلاقا لاسم المسبب على السبب اه

بالله وعليه الضمان ويرجع على المكره ، وقال الجمهور الضمان على المكره فقط ، وقوله تعالى (ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله) يعني من اعتقد الكفر وطابت به نفسه واطمأنت اليه فهم المستحقون لأن يغشاهم غضب الله تعالى ويعد لهم عذابه * (١٨٤) قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾ ما مصدرية وانتصاب الكذب بلا تقولوا ومعناه لاتحللوا ولا تحرموا لاجل قول تنطق به ألسنتكم من غير حجة ودليل ، ويجوز ان تكون ما موصولة ويكون التقدير ولا تقولوا للذي تصف ألسنتكم الكذب فيه هذا حلال وهذا حرام فحذفت لفظة فيه لكونه معلوماً ، وقوله (تصف ألسنتكم الكذب) من أعلى درجات الفصاحة وابلغ مراتب البلاغة كأن ماهية الكذب كانت مجهولة فكشف عن حقيقتها كلامهم ، وقد دلت الاية على ذم من حرم ماأحل الله ولا خلاف انه كفر *

(١٨٥) قوله تعالى ﴿ أُدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ تقرير ذلك أن الداعي الى مذهب ونحلة لابد وان يكون قوله مبنياً على حجة وهي إما أن تكون يقينية قطعية مبرأة من شائبة احتمال النقيض واما أن تكون مفيدة للظن القوي والاقناع التام والا لم يكن ملتفتاً اليها فى العلوم وقد يكون الجدال والخصام غالباً على المدعو فيحتاج حينئذ الى الزامه وافحامه بدليل مركب من مقدمات مشهورة مسلمة عند الجمهور أو مقدمات مسلمة عند الخصم فقوله (بالحكمة) إشارة الى استعمال الحجج القطعية المفيدة لليقين والمكالمة بهذا الطريق انما تكون مع الطالبين البالغين في الاستعداد الى درجة الكمال ، وقوله تعالى (والموعظة الحسنة) اشارة الى استعمال الدلائل

الاقناعية الموقعة للتصديق بمقدمات مقبولة واهل هذه المكالمة اقوام انحطت درجاتهم عن درجة الطائفة الاولى الا انهم باقون على الفطرة الاصلية طاهرون عن دنس الشغب وكدورات الجدال وهم عامة الخلق وليس للدعوة الا هذان الطريقان ولكن الداعي قد يضطر مع الخصم الألد الى استعمال الحجج الملزمة المفحمة كما قلنا فلهذا السبب عطف على الدعوة قوله (وجادلهم بالتي) أي بالطريقة التي (هى أحسن) فكان طريق الجدال لم يكن سلوكه مقصوداً بالذات وانما اضطر الداعي اليه لاجل كون الخصم مشاغباً وانما استحسن هذا الطريق لكون الداعي محقاً وغرضه صحيحاً فان كان مبطلا وأراد تغليظ السامع لم يكن جداله حسناً ويسمى دليله مغالطة هكذا ينبغي أن يتصور تفسير هذه الاية ؛ وقد دلت على وجوب الدعاء الى الدين فتدل على لزوم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتدل على أنه يجب البداية بالقول اللين ولا يجوز ان يبدأ بالخشن وتدل على لزوم ازاحة الشبهة بالمحاجة في الدين ويلزم من هذا أن يكون الآمر عالماً ان مايأمر به معروف وما ينهى عنه منكر وان يعلم حل الشبهة التى مع المخالف والله اعلم * (١٨٦) قوله تعالى

(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَاعُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ)

عن أبي بن كعب قال لما كان يوم أحد أصيب من الانصار اربعة وستون رجلا ومن المهاجرين ستة منهم حمزة بن عبد المطلب فمثلوا بهم فقالت الانصار لئن أصبنا منهم يوماً مثل هذا لنربين عليهم في التمثيل فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله تعالى (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به) الاية فقال رجل لاقريش بعد اليوم فقال النبي ﷺ كفوا عنهم الا اربعة اخرجه الترمذى ، أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يعاقبوا بمثل ما يصيبهم من العقوبة ولا يزيدون ، وقال مجاهد والنخعي

أنه نهى المظلوم عن استيفاء الزيادة من الظالم وفى قوله (وان عاقبتم) رمز الى ان الاولى له ان لا يفعل كقول الطبيب للمريض إن كنت تأكل الفاكهة فكل التفاح ثم انتقل من التعريض الى بعض التصريح فقال (ولئن صبرتم لهو) اي صبركم (خير للصابرين) أى لكم فوضع المظهر موضع المضمر ثناء من الله تعالى عليهم او وصفاً لهم بالصفة التى تحصل لهم ؛ وفى الاية دلالة على المماثلة فى القصاص وقد تقدم الكلام مستوفى ،

سورة الاسراء

(١٨٧) قوله تعالى ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً ﴾ روى الواحدي عن عبدالله قال جاء غلام الى رسول الله ﷺ فقال إن امى تسألك كذا وكذا فقال ماعندنا اليوم شيء قال فتقول لك اكسني قميصك قال فخلع قميصه فدفعه اليه وجلس فى البيت حاسراً فانزل الله تعالى (ولاتجعل يدك مغلولة) الاية قوله تعالى (ولاتجعل يدك مغلولة الى عنقك) مثل لغاية الامساك بحيث يضيق على نفسه واهله فى سلوك سبيل الانفاق ؛ وقوله تعالى (ولاتبسطها كل البسط) أي لاتوسع في الانفاق بحيث لايبقى في يدك شيء وحين نهى عن طرفي التفريط والافراط المذمومين بقى الخلق الفاضل المسمى بالجود وهو العدل والوسط ، ثم بين غاية استعمال الطرفين قائلا (فتقعد ملوماً) عند الناس بالبخل (محسوراً) بالاسراف اى منقطعاً عن المقاصد بسبب الفقر يقال بعير محصور اى منقطع عن السير ولاشك أن المال مطية الحوائج والآمال وكثير مايلام الرجل على تضييع المال بالكلية وابقاء الاهل والولد فى الضر والمحنة ؛ وقد دلت الايه علي وجوب الاقتصاد كما عرفته والمنع من البخل والاسراف ، والاسراف أن ينفق في غير ما يبيحه الشرع فيدخل في ذلك

ما كانت العرب تفعله من البحيرة والسائبة والوصيلة وما ينفقه الباغي في بغيه وما ينفقه في الشرب واللهو واجرة البغية والنائحة ويدخل فيه الرشا وغير ذلك ، واما ماينفق في مباح فان انفق اكثر مما يليق به ويكفيه فهو اسراف ؛ وكذلك اذا كان له مال قليل فصرفه الى شهواته وترك نفسه وعياله في بؤس .

(١٨٨) قوله تعالى ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفْ فِي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾ الولي هو الوارث وبيان السلطان ما ورد في الحديث عنه ﷺ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقاد واما ان يفدى اخرجه النسائي وابن ماجه عن ابي هريرة واستدل ابو حنيفة بهذه الاية على انه يقتل الحر بالعبد وهذا محتمل وان دخل في العموم فهو مخصص بقوله تعالى (الحر بالحر) الاية وقوله تعالى (فلا يسرف في القتل) الضمير في (فلا يسرف) عائد الى الولي يعني لا يقتل غير القاتل ولا يقتل جماعة القاتل معه بالواحد كما كانت الجاهلية تفعل ، وقيل المراد لا يمثل بالقاتل ، وقوله تعالى (انه كان منصوراً) الضمير اما للولي أي حسبه الله قد نصره بايجاب القصاص فلا يستزاد عليه أو نصره بمعونة الامام والمؤمنين فلا يبغ ما وراء حقه ، واما للمظلوم يعني ان الله نصره في الدنيا بايجاب القصاص على قاتله وفي الاخرة بأعطاء الثواب الجزيل ، (١٨٩) قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً ﴾ (ولا تقف) أي لا تتبع من قولهم قفوت فلاناً اى اتبعت اثره ، والمراد النهي عن ان يقول الرجل ما لم يعلم او يعمل بما لا علم له به وهذه قضية كلية ولكن المفسرين حملوها على صورة مخصوصة فقيل نهى المشركين عن تقليد اسلافهم في الالٰهيات والنبوات والتحليل والتحريم والمعاد ، وعن محمد ابن الحنفية المراد شهادة الزور ومثله عن ابن عباس لا تشهد الا بما رأته عيناك

وسمعته أذناك ووعاه قلبك ، وقيل المراد النهي عن القذف ورمي المحصنين والمحصنات بالاكاذيب وكانت عادة العرب جارية بذلك يذكرونه في الهجاء ويبالغون فيه ، وقيل القفو هو البهت وهو في معنى الغيبة لأنه قول يقال في قفاه

(١٩٠) قوله تعالى ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴾ نهى الله سبحانه وتعالى عن مشية اهل الخيلاء والكبر وعن النبي ﷺ اذا مشت امتي المطيطاء وخدمتهم فارس والروم سُلط بعضهم على بعض؛ أخرجه ابن ابي الدنيا عن محبس (١) وأخرجه الترمذي عن ابن عمر؛ وقوله تعالى (انك لن تخرق الارض) يعني بمشيتك (ولن تبلغ الجبال طولا) يعني بلغ من ضعف الآدمي بانه في حال انخفاضه لا يقدر على خرق الارض وفي حال ارتفاعه لايقدر على الوصول الى رؤس الجبال فلا يليق به أن يتكبر ؛ ووجه آخر كأنه قيل له انك خلق ضعيف محصور بين حجارة من فوقك وتراب من تحتك فلا تفعل فعل المقتدر القوي ، وقيل معناه كما (انك لن تخرق الارض) في مشيتك (ولن تبلغ الجبال طولا) فكذلك لاتبلغ ماأردت بكبرك وعجبك ففيه يأس الانسان عن بلوغ ارادته *

(١٩١) قوله تعالى ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَاةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱللَّيْلِ وَقُرْآنَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾ ذهب كثير من المفسرين كابن قتيبة وسعيد بن جبير منقولا عن ابن عباس ان دلوك الشمس هو غروبها وعلى هذا لاتشمل الاية صلاتي الظهر والعصر، واكثر الصحابة والتابعين على أن دلوك الشمس زوالها

(١) وهو بهذا اللفظ في الدر المنثور في النسخ المطبوعة وظنن عليه برقم -٧- واما النسخ المخطوطة من الدر المنثور ونسخ الاصل فهي مضطربة ولم تتفق فبعضها بتبديل حرف مكان حرف واعجام بعضها مكان آخر بعد البحث عنه في الموجود من امهات الحديث والتفسير وكتب الرجال اه

عن كبد السماء وعليه الاكثر لما روى عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ في قوله (أقم الصلوة لدلوك الشمس) قال لزوال الشمس أخرجه ابن مردويه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ دلوك الشمس زوالها أخرجه البزار وابو الشيخ والديلمي بسند ضعيف . وعن ابى مسعود عقبة بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ أتاني جبريل لدلوك الشمس حين زالت وصلى بي الظهر أخرجه ابن جرير ، قالوا واشتقاقه من الدلك لان الانسان يدلك عينيه اذا نظر فيها وهي فى كبد السماء والاية على هذا التفسير تشمل جميع الصلوات الخمس والحمل لكلام الله على ماهو اكثر فائدة أولى واذا حملناه على الزوال كان المعنى (أقم الصلوة) اي الظهر والعصر (لدلوك الشمس الى غسق الليل) ليدخل المغرب والعشاء كما فسره الحسن وهذا دليل جملي والتفصيلي مأخوذ من السنة كحديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال أتاني جبريل حين زاغت الشمس قال قم فصل فصلى الظهر ثم جاء حين كان ظل كل شيء مثله قال قم فصل فصلي العصر ثم جاء حين غابت الشمس ودخل الليل فقال قم فصل فصلي المغرب ثم جاء حين غاب الشفق فقال قم فصل فصلى العشاء ثم جاء حين أضاء الفجر فقال قم فصل فصلى الفجر ، ثم جاء الغد حين كان ظل كل شيء مثله فقال قم فصل فصلى الظهر ثم جاء حين كان كل ظل شيء مثليه فقال قم فصل فصلى العصر ثم جاء حين غابت الشمس ودخل الليل فقال قم فصل فصلى المغرب ثم جاء حين ذهب ثلث الليل فقال قم فصل فصلي العشاء ثم جاء حين أسفر فقال قم فصل فصلى الفجر ثم قال له هذه صلاة النبيئين قبلك فالزم : أخرجه عبد الرزاق وأخرج معناه احمد والنسائي والترمذي والبخاري وقال هو أصح شيء في المواقيت ، وفي الاية دلالة على أن الفرض يؤدى فى الوقت المكروه ، أما العصر فذلك اجماع وفى الحديث عنه ﷺ من أدرك ركعة من الصبح قبل

ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر أخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة ؛ ومسلم واحمد والنسائي وابن ماجه أيضاً عن عائشة ، واللام بمعنى الوقت او التعليل أي أدم الصلاة فى هذا الوقت أو لاجل دخول الوقت (الى غسق الليل) اي ظلمته ؛ قال الكسائي غسق الليل غسوقاً اي اظلم والاسم الغسق بفتح السين والاسم يدور على السيلان ، ومنه يقال غسقت العين اذا هملت فكان الظلام انهمل على الدنيا وتراكم وهذا عند غيبوبة الشفق الابيض وفى الاية دلالة على جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء مطلقا (١) وهو المروي عن زيد بن علي عليهما السلام في رواية ؛ وهو قول المتوكل على الله احمد بن سليمان ، وبه قال الناصر والمنصور بالله فى أحد قوليهما والامامية وابن سيرين وهو ظاهر كلام الهادي في الاحكام والمنتخب قال وهو قول جدنا القاسم انه يجوز الجمع للصلوات في اوقات الاختيار والاضطرار جمع التقديم والتأخير والمشاركة للمعذورين وغير المعذورين ، وروى فى المنتخب ان النبي ﷺ جمع فى المدينة من غير سفر ولا مطر وفى رواية ولا خوف بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقال القاسم فى كتاب يوم وليلة ما آخر كل وقت عندي الا كأوله فى أنه وقت كله لا تفاوت بينه فى رضا الله تعالى وطاعته ، وكذلك بلغنا عن بعض آل محمد عليهم السلام انه كان يقول ما آخر كل وقت عندي الا كأوله قال وكلهم على ذلك الا من جهل وفحش جهله وقل عند علمائهم علمه وقال انه ﷺ جمع فى الحضر وهو مقيم لغير علة من مطر أو خوف أو مرض بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ذكر جميع ذلك الدواري فى الديباج ، ويؤيده ما أخرجه البخاري ومسلم

---

(١) أي لعذر وغيره اه

عن ابن عباس ان النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفى لفظ لمسلم وابي داود والنسائى والترمذي عنه جمع ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، قيل لابن عباس ماأراد بذلك قال أراد أن لايحرج أمته ؛ وقال ابن حجر في شرح البخاري أخرج الطبراني عن ابن مسعود قال جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له فى ذلك فقال صنعت ذلك لئلا تحرج أمتي ، قال السيوطي فى الديباج قال الترمذي أجمعت الائمة علي ترك هذا الحديث يعني حديث ابن عباس ، ورد النووي ذلك بأن جماعة قالوا به بشرط الا يتخذ ذلك عادة وعليه ابن سيرين وأشهب وابن المنذر وجماعة من أصحاب الحديث واختاره ابو اسحق المروزي والقفال والشاسي والقاضي حسين والمتولى والروياني والخطابي قال النووي وهو المختار القوي لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس ، قلت واختاره بعد النووي السبكى وهو الذي اختاره واعتمده ثم قال النووي ومنهم من تأوله على انه جمع لعذر المطر ويرده ماوقع فى الرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر ، ومنهم من تأوله علي أنه أخر الاولى الى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخل وقت الثانية فصلاها فصارت صورته صورة جمع قال وهذا ضعيف أو باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لاتحتمل وفعل ابن عباس واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق ابى هريرة له وعدم انكاره صريح في رد هذا التأويل قال ويؤيد من قال بظاهر الحديث قول ابن عباس أراد الا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره انتهى ، قلت وأقوى منه تأييداً ماتقدم فى حديث ابن مسعود من قوله ﷺ صنعت ذلك لئلا تحرج أمتي وقد أشار الى ذلك ابن حجر فى فتح الباري قوله تعالي (وقرآن الفجر) أخرج البخاري ومسلم وعبد الرزاق وابن جرير وابن

ابي حاتم وابن مردويه عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً) وقد أجمع المفسرون على ان المراد بقرآن الفجر صلاة الفجر تسمية للشيء ببعض أجزائه ، قال جار الله هو حجة على الاصم وابن علية فى زعمهما ان القراءة ليست بركن وقيل عليه ان أجزاء الصلاة أعم من اركانها ولهذا قسمت الفقهاء الصلاة الى أركان وابعاض وهيأت فلا يتم هذا الاعتراض ، وقوله تعالى (ان قرآن الفجر كان مشهوداً) عن ابى الدرداء قال قرأ رسول الله ﷺ (ان قرآن الفجر كان مشهوداً) قال تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار اخرجه الحكيم الترمذي فى نوادر الاصول وابن جرير والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس وقتادة وابراهيم ومجاهد تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار فتكتب هذه الصلاة في الديوانين جميعاً ، وروى ان ملائكة الليل يقولون ربنا فارقنا عبادك وهم يصلون وملائكة النهار يقولون أتينا عبادك وهم يصلون *

﴿١٩٢﴾ قوله تعالى ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ قال الهادي والقاسم وابو مسلم المراد ولا تجهر بالقرآءة في جميع الصلاة ولا تخافت بها فى جميعها بل اجهر في البعض وخافت فى البعض فتكون مجملة مبينة بالسنة لحديث عبد الله بن سخبرة قال سألنا خبابا أ كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر ؟ قال نعم ، قلت بأي شيء كنتم تعرفون قرآءته فقال باضطراب لحيته أخرجه البخاري وابو داود وكما أثر عنه ﷺ انه كان يجهر فى الاولتين من المغرب والعشاء فى صلاة الفجر وصلاة الجمعة والعيدين ويسر فيما عداهن لم تختلف الرواية عنه فى ذلك ، فعند الهادي يجب الجهر بالقدر الواجب فيما عدا العصرين والاسرار فيهما ، وعند المؤيد بالله وابى حنيفة واصحابه والشافعي

ان الجهر والاسرار المذكورين غير واجبين ومثله عن زيد بن علي والناصر واحمد ابن عيسى وابى عبدالله الداعي وعامة أهل البيت عليهم السلام ، واختلفوا هل هو سنة او هيئة ؟ فقال الناصر والمؤيد بالله والشافعي هيئة لايسجد لتركه ؛ وقال زيد وابو عبد الله والحنفيـة انه سنة يسجد لتركه ؛ قال في التقرير أما فى صلاة الجمعة فالجهر واجب بلاخلاف ، قال فى الياقوتة فان جهر فى آية وخافت فى أخرى وفى الركعة الثانية خافت فيما جهر به فى الاولى وجهر فيما خافت فيه احتمل ان يجزيه ، وعلى القول بالوجوب تفسد الصلاة بترك الواجب من الجهر والمخافتـة لقوله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي *

(١٩٣) قوله تعالى ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً ﴾ أمر من الله تعالى بأن يوصف بصفاته الحسنى المبطلة لقول فرق الكفار وان يعظم تعظيما يليق بجلاله ، وقيل أمر بالتكبير فى الصلاة وقد احتج الهادي عليه السلام بذكر هذا فى التوجه وزاد وجهت وجهى لاخبار وردت والمؤيد بالله والشافعي قالا ليس هذا وارد فى التوجه ورويا أن في الحديث انه يتوجه بقوله وجهت وجهي ولهذه الاية حالة فى الفضل *

سورة طه

(١٩٤) قوله تعالى ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ أخرج ابن ابي شيبة وابن راهويه وابو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه والخرائطي فى مكارم الاخلاق وابو نعيم في المعرفة عن ابي رافع قال أضاف النبى ﷺ ضيفاً ولم يكن عند النبى ﷺ مايصلحه فارسلني الى رجل من اليهود ان بعنا أو سلفنا دقيقا الى هلال رجب فقال لا الا برهن فأتيت النبي ﷺ فاخبرته فقال أما والله اني لأمين فى السماء

أمين في الارض ولئن أسلفني او باعني لأديت اذهب بدرعي الحديد فلم أخرج من عنده حتي نزلت هـذه الاية (ولا تمـدن عينيك الي ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحيوة الدنيا) كانه يعزيه عن الدنيا وفيه حث على الزهد بالدنيا والقناعة بقليلها ويدل على أن النظر غير الممدود معفو عنه كما اذا نظر فغض؛ وقال ابو مسلم المنهي عنه في الاية انما هو الاسف أي لا تأسف على مافاتك من الدنيا بل اهتم أنت وأهلك على عبادة الله تعالى؛ والازواج الاصناف من زينتها ولقد شدد العلماء المتقون فى وجوب غض البصر عن آنية الظلمة وملابسهم ومراكبهم لانهم اتخذوها لعيون النظارة فالناظر اليها محصل لغرضهم فيكون اغراء لهم على اتخاذها *

(سورة الحج)

(١٩٥) قوله تعالى ﴿ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ يعني تامة الخلق عن ابن عباس وقتادة، وقال مجاهد مصورة وغير مصورة استدل اسماعيل بن اسحق ان السقط تنقضي به العـدة وان لم يتم خلقه من حيث عد فى خلق الانسان وهو خلاف ما عليه أكثر العلماء فانهم قالوا لا تنقضي الا اذا بان فيه اثر الخلقة وانما ذكر الله تعالى ذلك احتجاجاً على المشركين *

(١٩٦) قوله تعالى ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه أنه قال نزلت (هذان خصمان اختصموا فى ربهم) فى الذين بارزوا يوم بدر حمزة بن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب وعبيدة بن الحرث وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة قال وأنا أول من يجثو للخصومة على ركبتيه بين يدي الله تعالى يوم القيمة اخرجه الحاكم وغيره (١) قال ابو حنيفة يدل على ان اهل الكفر ملة واحدة يرث بعضهم بعضاً والمذهب أنهم ملل مختلفة وهو قول الشافعي،

(١) عبد بن حميد وابن مردويه واخرج معناه عن ابى ذر سعيد بن منصور وابن ابى شيبة

(١٩٧) قوله تعالى ﴿ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ ان اريد بالمسجد الحرام هو نفسه أو الكعبة فالامر ظاهر لان التسوية بين الناس حينئذ جلية وان اريد به مكة أو الحرم ، فان قلنا أن المراد التسوية فى قضاء المناسك فالامر ظاهر أيضاً وان قلنا في نفس الارض كالمسجد فسئلة خلاف ؛ قال ابو حنيفة وهو مروي عن الهادي انها لا تملك أرض مكة ولا يصح بيع دورها ولا اجارتها لقوله ﷺ لايحل بيع بيوت مكة ولااجارتها ولما أخرجه الطبراني وابن مردويه بسند صحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ سواء العاكف فيه والباد ؛ قال سواء المقيم والذى يدخل ،وعن ابن عمرو من اخذ من اجور مكة انما يأكل فى بطنه ناراً أخرجه ابن ابي شيبة وعبد بن حميد ، وعن الناصر والمؤيد بالله جواز البيع والاجارة محتجين بقوله تعالى فى سورة الحشر (الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم) وبقوله ﷺ هل ترك عقيل لنا من رباع أخرجه احمد والبخارى ومسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والدارمى وابن حبان والدارقطني عن أسامة بن زيد وبما جرى من البيع في زمن الصحابة رضي الله عنهم قالوا والاية محتملة ، واحتجوا أيضاً بانه اشترى عمر داراً للسجن وعورض بانه نهى أن تغلق أبواب دور مكة ليسكن البادى حيث أحب أخرجه عبد بن حميد عن ابن عمر ولاخلاف أنه لو أدخل الاخشاب والاحجار من خارج الحرم فانه يجوز بيع الابنية واجارتها دون العرصة

(١٩٨) قوله تعالى ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا

وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم والطبرانى وابن مردويه والبيهقي في الدلائل اه

ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿﴾

البدن هي الابل جمع بدنة سميت بذلك لبدانتها أي عظمها وأصل البدنة الناقة ، قال في الكشاف وصارت البدن في الشريعة متناولة للبقر والابل عند ابي حنيفة واصحابه ، وقوله تعالى (من شعائر الله) اي من اعلام الشريعة التي شرع الله تعالى ؛ وقيل من علامات مناسك الحج واضافها الى الله تعالى تعظيما لها ، وقوله تعالى (لكم فيها خير) يعني منافع في الدنيا والاخرة والنفع في الدنيا الصوف واللبن ونحو ذلك وفي الاخرة الثواب ، وقيل في الاخرة ، قال الحاكم وهو الوجه وقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف) أي قائمات قد صففن أيديهن وارجلهن ، والذكر أن يسمى الله تعالى خلاف مايفعله المشركون من تسمية الاصنام ، قال جار الله يقول الله اكبر لااله الا الله والله اكبر اللهم منك واليك ، قيل قوله منك أي عطاؤك وقوله واليك أي تقربنا ، وقوله تعالى (فاذا وجبت جنوبها) يعني وقعت على الأرض من قولهم وجبت الشمس اذا غربت ، والمعنى اذا سقطت على الارض منحورة ، وقوله تعالى (فكلوا منها) الامر هنا يقتضى الاباحة لان الجاهلية حرموا اكل القربان ، وقيل كانت الامم المتقدمة تحرمه وكانت تنزل نار من السماء لادخان لها ولا لهب تحرقه ، وقيل للوجوب ، وقال الشافعي واختاره الامام يحيي عليه السلام وغيره انه للندب والمراد الاضحية وهدي النفل والتمتع والقران لان غير ذلك لايؤكل منه على المذهب ، وقوله تعالى (وأطعموا القانع والمعتر) عن ابن عباس القانع الذى يقنع بما اعطي أو بما عنده ولايسأل والمعتر الذى لايسأل ويتعرض لك أن تطعمه ، وعن الحسن وسعيد بن جبير أن القانع الذى لايسأل والمعتر الذى يسأل ، وقيل القانع الجار الغني والمعتر الذى يعتر بك من الناس ، واختلف في الامر هنا فقال جماعة للوجوب ،

وقال جماعة للندب وذكر الامام يحيى عليه السلام احتمالين للمذهب ، وقال بعض أصحاب الشافعى يأكل الثلث ويطعم الثلثين ، وعندنا يأكل الثلث ويطعم الثلث ويدخر الثلث لقوله ﷺ كلوا لحوم الاضاحى وادخروا أخرجه احمد والحاكم عن ابي سعيد وقتادة بن النعمان ، وقوله تعالى (كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون) امتن على عباده بان سخر لهم البدن اذ يحبسونها صافة قوائمها مطعوناً فى لباتها مثل التسخير الذي شاهدوا وعاموا يأخذ بخطامها صبي فيقودها الى حيث يشاء وليست باعجز من بعض الوحوش التي هي اصغر جرماً وأقل قوة لولا انه سبحانه وتعالى سخرها * سورة النور (١٩٩) قوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ اعلم ان الزنا من الكبائر ولهذا قرنه الله تعالى بالشرك وقتل النفس فى قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون) وقد وفى فيه عقد المائة بكلامه تعالى بخلاف حد القذف وشرب الخمر ونهى المؤمنين عن الرأفة بهما وأمر بشهود طائفة للتشهير ، وعن النبي ﷺ اتقوا الزنا فان فيه ست خصال ثلاث فى الدنيا وثلاث في الاخرة فاما اللاتي فى الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر ؛ وأما اللاتي فى الاخرة فيوجب السخط وسوء الحساب والخلود فى النار ، والبحث فى هذه الاية يقع عن امور ، احدها عن ماهية الزنا ، وثانيها عن احكام الزنا ، وثالثها فى الشرائط المعتبرة في كون الزنا موجباً لتلك الاحكام ؛ ورابعها في الطريق الذي به يعرف حصول الزنا ، وخامسها عن كيفية اقامة هذا الحد ، أما الاول فقد حده بعض من العلماء بانه ايلاج فرج فى فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً فيدخل فيه اللواط

كما هو مذهب ابى طالب : الامر الثانى أن الله تعالى جعل حكم الزانى الثيب الحبس وحكم الزانى البكر الايذا بالقول كما ذكره السدي عند قوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة) الى قوله (فآذوهما) من ان المراد بالاية الاخيرة البكر من الرجال والنساء وبالاولى الثيب ثم نسخ بهذه الاية وبقوله ﷺ البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، والخوارج انكروا الرجم لانه لاينتصف وقدقال تعالى (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) ولانه تعالى أطنب فى احكام الزنا بما لم يطنب فى غيره فلو كان الرجم مشروعاً لكان اولى بالذكر ولان قوله (الزانية والزاني) تقتضي وجوب الجلد على الزناة وايجاب الرجم على البعض يقتضي تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ؛ وجمهور المجتهدين خالفوهم فى ذلك فاجابوا عن الاول بأن الرجم حين لم يتنصف لم يشرع في حق العبد فخصص العذاب بغير الرجم للدليل العقلي ، وعن الثانى أن الاحكام الشرعية كانت تنزل بحسب تجدد المصالح فلعل المصلحة التي اقتضت وجوب الرجم حدثت بعد نزول هذه الايات ؛ وعن الثالث أن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد جائز لان القرآن وان كان قاطعاً متناً فهو غير قاطع الدلالة فأمكن تخصيصه بالدليل المظنون ، سلمنا لكن الرجم ثبت بالتواتر رواه علي بن ابى طالب وابو بكر وعمر وجابر وابو سعيد الخدري وابو هريرة وبريدة الاسلمي وزيد بن خالد فى آخرين من الصحابة رضي الله عنهم ، ومذهبنا ومالك واحمد واسحق وداود أن المحصن الزانى يجلد ثم يرجم حتى يموت لقوله ﷺ خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم أخرجه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان وابن ابى شيبة والشافعي عن عبادة بن الصامت ؛ واخرجه احمد أيضاً عن سلمة بن المحبق ، وقال

ابو حنيفة والشافعي يسقط الجلد مع الرجم قال والحديث متروك العمل به لما روي من قصة ماعز فانها رويت من جهات شتى وليس فيها ذكر الجلد مع الرجم وكذا قصة الغامدية ، وأما البكر فحده عندنا وابو حنيفة وصححه ابو جعفر للناصر مائة جلدة ولا تغريب لان ايجاب التغريب يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد ، بيانه ان ايجاب الجلد مرتب على الزنا بالفاء التي هي للجزاء ومعنى الجزاء كونه كافياً في ذلك الباب منه قوله ﷺ يجزئك ولا يجزىء أحداً بعدك وايجاب شيء آخر غير الجلد يقتضي نسخ كونه كافياً ولو كان النفي واجبا لوجب على النبي ﷺ توقيف الصحابة عليه عند تلاوة الاية ولو فعل لاشتهر ، وقد روي ان شيخاً وجد على بطن جارية فأتي به الى النبي ﷺ فقال اجلدوه مائة فقالوا انه اضعف من ذلك فقال خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة وخلوا سبيله أخرجه احمد والطبراني عن سعيد بن سعد بن عبادة لا يقال انه كان عاجزاً عن الحركة لانا نقول كان ينبغي أن يأمر له بدابة يركبها ، ولا يقال لعله كان ضعيفاً عن الركوب لانا نقول القادر على الجماع كيف لا يقدر على الاستمساك ؛ وأيضاً الامر بالنفي لو كان مشروعا لزم الاضرار بزوج المرأة لو زوجت أو بمن يكون معها من محارمها أو من النسوة الثقات مع انفتاح باب الزنا عليها في الغربة ولهذا روي عن علي كرم الله وجهه انه قال في البكرين اذا زنيا يجلدان ولا ينفيان فان نفيهما من الفتنة ، وأيضاً النفي نظير القتل لقوله تعالى (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم) واذا لم يشرع القتل في حق البكر وجب أن لا يشرع نظيره وهو التغريب ، وأجيب عن الشافعي بأن ايجاب الجلد مفهوم مشترك بين ايجاب الجلد مع ايجاب التغريب وبين ايجابه مع نفي التغريب فلا اشعار في الاية بأحد القسمين الا ان عدم التغريب موافق للبراءة الاصلية فايجابه بخبر الواحد لا يزيل الا محض البرآءة فلا يلزم نسخ

القرآن به ، وقول الادباء ان الجزاء سمي جزاء لانه كان فى جواب الشرط لايصلح حجة فى الاحكام ، والاستبعاد في عدم اشتهار بعض الاحكام كاكثر المخصصات والاخبار الواردة معارضة بما روى ابوعلى فى جامعه انه ﷺ جلد وغرب ولا بعد فى أن يكون القادر على الزنا عاجزاً عن الاستمساك والمرأة ان تبرع المحرم أو نسوة ثقات فذاك والاأعطى أجرتهم من مالها أو من بيت المال ؛ واماأن النفى يشبه القتل فسلم من بعض الوجوه لامن كلها ، وحد اتيان الرجل الرجل فيما حكاه ابو طالب عن القاسم والمؤيد بالله عليهم السلام كحد اتيان المرأة ؛ وللشافعي قولان أصحهما مثل قولنا ، والثاني وهو قول الناصر قتل الفاعل والمفعول به لقوله ﷺ من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به أخرجه الترمذى وابو داود وغيرهما ، والقتل امابحز الرقبة كالمرتد اوبالرجم وهو قول مالك واحمد واسحق لقوله ﷺ فارجموه الاعلى والاسفل جميعاً أخرجه الخرائطي في مساوي الاخلاق وابن جرير عن ابي هريرة فى حديث ، أو بالهدم عليه ويروى عن ابي ؛ أو بالرمى من شاهق ويروى عن علي كرم الله وجهه وابي بكر رضى الله عنه ؛ فاما لو أتى امرأته أوجاريته فى الدبر فالاصح القطع بمنع الحد لانها محل استمتاع بالجملة واليه ذهب الشافعي فى بعض اقواله ، وأما لو وطىء امرأة اجنبيه فى دبرها كان ذلك كاتيانها فى قبلها عندنا والناصر والشافعي وأبي يوسف ومحمد ؛ وقال ابو حنيفة انه لايحد بل يعزر ، واحتج بانه وطىء لايتعلق به المهر فلا يتعلق به الحد وضعف بفقد الجامع قال انه لايساوي الزنا في الحاجة الى شرع الحد لان اللواط لايرغب فيه المفعول طبعاً ولانه ليس فيه اضاعة النسب ، واجيب بان الانسان حريص على مامنع منه فلو لم يشرع الحد ساغ ذلك وأدى الى اضاعة النسب بل الى فناء الاشخاص وانقطاع طريق التوالد والتناسل ، وأماالبهيمة فحكم نا كحها حكم الزاني

لكن هل يستفاد حده من الاية أو من غيرها ، قلنا هو لا يطلق عليه اسم الزنا وللشافعي اقوال أحدها ان حده كالزنا ، وثانيها القتل مطلقا لما روي عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه فقيل لابن عباس قال ما سمعت رسول الله ﷺ قال في ذلك شيئاً ولكن أراه كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها وقد فعل بها ذلك أخرجه ابو داود والترمذى ، وقال المؤيد بالله والمرتضى وابو حنيفة ان الواطئ يعزر ولا يحد لقوله ﷺ ليس على ناكح البهيمة حد أخرجه ابو داود والترمذى عن ابن عباس ، واعلم ان قوله تعالى (الزانية والزانى) أما مطلق دال على الجنسين المنافيين لجنسي العفيفة والعفيف أو عام يشمل كل من اتصف بهذه الخلة الشنعاء فلابد من تقييد أو تخصيص وهو الامر الثالث فنقول أجمعت الامة على انه لابد فيه من العقل والبلوغ فلاحد على صبي أو مجنون لانهما ليسا من أهل التكليف هذا في غير الرجم وأما في الرجم فلابد من شروط أخر ؛ منها الحرية بالاجماع ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب ؛ والسبب أن الحرية توسع طريق الحلال لان الرقيق يحتاج في النكاح الى اذن السيد ، ومنها الاصابة في نكاح صحيح وقد يعبر عن هذا الشرط بشرطين أحدهما التزويج بنكاح صحيح والاخر الدخول وكيف ما كان فوجه الاعتبار انه قضى الشهوة واستوفي اللذة فحقه ان يمتنع من الحرام ويكفي في الاصابة تغييب الحشفة بلا انزال ولا يقدح وقوعها في حالة الاحرام والحيض ولا يحصل الاحصان بالاصابة في ملك اليمين ، واما النكاح الفاسد فالمذهب أنه لا يفيد الاحصان لان الفاسد لا أثر له في اكمال طريق الحلال وروى للشافعي قولان أصحهما انه لا يفيد وهل يشترط ان تكون اصابة المكلف لامرأته عاقلة صالحة للوطء نعم يشترط فلو وطئها مجنونة اوغير صالحة للجماع لم تحصنه ولو اتى صغير امرأته بالغة عاقلة ومثله يأتي النساء فانه يحصنها ،

وقال ابو حنيفة لابد ان يجتمعا فى البلوغ والعقل والحرية والاسلام ، وعندنا أن الاسلام ليس بشرط لما روى مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا فان حكم بشرعه فظاهر وان حكم بشريعة من قبله فقد صار شرعاً له ولان زنا الكافر مثل زنا المسلم فى الحاجة الى الزاجر ، وما احتج به ابو حنيفة قوله ﷺ من أشرك بالله فليس بمحصن أخرجه الحاكم فى تاريخه والبيهقى وابن عساكر عن عمر وبأن النعمة فى حق المسلم أعظم فكانت جنايته اغلظ وعورض بأن الاسلام من فعل العبد وزيادة الخدمة ان لم يكن سبباً للعذر فلا أقل من أن يكون سبباً لزيادة العقوبة ، قالوا احصان القذف يعتبر فيه الاسلام بالاجماع فكذا احصان الرجم والجامع كمال النعمة ، وأجيب بان حد القذف لدفع القاذف كرامة للمقذوف والكافر ليس محلا للكرامة وصيانة العرض ، والجواب بان المراد بالمحصن فى الحديث من دمه محقون ؛ قال بعض اهل الظاهر عموم قوله (الزانية والزاني) يقتضي المائة على العبد والأمة إلا انه ورد النص بالتنصيف فى حق الامة فلو قسنا العبد عليها لزم تخصيص عموم الكتاب بالقياس ، ومنهم من قال الامة اذا تزوجت فعليها خمسون لقوله (فاذا أحصن) أي زوجن (فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات) فان لم تتزوج فعليها المائة لعموم قوله (الزانية والزاني) ؛ الامر الرابع فى طريق معرفة الزنا وانه طريقان الاول الاقرار ويكفى عند الشافعي مرة واحدة ، ومذهبنا وابي حنيفة لابد من أربع مرات فى اربعة مجالس ، وجوز احمد ان يكون المجلس واحداً حجة الشافعي قضية العسيف كما روى عن ابى هريرة وزيد بن خالد انهما قالا ان رجلا من الاعراب أتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله وقال الخصم الآخر نعم فاقض بيننا بكتاب الله تعالى واذن لي فقال رسول الله

ﷺ قول قال ان ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وأنا أخبرت ان على ابني الرجم فأفديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد ياأنيس لرجل من أسلم الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا اليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت أخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائى والترمذي وابن ماجه ؛ والقياس على الاقرار بالقتل والردة مع أن الصارف عن الاقرار بالزنا قوي وهو العار من نسبة الفاحشة الى نفسه فى الحال ؛ وفى المال من القتل والالم الشديد فالاقدام على هذا الصارف لايكون الا عن صدق ويقين ؛ حجتنا ماروى عن جابر بن سمرة قال رأيت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي وهو رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات انه زنا قال رسول الله ﷺ فلعلك قال لا والله انه قد زنى الاخر (١) أخرجه مسلم وابو داود ولاحمد نحوه ، وعن ابى بكر قال كنت عند النبى ﷺ جالساً فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده فقلت له انك ان اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا مانعلم الا خيراً قال فأمر برجمه أخرجه ابو داود ، والقياس على الشهادة ، الطريق الثانى الشهادة أجمع العلماء انه لابد من شهود أربعة من الرجال لقوله تعالى (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) ولقوله تعالى (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) والشهادة على الاقرار بالزنا كالشهادة عليه ، الامر الخامس أجمعت الامة على ان المخاطب بقوله فاجلدوا هو الامام حتى

«١» الآخر مقصور بوزن الكبد بمعنى الأبعد اه

احتجوا به على نصب الامام لان مالا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه فالحدود الى الامام ؛ فعندنا لايقيم السيد الحد على عبده الا اذا عدم ، وقال الشافعي انه يملك اقامة الحد على مملوكه مطلقاً ، وقال ابو حنيفة واصحابه لايملك حده بحال ، واما كيفية الحد فقد أشار الله سبحانه وتعالى الى انه لايكون في غاية العنف بلفظ الجلد والى أنه يجب ألا يكون في غاية الرفق بقوله (ولا تأخذكم بهما رأفة) وذلك اما بأن يترك الجلد رأساً اوينقص شيء منه أو يخفف بحيث لايحس الزاني الألم وفي معناه ان يفرق على الايام كأن يضرب كل يوم سوطاً أو سوطين وأكد هذا المعنى بقوله (ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) قال الجبائي فيه دلالة على ان الاشتغال باداء الواجبات من الايمان لان التقدير ان كنتم مؤمنين فلا تتركوا اقامة الحدود بالرأفة ، ويجلد الرجل قائماً ليصل الجلد الى جميع أعضائه ولا تشد يداه الى عنقه ولا الى خلفه ، قال في البحر وتترك يداه يتقي بهما ويتوقى الجالد الوجه لما روى أبو هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه اخرجه ابو داود وكذا المراق ويتوقى الرأس لان له حرمة ؛ واما المرأة فتجلد قاعدة عند أهل المذهب وهو قول ابي حنيفة لامر علي عليه السلام بذلك ووجه ذلك المراعاة لسترها ، وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف بل قائمة كالرجل ، لنا ماتقدم ، ولاتجرد المرأة والرجل من جميع لباسهما بل يترك عليهما مايسترهما من اللباس المتوسط بين الرقيق والغليظ بحيث لايمنع من وصول الضرب لغلظه ولايكون بمنزلة العدم لرقته ؛ وقال الشافعي بل يجرد المجاود الا في حد القذف ، قلنا الثوب الواحد غير الغليظ لايمنع من الالم ، قال بعض العلماء وليكن الحد في وقت اعتدال الهوى الا اذا كان رجماً فان المقصود هو قتله لايتفاوت بذلك ، والمندوب أن يحفر للرجل

الذي وجب عليه الرجم الى السرة وللمرأة الى الثدي ؛ وقال الشافعي لايحفر للرجل لما روى ابو سعيد الخدري في قصة ماعز فما اوثقناه ولاحفرنا له ، واذا مات الزاني يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين ، ومن تغليظات حد الزنا قوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) وظاهر الامر للوجوب الا ان الامام يحيي والفقهاء قالوا انه للاستحباب والمقصود اعلان اقامة الحد لما فيه من الردع ؛ واختلف كم قدر الطائفة ففسرها الهادي عليه السلام بثلاثة غير الامام والجلاد وللمفسرين أقوال ، فعن عطاء وعكرمة إثنان ، وعن الزهري وقتادة ثلاثة ؛ وقال ابن عباس والشافعي أربعة بعدد شهود الزنا ، وعن الحسن عشرة *

(٢٠٠) قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾

الرمي يكون بالزنا وغيره كالكفر والسرقة وشرب الخمر الا أن العلماء اجمعوا على ان المراد به في الاية هو الرمى بالزنا لقرائن ؛ منها تقدم ذكر الزنا ومنها ذكر المحصنات وهن العفائف ومنها قوله (ثم لم يأتوا بأربعة شهدآء) أي على صحة مارموهن به ومعلوم أن هذا العدد من الشهود غير مشروط الا فى الزنا والقذف بغير الزنا يكفى فيه شاهدان ، والفاظ القذف تنقسم الى صريح وكناية وتعريض فالصريح أن يقول يازانية أو زنيت فاما زنا بك فلان فالاقرب ألا يكون قذفاً لها لاحتمال أن يريد وهي نائمة أو مكرهة ، والكناية أن يقول لست بنت فلان ينفيها عن ابيها المشهور أوينسبها الى غيره ونحو ذلك مما يحتمل القذف وغيره وهي كالصريح عند أصحابنا في أنها لاتفتقر الى نية بل يلزم بها الحد من غير أن يسأل عن نيته لكن اذا ادعى أنه لم يرد الزنا لم يحد ذكره الامير الحسين ، ولا فرق عند اهل المذهب ومالك بين أن ينطق بالكناية فى حال

الغضب أو فى غيره وإنما جعلت الكناية هنا كالصريح ولم يفرق بينهما كما في الطلاق لان النقص والغضاضة يحصل هنا بالكناية كالصريح ؛ والتعريض نحو أن يقول يابنت الحلال أو لست أنا بزان ولا أمي بزانية أو الله يعلم من الزانى منك ومني قال أهل المذهب وليس بقذف الا ان يقر المتكلم أنه قصد به الرمي بالزنا وهو قول ابى حنيفة والشافعى، وقال مالك يجب الحد فيه وقال احمد واسحق هو قذف في حال الغضب دون حال الرضا ، لنا أن الاصل برآءة الذمة فلا يرجع عنه بالشك ولهذا قال ﷺ ادرأوا الحدود بالشبهات ؛ والايذآء الحاصل بالتصريح فوق الايذاء الحاصل بالتعريض ، حجة المخالف ماروى أن رجلين استبا فى زمن عمر بن الخطاب فقال أحدهما للاخر والله ماأرى أبى بزان ولا أمي بزانية فاستشار عمر الناس فى ذلك فقال قائل مدح أباه وامه وقال آخر قد كان لابيه وامه مدح غير هذا فجلده عمر ثمانين جلدة أخرجه الموطأ عن عمرة بنت عبد الرحمن ؛ واذا قذف رجل شخصاً واحداً مراراً كثيرة لم يلزمه إلا حد واحد مالم يتخلل اقامة الحد فان تعدد المقذوف تعدد الحد وسواء قذفهم بلفظ واحد أم بألفاظ هذا مذهبنا ، وقال ابو حنيفة والشافعي لايلزمه إلا حد واحد سواء كان بلفظ أو الفاظ ، وقال الشافعي فى القديم إن قذفهم بلفظ واحد فحد واحد وان قذفهم بألفاظ لزم لكل واحد حد ؛ وإشارة الاخرس وكتابته لاتكون قذفاً عندنا وابى حنيفة ، وقال الشافعي هي قذف واذا قذف العبد حراً فعليه اربعون جلدة قاله اصحابنا ومالك والشافعي وابو حنيفة وأصحابه على قانون قوله (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) وعند الامامية ويروى عن علي عليه السلام أنه يجلد ثمانين أخذاً بعموم الاية ويستثنى من الرماة الاب والجد اذا قذف أولاده واحفاده فانه لايجب عليه الحد كما لايجب عليه القصاص وكذا الصبي والمجنون ، أما المرمى فالمحصنات العفائف

لانهن منعن فروجهن الا من ازواجهن وهي عامة الاان العلماء اعتبروا لكونها محصنة شرائط خمساً : الاسلام لقوله ﷺ من اشرك بالله فليس بمحصن ، والعقل والبلوغ لان الصبي والمجنون لااهتمام لهما بدفع العار عن انفسهما ، والحرية أيضاً لمثل ماقلنا ، والعفة لان الحد يشرع لتكذيب القاذف فاذا كان صادقاً فلا معنى للحد ولفظ (المحصنات) لايتناول الرجال الا ان العلماء أجمعوا أنه لافرق فى هذا الباب بين المحصنين والمحصنات ؛ والقذف بغير الزنا وكذا قذف غير المحصنين بالزنا لا يوجب الا التعزير ولوكان المقذوف قد عرف بما ذكره القاذف فلا تعزير ، واعلم أن الله سبحانه وتعالى حكم على القاذف ان لم يأت بأربعة شهداء بثلاثة أحكام جلد ثمانين وبطلان الشهادة والحكم بفسقه الا ان يتوب فذهب جمع من الائمة الى أنه رتب على القذف مع عدم الاتيان بالشهداء الاربعة أموراً ثلاثة معطوفاً بعضها على بعض بالواو وهو لايفيد الترتيب فوجب الايكون رد الشهادة مرتباً على اقامة الحد بل يجب أن يثبت رد الشهادة بالقذف مع عدم البينة والاقرار سواء أقيم عليه الحد أولا ، وقال مالك وابوحنيفة وأصحابه شهادته مقبولة مالم يحد فاذا استوفى لم تقبل شهادته وانما ذهب الى هذا نظراً الى ظاهر الترتيب مع موافقته للاصل وهو كونه مقبول الشهادة مالم يطرأ مانع و لقوله ﷺ لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً أخرجه الترمذى عن عائشة أما الاستثناء وهو قوله (الا الذين تابوا) فانه لايرجع الى الجملة الاولى اتفاقاً وان كان الظاهر رجوعه اليها لان الحد حق لآدمي ولانه اذا عجز عن البينة وهو الاتيان بأربعة شهداء ولم يقر المقذوف وجب عليه الجلد ولم يكن للامام ولا للمقذوف أن يعفو عن القاذف بعد المرافعة الى الامام ولاخلاف في رجوع الاستثناء الى الجملة الاخيرة وأن المراد أنهم محكوم عليهم بالفسق الا أن يتوبوا ؛ بقى الخلاف

فى رجوع الاستثناء الى الجملة المتوسطة ومنشأ الخلاف مسئلة أصولية هي أن الاستثناء بعد جمل معطوف بعضها على بعض يعود الى الجميع كما هو مذهب ابي طالب والمنصور بالله والشافعية ، أو الى الاخيرة كما هومذهب الحنفية ، فيتفرع على مذهبنا أن القاذف اذا تاب وحسنت حاله قبلت شهادته فيكون الابد مصروفاً الى مدة كونه قاذفاً وهي تنتهي بالتوبة والرجوع عن القذف ، ويتفرع على مذهب ابي حنيفة أنه لاتقبل شهادته وان تاب والابد عنده مدة حياته ، وقوله تعالى (وأولئك هم الفاسقون) جملة مستأنفة عنده لامعطوفة لانها خبرية وماقبلها طلبية ولوسلم أنها معطوفة فالاستثناء يرجع اليها فقط، هذا والحجة لنا قوله ﷺ التائب من الذنب كمن لاذنب له أخرجه ابن ماجه والبيهقي والطبراني عن ابن مسعود والحكيم عن ابي سعيد والبيهقي أيضاً عن ابن عباس وعن ابي عقبة الخولاني واذا كانت التوبة من الكفر والزنا مع غلظهما مقبولة فلان تقبل من القذف أولى ؛ وأيضاً فان ابا حنيفة يقبل شهادته قبل الحد فبعده وقدتاب وحسن حاله أولى ، وأيضاً الكافر يقذف فيتوب من الكفر فتقبل شهادته بالاجماع فالقاذف المسلم اذا تاب من القذف كان أولى بأن تقبل شهادته لان القذف مع الاسلام أهون حالا من القذف مع الكفر ، لايقال المسلمون لايعبؤون بسب الكفار لاشتهارهم بعداوتهم والطعن فيهم فلايلحق المقذوف بقذف الكافر عار بخلاف مالوقذفه مسلم وأيضاً الاسلام يجب ماقبله ولهذا لايلزم الحد بعدالتوبة من الكفر ويلزم بعدالتوبة من القذف لانا نقول هذا الفرق ملغى فى أهل الذمة لقوله ﷺ لهم ماللمسلمين وعليهم ماعلى المسلمين ؛ واحتجت الحنفية لعدم قبول شهادته بمارواه ابن عباس فى قضية هلال بن أمية ، يجلد هلال وتبطل شهادته ؛ ومثله قوله ﷺ المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدود في قذف ولم يذكر التوبة ؛ وهذان محمولان

على أنه أراد قبل التوبة لقوله ﷺ التائب من الذنب كمن لاذنب له ،

(٢٠١) قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَؤُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ بين الله سبحانه وتعالى فى هذه الاية حكم المتلاعنين ، واختلف فيه هل بطريق النسخ أو بطريق التخصيص ، فقال قوم هو بطريق النسخ فهذه الاية ناسخة لوجوب الحد على الزوج بقذف زوجته ، واحتجوا بحديث ابن عباس ان هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبى ﷺ البينة أو جلد فى ظهرك فقال يارسول الله اذا رآى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله ﷺ يقول البينة أو جلد فى ظهرك فقال هلال بن أمية والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله مايبرئ ظهري من الجلد فنزل جبريل وأنزل الله عليه (والذين يرمون ازواجهم) فقرأ حتى بلغ (ان كان من الصادقين) فانصرف النبى ﷺ فأرسل اليهما فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت ، أخرجه البخاري فانه يدل على أن الجلد كان واجباً على القاذف لزوجته أو لغيرها لان النبى ﷺ أوجب عليه الجلد ، ويدل على أن الاية الاولى كانت عامة فى القاذف لزوجته ولغيرها ثم أخرج منها القاذف لزوجته وحكي هذا عن ابن عباس وهذا القول

لايستقيم الا على قول من يقول ان البيان لايتأخر عن الخطاب ، وذهب قوم من المحققين الى انه بطريق التخصيص وان هذه الاية تدل على ان المراد بالاية الاولى القاذف غير زوجته وانها من الخطاب الذي يرد عاماً ويراد به الخاص ولهؤلاء ان يقولوا انما أوجب النبي ﷺ الحد اتباعاً لعموم كتاب الله تعالى لا أنه حكم قد استقر وذلك باجتهاد واستدلال منه ﷺ والاجتهاد جائز له وواجب عليه عند اكثر أهل العلم وعموم هذه الاية كعموم الاية الاولى فدخل فيها كل من يصلح له الخطاب من ذوي التكاليف فيصح اللعان من كل زوج مسلم يصح منه الطلاق ويمينه سواء كانا حرين أو الامرأة حرة والزوج عبداً أو أحدهما محدوداً والاخر غير محدود ، وذهب ابو حنيفة الى انه لايصح لعان العبد والمحدود والشافعي الى انه يصح لعان الذمي ؛ ولكل واحد من الزوجين أن يبتدئ بطلب اللعان فالزوج يطلبه لاحد غرضين أحدهما نفي نسب الولد منه ، والغرض الثاني اسقاط الحقوق الثابتة بالزوجية من النفقة والكسوة وغيرها لانه اذا طلقها لزمته الحقوق في العدة واذا فسخها باللعان سقطت الحقوق في العدة فله ان يطالب باللعان لهذا الغرض ذكره الفقيه يحي وغيره ؛ قال في الغيث وهو الصحيح عندنا والمذهب ان للزوج ان يبتدئها بالمطالبة اذا اراد نفي النسب فأما اذا لم يكن له ولد فليس له ان يبتدئ هذا هو الظاهر على اصل يحي عليه السلام ، وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي ليس له أن يبتدئها بالمطالبة سواء كان لنفي الولد أو لغيره فاذا رافعته وجب أن يلاعنها حكاه في شمس الشريعة ، لنا ان النسب لا ينتفي الا بلعان فهو يحتاج الى المطالبة به لئلا يلزمه ولد الغير ، واما المرأة فتطلبه ايضاً لغرضين اما لنفي الولد من الزوج لتصير عصبته عصبة امه وينقطع حكم الابوة بينه وبين من نفاه واما لاثبات حد القذف على الزوج ولا خلاف ان لها المطالبة بذلك وان

تبتدئه بها ، قال فى الغيث وانما قلنا ان الزوج اذا قذفها كان لها حق المطالبة لان اللعان فيما بينهما أقيم مقام الحد ؛ قوله تعالى (ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم) تحصيل ابى طالب وهو قول ابي حنيفة انه يصح ان يكون الزوج احد الشهود لان مفهومها أنه اذا كان معه غير نفسه قبل منه ، وقال مالك والشافعي لا يقبل لانه مدفوع مدع فيكون الشاهد غيره ؛ وفهم من الاية انه اذا أقام الشهادة الكاملة فليس له أن يلاعن ، وعن الشافعى ومالك بل له ذلك قوله (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) فلا تقع التفرقة بدونها خلافاً لابى حنيفة والشهادة عند اهل المذهب أيمان وانما سميت شهادات لقيامها مقام الشهادة لقوله ﷺ فى حديث شريك لولا الايمان لكان لي ولها شأن أخرجه النسائى وابن مردويه عن عمرو بن شعيب فيقول والله انى لصادق فيما رميتك به من الزنا ونفى ولدك هذا اربعاً ثم تقول والله انه لمن الكاذبين فى رميه ونفيه أربعاً ، وعند ابي حنيفة والشافعي انها شهادة مؤكدة باليمين فلا يصح الا بلفظ الشهادة مع اليمين فيقول أشهد بالله الا الى آخره وكذا المرأة قوله تعالى (والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين)، قال العلماء يندب تأكيد الاربع الايمان بعد كمالها باليمين الخامسة كما قال تعالى في حق الزوج والزوجة ، واختلف العلماء فيما اذا لم يأت الزوج بأربعة شهداء ولم يشهد بنفسه أربع شهادات بالله بان نكل عن اليمين ؛ فقال الجمهور يحد كالقاذف الاجنبى اذا لم يأت بأربعة شهداء فيجمع بين القاذف الاجنبي وبين القاذف سواه فيما جمع الله ويفرق بينهما فيما فرق الله تعالى ويدل عليه ايضاً قوله ﷺ اوجلد فى ظهرك ، قال ابو حنيفة لا يحد بل يحبس لانه لا ذكر لحد الزوج فى الاية والتعرض لايجابه زيادة في النص والزيادة فى النص نسخ والنسخ غير جائز لا بالقياس ولا بالاخبار الآحادية ، ولقائل ان يقول قد ذكره الله تعالى في كتابه ودل عليه بطريق التفهيم فانه لما اقام سبحانه

وتعالى شهادة الازواج لانفسهم مقام الشهداء الاجانب فهمنا أن عدم هذه الشهادة
كعدم تلك الشهادة وان الحكم فيهما واحد وان الله سبحانه وتعالى قال (ويدرؤ عنها
العذاب أن تشهد) فدل على ان العذاب قد وجب عليها فكذلك الزوج اذا لم يدرأ
عن نفسه العذاب بشهادته فقد وجب عليه ، وكذلك اختلفوا فى العذاب الواجب
عليها اذا لم تشهد اربع شهادات ، فقال الجمهور هو حد الزنا ، وقال ابو حنيفة العذاب
هو الحبس حتى تلاعن واحتج له بقوله ﷺ لايحل دم امرء مسلم الا باحدى
ثلاث كفر بعد ايمان أوزنا بعد احصان أوقتل نفس بغير حق ، وبأن القاعدة
المتقررة فى الشريعة ان الاموال لاتستوجب بالنكول فبطريق الاولى ان لاتسفك
بها الدماء واختار قوله امام الحرمين من الشافعية فى كتابه البرهان وابن رشد من
المالكية والقول بهذا ضعيف واختياره غفلة عن سر الشريعة فان هذا ليس حكماً
بالنكول لان الله سبحانه وتعالى جعل شهادة الزوج اربع مرات كشهادة اربعة
شهدآء فى دفع حد القذف عنه وفى ايجاب الحد عليها وكذلك شهادته تسقط الحد عنه
وتوجب الحد عليها ؛ وانما أوجب الله تعالى شهادة اربعة على القاذف غير الزوج
لعظم هذا الجرم والافتراء وهو في غنية عنه بخلاف الزوج فانه مضطر الى ذكرها
بالفاحشة لهتك فراشه وحفظ نسبه فجعل الله سبحانه وتعالى شهادته اربع مرات
كشهادة اربعة شهدآء ولم يوجب عليه شهادة الاجانب لتعسر ذلك وعظمه لديه ،
ثم جعل الله سبحانه وتعالى للمرأة مثل ذلك لاحتمال كذب الزوج عليها وهذا
من محاسن هذه الشريعة وعجائب لطف الله سبحانه وتعالى بهذه الامة فى حفظ
أنسابها ، واختلف فى حقيقة تفريقه ﷺ فقال بعض هو بطريق الحكم منه ﷺ
فلم تقع الفرقة الا بحكمه وأمره فكذلك لاتقع الفرقة بعده الا بحكم حاكم وهذا
قول أهل المذهب وابي حنيفة ، وقال مالك والشافعي هو شرع وليس بحكم فتقع

الفرقة بنفس اللعان ثم قال مالك تقع بعد الفراغ من لعانها لان النبي ﷺ لم يفرق بينهما الا بعد تمام اللعان ، وقال الشافعي بعد الفراغ من لعان الزوج لان لعانها لدرء العذاب عنها ويبدأ الرجل بالشهادات فلو بدأت المراة اعيد مالم ، يحكم وفيه عند المالكية خلاف * (٢٠٢) قوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ أدب الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين في هذه الاية بأدبين ، أحدهما الاستئذان والآخر السلام وقرن هذه الاية باية الافك إرشاداً الى أنه يجب البعد عما يوجب التهمة ودل على أن العلة للاستئذان خشية النظر الى مالايحل نظره كما روي عن سهل بن سعد قال اطلع رجل من حجرة من حجر النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مدرى (١) يحك رأسه فقال له لو علمت أنك تنظر الي لطعنت بها عينك إنما جعل الاستئذان من أجل النظر أخرجه احمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ فيكون ذلك مستحباً في الزوجة والامة وواجباً في غيرهما الا انه مخصوص بالمماليك والذين لم يبلغوا الحلم في غير الاوقات الثلاثة بما سيأتي في آخر السورة وقد كان النبي ﷺ كما رواه عبدالله بن عمر اذا أتى باب قوم لايستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر ويقول السلام عليكم السلام عليكم اخرجه احمد وابو داود ، والاستئناس هنا الاستعلام اي استعلموا هل يؤذن لكم ، وروى عن ابن عباس في قوله تعالى (حتى تستأنسوا) قال اخطأ الكاتب حتي تستأذنوا اخرجه الحاكم في المستدرك ، وهذا حيث لايأمن الاطلاع على عورة فاما اذا امن ذلك فيعتبر

---

(١) بكسر الميم واسكان الدال وبالقصر وهي حديدة يسوي بها شعر الرأس وقيل شبه المشط

فيه ظن الرضا بالدخول وعدمه قوله تعالى (وتسلموا على اهلها) هو ندب ، وقيل فرض عين ، وقيل كفاية وقد ورد انه يقول السلام عليكم آدخل ثلاثاً فان أذن له والا رجع *

(٢٠٣) قوله تعالى ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ تخصيص المؤمنين بهذا التكليف عند من لم يجعل الكفار مكلفين بفروع الاسلام ظاهر ؛ وأما عند من يجعلهم مكلفين بالفروع فالتخصيص للتشريف او نزل فقدان مقدمة التكليف منزلة فقدان التكليف وان كان حالهم فى الحقيقة كحال المؤمنين في استحقاق العقاب على تركها ، قال اكثر النحاة من للتبعيض والمراد غض شيء من البصر لان غضه كله كالمتعذر بخلاف حفظ الفرج فانه ممكن على الاطلاق ، وجوز الاخفش ان تكون من مزيدة ، والمراد غض البصر عن العورات وهي تنقسم الى اربعة اقسام عورة الرجل مع الرجل وعورة المرأة مع المرأة وعورة المرأة مع الرجل وبالعكس ؛ أما الرجل مع الرجل فيجوز ان ينظر الى جميع بدنه الا عورته وهي ما بين السرة الى الركبة إلا ان يكون النظر لشهوة فلا يجوز والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل فلها النظر الى جميع بدنها الا ما بين السرة والركبة ولا يجوز النظر عند خوف الفتنة والاصح ان الذمية لا يجوز لها النظر الى بدن المسلمة لما سيأتى ، واما عورة المرأة مع الرجل فان كانت اجنبية حرة فجميع بدنها عورة لا يجوز له النظر الى شيء منها الا الوجه عند الحاجة كالشهادة عليها او الحكم ؛ فان وقع نظره عليها بغتة غض بصره للاية ولقوله ﷺ ياعلي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الآخرة ، أخرجه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن غريب والروياني والدارقطني فى الافراد والحاكم والبيهقي والضياء المقدسي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه ، وان كانت الاجنبية امة فالاصح أن عورتها ما بين السرة والركبة لما روى

أنه قال ﷺ لا بأس أن يقلب الرجل الجارية اذا أراد أن يشتريها و ينظر اليها ماخلا عورتها أخرجه الطبراني وابن عدي والبيهقي عن ابن عباس فيؤخذ منه أن رأسها وعنقها وساعديها و ساقها ونحرها وصدرها ليس بعورة ، وفى ظهرها وبطنها وما فوق ساعديها الخلاف ؛ وحكم المكاتبة والمدبرة والمستولدة حكم الامة فاما اذا كانت المرأة محرماً بنسب أورضاع فعورتها مالا يبدو عند المهنة فان كانت مستمتعاً له كالزوجة والامة التي يحل له الاستمتاع بها جاز له أن ينظر الى جميع بدنها غير أنه يكره أن ينظر الى الفرج وكذا الى فرج نفسه لما روى انه يورث الطمس ، وقيل لايجوز النظر الى فرجها ، وأما عورة الرجل مع المرأة فان كان اجنبياً منها فعورته معها كعورتها معه ولا يجوز لها قصد النظر اليه لماروى عن أم سلمة انها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة اذ اقبل ابن أم مكتوم فدخل فقال رسول الله ﷺ احتجبا منه فقالتا يارسول الله اليس هو اعمى لايبصرنا فقال أعمياوان أنتما ألستما تبصرانه ، وان كان محرماً لها فعورته معها مابين السرة والركبة ؛ وان كان زوجها او سيدها الذي يحل له وطؤها فلها ان تنظر الى جميع بدنه غير الفرج فانه يكره النظر اليه كهو معها ، وعن الناصر والشافعي لايجوز ان يجلس الرجل عارياً فى بيت خال وله مايستر عورته لانه ﷺ سئل عن ذلك فقال الله أحق ان يستحى منه اخرجه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجه وعبد ابن حميد عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده فى حديث طويل ، وعنه ﷺ إياكم والتعري فان معكم من لايفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم اخرجه الترمذي عن ابن عمر ولما كان النظر رائد الزنا امر بغض الابصار اولا ثم بحفظ الفروج عنه ثانياً ، وعن ابى العالية كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنا الا هذا فانه اراد الاستتار وان لاينظر الى

الفروج احد وعلى هذا ففائدة التخصيص بعد التعميم ان يعلم ان امر الفرج اضيق وحين خص الخطاب في اول الاية بالمؤمنين ذكر ان ذلك الذي امر به من غض البصر وحفظ الفرج ازكى لهم لانهم يتطهرون بذلك من دنس الآثام ويستحقون الثناء والمدح وهذا لايليق بالكافر ، وفى قوله تعالى (ان الله خبير بما يصنعون) إشارة الى وجوب الحذر في كل حركة وسكون ٭

(٢٠٤) قوله تعالى ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

الكلام على قوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضض من أبصارهن ويحفظن فروجهن) يعلم من التفصيل المتقدم ، واما قوله (ولا يبدين زينتهن) فمن الاحكام التي تختص بالنساء غالبا ، قال اكثر المفسرين الزينة هاهنا أريد بها أمور ثلاثة احدها الاصباغ كالكحل والخضاب والحناء فى كفيها وقدميها ، وثانيها الحلي كالخاتم والسوار والخلخال والدملج والقلادة والاكليل والوشاح والقرط ، وثالثها الثياب ؛ وقال آخرون الزينة اسم يقع على محاسن الخلق التي خلقها الله تعالى وعلى مايتزين به الانسان من فضل لباس أوحلي اوغير

ذلك ، وفي قوله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) اشارة الى ذلك وكأنه تعالى منعهن من اظهار محاسن خلقهن فأوجب سترها بالخمار ، وقيل المراد الرائحة واصوات الحلية بغير قصد والخمر جمع الخمار ؛ قال المفسرون ان نساء الجاهلية كن يسدلن خمرهن من خلفهن وكانت جيوبهن من قدام واسعة وكانت نحورهن وقلائدهن تنكشف فأمرن أن يضربن مقانعهن لتستتر بذلك اعناقهن ونحورهن وماحولهامن شعر وزينة وفي لفظ الضرب مبالغة في الالقاء ، ثم بين تعالى ان ابداء الزينة تحل لاثنتي عشرة فرقة ، الاولى بعولتهن أي أزواجهن والتاء لتأكيد الجمع ، الثانية آباؤهن وان علوا من جهة الاب والام ؛ الثالثة آباء بعولتهن وان علوا ، الرابعة أبناؤهن وان سفلوا ، الخامسة أبناء بعولتهن وان سفلوا أيضاً ؛ السادسة اخوانهن سواء كانو من الاب أو من الام أو منهما ، السابعة بنو اخوانهن ، الثامنة بنو أخواتهن ، وحكم أولاد الاولاد حكم الاولاد فيهما ، وهؤلاء كلهم محارم ، وترك من المحارم العم والخال فعن الحسن البصري أنهما كسائر المحارم فى جواز النظر ؛ قال الشعبي انما لم يذكرهما الله تعالى لئلا يصفاها عند ولديهما وذلك ان العم والخال يفارقان سائر المحارم فى ان أبناءهما ليسوا من المحارم فاذا رآها الاب فربما وصفها لابنه وليس بمحرم ، وهذا أيضاً من الدلالات البليغة على وجوب الاحتياط في التستر وانما أبيح ابداء الزينة لهؤلاء المذكورين لاحتياجهن الى مداخلتهم ومخالطتهم ولا سيما فى الاسفار للركوب ونحوه وايضاً لقلة وقوع الفتنة من جهتهم لما فى الطباع من النفرة عن مماسة القرائب ، التاسعة قوله (أو نسائهن) ذهب اكثر المفسرين والمنصور بالله الى ان المراد أهل اديانهن ومن هنا قال ابن عباس ليس للمسلمة ان تتجرد بين نساء أهل الذمة ولاتبدي للكافرة الا ماتبدي للاجانب الا ان تكون أمة لها ، وكتب عمر الى ابى عبيدة ان يمنع

نساء اهل الكتاب من دخول الحمام مع المؤمنات أخرجه سعيد بن منصور ، وقال آخرون ان المراد جميع النساء وقول السلف محمول على الاولى والاحب ، والعاشرة قوله (أوما ملكت أيمانهن) المراد المملوكات ولو كافرات ، وقال الحسن المراد الذكور والاناث مطلقا وهذا مذهب عائشة وابن المسيب واحد قولي اصحاب الشافعي انه يجوز للمملوك نظر سيدته وكان ابن جبير يقول بذلك ثم رجع عنه وقال لا تغرنكم آية النور فان المراد بها الاماء ، الحادية عشر قوله (أو التابعين غير أولي الاربة) قيل هم الذين يتبعون ليصيبوا من الطعام ولا حاجة لهم الى النساء وطئاً ولا لمساً ولا نظراً وروى معنى ذلك عن ابن عباس ومجاهد وقتادة فيكونون حينئذ بمنزلة القواعد من النساء وفسره عكرمة بالمجبوب وهو محمول على انقطاع الشهوة والا لم يجز ، الثانية عشر قوله تعالى (أو الطفل) وهو جنس يقع على الواحد والجمع وهو المراد قال ابن قتيبة معنى (لم يظهروا) لم يطلعوا على عورات النساء والعورة سوأة الانسان وكل ما يستحى منه واليه مال القاسم عليه السلام ، وقال الفراء والزجاج هو من قولهم ظهر على كذا اذا قوى عليه اي لم يبلغوا أو ان القدرة على الوطء واليه ذهب المؤيد بالله وابو طالب عليهما السلام فعلى الاول يجب الاحتجاب ممن ظهر عليه التمييز وعلى الثاني انما يجب الاحتجاب من المراهق الذي ظهرت فيه مبادي الشهوة قال الحسن هؤلاء الفرق وان اشتركوا فى جواز رؤية الزينة الظاهرة فهم على أقسام ثلاثة فأولهم الزوج وله جهة ليست لغيره يحل له كل شيء منها والثاني الاب والابن والاخ والجد وابو الزوج وكل ذي محرم من الرضاع او النسب يحل لهم ان ينظروا الى ما يظهر غالبا عند المهنة ، والثالث التابعون غير أولى الاربة فلا بأس أن تقوم المرأة الشابة بين يدي هؤلاء في درع وخمار صفيق بغير ملحفة ولا يحل لهؤلاء أن يروا منها

شعراً ولا بشراً ، ثم علمهن أدباً آخراً جميلا بقوله تعالى (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن) ويقاس على هذا غيره كسائر الحركات واظهار الريح الطيب وقد ورد فى الحديث طيب المرأة ماظهر لونه وخفي ريحه . قوله تعالى (وتوبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) عن ابن عباس اراد توبوا عما كنتم تفعلون في الجاهلية لعلكم تسعدون في الدنيا والاخرة * (٢٠٥) قوله تعالى ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ لما أمر الله سبحانه وتعالى بغض الابصار وحفظ الفرج ارشد بعد ذلك الى طريق الحل ؛ وأصل الايامى أيايم فقلب ، الواحد ايم بتشديد الياء ويشمل الرجل والمرأة والنكاح يطلق حقيقة عندنا والشافعي على العقد ومجازاً على الوطء وعند ابى حنيفة بالعكس ، والظاهر من الامر بالنكاح الوجوب الا ان الجمهور حملوه على الندب لانه لو كان واجباً لانتشر فى زمن الرسول ﷺ ولو انتشر لنقل لعموم الحاجة اليه وقد ورد فى الاخبار التصريح بكونه سنة كقوله ﷺ النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فان الصوم له وجاء اخرجه ابن ماجه عن عائشة وكقوله ﷺ من احب فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح اخرجه البيهقي وابن عساكر عن ابي هريرة عن عبيد الله بن سعد ، وقد اجمعوا ان الايم الثيب لو أبت النكاح لم يكن للولي اجبارها ، واذا شغل عن النوافل فقال المنصور بالله والحنفية النكاح أفضل وقال الشافعي هو مكروه ؛ حجة الشافعي ان الله سبحانه مدح يحيي عليه السلام بقوله (وسيداً وحصوراً) والحصور الذي لايأتي النساء مع القدرة عليهن وقال النبي ﷺ أفضل الاعمال الصلاة ثم الصلاة ثم الصلاة ثم الجهاد في سبيل الله

اخرجه احمد وابن حبان عن ابن عمر وقال أفضل العبادة قرآءة القرآن اخرجه الحسن بن سفيان والديلمي عن أنس وقالﷺ أحب المباحات الى الله النكاح ، والمباح مااستوى طرفاه ، والمندوب مارجح فعله ولو كان النكاح عبادة لم يصح من الكافر ، والنكاح فيه شهوة النفس والعبادة فيها مشقة النفس والاقبال على الله تعالى فأين أحدهما من الاخر ولو كان النكاح مساويا للنوافل في الثواب لم تكن النوافل مشروعة لان الطريق المؤدى الى المطلوب مع بقاء اللذة وعدم التعب أولى بالسلوك وان كان الاشتغال بالنكاح أولى من النافلة لانه سبب لبقاء الاشخاص ونظم العالم فالاشتغال بالزراعة أيضاً أولى من النافلة للعلة المذكورة وقد وقع الاجماع على ان واجب العبادة مقدم على واجب النكاح وكذا مندوبها على مندوبه لاتحاد النسبة وعن النبي ﷺ اذ أتى على أمتي مائة وثمانون سنة فقد حلت لهم العزبة والعزلة والترهب على رؤس الجبال اخرجه الحاكم في التاريخ والبيهقي في الزهد والثعلبي والديلمي عن ابن مسعود حجتهما ان النكاح يتضمن صون النفس من ضرر الزنا ودفع الضرر أهم من جلب النفع وايضاً النكاح يتضمن العدل وقد ورد فى الحديث عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة وقال ﷺ النكاح سنتي وقال فى الصلاة الصلاة خير موضوع فمن أراد أن يستكثر فليستكثر اخرجه ابو داود الطيالسي عن ابى هريرة وقوله تعالى (منكم) أي من حرائركم قاله كثير من المفسرين لان حكم العبيد والاماء يعقب ذلك ، ومنهم من قال أراد من يكون تحت ولاية المأمور من الولد والقريب ، ثم أمر السادة بقوله تعالى (والصالحين من عبادكم وامائكم) ان يزوجوا أرقاءهم الصالحين وهل يجب ذلك ؟ قيل به وهو احدقولي اصحاب الشافعي : وقيل المراد الاستحباب وقيل الاباحة لان في تزويج العبد والامة تعطيل خدمة السيد والتزامه بمؤنة زوجة

العبد وتخصيص الصالحين بالذكر عناية من الله تعالى بحالهم ليتحصن دينهم وأيضاً الصالحون منهم هم الذين يشفق عليهم مواليهم ويجوز أن يراد بالصلاح القيام بحقوق النكاح ، وقوله تعالى (ان يكونوا فقرآء يغنهم الله من فضله) الضمير راجع الى الاحرار وفى ذلك ترغيب في النكاح وعدة من الله تعالى بالاعانة ، وفي الحديث عن عائشة عن رسول الله ﷺ انه قال انكحوا النساء فانهن يأتينكم بالمال اخرجه البزار والدارقطني في علله والحاكم وابن مردويه والديلمي من طريق عروة ، واخرج الخطيب في تاريخه عن جابر قال جاء رجل الى النبي ﷺ يشكو اليه الفاقة فأمره أن يتزوج (والله واسع) افضاله (عليم) فلا يبسط الرزق الا على قانون الحكمة *

(٢٠٦) قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

لما رغب الله سبحانه وتعالى السادة فى تزويج الصالحين من العبيد والاماء أرشدهم الى الطريق الذي به ينخرط العبد فى سلك الاحرار مع عدم الاضرار بالسادة فقال (والذين يبتغون) ومحله إما رفع على الابتدآء والخبر (فكاتبوهم) والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط واما نصب بفعل مضمر تفسيره فكاتبوهم والفاء للايذان بتلازم ماقبلها وما بعدها ، واختلف العلماء فى الامر هل للوجوب أو للاستحباب فقال السادة ويحيى وأبو حنيفة والشافعي وعامة الفقهاء بالاخير فلا تجب على السيد الاجابة اذا طلب العبد الكتابة وانما يستحب له اذا علم منه الدين والوفاء

بان يكون كسوباً وقال داود وعطاء وعمرو بن دينار تجب على السيد اذا طلبها العبد بقدر قيمته لابدونها ، واختلف هل يشترط التأجيل فى عوضها أولا ؛ فقال المؤيد بالله عليه السلام مذهباً وتخريجاً وابو حنيفة واصحابه ومالك تصح معجلة ومؤجلة لاطلاق الاية ولانه يجوز العتق على مال في الحال بالاتفاق والكتابة مثله ، وقال ابو العباس وابوطالب تخريجاً ليحيى عليه السلام والشافعي لايصح في الحين لان العبد لايتصور له ملك يؤديه في الحال ولا يجبر العبد على دخوله في الكتابة عند الأئمة والفريقين لان الله تعالى قال (والذين يبتغون الكتاب) فعلق الكتابة بالابتغاء وقياساً على سائر العقود ، وقال مالك يجبر لان منافعه للسيد ولا يشترط فى عقدها أن يقول فاذا أديت فأنت حر عندنا وأبى حنيفة واشترطه الشافعي ؛ واختلف هل لفظ الكتابة شرط أولا ؟ فتحصيل ابي العباس وابي طالب وغيرهما أن ذلك شرط اتباعاً للفظ ، وقال الناصر والشافعي واختاره الامام يحيى ليس بشرط اقتفاء للمعنى ويدخل فى (الذين) الذكر والانثى وذلك اجماع ويخرج الكافر بقوله (ان علمتم فيهم خيراً) لكن ان فعل صح ، وقوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) اختلف فى المأمور بالايتاء فقال الحسن والنخعي وابن عباس في رواية عطاء واليه ذهب الاخوان وابو حنيفة انهم المسلمون والمراد اعطوهم سهمهم الذي جعل الله لهم ولا بعد فى كون المخاطب فى احد المعطوفين غير الآخر ولا في كون أحد الامرين للاستحباب والآخر للايجاب والسهم الذي يأخذه المكاتب له صدقة ولسيده عوض كما قال ﷺ في حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية ، وعن كثير من الصحابة وهو مذهب الشافعي ان المخاطب هو الموالي والامر أمر ايجاب فيجب عليهم أن يبذلوا للمكاتبين شيئاً من أموالهم أو يحطوا عنهم جزأً من مال الكتابة ، ثم اختلفوا فى قدره فعن

علي عليه السلام أنه كان يحط الربع ومثله ماروى عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن أنه كاتب غلاماً له فترك له ربع مكاتبته ، وعن ابن عمر انه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألفاً ووضع عنه خمسة آلاف وهو السبع ، والاكثرون على أنه غير مقدر ويحصل الامتثال بأقل متمول ، وقد نهى الله تعالى في هذه الاية عن اكراه الاماء على الزنا فقال (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصناً) والنص وان كان مختصاً بهن الا ان الامة أجمعت على أن حال الحرائر أيضاً كذلك والسؤال المشهور فى الاية هو ان المعلق بكلمة ان على الشيء يفهم منه عدمه عند عدم ذلك الشيء؛ فتدل الاية على جواز الاكراه على الزنا عند عدم ارادة التحصن والجواب بعد تسليم أن مفهوم الخطاب حجة هو ان الاكراه مع عدم ارادة التحصن لايجتمعان فهذا المفهوم قد خرج عن كونه دليلا لامتناعه فى ذاته وقد يقال ان غالب الحال ان الاكراه لايحصل الا عند ارادة التحصن والكلام الوارد على سبيل الغالب لايكون له مفهوم الخطاب ، وقيل ان بمعنى اذا لان سبب النزول وارد على ذلك وللاية مفهوم آخر وهو ان للسادة اكراههن على النكاح وليس لها أن تمتنع على السيد اذا زوجها ؛ قوله تعالى (لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا) عرض الحياة الدنيا كسبهن وأولادهن ، وقوله تعالى (فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم) لهن ، قال فى الكشاف لعل الاكراه كان دون مااعتبرته الشريعة من اكراه بقتل أو بما يخاف منه التلف أو ذهاب العضو من ضرب عنيف أوغيره حتى يسلم من الاثم أو ربما قصرت عن الحد الذي يعذر فيه فيكون اثمه *

(٢٠٧) قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ

ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَاتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَالُ مِنْكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا ٱسْتَأْذَنَ ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

قضت الاية الاولى بان على المماليك والذين لم يبلغوا الحلم من الاحرار الاستئذان فى الاوقات الثلاثة ولاحرج عليهم فى ترك الاستئذان فى غيرها لايقال الصبى غير مكلف لانا نقول نحن كلفنا بمنعهم عن الدخول فى هذه الاوقات الا باذن وفيه لطف لنا وتأديب لهم وانما خص الله هذه الاوقات لانها وقت وضع الثياب، فقيل وقت الفجر لانه وقت القيام من الفراش وطرح ماينام فيه من الثياب ولبس ثياب اليقظة ووقت الظهيرة لانها وقت وضعها للقائلة وبعد صلاة العشاء لانها وقت التجرد من ثياب اليقظة ولبس ثياب النوم، وقيل لانهم يعتادون فيها غشيان النساء، والعورات جمع عورة وأصل العورة الخلل ومنه الاعور المختل العين وأعور الفارس اذا بدا منه موضع خلل للطعن، وقال فى الثمرات مامعناه اعلم أن ظاهر كلام الائمة عليهم السلام ان الامر هنا للوجوب وان المراد بما ملكت أيمانكم المملوك البالغ وغيره انتهى ؛ وقال الامير محمد بن الهادي في كتابه الروضة هذا فى الاطفال من المماليك لان البالغ من المماليك الذكور ممنوع في هذه الاوقات وغيرها وقال هذا قول أئمتنا وابي حنيفة وأحد قولي الشافعي ؛ وأحد قولي الشافعي للعبد النظر الى مولاته، واما الثانية وهي قوله تعالى (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم) الايه فيؤخذ منها أن الاحتلام بلوغ

وان للبالغ أحكاما تخالف احكام الصغير وهذا وفاق * (٢٠٨) قوله تعالى ﴿ وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ بين الله سبحانه في هذه الاية حكم القواعد من النساء وانه خلاف حكم الشواب والقواعد جمع قاعد بغير هاء خلاف ما قاله صاحب الكشاف لانه من اوصاف النساء الخاصة بهن ، والقاعد هى التي لا ترغب في النكاح لكبرها فاما اذا كان ذلك لعارض من مرض أو غيره فالتحريم باق والفرق بين القاعد وغيرها انما يظهر عند اهل المذهب لانهم يحرمون النظر الى غيرها وقد اجاز اصحابنا سفرها بغير محرم وكذلك حضور الجمعة والجماعة *

(٢٠٩) قوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ ٱللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾

قال اكثر المفسرين كان هؤلاء الضعفاء المذكورون يتوقون مجالسة الناس ومؤاكلتهم فكان الاعمى يقول إني لا أرى شيئاً فربما آخذ الاجود واترك الردىء والاعرج يتفسح فى محله ويأخذ اكثر من موضعه فيضيق على جليسه ، والمريض لا يخلو من رائحة أو غيرها من اسباب الكراهة ، وأيضاً

كان المؤمنون يقولون الاعمى لايبصر الطعام الجيد ولايأكله ، والاعرج لايتمكن من الجلوس فلا يقدر على الاكل مما ينبغي ؛ والمريض لايتأتى له أن يأكل كما يأكل الاصحاء فقيل ليس على هؤلاء ولا عليكم فى المؤاكلة حرج ثم انه تعالى عد من مواضع الاكل أحد عشر موضعاً ؛ الاول قوله تعالى (من بيوتكم) وفيه سؤال وهو أنه أي فائدة فى اباحة أكل الانسان طعامه من بيته ، والجواب انه أرادمن بيوت أزواجكم وعيالكم لان بيت المرأة كبيت الزوج قاله الفرآء وقال ابن قتيبة أرادبيوت أولادكم ولهذا لم يذكر الاولاد في جملة الاقارب وباقى البيوت لااشكال فيها الى البيت العاشر وهو قوله (أو ماملكتم مفاتحه) وفيه وجهان أحدهما قال ابن عباس وكيل الرجل وقيمه فى ضيعته وماشيته لابأس عليه أن يأكل من ثمر ضيعته ويشرب من لبن ماشيته وملك المفاتيح كونها فى يده وحفظه ؛ وثانيهما قال الضحاك يريد الزمنا الذين يخلفون الغزاة ، والحادي عشر قوله (أو صديقكم) قال العلماء اذا دل ظاهر الحال علي رضاء المالك قام مقام الاذن الصريح وربما سمج الاستئذان وثقل كمن قدم اليه طعام فاستأذن صاحبه فى الاكل منه ؛ وقوله تعالى (فاذا دخلتم بيوتاً) يعني تلك البيوت (فسلموا على انفسكم) أي ابدأوا بالسلام على اهلها الذين هم منكم ديناً وقرابة ومعنى (من عندالله) أنها ثابتة من عنده مشروعة من لديه وانما وصفها بالبركة والطيب لانها دعوة مؤمن لمؤمن يرجي بها من الله زيادة الخير وطيب الرزق وتضعيف الثواب *

(٢١٠) قوله تعالى ﴿ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ أخرج ابن المنذر والبيهقى فى الدلائل وابن اسحق عن عروة ومحمد بن كعب القرظي قالا لما أقبلت قريش عام الاحزاب نزلوا بمجمع الاسيال من بئر رومة بالمدينة ، قائدها ابو سفيان واقبلت غطفان

حتى نزلت بنقمى الى جانب أحد وجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخبر فضرب الخندق على المدينة وعمل فيه وعمل المسلمون فيه وابطأ رجال من المنافقين وجعلوا يأتون بالضعيف من العمل فيتسللون الى اهليهم بغير علم من رسول الله ﷺ ولا اذن وجعل الرجل من المسلمين اذا نابته النائبة من الحاجة التي لابد منها يذكر ذلك لرسول الله ﷺ ويستأذنه في اللحوق بحاجته فيأذن له فاذا قضى حاجته رجع فانزل الله تعالى فى أولئك المؤمنين (انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على أمر جامع) الى قوله تعالى (والله بكل شيء عليم) دلت الاية والحديث على جواز الاستئذان من المؤمنين لحوائجهم وان الاذن موكول الى نظر الامام فى الاصلح فلا يجوز أن يأذن لهم حيث لا مصلحة لهم وان الافضل عدم الاستئذان لقوله تعالى (واستغفر لهم) وفيه دلالة على لزوم الامتثال لاوامر الرسول والامام

(سورة الفرقان)

(٢١١) قوله تعالى (٢١١) ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ هذه الاية هي العلم بين الفقهاء فى الاستدلال على طهارة الماء في نفسه وعلى تطهيره لغيره حتى فسر الطهور بعضهم ومنهم احمد بن يحيى بأنه الذى يكون طاهراً فى نفسه مطهرا لغيره ، واعترض عليهم صاحب الكشاف بان الذي قالوه ان كان شرحاً لبلاغته فى الطهارة كان سديداً والا فليس فعول من التفعيل فى شيء ، قال بعض المحققين والظاهر أن الزمخشرى رحمه الله يسلم ان الطهور فى العربية على وجهين صفة كقولك ماء طهور أي طاهر واسم غير صفة ومعناه ما يتطهر به كالوضوء والوقود بفتح الواو فيهما لما يتوضأ به ويوقد به النار وعلى هذا فالنزاع مدفوع لان كون الماء مما يتطهر به هو كونه مطهراً لغيره فكانه سبحانه وتعالى قال وانزلنا من السماء ماء هو آلة للطهارة ويلزم أن يكون طاهراً فى نفسه ومما يؤيد هذا انه تعالى

ذكره فى معرض الانعام فوجب حمله على الوصف الاكمل وفى الباب مباحث ، (الاول) أن غير الماء طهورام لا ذهب الاصم والاوزاعي الى انه يجوز الوضوء بجميع المائعات ؛ وقال ابو حنيفة يجوز الوضوء بنبيذ التمر فى السفر ويجوز ازالة النجاسة بجميع المائعات المزيلة لاعيان النجاسة ، وقال الائمة والشافعي ان الطهورية مختصة بالماء لما امر فى المائدة من إيجاب التيمم عند فقد الماء ولو شارك المائع الماء لما أمرنا بالتيمم الا بعد اعوازه أيضاً ، (الثانى) فى الماء المستعمل فذهب الائمة والاكثر من اصحاب الشافعي انه الماء الذي طهر به المحل وهو ماء الغسلة الثالثة عند اهل الثلاث وما حصل به ظن الطهارة عند من يعتبره قال الامام المهدي عليه السلام وهو قوى للمذهب واحد وجهي اصحاب الشافعي انه غير مستعمل ، والقول الثاني لاصحاب الشافعي فى احد وجهيهم ان المستعمل هو ما اسقط به واجب كالجنابة لا غيره كالجمعة والعيد والثانية والثالثة فى الوضوء ؛ واختلف فيما يستعمل للتبرد فالاكثر انه قراح ؛ وقال الطحاوى انه مستعمل وانكره غيره من الحنيفة ، (الثالث) فى حكم الماء المستعمل هل هو طاهر مطهر أو غير مطهر او نجس ، ذهب الى الثاني ابو طالب وهو قول المؤيد بالله القديم ورواية لابي حنيفة وهو قول محمد ورواية لمالك وهو القول الجديد للشافعي قالوا أما كونه طاهراً فلانه لم يلاق نجاسة ولان الصحابة كانوا يتبادرون الى فضل رسول ﷺ فيتمسحون به ، وأما كونه غير مطهر فلانه زال عنه اسم الماء المطلق فاشبه ماء الكروم ونحوها ؛ قيل ولان المعلوم من حال الصحابة فى غزواتهم واسفارهم انهم كانوا مع شدة حاجتهم الي الماء للطهارة لم يكونوا يلتمسون ما تساقط من فضلات الوضوء والغسل بل كانوا يعدلون الى التيمم ، وذهب الى الاول المؤيد بالله عليه السلام أخيراً والحسن والثورى والسدى لاطلاق الاية والاصل بقاء صفته على ما كان عليه وروى انه ﷺ توضأ

ومسح رأسه بفضل مافي يده ولقياس ما انفصل من العضو على مالم ينفصل منه؛
وذهب ابو العباس وابو حنيفة على الصحيح الى الاخير قياسا للنجاسة الحكمية
على النجاسة ، (الرابع) فى الماء المتغير ان تغير بنفسه لطول المكث جاز الوضوء به
لانه ﷺ كان يتوضأ من بئر بضاعة وكان ماؤها كأنه نقاعة الحناء وكذا لو تغير
بالتراب والطحلب والحمأة والورق المتناثر دفعا للحرج وكذا لو جرى الماء فى
طريقه على معدن زرنيخ أو نورة أو كحل فاذا كان المغير قليلا بحيث لايضاف اليه
الماء أو لايستحدث له اسماً جديداً جاز التوضى به والا فلا خلافا لابي حنيفة ، حجتنا
انه ﷺ توضأ ثم قال هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الا به فذلك الوضوء ان كان
بالماء المتغير وجب أن لايجوز الا به وليس كذلك بالاتفاق فهو بماء غير متغير وهو
المطلوب ، ولقائل أن يقول ان هذا اشارة الى كيفية الوضوء لاالى كيفية الماء ولو
سلم فلم لايجوز ان ذلك كان متغيراً والمراد انه تعالى لايقبل الصلاة بما دون ذلك
وأما الكمال فلا كلام فيه ، قالوا وأيضاً اذا اختلط ماء الورد بالماء فتوضأ الانسان
به احتمل أن ينغسل بعض الاعضاء بماء الورد لابالماء فيكون الحدث يقيناً والطهر
مشكوكا فيه والشك لايرفع اليقين بخلاف ما اذا كان قليلا لايظهر أثره البتة فانه
كالمعدوم ، وأيضاً الوضوء تعبد لايعقل معناه ولهذا لو توضأ بماء الورد لم يصح
وضوءه ولو توضأ بالماء الكدر المتعفن صح وضوءه وما لايعقل معناه وجب
الاعتماد فيه على مورد النص ، حجة ابي حنيفة اطلاق الاية وهي قوله (فاغسلوا)
وقوله (فان لم تجدوا ماء) ولانه ﷺ أباح الوضوء بسؤر الهرة وسؤر الحائض
ولأنه لاخلاف فى جواز الوضوء بماء السيول وان تغير لونها الى ألوان ماهى عليها
فى الصحارى من الحشائش وغيرها ◆ (٢١٢) قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ
لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً ﴾ البيتوتة هي أن يدركك الليل نمت أو لم تنم وصف الله

المؤمنين بأحياء الليل أو اكثره وقوله (لربهم) اما متعلق بما تقدمه او بما بعده أي يبيتون لله على اقدامهم ويفرشون له خدودهم ويعفرون له جباههم ؛ وقيل من قرأ شيئاً من القرآن فى صلاة وان قل فقد بات ساجداً وقائماً ؛ وقيل هما الركعتان بعد المغرب والركعتان بعد العشاء ، (٢١٣) قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَآ أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ ووصف الله تعالى أصحاب محمد ﷺ بالتوسط في الانفاق والاقتار وكانوا لايأكلون طعاماً للتنعم واللذة ولا يلبسون ثوباً للجمال والزينة ولايشيدون بيتاً ولكن مايسد جوعتهم ويكنهم من الحر والقر والمطر ، وعن عمر كفى سرفاً الا يشتهي الرجل شيئاً الا اشتراه *

سورة القصص

(٢١٤) قوله تعالى (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ) قوله تعالى (اني أريد ان أنكحك احدى ابنتي) ليس فيه عقد حتى يلزم الجهالة في المعقود عليها ولكنه حكاية عزم وتقرير وعدولو كان عقداً لقال قد انكحتك ابنتي فلانة وقد استدل الفقهاء بالاية على أن العمل قد يكون مهراً كالمال وعلى أن الحاق الزيادة بالثمن والمثمن جائز وعلى أن عقد النكاح لايفسد بالشروط التى لا يوجبها العقد .

سورة محمد ﷺ

(٣١٥) قوله تعالى ﴿فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ دلت الاية على جواز الاسر بعد الاثخان وعلى عدمه قبله لقوله تعالى (حتى اذا أثخنتموهم) وعلى أن المسلمين اذا ظهروا واستوثقوا منهم على حسب

حالاتهم ، وتدل أيضاً على أن حكم الكافر بعد الاسر الفداء أو المن لانه لم يذكر القتل وبه قال الحسن وروى عن ابن عمر وعطاء والضحاك ، وقال الاكثر انه يجوز قتل الاسير وانهذا المفهوم منسوخ بقوله تعالى في سورة براءة (فاقتلوا المشركين) وبقوله تعالى في سورة الانفال (فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم) وهذا يروى عن قتادة والسدي وابن جريج وادعى ابو جعفر الاجماع على جواز قتله ، وجوزه المؤيد بالله وابو طالب وهو قول احمد والشافعي واختاره فى الانتصار لما روى انه ﷺ قتل أسيرين من أسرى بدر في الطريق وهما عقبة ابن ابي معيط والنضر بن الحرث وظاهر كلام الهادي عليه السلام عدم جوازه الا بشرطين أحدهما أن تظهر منه مكيدة ، والثاني ان تكون الحرب قائمة وهذا اذا لم يقتل أحداً من المسلمين فان كان قد قتل قتل *

(٢١٦) قوله تعالى (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ) تدل على أنه لايجوز موادعة الكفار ومسالمتهم من القتال مع قوة المسلمين وعلوهم عليهم وعلى أن ذلك جائز مع ضعف المسلمين *

سورة الفتح

(٢١٧) قوله تعالى ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ تدل الاية الكريمة على انه لايجوز تبييت القرى التي فيها أسارى المسلمين وضعفاؤهم ولا رميهم بالمنجنيق ونحو ذلك وقالت الحنفية يجوز ويقصد الكفار فقط وحكى عن المؤيد بالله وهو ظاهر كلام الشرح والوافي ، وقال الشافعي يجوز اذا كان الاكثر كفاراً ، وقال الغزالي يجوز بشرط الضرورة وأن تكون المصلحة كلية بان يخشى استئصال المسلمين وأن تكون معلومة ؛ قال الفقيه يحي وهذا مذهبنا الا الشرط الثالث فان الظن يقوم

مقام العلم واذا جاز ذلك وقتل أحد من المؤمنين وجبت الدية والكفارة عندنا وقال علي بن العباس لا شيء ان كانوا في دار الحرب ؛ لنا عموم أدلة وجوبهما واما اذا كان بين الكفار من لا يستحق القتل من ذراريهم وشيوخهم فلا خلاف في جواز نصب المنجنيق عليهم للضرورة كما فعله ﷺ فى أهل الطائف وهو اجماع وهذا كله حيث تعذر التمييز بينهم والله أعلم *

سورة الحجرات

(٢١٨) قوله تعالى

﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ قال الواحدي فى الاسباب نزلت الاية فى الوليد بن عقبة بن ابى معيط بعثه رسول الله ﷺ الى بني المصطلق مصدقاً وكان بينه وبينهم عداوة فى الجاهلية فلما سمع به القوم تلقوه تعظيما لله تعالى ورسوله فحدثه الشيطان أنهم يريدون قتله فهابهم فرجع من الطريق الى رسول الله ﷺ وقال ان بني المصطلق قد منعوا صدقاتهم وأرادوا قتلي فغضب رسول الله ﷺ وهم أن يغزوهم فبلغ القوم رجوعه فأتوا رسول الله ﷺ وقالوا سمعنا برسولك يارسول الله فخرجنا نتلقاه ونكرمه ونؤدي اليه ماقبلنا من حق الله فبداله فى الرجوع فخشينا أن يكون انما رده من الطريق كتاب جاءه منك لغضب غضبته علينا وانا نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله فانزل الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ) الاية وفى الاية دلالة على عدم قبول رواية الفاسق وهو فتبينوا وهو اجماع فى فاسق التصريح ، وأما فاسق التأويل فذهب الفقهاء وقاضى القضاة وأبو رشيد الى قبولها اذا كان عدلا فى مذهبه اذ عدالته توجب كونه ثقة وذهب الشيخان الى رده عملا بظاهر الاية ، وأما كافر التأويل فالجمهور على قبول روايته وشهادته ؛ وقال الشيخان وابو طالب لا تقبل ، واخذت الحنفية بالمفهوم فقالوا يقبل

خبر المجهول لانه لم يثبت فسقه ، وقال ابو العباس وغيره بل فيها دلالة على عدم قبوله لانه يجوز فسقه ، واحتج الجمهور على رد خبره بأن قبول خبر الواحد خلاف الاصل لانا منهيون عن اتباع الظن فيقر حيث قام عليه الدليل وهو خبر العدل ويمنع ماسواه ، ومفهوم الاية أن الفاسق اذا تاب قبلت روايته وشهادته ، وقالت الحنفية التائب من القذف لاتقبل شهادته وتقبل روايته ، وقال الصيرفي وبعض علماء الشافعية ان الكاذب على الرسول ﷺ اذا تاب لم تقبل روايته ولا شهادته وروي ذلك عن احمد بن حنبل رحمه الله ؛

(٢١٩) قوله تعالى ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾

أوجب الله تعالى على المؤمنين الصلح بين اخوانهم وأن يدعوهم الى حكم الله عز وجل وان لايبدؤهم بقتال الا بعد الدعاء اليه كما فعل علي كرم الله وجهه في أهل حروراء وغيرهم ، وفي الاية دلالة على جواز قتال الباغي حتى ينزع عن بغيه من غير امام كما ذهب اليه المنصور بالله في أحد قوليه وهو قول الجرجاني والنفس الزكية والمتوكل علي الله احمد بن سليمان ، قال المنصور بالله ودماؤهم هدر ، والذي عليه الجمهور انه لايجوز القتال الا في وقت امام الا حال الدفع فيجوز بل يجب وانما الخلاف في قصدهم الى ديارهم ، قوله تعالى (فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل) ؛ قالت الحنفية انما قرن الصلح الاخير بالعدل دون الاول لان المراد بالعدل الضمان وفي الاول هما باغيان فلا ضمان والصلح فيه لتسكين الفتنة فقط وفي الثاني الضمان لرجوع أحدهما عن البغي هذا مذهبهم ، والمذهب

وجوب ضمان الباغي مطلقا للنفس والمال وحكى فى الكافى عن ابي حنيفة والشافعي انه لايضمن الا ما وجد بعينه *

سورة النجم (٦٢٠) قوله تعالى ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ في الاية دلالة على انه لايعتد الانسان الا بالذى قد حصل ووجد واما مجرد النية مع التوانى والتراخي فذلك مما لا اعتماد عليه ولعل ذلك من مكائد الشيطان يمنيه ويعده الى ان يفاجئه الاجل وكفه صفر فيحل عليه عذاب مقيم وتدل على ان الانسان لايثاب الا بما فعله أوأوصى به الا الدعاء للميت فانه مخصوص بالاجماع والسنة ، أما الاجماع فأجمع المسلمون على وجوب الصلاة على الميت وانتفاعه بالدعاء ؛ وأما السنة فاخرجه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة أن رسول الله ﷺ قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا ثلاثة اشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له ، اذا تم هذا فالذى يفعل عن الميت لايخلو اما ان يكون شيئاً قد وجب عليه فى حياته أو يكون تطوعاً ، اما التطوع به فاجمعوا على وصول الدعاء وكذا قراءة القرآن عند احمد ؛ والجمهور بخلافه الا فى زيارة القبور ؛ واما ماوجب عليه كالحج والصدقة فلا يصل اليه الا بوصية ، قيل الا مافعله الولد فانه يلحق الوالد من غير وصية لان الولد من سعي أبيه ، (سورة الواقعة)

(٦٢١) قوله تعالى (إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) اختلف أهل التفسير فى هذه الاية فقال ابن عباس وأنس ومجاهد (المطهرون) هم الملائكة والكتاب المكنون هو الذى في السماء وبهذا احتج اهل الظاهر فجوزوا للمحدث مس المصحف ، وقال قوم المطهرون هم المتطهرون بالماء والى هذا ذهب القاسم وخرج للهادي عليهما السلام وبه قال ابو العباس وابو طالب والفقهاء كمالك وابي حنيفة والشافعي قال عبد الرحمن بن ابي زياد عن ابيه عمن ادرك من فقهاء

أهل المدينة الذي ينتمي الى قولهم انهم كانوا يقولون لا يمس القرآن الا طاهر ؛ ويدل على هذا ما روي فى كتاب ابن حزم الذى كتب له النبي ﷺ انه لا يمس القرآن الا طاهر ، وروى عن زيد والناصر والمؤيد بالله والمنصور بالله عليهم السلام انه يجوز للمحدث حدثاً أصغر مس المصحف وحكى عن ابن عباس والشعبي والضحاك وابي علي واشار اليه قاضي القضاة ورواه الامير محمد بن الهادى في كتابه الروضة والغدير عن القاضي جعفر وصححه هو والامير الحسين قالوا كما انه جاز له القراءة فيجوز له اللمس قياساً على الجنب من قياس العكس وللاجماع فان الصبيان فى المكتب فى كل عصر يمسون المصاحف وهم محدثون من غير نكير ،

(سورة الحديد)

(٧٢٢) قوله تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾

قال المفسرون لم يرد الله تعالى بقوله (ابتدعوها) طريقة الذم ولكن المراد أنهم أحدثوها ونذروا بها من عند أنفسهم والرهبانية بفتح الراء مصدر والرهبان الخائف وقرئى بالضم وهى نسبة الى الرهبان جمع الراهب والمراد به الانقطاع عن الخلق طلباً للعافية في الدين وابتغاء لوجه رب العالمين ؛ وقد كان من جامع هذه الايات رحمه الله ومما حفظ عنه انه خرج الناس فى عيد يتزاورن فخرج الى المقابر منقطعاً الى الله عز وجل قائلا ؛

كل يزور حبيباً فهو يكرمه ‌ ‌ ‌ ‌ فما كرامة عبد زار مولاه

فسمع هاتفاً يقول :

كرامة العبد من مولاه يعتقه　　من الذنوب ويعفو عن خطاياه

وحكم النذر لزوماً وندباً يختلف باختلاف المنذور به فان كان له أصل فى الوجوب لزم أوفى الندب فالخلاف ؛ واما اذا دخل فى شيء من الطاعة من غير ايجاب فقد احتج بهذه الاية ابو حنيفة على اللزوم ووجوب القضاء لما بطل منها ؛ ومذهبنا والشافعي انها لاتلزم بالدخول فيها وفى ذلك صور ، الاولى اذا دخل فى الحج نفل فاتمامه واجب بلا إشكال لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) قال القاضي وهذا إجماع ، واما القضاء فان فات حج النفل لكونه أحصر وتحلل وجب عندنا وهو قول زيد بن علي عليه السلام للآية وقياساً على ما لو فاته الحج بفوات الوقوف ؛ وقال مالك والشافعي لايجب القضاء لانه لم يروانه ﷺ أمر أحداً ممن كان معه في العمرة التى أحصر فيها بالقضاء ، الثانية اذا دخل في صوم هل له الخروج منه وابطاله أولا ؟ مذهبنا والشافعي أن له الخروج ولا قضاء عليه سواء افطر لعذر أولا ، وقال ابو حنيفة لايجوز له آن يفطر كالواجب وان أفطر فعليه القضاء ، وقال مالك عليه التمام ، وأما القضاء فان أفطر لعذر فلا قضاء عليه وان أفطر لغير عذر فعليه القضاء ، حجة ابى حنيفة هذه الاية وهي قوله (فما رعوها حق رعايتها) يعني انهم ابتدعوا العبادة من غير ايجاب ولم يتموها والقياس على الحج وما روى عن عائشة انها قالت كنت أنا وحفصة صائمتين فاهدى لنا طعام فأكلنا منه فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها يارسول الله اني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدى لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله ﷺ اقضيا مكانه يوماً آخر أخرجه الموطا وابو داود والترمذي ، والمذهب انه لايلزم التمام ولايجب القضاء على من افطر نص عليه الهادي عليه السلام فى الاحكام وقال به المؤيد بالله والشافعي وروى عن علي عليه السلام وعمر وابن عمر وابن عباس

وابن مسعود ولما روى عن أبي حنيفة قال آخا النبي ﷺ بين سلمان وابى الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرآى أم الدرداء متبذلة فقال لها ماشأنك قالت أخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال كل قال فاني صائم قال ماأنا بآكل حتي تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الان فصلينا فقال له سلمان ان لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ صدق سلمان رواه البخاري والترمذي وصححه ؛ وعن أم هاني ان رسول الله ﷺ دخل عليها فدعى بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يارسول أما اني كنت صائمة فقال رسول الله ﷺ الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاءأفطر رواه احمد والترمذي ، وفي رواية ان رسول الله ﷺ شرب شراباً فناولها لتشرب فقالت اني صائمة ولكني كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان قضاء من رمضان فاقضي يوماً مكانه وان كان تطوعاً فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي رواه احمد وابو داود بمعناه ، الثالثة اذا أحرم بصلاة هل له أن يقطعها أولا ؛ قال في النهاية له ذلك اجماعاً ولا يجب قضاؤها وجعل مسئلة الصلاة حجة للشافعي وقال قياس الصوم عليها أولى لانه لايجب المضي في فاسدهما ويجب المضي في فاسد الحج *

سورة المجادلة

(٢٢٣) قوله تعالى ﴿ أَلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَاهُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا ٱللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ ٱلْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ

رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة خولة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكلمته في جانب البيت وما أسمع ماتقول فأنزل الله تعالى (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله) الى آخر الاية اخرجه البخاري والنسائي والظهار مأخوذ من لفظ الظهر لان صورته الاصلية أنت علي كظهر أمي وانما خصوا لفظ الظهر لان كل مركوب عندهم يسمى ظهراً وكان طلاقاً فى الجاهلية قيل وفي أول الاسلام ؛ وقيل كان طلاقاً من وجه دون وجه فان أحدهم كان اذا كره امرأته واراد ان لا تتزوج غيره آلى منها أو ظاهر فتبقى محبوسة لاذات زوج يستمتع بها و لاخلية تنكح غيره فنقله الشرع الى تحريم مخصوص قال فى البحر وحده قول يدل على تحريم ألوطء مع بقاء الزوجية انتهى ؛ وقيل حده لفظ أومافى معناه يوجب تحريم الاستمتاع يرتفع بالكفارة أوما فى حكمها بعد العود قبل الوطء وهذا أتم ، والمراد بما فى معناه الكتابة واشارة الاخرس المفهمة فان الظهار يصح بهما على الاصح ، وقوله تعالى (من نسائهم) يدل على انه لايصح ظهار المرأة من زوجها خلافاً للحسن بن زياد ولا يصح من الاجنبية ولو علقه بالنكاح خلافاً للحنفية كالطلاق ولا من المملوكة خلافاً لمالك وجماعة ولايصح من المطلقة بعد وفاء العدة ولافيها ولو رجعياً على المذهب اذ ليست بزوجة ، وعند المؤيد بالله والامام يحيي والفريقين يصح من الرجعية اذهي

في حكم الزوجة ، ومفهوم الاية عموم كل زوجة من أى زوج ولو مجبوباً من
رتقاء أو صغيرة أو أمة أو غير ذلك كما هو المذهب ، وقوله تعالى (ماهن امهاتهم)
يدل على أن الظهار انما هو التشبيه بالام فقط ، وقال ابو حنيفة واصحابه بل يصح
بكل ذات رحم محرم من نسب أو رضاع قياساً على الام وقال مالك بل بكل
من حرم وطؤها من رحم أو اجنبية ، وفي مهذب الشافعي واختاره الامام يحيى
انه يصح بالجدات لأنهن أمهات ، وقوله تعالى (منكراً من القول) يدل على انه
معصية فلا يصح التوكيل به ولا أخذ العوض عليه ويقع حيث قال ان لم يشأ الله
لا ان قال ان شاء الله ، وقوله تعالى (ثم يعودن لما قالوا) العود ارادة الوطء لقوله
تعالى (من قبل أن يتماسا) وقال الشافعي هو ان يمسكها بعد ذلك قدر ما يمكنه
طلاقها ؛ وقال المنصور بالله هو ارادة المسيس مع الخلوة وهو قريب من المذهب
وقال داود وهو تكرير لفظ الظهار لما قالوا وهو تحريم الوطء ، ومن هنا أخذ أنه
اذا اراد بكناية الظهار تحريم الوطء مع بقاء الزوجية كان ظهاراً ذكره السيد يحيى
قال ومن أفتى بغير هذا فقد خلع ربقة الاسلام ، وكلام أهل المذهب انه لا يكون
شيئاً الا حيث أتي بلفظ الحرام فانه يكون يميناً ، وعلى هذا لو قال جماعك كجماع
أمي كان ظهاراً ذكره الفقيه يوسف قال وكذا جماعك أو وطؤك كأمي أو كظهر
أمي لا اذا قال لمسك أو نظرك أو نحو ذلك ، وقوله تعالى (فتحرير رقبة من
قبل أن يتماسا) الخ فان عصى ووطئها قبل التكفير وجب الانتهاء حتى يكفر ،
وقال المنصور بالله بل يجوز له الاستمرار بعد الاقدام ، ويفهم من الاية أن التكفير
لا يجزىء قبل العود ؛ وقال الامام يحيى بل يجزىء لأنه شرط والظهار سبب ،
قلنا خلاف ظاهر الاية وقد علم حكم الرقبة فى كفارة اليمين وكذا عدم الوجدان
وقد علم حكم التتابع في كفارة القتل لكن هل يشترط فى الاطعام عدم التماس كما

اشترط فيما قبله المذهب ذلك حملا للمطلق على المقيد عند اتحاد الواقعة أوحملا للاقل وهو صورة واحدة على الاكثر وروي عن مالك وابى طالب انه يجوز الوطء قبل الاطعام وفى اثنائه وقال الزمخشري لايجوز لكنه يجزىء اتفاقاً فيكون الاجزاء هو فائدة ان الله تعالى لم يشترطه فيه كما اشترطه فيما قبله

سورة الحشر (٢٢٤) قوله تعالى

﴿ مَاقَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾

عن ابن عمر قال حرق رسول الله ﷺ نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة فأنزل الله تعالى (ماقطعتم من لينة أوتركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين) اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابو داود ، دلت الاية على جواز هدم حصون الكفاروقطع أشجارهم وتحريقها من غير كراهة ؛ وقال الليث يكره تحريق الشجر المثمرة ، واما البغاة فقد ذكر الامير الحسين جواز العقوبة باتلاف اموالهم وروي ان علياً عليه السلام أحرق نصف مال المحتكر وصرف نصفه فى بيت المال وحرق دار جرير بن عبدالله لما لحق بمعاوية واحرق دور قوم كانوا يبيعون الخمر ، وأخرب الهادي عليه السلام القرى وقطع النخيل والاعناب والزروع بنجران وأملح وقطع اعناب علاف وقال النبى ﷺ لقد هممت ان آمر فتيانى أن يجمعوا حزماً من حطب ثم انطلق فأحرق عليهم بيوتهم أخرجه البيهقى عن ابى هريرة قاله ﷺ عن من تخلف عن الجمعة واذا جاز اتلافها جاز أخذها لبيت المال وقد ذكره الامير الحسين أيضاً وهو قول المؤيد بالله والمنصور بالله لانه انفع للمسلمين كما فعل علي عليه السلام فى نصف مال المحتكر ، وعن رسول الله ﷺ من اعطي زكاة ماله مؤتجراً فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء ، أخرجه

احمد والنسائي وابو داود وقال وشطر ماله ؛ وقال ﷺ فى حرم المدينة من وجدتموه يصيد فى شيء من هذه الحدود فمن اخذه فله سلبه ، أخرجه ابن جرير عن سعد بن ابى وقاص ، وقال المؤيد بالله في أحد قوليه يجوز الاتلاف ولايجوز الرفع الى بيت المال لان ذلك يورث التهمة وذكره بعض المذاكرين لمذهب الهادي عليه السلام وذكره الامام يحي عليه السلام *

(٢٢٥) قوله تعالى ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْلَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ معنى (أفاء) جعله فيأ من فاء اذا رجع وذلك لرجوعه من ملك الكفار الى ملك المسلمين ، والايجاف من الوجيف وهو السير السريع وقوله (عليه) أي على ماأفاء ؛ والركاب ماركب عليه من الابل واحدتها راحلة وأقل ماتطلق العرب الراكب الاعلى راكب البعير ، وبهذه الاية بين الله سبحانه وتعالى الفرق بين الغنيمة والفيء حين طلب الصحابة قسمة أموال أولئك اليهود بينهم ،واعترض بعضهم بان أموال بني النضير أخذت بعد القتال لانهم حوصروا أياماً وقاتلوا ثم صولحوا على الجلاء فوجب أن تكون تلك الاموال من الغنيمة لامن الفيء وأجاب المفسرون من وجهين ، الاول أنها لم تنزل في بني النضير وانما نزلت فى فدك ولهذا كان رسول الله ﷺ ينفق على نفسه وعياله من غلته ويجعل الباقي فى السلاح والكراع ؛ الثاني تسليم انها نزلت فيهم ولكن لم يكن للمسلمين يومئذ كثير

خيل ولاركاب ولم يقطعوا اليها مسافة كثيرة وانما كانوا على ميلين من المدينة فمشوا على ارجلهم ولم يركب الا رسول الله ﷺ و كان راكب جمل فلما كانت المقاتلة قليلة ولم تكن خيل ولا ركاب أجراه الله تعالى مجرى مالم يجر عليه قتال وقد دلت الاية على أن ماأخذه الامام بغير قتال بل بالصلح والرعب فانه يختص به ، وعند ابى حنيفة والشافعي انها للمصالح ، وبيان مايتعلق بالمصارف قد تقدم في الانفال *

(سورة الممتحنة)

(٢٢٦) قوله تعالى ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ دلت الاية الكريمة على حسن الاحسان الى الذمي وهو يطابق قوله ﷺ فى كل كبد حراء أجر اخرجه ابن سعيد عن حبيب بن عمر السلاماني ، وأما كونه مصرفاً للزكاة فخرج بالاجماع وخلاف العنبري قد انقرض وأما الفطرة فأجاز ابو حنيفة صرفها فيه بالاية ونحن نقيسها على الزكاة ، وأما الوقف عليه والوصية فجائز عندنا ، ودلت الاية الثانية على انه لايجوز الاحسان الى الحربى وبذلك استدل من منع المن عليه بغير فدآء ،

(٢٢٧) قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ

بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ عن ابن عباس أن مشركي مكة صالحوا رسول الله ﷺ عام الحديبية على أن من اتاه من اهل مكة رده اليهم ومن اتى اهل مكة من اصحابه فهو لهم وكتبوا بذلك كتاباً وختموه فجاءت سبيعة بنت الحارث الاسلمية بعد الفراغ من الكتاب والنبي ﷺ بالحديبية فاقبل زوجها وكان كافراً فقال يا محمد اردد علي امرأتي فانك قد شرطت لنا أن ترد علينا من اتاك منا وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد فانزل الله تعالى هذه الاية ذكره الواحدي ، وسمى الله سبحانه وتعالى من أتى من نساء الكفار مؤمنات لنطقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر ماينافى ذلك أو لأنهن مشارفات لشأن الايمان بالامتحان ؛ وقد أمر الله سبحانه المؤمنين بامتحانهن وهو الاختبار لئلا يكون مجيئهن مكراً بالمسلمين وغدراً وتجسساً لاحوالهم وقد يخرج من هذا امتحان الشهود عند التهمة بالتفريق أو بالتحليف وكذا اذا ادعت المرأة أن لا ولي لها وأرادت النكاح وهذا الامتحان باختبارها بالامارات وبالتحليف وكان ﷺ يقول للممتحنة بالله الذي لااله الا هو ماخرجت من بغض زوجك بالله ماخرجت رغبة عن أرض الى أرض بالله ما خرجت الا حباً لله ولرسوله ؛ وعن عائشة قالت ما كان رسول الله ﷺ يتمحن الا بالاية التي قال الله (اذا جاءك المؤمنات يبايعنك) الاية أخرجه الترمذي، وقيل امتحانها أن تشهد أن لااله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وهذا الامتحان لايفيد الا الظن لان الايمان يتعلق بالاعتقاد وهو واجب عند التهمة فى حق الرجال والنساء وعند عدمها احتياطاً ولعله خص النساء لانهن أدق حيلة وألطف مكراً وقوله تعالى (فلا ترجعوهن الى الكفار) يدل بالمفهوم على أن المرأة لاتبين الا بعد انقضاء العدة

لان المفهوم انهن يرجعن الى من آمن من الازواج وهذا هو المذهب ؛ وقالت الحنفية ومحمد بن عبدالله بل تبين بنفس الاسلام عملا بظاهر الاية وأخذ من الاية تحريم بيع الامة المسلمة من الكافر وهذا اجماع وانما الخلاف فى بيع العبد وقوله تعالى (وآتوهم ما انفقوا) الخ جرى الصلح على ذلك من رد المهر ان أسلم وأبت على الزوج وكذا ان أسلمت وأبى ؛ قيل وقد نسخ ذلك فلا ينعقد عليه صلح أبداً ، وقيل هو باق وروى عن الشافعي ، وقوله تعالى (واسئلوا ما أنفقتم) يعني اذا ارتدت امرأة المسلم طلب مهرها فان فات غرم له من بيت المال لقوله (فعاقبتم فأتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ماانفقوا) وقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) يدل على تحريم نكاح الكافرة ولو كتابية وعلى انفساخ نكاحها بكفرها لانه اوجب تسريحها وقد تقدمت المسئلة ٭

(٢٢٨) قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

قوله (ولا يقتلن أولادهن) أراد ما كان عليه الجاهلية من دفن البنات حيات وقيل منع الرضاع فى حال حاجة المولود ، وقيل هو قتل الاولاد فى الارحام ، وقوله (ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وأرجلهن) قال ابن عباس لا يلحقن بازواجهن غير أولادهم ، وقيل كانت المرأة تلتقط الولد وتقول لزوجها هو ولدى منك فكنى بالبهتان عن ذلك ، وقيل هو السحر ، وقيل النميمة وقيل الخيانة للزوج ؛ وقوله تعالى (ولا يعصينك فى معروف) قيل أراد جميع ما يأمرهن به

لانه معروف ورجحه الحاكم ، وقيل فيما يشترط عليهن ، قال ابن عباس ومما شرط ترك النوح ، وعن زيد بن أسلم أخذ عليهن الا يشققن جيباً ولا يدعين بالويل والثبور كفعل الجاهلية ، وقد دلت الاية على أن الاستيثاق فيما يعرف انه قوة للمسلمين من البيعة ونحوها مما يتوجه على الامام وانه يجوز التحليف على الامور المستقبلة ، وقد حكى على خليل جواز التحليف على هذه الصفة عند الهادي قال وعند المؤيد بالله لا يحلف بها واذا جاز التحليف جاز الاستيثاق بالكفيل كما يفعل بعض الحكام فى بعض البلدان من أخذ الكفالة على من عرف منه الضرار بعدم الاعتراض ويدل على تحريم ماتقدم ذكره من قتل الاولاد ونحوه ؛ ومنه النياحة قال فى الشفاء وما ورد انه ﷺ قال يوم أحد لكن حمزة لابوا كى له فاجتمعن النساء فنحن على حمزة فلما انصرفن أثنى عليهن رسول الله ﷺ فنحن نرويه ونروى نسخه بانه ﷺ أمر من ينهي النائحات على قتلى مؤتة وقال لمن أمره أن يسكتن والا فاحث فى افواههن التراب ، وغزاة مؤتة متأخرة عن قتل حمزة لان يوم أحد في سنة ثلاث وغزاة مؤتة في سنة ثمان ، قلت وفى حديث حمزة فى رواية مايقضي بالنهي عن النوح فانه أخرج احمد وابن ماجه عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ لما قدم من أحد سمع نساء من بني عبد الاشهل يبكين على هلكاهن فقال لكن حمزة لابوا كى له فجئن نساء الانصار فبكين على حمزة عنده فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال ويحكن انتن ها هنا تبكين حتى الآن مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم وأجاز الامام يحيى عليه السلام ذلك وجوز أيضاً المقارضة ما لم يؤد الى الاذية والهجاء *

سورة الجمعة

(٢٢٩) قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

المراد بالسعي فى الاية التسبب والعمل لاالسعي على الاقدام فكروه ؛ روى ابو هريرة انه قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا أخرجه احمد والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان وعبد الرزاق وقد اتفق الناس على أن الامر للوجوب على أعيان المؤمنين لما روى مسلم عن ابي هريرة وابن عمر انهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ، وله عن ابن مسعود ان النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ، ويروى عن مالك رواية شاذة ان الجمعة مستحبة وأن الامر على الاستحباب تشبيهاً لها بصلاة العيد ، ويروى عن بعض أهل العلم انها فرض على الكفاية ، وقد اتفق أهل العلم على تخصيص هذا العموم فاخرجوا منه المرأة والعبد والصبي والمريض لقوله ﷺ الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا على اربعة عبد مملوك اوامرأة اوصبي اومريض اخرجه ابو داود والحاكم والطبراني والدار قطني والضياء المقدسي والبيهقي من حديث طارق بن شهاب وفى رواية البيهقي الا على خمسة وفيه أومسافر ، واختلف فى المسافر فعندنا ان الجمعة لاتتعين عليه اذا كان سائراً وان كانت تجزئه كما تجزئ من تقدم لانه انما سقط عنهم الوجوب فتبقى الصحة ، وعن زيد بن على والمؤيد بالله وأبي حنيفة والشافعي لاتجب عليه مطلقا واما الاعمى فتجب عليه اذا وجد قائداً وكذا المقعد حيث يجد ما يحمله عندنا ، وأما الاجير الخاص فعن المؤيد بالله لاتجب عليه قياساً على العبد لملك منافعه ، وقال الاكثر تجب ، واما وقت الوجوب فمن أبتداء النداء وقبله ندب فقط لقوله تعالى

(اذا نودي) وقد ورد فى الحديث عنه ﷺ من غسل يوم الجمعة واغتسل و بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام فاستمع وانصت ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها من بيته الى المسجد عمل سنة اجر صيامها وقيامها اخرجه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن والنسائي وابن ماجه والحاكم وغيرهم عن ابى الاشعث الصنعاني ، والخطاب في قوله تعالى (فاسعوا) خطاب جمع وأقله ثلاثة غير الامام ، وقال ابو العباس فى تخريجه اثنان غيره لان الامام داخل فى الخطاب قلنا انما النداء بعد حضوره لفعله ﷺ فالمأمور بالسعي غيره والاثنان ليسا بجمع على الصحيح ، وقال الشافعي أربعون لحديث كعب بن مالك ان اول من جمع بهم أسعد بن زرارة وانهم كانوا يومئذ أربعين اخرجه ابو داود ، قلنا لاتصريح فى ذلك باشتراط الاربعين ، وقوله تعالى (الى ذكر الله) المراد به الخطبة كما ذكره أهل التفسير ، وقد اختلف فى قدر الواجب من الخطبتين ومأخذه من غير الاية ، وظاهر الاية عدم اشتراط المصر وقد أقام ﷺ الجمعة في مسيل الوادي أخرجه الزبير بن بكار عن ابن شهاب فى حديث ؛ وأقامها أسعد بن زرارة فى حرة بني بياضة أخرجه ابو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقى عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك فى حديث ، وكذا عدم اشتراط المسجد لذلك خلاف ماذهب اليه الهادي عليه السلام والمنصور بالله ، وكذا دخول دار الحرب وما لايستوطن؛ وظاهر كلام أهل المذهب أن الجمعة لاتصح فيها وقد ادعى في الشرح الاجماع على أن قرى الكفار لاتقام الجمعة فيها ؛ قال فى النهاية واشتراط الاحوال التى اقترنت بصلاته ﷺ وجعلها شروطاً تعمق فى دين الله ودين الله يسير ولو كانت شروطاً لبينها رسول الله ﷺ لقوله تعالى (لتبين للناس مانزل اليهم) اه وظاهرها يقضي بعدم اشتراط الامام الاعظم وهو مذهب الشافعي ورواية عن مالك

واختاره الامير الحسين وابراهيم بن تاج الدين والامام يحيى وعلي بن محمد واختاره
من المتأخرين والدنا عليه السلام واشترطه أهل المذهب وابو حنيفة لما روي عن
جابر مرفوعاً ان الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هـذا في يومي هذا في شهري
هذا من عامي هذا الى يوم القيامة فمن تركها فى حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو
جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له فى أمره ألا ولا
صلاة له ألا ولا زكاة له ولا حج ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه
أخرجه ابو طالب فى الامالي بزيادة وابن ماجه ، وأجاب المتقدمون بأن الحديث
ضعيف فان فيه العدوي عبدالله بن محمد قال وكيع يضع الحديث ، وقال البخاري
منكر الحديث ، وقال ابن حبان لايجوز الاحتجاج بخبره ، وقال الذهبي واه وفيه
أيضاً ان سياقه يدل على ان النبي ﷺ قاله يوم الجمعة على المنبر فى حضرة المسلمين
ولم يكن يختلف منهم أحد فى ذلك العصر وهو آكد حديث فى إيجابها وفيه
ذكر الامام فالعادة تقضي بتوفر دواعي فقهاء الصحابة الى نقله فكذلك من بعدهم
لو كان صحيحاً واما رواية ابى طالب له فليست توثيقاً على الصحيح وان سلم فمحمول
على أن المراد بالامام إمام الصلاة لان الجماعة شرط اتفاقاً ، قال الامير الحسين
ويصح أن يكون إمام الصلاة جائراً لهذا الخبر لا لغيرها من الصلوات ، فان قيل
فقد روى قوله ﷺ أربعة الى الولاة الخبر فماذا تقول ؟ قلت هو أقوى ضعفاً من
الاول فاني لم أجده فى أمالي السادة ولا ذكره أحد من أهل الامهات الست
ورواه القاضى زيد لكن بصيغة التمريض وكذلك الامير الحسين والتمريض
لايفيد ثبوتاً عند من يقبل المراسيل كما ذكر مقرراً فى مواضعه ، وذكره ابن
عبد البر فى كتابه التمهيد ممرضاً أيضاً قال ذكر عن الحسن وعبيد الله بن محيريز
ومسلم بن يسار أنهم قالوا الجمعة والزكاة والحدود والفيء والحكم الى السلطان كذا

رواه موقوفاً عليهم وعلى الجملة فلم ينهض له طريق يرفعه الى درجات الاحتجاج والله اعلم وقوله تعالى (وذروا البيع) النهي فيه للتحريم فلا يقتضي فساد العقد وعن داود ومالك بل يكون فاسداً وغير البيع مما يمنع من الصلاة منهي عنه أيضاً بالقياس أو دلالة العبارة أو مفهوم الموافقة

سورة المنافقين

(٢٣٠) قوله تعالى ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ عن زيد بن أرقم انه قال كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن ابي ابن سلول يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ولو رجعنا من عنده ليخرجن الاعز منها الاذل فذكرت ذلك لعمي فذكره للنبي ﷺ فدعاني فحدثته فأرسل رسول الله ﷺ الى عبد الله بن أبي وأصحابه فحلفوا ماقالوا فكذبني رسول الله ﷺ وصدقه فأصابني هم لم يصبني مثله قط فجلست فى البيت فقال لي عمي ماأردت الا ان كذبك رسول الله ﷺ ومقتك فانزل الله تعالى (اذا جاءك المنافقون) فبعث الي رسول الله ﷺ فقرأ فقال ان الله صدقك يازيد أخرجه البخاري ؛ دلت الاية على أن المراد بالشهادة هنا اليمين كما هو مذهبنا وابي حنيفة ومالك ، ويدل عليه قوله تعالى بعد ذلك (اتخذوا أيمانهم جنة) لكن عندنا ومالك ان ذلك كناية لانه يحتمل انه أراد الشهادة بالله ويحتمل غيره ، وقال ابو حنيفة واصحابه ذلك صريح أخذاً بظاهر الاية ، وقال الشافعي ليست يميناً ، وقوله تعالى (والله يشهد ان المنافقين لكاذبون) يعني فى الشهادة وادعائهم فيها المواطأة أو فى تسميتها شهادة لان المواطأة مشروطة فى الشهادة ، والصدق عندنا ماطابق الواقع والكذب عدم المطابقة ؛ فلو قال المالك لعبيده من بشرني بقدوم زيد فهو حر فبشره عبد معتقداً لكذب نفسه فطابق الواقع عتق

سورة الطلاق

(٢٣١) قوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَاتُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَايَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَاتَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾

خاطب الله سبحانه نبيئه ﷺ وأمته مرادة معه فأمرهم بطلاق النساء لعدتهن أي مستقبلين لعدتهن وهو طلاق السنة ومن قال العدة بالاطهار جعل اللام للظرف وفهم ان غير المدخولة لاطلاق بدعة في حقها وكذا الحائل والآيسة قيل لكن يندب الكف شهراً فى حقها الا اذا أراد التثليث فرقها على الشهور وجوباً ان قلنا ان الجمع بينها بدعة ومن طلق بدعياً بان تكون حائضاً أوفى طهر قد جامعها فيه فعند الناصر انه لايقع لقوله ﷺ لاقول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باحياء السنة أخرجه الديلمي عن علي كرم الله وجهه ، وعند الجمهور يقع لحديث ابن عمر وطلاقه لزوجته بدعياً وقضاء الرسول ﷺ بوقوعه ، وقوله تعالى (وأحصوا العدة) خطاب للازاج لما يتعلق بها من التكاليف ، وقوله تعالى (لاتخرجوهن من بيوتهن) يدل على وجوب السكنى لكن هذا فى المطلقة رجعياً عند الهادي عليه السلام دون المبتوتة والاية دالة على ذلك لان الكلام فى الطلاق الرجعي لما سيأتي ؛ وفي قوله (ولا تخرجوهن) دلالة على أنه لايجوز لهن الخروج أيضاً لانهن فى حبال الازواج ، وقوله تعالى (الا ان يأتين بفاحشة مبينة) يدل على ان النشوز كبيرة وعلى أن حقها يسقط بنشوزها فى العدة ، وقيل المراد الزنا فانها تخرج لاقامة الحد

عليها ، وقيل غير ذلك وقوله تعالى (لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) تعليل لعدم اخراجهن والامر هو الرجعة يعنى أسبابها فيزينها فى عينه ويحببها الى قلبه ولهذا قالوا ينبغي لها أن تتعرض بدواعي الرجعة من التزين والتطييب ومفاجأته للنظر اليها

(٢٣٢) قوله تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ المراد فاذا شارفن انقضاء العدة لانها اذا انقضت فلا خيار له ؛ وقوله تعالى (فامسكوهن بمعروف) يعني بالرجعة وحسن الصحبة (أو فارقوهن بمعروف) يعنى بعدمها أو بتطليقة ثانية أو ثالثة ، وقوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) يعني أشهدوا على الرجعة عند الاكثر وهو مستحب عندنا فقط وقد يجب حيث خشي عدم العلم ، وقال الشافعي بل يجب مطلقا للاية وقياساً على النكاح لانه قول يستباح به الوطء مثله ومن ثم ذهب الى أن الرجعة لاتكون بالوطء لتعذر الاشهاد عليه ، ومذهبنا وابي حنيفة خلافه ، وقيل على الطلاق لانه الاقرب واذا جعلناه للندب كان رجوعه الى الجميع أولى ، وقوله (وأقيموا الشهادة لله) أمر للشاهد بتأدية الشهادة ، وقوله (ذلكم يوعظ به) يعني الحث على اقامة الشهادة لوجه الله تعالى ، وقوله (ومن يتق الله) أي سخط الله فيطلق للسنة ولا يضار المعتدة ولا يخرجها من مسكنها (يجعل له مخرجا) من الغم والندم (ويرزقه من حيث لايحتسب) من حيث لايخطر بباله *

(١٣٠) قوله تعالى ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ معنى قوله تعالى (ان ارتبتم) أي شككتم في حكمهن لم تعلموا عدتهن وذلك انهم قد سألوا فروى الواحدي عن ابي عثمان عمرو بن سالم قال لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة في المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال ابي بن كعب يارسول الله ان نساء من أهل المدينة يقلن قد بقي من النساء مالم يذكر فيها شيء قال وهو حال الصغار والكبار وذوات الحمل فنزلت هذه الاية (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم) الى آخرها فبين الله سبحانه ذلك بهذه الاية والاياس لكبر السن وحده عند الهادي ستون سنة ، وقال زيد ومحمد بن الحسن خمسون ، وقال الشافعي بعادة النساء ، وقال المنصور بالله أربعون في العجمية وخمسون في العربية وستون في القرشية ؛ وقوله (ان ارتبتم) يعني ان أشكل عليكم حكمهن ، وقيل المعنى ان حصل لكم ظن بعدم الحيض ولو لم تبلغ سن الاياس كما هو مذهب الناصر والصادق والباقر والامام يحي ومالك وأحد قولي الشافعي لكن اختلفوا هل تعتد من أول وهله كما هو مذهب (قن) والصادق والباقر أو تربص أربعة اشهر وعشر ثم تعتد أو تربص تسعة أشهر كما هو مذهب ابن عباس وعمر ومالك ثم تعتد أو اكثر مدة الحمل كما حكاه الغزالي عن الشافعي ثم تعتد أو تربص حولا كما قال بعضهم ثم تعتد ؛ وقوله تعالى (واللائي لم يحضن) عطف على الايسات فحكمهن في العدة واحد وتشمل الاية الضهياء الا ماروى عن الهادي عليه السلام انها تنتظر وشملتها ولو قد وضعت ولم تر دما في احد وجهي أصحاب الشافعي فاما اذا رأت دم النفاس فالظاهر انه في حكم الحيض فتنتظر

وبقيـة الاحـكام ظاهرة مما تقدم *

(٢٣٤) قوله تعـالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى . لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾

اتفق أهل العلم على أن الرجعة مرادة بالاية وأن الله تعالى أوجب للمرأة السكنى فاذا وجبت السكنى وجبت النفقة لانها تابعـة للسكنى وهذا فى الرجعيات عند الهادي ، فاما البـائن فلها النفقة ولاسكنى لان الـكلام فى الطـلاق الرجعي ولان مسا كنة الاجنبية لاتجوز ،وقال الشافعي بل هذه عامة فتجب السكنى المبتوتة ان لم تجب النفقة ؛ وقال ابو حنيفة بل يجبان معاً لتلازمهما ، وقال القاسم ومالك لايجب شيء منهما لحديث فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقـة رواه مسلم وابو داود والترمـذي والنسائي والـكلام على بقية هذه الاية تقدم *

سورة التحريم

(٢٣٥) قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

عن عائشة رضي الله عنهـا قالت كان رسـول الله ﷺ يمكث عنـد زينب بنت

جحش فيشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة ان أيتنا مادخل عليها رسول الله ﷺ فلتقل انى أجد منك ريح مغافير (١) اكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت له ذلك فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت (ياايها النبي لم تحرم ماحل الله لك) أخرجه البخاري ومسلم وابو داود وابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والذي ذهب اليه أهل التفسير واشتهر عندهم انها نزلت في مارية جارية رسول الله ﷺ يروى ان رسول الله ﷺ دخل على حفصة في يوم نوبتها فخرجت لبعض شأنها فارسل رسول الله ﷺ الى مارية وادخلها بيت حفصة وواقعها فلما رجعت حفصة علمت بذلك فغضبت وبكت وقالت مالي حرمة وحق عندك فقال رسول الله ﷺ اسكتي فهي حرام فانزل الله هذه الاية ، وقد دلت هذه الاية على انه يحرم تحريم الحلال ، وقوله تعالى (تحلة أيمانكم) يدل على أن التحريم يمين كما هو مذهب الهادي والقاسم والمؤيد بالله عليهم السلام والتحلة هي الكفارة خلاف ماذهب اليه الناصر والشافعي من انه ليس بيمين وعلى أن تحريم الزوجة المطلق يمين وعلم من ذلك أنه اذا قال ماحله الله فهو حرام عليه فانه يمين ايضاً للعلة المتقدمة واما اذا قال حرم الله عليه فعن المنصور بالله لاشيء وعنه اذا قصد الانشاء كان يميناً ، واما اذا قال حرام عليك فلا شيء لانه لم يرد التحريم الا فيما حرمه الانسان على نفسه ذكره الفقيه يوسف رحمه الله *

سورة نوح

(٢٣٦) قوله تعالى

﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَآءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً ﴾

استدل بها ابو حنيفه أنه لايسن للاستسقاء صلاة بمفهوم الشرط ، قلنا دلت عليها السنة فروى هشام بن عبد الله بن كنانة قال ارسلني الوليد بن عقبة

(١) المغافير واحدها مغفور بالضم وله ريح كريهة منكرة اه

وهو أمير المدينة الى ابن عباس يسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ فقال خرج رسول الله ﷺ متبذلا متواضعاً حتى اذا أتى المصلى فرقى المنبر فلم يخطب كخطبتكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي فى العيد أخرجه الترمذي ؛ وأخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد المازني قال خرج رسول الله ﷺ الى هذا المصلى يستسقى فدعى واستسقى ثم استقبل القبلة وقلب رداءه زاد في رواية وصلى ركعتين ، واختلفوا في صفة الصلاة فقال زيد بن علي عليهما السلام كصلاة العيد كما ورد فى الحديث ، وقال المؤيد بالله والناصر ومالك لا تكبير فيها كتكبير العيد، وقال الهادي اربع ركعات بتسليمتين قال القاسم وان سلم فى آخرها جاز، ووجه كونها اربعاً انه ﷺ استسقى بصلاة الجمعة وهي أربع فى الحكم ، قالو لا وجه لتمحل التشبيه فى الحكم والقياس مع وجود النص وقد امر الله سبحانه بالاستغفار ووعد عليه الامداد بالامطار والاولاد فلا على الطالب لهما أن يستكثر منه *

سورة المزمل

(٢٣٧) قوله تعالى ﴿ قُمِ ٱللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً نِصْفَهُ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ وقوله تعالى (ان ربك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ماتيسر من القرأن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله فاقرؤا ماتيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واقرضوا الله قرضاً حسناً وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عندالله هو خيراً وأعظم اجرا ﴾ امر الله تعالى نبيئه صلى الله عليه وآله وسلم بقيام الليل الا قليلا منه ثم بين القدر المأمور به فقال

نصفه أو انقص منه قليلا ، فان قلت هل المبين المستثنى أو المستثنى منه ؟ قلت الحكم واحد للتلازم الذى بين المستثنى والمستثنى منه ولكنه لايجوز صرف البيان والبدل الا الى المستثنى منه لانه الفعل المأمور به وقد أمر الله تعالى بالزيادة عليه أو النقصان منه وأما المستثنى فانه ترك القيام والترك ليس بمأمور به بدليل قوله (ان ربك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه) وهذا الامر كان فى صدر الاسلام وكان رسول الله ﷺ واصحابه يقومون الليل حتى انتفخت أقدامهم ، ويتعلق بهذه الاية أحكام ؛ الاول : هل الامر هنا للوجوب أو الندب ذهب اكثر العلماء الى انه للوجوب والحتم ، وقال ابو علي للندب وهو باطل لادليل عليه بل قام الدليل على خلافه وهو قوله تعالى (علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ماتيسر من القرآن) والتوبة لاتكون الا عن واجب ، الثاني هل الحكم خاص بالنبي ﷺ أو شامل لامته ، ذهب الاكثر الى دخول أمته فى الخطاب بدليل قوله تعالى (ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك) وقوله تعالى (علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤا ماتيسر منه) وذهب آخرون الى خروج أمته من هذا الخطاب ؛ الثالث قال أكثر العلماء هذا الحكم منسوخ فى حق أمته ﷺ لقوله تعالى (علم أن لن تحصوه) الخ قال ابن عباس كان بين أول المزمل وآخرها قريب من سنة ، ثم يحتمل أن يكون الناسخ الذي أمروا به وهو ماتيسر من القرآن حتماً لازماً ، ويحتمل ان يكون ندباً ويكون هذا مما نسخ الوجوب فيه بالندب ، وقد أخذ بهذا ابو حنيفة فقال يجزئ المصلي قرآءة أي آية من القرآن ، وقال الجمهور لابد من الفاتحة عملا بالسنة فيجب الجمع بينهما عندنا عملا بالكتاب والسنة لقوله ﷺ لاصلاة الا بفاتحة الكتاب

وشيء معها أخرجه الطبراني عن عبادة بن الصامت ، وقال الشافعي وغيره لاتجب الا
الفاتحة ثم انا لانوجب التكرير في الركعات عملا بالمطلق ؛ وأوجبه الشافعي بالسنة ،
قلنا ذلك ندب فقط وقد أوجب تعالى فى هذه الاية ترتيل القرآن وهو أن يبين
القاري القرآن ويتبع بعضه بعضاً فى تؤدة بحيث يكون مصححاً للحروف مقيما
لها باخراجها من مخارجها فلا يجوز للقارئ أن يترك هذا الترتيل فيدرج بعض
كلماته أو بعض حروفه فى بعض ، وعن علي كرم الله وجهه ان رسول الله
ﷺ سئل عن قوله تعالى (ورتل القرآن ترتيلا) قال بينه تبييناً ولا تنثره نثر
الدقل ولا تهذه هذ الشعر قفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب ولا يكن هم أحدكم
آخر السورة أخرجه العسكري (١) فى المواعظ ، وعن ابى الدرداء اياكم والهذاذ
الذين يهذون القرآن ويسرعون بقرآءته فانما مثلهم كمثل الاجمة التي لا أمسكت
ماء ولا أنبتت كلاء

سورة المدثر

(٢٣٨) قوله تعالى ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾
دلت الاية الكريمة على وجوب تكبيرة الاحرام خلاف قول نفاة الاذكار
وقال ابن حنبل بل يجب أيضاً تكبيرة النقل ، وظاهر الاية انه لابد من لفظ
التكبير كما هو تخريج (تصريح) المؤيد بالله وقول المنصور بالله وهو الله أكبر بغير تعريف ،
وقال الشافعي يجوز بتعريف أكبر ، وقال ابو العباس وابو طالب يجوز بما فيه
أفعل تفضيل نحو الله أجل اذ المقصود معنى التكبير ؛ وقال زيد بن علي عليه
السلام وابو حنيفة ومحمد بكل مافيه ذكر الله لقوله تعالى (وذكر اسم ربه

---

(١) العسكري هو ابو الحسن علي بن سعد بن عبد الله نزيل الري روى عن جماعة وعنه ابو
الشيخ وجماعة توفي سنة ٣٥٠

فصلي) قلنا دلالة الاية مجملة مبينة بالسنــة فروي مطرف بن عبد الله قال صليت خلف علي بن ابى طالب عليه السلام أنا وعمران بن حصين فكان اذا سجـد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فاما قضى الصلاة أخذ عمران ابن حصين بيدي فقال ذكرني هذا صلاة محمد رسول الله ﷺ أو لقد صلى بنا هذا صلاة محمد ﷺ أخرجه البخاري ومسلم وابو داود وقوله تعالى (وثيـابك فطهر) يدل على وجوب طهـارة ثيـاب المصلي اذ لاتجب فى غيرها وهو خلاف مايحكى عن ابن مسعود وابن جبير ، والامر للوجوب عنـدنا ، وقيل للندب فيكون لغير الصلاة ، وقيل لأعم منهما فتشمل الحالين ، وقوله تعالى (والرجز فاهجر) يدل على وجوب تجنب النجاسات فلا يجوز التداوي بها عندنا الا عنـد خشية التلف ولا الانتفاع بها ولو فى استهلاك ومن غير ترطب ، وفى الازهـار يجوز الانتفاع به فى الاستهلاكات كتسجير التنور ، قال ابن سليمان أن المنع من الانتفاع به قريب من خلاف الاجماع لان عادة المسلمين جارية بذلك

﴿٢٣٩﴾ قوله تعالى ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ قال الجمهور المراد الزكاة وقال ابن عباس وابن مسعود والنخعي وسعيد بن جبير هو مايتعاور فى العادة من الفـأس والقدر واليه ذهب المنصـور بالله عليه السلام فأوجب عارية مثل هذا وذكر فى رسالته أن للمرأة أن تعير ذلك بغير إذن زوجها ، وقال فى الروضة والغدير انه منع الجيران مما جرت العادة بعاريته كالفأس والدلو والقدر والصحفة؛ وكذا هبة ماجرت العادة بهبة اليسير منـه فى بعض الحـالات كالملح والماء واللبن المخيض لايجـوز ويلحق فعله بالواجب قال واذا احتاج جاره ومعه شيء من الزكاة سد خلته منهـا ولم يجز له أن يعطيهـا أحداً مع حاجـة جاره وفاقتـه وكلام الاكثر أن ذلك كله مندوب الا عند خشية التلف *

(٢٤٠) قوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ قيل في قوله تعالى (لربك) اشارة الى وجوب الاضحا مخالفة لعبدة الاوثان وانما لم يقل لنا سلوكا لطريقة الالتفات وافادة لنوع من التعظيم ولان الجمعية فى هذا المقام توهم الاشتراك والعدول الى الوحدة لوقال لى يفوت معه معنى بديع وهو ان سبب العبادة هو التربية ، ثم الذين فسروا الصلاة بما عرف فى الشرع اختلفوا فالاكثرون على انها جنس الصلاة لاطلاق اللفظ وانما لم يذكر الكيفية لانها معلومة قبل ذلك ، وقال اخرون انها صلاة عيد الاضحى لما روي عن انس انه قال كان النبي ﷺ ينحر قبل أن يصلي فامر ان يصلي ثم ينحر اخرجه ابن جرير ولاقترانها بقوله وانحر والواو تفيد الترتيب استحسانا وأدبا ، والمناسبة بين النحر وبين جنس الصلاة ان المشركين كانت صلاتهم وقربانهم للاصنام فأمر بأن تكون صلاته وقربانه لله تعالى وانما لم يقل ضح وان كان أشمل لان أعز الاموال عند العرب هو الابل فأمر بنحرها وصرفها الى طاعة الله تعالى وفي ذلك اشارة الى قطع العلائق الجسمانية ورفع العوائق النفسانية ، واختلف فى صلاة العيد هل هي واجبة أولا ، فعن الهادي عليه السلام وابي حنيفة انها من فروض الاعيان جماعة أو فرادى على الرجال والنساء للاية ؛ وعن ابي طالب وابن حنبل وقول للشافعي انها فرض كفاية اذ هي شعار ؛ وعن زيد بن على والناصر والمؤيد بالله والامام يحي واحد قولى الشافعي انها سنة مؤكدة اذ لم يذكرها ﷺ فى جواب السائل عن الصلوات كما فى حديث أنس قال سأل رجل نبي الله ﷺ فقال يارسول الله كم فرض الله علىٰ عباده من الصلوات ؟ فقال افترض الله على عباده خمسا فقال الرجل لانزيد عليه شيئا ولا ينقص منه : فقال رسول الله ﷺ ان صدق ليدخلن الجنة هذا طرف من حديث أخرجه مسلم وغيره وفى معناه أحاديث أخر فلو كانت واجبة لذكرها اذلا يؤخر

البيان عن وقت الحاجة (١) وأما تأكيدها فمواضبته ﷺ عليها ، قال فى البحر والاول ارجح لاسقاطها الجمعة والنفل لايسقط به الفرض ، واما استدلالهم بالاية فضعيف لاحتمالها (فصل لربك) لا لغيره أي صلاة كانت (وانحر) له لا لغيره ، سلمنا لزم وجوب (٢) النحر انتهى ، ووقت صلاة العيدين عند الاكثر من انبساط الشمس الى الزوال ، والمراد بالانبساط خروج الوقت المكروه ، قال في اللامع ويستحب تأخير صلاة الفطر القدر الذي يتناول فيه ولو شربة من الماء وقدر مايخرج زكاة الفطر ؛ ويستحب تعجيل صلاة الاضحى لكون النحر بعدها ولحديث بريدة الاسلمي كان النبي ﷺ لايخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي اخرجه احمد والترمذي وابن حبان ، ويندب فى عيد الفطر ان يأكل تمرات وتراً قبل الخروج لحديث أنس كان رسول الله ﷺ لايغدو يوم الفطر حتي يأكل تمرات ويأكلهن وتراً اخرجه البخاري الاقوله ويأكلهن وتراً فذكره تعليقاً بلفظ ويأكلهن افرادا ووصله احمد ، ولا خلاف ان صلاة العيد ركعتان اذا صليت جماعة بأربع سجدات وتشهد وتسليم كغيرها لما روي عن عمر انه قال صلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان رواه النسائي ولم يؤثر خلافه عن احد من الصحابة ، وعند القاسمية والشافعي لايشترط فيها الامام ولا المصر اذ لادليل ؛ وعن زيد بن على والباقر والناصر يشترطان لقوله ﷺ لاجمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع واذ لم يقمها فى زمنه ﷺ الا هو أو واليه قالوا فيصلى مع عدمهما أو أحدهما أربعاً بتسليمتين ولا تكبير زائد فيها بل بعدها ثلاثاً ندبا

---

(١) ويمكن أن يجاب بتأخر شيء عنها عن تعليم الرجل فلا حجة في ذلك والله اعلم اه

(٢) يقال النحر واجب فى حقه صلى الله عليه وآله وسلم سنة في حق غيره فلا يلزم ماذكره عليه السلام اه

رجوعاً الى أصل النوافل عند اختلال شرطها كالجمعة ظهراً لخلل شرط ؛ وعن ابى حنيفة أربع أو ركعتان ولا تكبير كالنوافل ، لنا قوله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي ولا تشبه الجمعة اذ لا بدل له ؛ واما الخبر المتقدم فضعفه احمد وان صح فمحمول على انه اراد الفضيلة كلا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ، ولا يشرع فيها أذان ولا اقامة لحديث جابر بن سمرة صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا اقامة اخرجه مسلم وغيره ، قيل لكن ينادي لها بالصلاة جامعة كصلاة الكسوفين ؛ ولا يشترط فيها الجماعة بل تصح فردى ، وعن زيد بن علي وابي حنيفة وتخريج ابى العباس بل يشترط فيها الجماعة كالجنازة والجامع التكبير قلنا لا نسلم الاصل والقراءة فيها كغيرها ولا يعتبر فيها سورة بعينها مع الفاتحة ؛ وعند الناصر ومالك بل يعتبر في الاولى سورة الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها لفعل النبي ﷺ ، وعند الشافعي يقرأ في الاولى مع الفاتحة (ق) وفي الثانية (اقتربت) لما روي ان عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى ما كان يقرأ به رسول ﷺ في الاضحى والفطر ؟ قال كان يقرأ فيهما بـ(ق) والقرآن المجيد و (اقتربت الساعة وانشق القمر) قال عمر صدقت اخرجه الستة الا البخارى الى قوله والقمر وزاد رزين قال عمر صدقت ، وعن مالك في الاولى (سبح) وفي الثانية (الغاشية) لحديث النعمن بن بشير ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بهما فى العيدين والجمعة أخرجه الستة الا البخاري ؛ قلت اختلاف قراءته ﷺ فيها دليل الجواز والجهر بالقرآن فيها مشروع اجماعاً اذ لم تختلف الرواية فى ذلك عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين ، وعن ابي طالب لا يجهر المنفرد ، ويكبر فى الاولى سبع تكبيرات وينقل بثامنة وفى الثانية خمس وينقل بسادسة كما روي عن علي كرم الله وجهه وابي بكر وعمر

وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وهو مذهب زيد بن علي والقاسم والهادي عليهم السلام قال ابو العباس غير تكبيرتي الافتتاح والنقل ، وقال في المنتخب بل بهما ولو ترك بعضه لفسدت اذهو شرط في صحتها ، قال ابو طالب وعلى هذا لافرق بين أن يتركه عامداً أو ناسياً ولا بين أن يتركه في الركعتين أو في احداهما حيث يكون اماماً أو مؤتماً غير مسبوق ، وعند ابي حنيفة والشافعي أنه ليس بشرط في صحة صلاة العيد وان كان مشروعاً فيها ، قال الشافعي ولا يسجد لتركه ، وقال ابو حنيفة بل يسجد لذلك ، ويندب بينهن (الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا)،ولا يندب الفصل بين القراءة و بين التكبيرة الاولى: وعن الناصر والمؤيد بالله والامام يحيى عليهم السلام يفصل بفصل علي عليه السلام وهو اشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والمغفرة وأهل التقوى والرحمة واشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم إنا نسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد ﷺ ذخراً ومزيداً أن تصلي على محمد عبدك ورسولك أفضل ماصليت على أحد من خلقك وعلى آله وأن تصلي على جميع ملائكتك ورسلك وان تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والاموات ، اللهم إنا نسألك من خير ماسألك المرسلون ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه المرسلون ، قال في جامع آل محمد عن محمد سمعنا نحو هذا الدعاء عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال قال علي عليه السلام هكذا علمني رسول ﷺ ، وعن مالك يفصل بالسكوت ، وعن ابي حنيفة لا فصل ، قلنا فصل علي عليه السلام وفصل ابن مسعود رضي الله عنه فيما رواه عنه البيهقي قولاً وفعلاً باسناد جيد وهو توقيف وبالله التوفيق ونسأله حسن الخاتمة والهداية الى أقوم طريق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين ❁

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمدلله الذي هدانا لمعرفة الاحكام بادلة نصبها لنا في محكم القرآن ، و في اسرارها ماهو منتهى المرام لذوي الجد والعرفان ، والصلاة والسلام على ـ به وآله قرناء القرآن وحفاظ شريعته ، (وبعد) فان القرآن قد اودع من الـكنوز الـ ـية في شتى النواحي ما جعل المهرة من أهل كل فن يتسابقون الى ابراز المكنون ـ جواهر فنهم وأن من ثرواتهم العامية الجليلة علم الاحكام وتمييز الحلال من الحرام ـد اختار هذه الناحية الـكريمة غير قليل من أئمة العلماء وعلماء الحكماء فمنهم المقل ـهم المكثر وقد سلك هذا السبيل الانور هذا العلامة الجليل احسن الله جزاءه ، ولقد ـسن في اختياره وأجاد في ـح مارءآه راجحاً من الاقوال وجم بحسن صنا ـه وتحقيقه شطراً صالحاً من الـ ـ القويمة منبهاً على مأخذ الحديث من المدونات المعتبر الا أن نسخ هذا الـكتاب الخطية كانت كثيرة الاختلاف والاغلاط لتسابق ـاقلين الى استنساخها قبل اكمال التصحيح ، وكانت الطبعة الاولى على احدى تلك النـ ـالحروف قديمة ، فرأى مولانا أمير المؤمنين المتوكل على الله يحيى بن أمير المؤمنين الـ ـسور بالله محمد ابن يحيى حميد الدين أطال الله عمره رحمة للعالمين اعادة طبعه على نسخة المصنف الاخيرة وأمر بالعناية في تصحيح هذه الطبعة ومراجعة الأصول فبادر مولانا سيف الاسلام عبدالله بن أمير المؤمنين وزير المعارف الجليلة أيده الله الى تنفيذ ذلك الرأي الامامي الملكي فجزاهم الله عن العلم وأهله خير جزاء وشيد بهم معالم الدين وختم لنا جميعاً بالحسنى وصلى الله و ـ محمد وآله

﴿تنبيهان﴾

الأول : — مما وجد من خط المولى المؤلف رضوان الله عليه مالفظه ولعل من يقف على ماجمعه السيد العلامة بدر الدين محمد بن ابراهيم اسبل الله عليه سحائب إنعامه ، واسكنه مقام انسه واكرامه ، من الآيات يظن انه ترك شيئاً لانه قد اشتهر عند القوم ان الآيات المبحوث عنها في الأحكام نحواً من خمسمائة آية وذلك انما هو بالمتكرر والتداخل والا فعددها لا يبلغ ذلك والمعنى عند اولى البصائر والابصار انما هو بالتحقيق والاعتبار لا بالكثرة والاشتهار

(الثاني) : ان ذكر تعداد الآيات هو كما وجد في بعض النسخ الخطية وكونها مائتين واربعين اية انما هو باعتبار ما افردها شرحاً وقد تكون بعض اية وقد تاتى آيات وهي معدودة اية واحدة *

وكانت نهاية طبعه ولله الحمد في سنة ١٣٦٢ «المصححون»

مدير المطبعة	أحد أساتذة المدرسة المتوكلية العلمية	الحافظ الثاني بمكتبة الجامع
السيد يحيى بن حمود النهاري	حسين بن يحيى الواسعي	حسين بن احمد الفايق

ومن المساجد ما ذكره الرازي في تاريخ صنعاء ولم تعرف محلاتها الآن منها

﴿ مسجد معن بن زائدة ﴾

وهو احد المساجد المباركة التى اصلحها القاضي محمد بن حسين الاصبهانى في سنة ٤٠٧ حسبما تقدم في مسجد خضير

﴿ مسجد علي بن ابي بكر ﴾

قال الرازي وهو الذى يصلي فيه على الجنائز وبالقرب منه قبر معمر بن راشد الذي روى عنه عبد الرزاق الصنعاني في مقبرة حقل صنعاء قلت وحقل صنعاء هو بير العزب

﴿ مسجد ابن يزيد ﴾

مذكور في تاريخ الرازي ولم يعرف محله

﴿ مسجد الصياقل ﴾

مذكور في تاريخ الرازي ولم يعرف محله

(مسجد محمد بن خالد البرمكي)

قال الرازي عمره عند دار الضرب وهو المسجد الذي يعرف اليوم بمسجد سوق اللساسين

(مسجد ابن مقدام اسماعيل بن شروس)

(مسجد الامير)

قال الرازي كان الناس يخرجون من مسجد الامير الى وهب

(مسجد البغدادي)

مذكور فى تاريخ الرازي ولم يعرف محله

ومن المساجد الدارسة المذكورة في مسودة المساجد المنسية

(مسجد حمير)

قال في مسودة المساجد المنسية هو في حارة الفليحي بصرحة الحبشي يحده قبلياً بيد ورثة علي صلاح الشقري وشرقياً بيت الفقيه عبدالله القندي وغربياً بيت محمد نصير بيت الوقف

ووجدت في أحد المصاحف الموقوفة بجامع صنعاء حكى كاتبه انه اكمله في سنة ١٠٧٢ في مسجد حمير الذى قبليه مسجد الفليحي وعدنيه مسجد داود